

د. حاكم المطيري

مَحَرِّبُ الْإِنْسَانِ وَمَجْرِبُ الطُّغْيَانِ

دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي



تحرير الإنسان وتجريد الطفيلان

دراسة
في
أصول الخطاب السياسي
القرآني والنبوي والراشدي

بقلم د. حاكم المطيري

(إن ما جئت به يا محمد مما تكرهه الملوكة!)

المثنى بن حارثة الشيباني

(منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم

أحراراً!)

عمر بن الخطاب

فأالله فوق العرش جل جلاله

والناس تحت لوائه أكفء

والدين يسر والخالفة بيعة

والأمر شورى والحق فوق قضاء

أحمد شوقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم وسلم على النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

يعيش المسلمون اليوم والعرب خاصة الذين يمثلون قلب العالم الإسلامي دينيا وجغرافيا وحضاريا وسكانيا أسوأ صور العبودية لغير الله ، هذه العبودية التي تتجلى اليوم في خضوع أكثر شعوبهم وخنوعهم شبه المطلق للطغاة ، في فترة تعد الأشد ظلما وشقاء في تاريخهم كله ، حيث يخضع نحو ثلاثمائة مليون عربي من الخليج إلى المحيط كعبيد بلا أغلال تحت سيطرة أنظمة حكم هي من أسوأ الأنظمة السياسية في العالم ، وأكثرها ظلما وفسادا ، وفتكا بشعوبها واستبدادا ، وأشدّها تخلفا في مجال الحريات السياسية العامة وحقوق الإنسان ، كما أكدته التقارير الدولية ، وأكثر الأنظمة فسادا إداريا وماليا ، في ظل دويلات طوائف ضعيفة كان للاستعمار الغربي منذ الحرب العالمية الأولى إلى اليوم اليد الطولى في تشكيلها وإيجادها ، ورسم حدودها ، واختيار أنظمتها وحكوماتها ، ليصبح العرب الذين حرروا العالم من طاغوتية كسرى وقيصر ، ورفعوا شعار (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، وفتحوا العالم (ليخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل القرآن) أكثر شعوب العالم اليوم عبودية لعصابات إجرامية ، وأنظمة حكم إقطاعية ، ما كان لها أن تسيطر عليهم وتسومهم سوء العذاب على هذا النحو الخطير ، لولا انحطاط ثقافتهم ، وضعف عزيمتهم ، وشيوع خطاب سياسي وثقافي وديني سلطاني مسموح يسبح بحمد الطغاة تعظيما وتمجيذا! ويجعل من الخنوع لهم ديننا وتوحيدنا!

ولا سبيل لتحرير الأمة من أغلال عبوديتها ، ودك عروش طغاتها ، إلا بتجديد دينها ، واستثارة همتها ، فهي الأمة التي اختارها الله لحمل رسالته ، فلا رب لها إلا الله ، ولا ملك إلا إياه ، ولا إله سواه ﴿رب الناس . ملك الناس . إله الناس﴾!

ولا مخرج لها مما هي فيه إلا بمواجهة هذا الخطاب السلطاني الذي عبدها للطغاة ، وبعث الخطاب القرآني الذي حررها باسم الله ، ومراجعة الأصول العقائدية التي أدت إلى فتور عزيمتها ، وسقوط حضارتها ، ومن ذلك الإجابة عن الأسئلة المشكلة حول الأصول العقائدية

التي أدى وقوع الخلل في فهمها إلى شيوع هذا الخطاب الديني السلطاني الذي يؤثر في واقع حياتها وأهم هذه الأسئلة :

من الرب الذي له السيادة على الناس؟

ومن الملك الذي له عليهم حق الطاعة؟

ولمن الملك في الأرض؟ ولمن الحكم والفرص؟

وما الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟

وما هي الجاهلية التي جاء القرآن لتحطيم نظمها ، وهدم قيمها؟

وما معنى قول العرب للنبي ﷺ (إن ما جئت به مما تكرهه الملوك)؟

وما حقيقة النزاع بين الله وملوك الأرض حتى يقول جل جلاله يوم القيامة ﴿لمن الملك

اليوم؟ لله الواحد القهار﴾ ، ويقول (أنا الملك! أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين

المتكبرون؟)

وما حقيقة الصراع بين النبي ﷺ وقيصر وكسرى حتى اهتز لمولده عرشاهما ، وبشر

بزوال ملكيهما ، وانتهاء حكميهما ، بقوله : (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك

قيصر فلا قيصر بعده)؟

وما حقيقة التوحيد الذي جاء به القرآن؟ وما علاقته بالحرية؟ وما معنى العبودية؟ وما

الشرك الذي ندد به وأبطله؟

وما الأصول العقائدية الإيمانية التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي القرآني

والنبوي والراشدي؟

كل هذه الأسئلة والإجابة عنها هي موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك ، اجتهدت

في عرض بيناتها ، وحل مشكلاتها ، جوابا عن كل ما وجه لي من أسئلة ونقد بعد صدور

كتابي (الحرية أو الطوفان) ، الذي كان دراسة موضوعية عن الخطاب السياسي الإسلامي ،

ومراحل التاريخية ، حيث قسمته إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الخطاب المنزل من ١ إلى

٧٣هـ ، ومرحلة الخطاب المؤول من ٧٣هـ إلى سقوط الخلافة العثمانية ، ومرحلة الخطاب

المبدل من سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي إلى اليوم ، وقد اختلفت مضامين

الخطاب وتباينت فيما بين هذه المراحل الثلاث تباينا واضحا ، وافتقرت افتراقا فاضحا ، وقد

اجتهدت في تحديد بداية كل مرحلة ، وذكرت من الشواهد التاريخية التي تؤكد طروء

الاختلاف في الخطاب السياسي ما يؤكد صحة ما ذكرته لكل مرحلة من تقسيم وتصنيف ،

وتسمية وتوصيف ، حتى بدا واضحا جليا لكل من اطلع على الكتاب ما بين تلك المراحل

من التباين والاختلاف في الخطاب السياسي السائد في كل مرحلة ، وأبرز ملامحه ، مع

العلم بأن نهاية كل مرحلة تكاد تكون توطئة للمرحلة التي تليها لطرء التغيير في آخرها

تمهيدا لظهور خطاب جديد يتشكل ويتجلى في بداية المرحلة الجديدة بعدها ، ومن هنا تختلف النظرة في تحديد كل مرحلة تحديدا زمانيا باختلاف العبارات ، وتباين الاعتبارات ، إلا أن المقصود هو الخطاب السياسي وتمايزه في كل مرحلة عن التي قبلها ، وليس المراد على كل حال التحديد الزمني لكل مرحلة في حد ذاته!

وقد دار حول كتاب (الحرية أو الطوفان) جدل كبير ، ورأيت أن أتبعه بكتاب ثانٍ يجيب عن الأسئلة التي أوردتها علي كثير من أهل العلم والرأي ، يعالج الإشكالية التي يواجهها الخطاب السياسي الإسلامي ، خاصة في الجانب العقائدي ، وهو الأساس الذي يقوم عليه الخطاب السياسي التشريعي ، وقد كنت أظن وأكذب الحديث الظن أن الأساس العقائدي من الوضوح بالمكان الذي لا أحتاج فيه إلى تفصيل القول ، حتى ظهر لي بعد صدور (الحرية أو الطوفان) ما لم يكن في الحسبان! وهو أن جذور الأزمة تتجاوز الخطاب السياسي العملي إلى الخطاب العقائدي ، وهذا يكشف مدى ما تواجهه الأمة من أزمة فكرية وثقافية كبرى ، كان هذا الواقع السياسي المتخلف ، الذي يعيشه العالم الإسلامي ، والعالم العربي على وجه الخصوص ، مظهرا من مظاهرها ، والذي هو ثمرة خطاب سياسي سلطاني استبدادي جاهلي شكل ثقافة الأمة على نحو خطير عقودا طويلة ، بما يحقق له الثبات والاستقرار ، وقد وظف لتحقيق ذلك كل ما لديه من إمكانيات كبيرة ، لسيطرته على أنظمة الحكم ، ومؤسسات الدولة في كل قطر أقامه الاستعمار فيها نيابة عنه ، حيث وظفها لخدمة خطابه السياسي الشرعي المبدل ، الذي ولد ، ونشأ ، وترعرع في أحضان الاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي كما بينته في (الحرية أو الطوفان) بعيدا عن دين الأمة ونظمها ، وخارج ثقافتها وقيمها ، حتى استوى عوده ، واشتد ساعده ، وكان الدين المبدل أحد أهم أدواته لتنفيذ برامجه ومخططاته ، فتم توظيفه لخدمة الأنظمة واستبدالها ، ولتبرير ممارساتها وفسادها ، وإخضاع الشعوب لها باسم الله ، لما للدين من سلطان على القلوب والنفوس ، حتى زعم فرعون أنه يخاف على دين الشعب المصري كما حكى القرآن عنه ﴿ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد﴾! (١)

وقد نجحت تلك الأنظمة بسيف المحتل وذهبه في توظيف القوى السياسية والاجتماعية في خدمة مشروعها ، فانبرى للدفاع عن خطابها السياسي وتسويقه وإضفاء الشرعية عليه سماسرة الفكر والسياسة والثقافة والأدب في كل بلد على اختلاف توجهاتهم وتباين تياراتهم ، يختلفون ويتنازعون في عقائدهم وآرائهم أشد الاختلاف ، ويجتمعون تحت ظل عروش سادتهم ، وأولياء نعمتهم ، فإذا هم سدنة لعروش الطغاة ، وسحرة لهم ، يسبحون

(١) سورة غافر ٢٦ .

بحمدهم ويمجدونهم ، ويتصدون لكل من يخرج عن طاعتهم ، بالفتوى والقصيدة والمقالة!
فإذا قصة فرعون وسحرته تعود من جديد ، تارة باسم العلمانية والتجديد ، وتارة باسم الدين
والتوحيد!

الخطاب السياسي وأثره على الواقع:

وتكمن خطورة الخطاب السياسي في أنه هو الذي يرسم الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، في كل دولة ومجتمع إنساني ، وهو الذي يشكله ، ويحدد حدوده ، وما الواقع في أي دولة ومجتمع إلا صورة حية لمضامين الخطاب السياسي للنظام الذي يسوده ويحكمه ، ويديره ويتحكم فيه ، ولبادئه وقيمه التي يقوم عليها هذا الخطاب السياسي أو ذاك .
فقد كان واقع المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام وواقع الأمم الأخرى التي أصبحت جزء من العالم الإسلامي بعد ذلك يعكس صورة الخطاب السياسي الذي كان يتحكم في إدارة شئون تلك المجتمعات قبل ظهور الإسلام ، حتى إذا جاء الإسلام بخطابه العقائدي ومضامينه الإيمانية ، وخطابه السياسي ومضامينه الإنسانية ، فإذا واقع تلك المجتمعات يتغير تغير جذريا لا عهد لتلك الأمم به ، وإذا برعاة الشاء والإبل ، والعرب الأجلاف في صحراء جزيرة العرب ، يخرجون على الأمم يحررون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ويخرجونهم من جور الأديان ، وعسف الطغيان ، على يد كسرى وقيصر ، إلى عدل القرآن ، وإلى القسط والميزان ، بعدما جاء خطاب سياسي جديد يسعى إلى تحرير الإنسان ودك عروش الطغيان .

فكان الواقع العربي الجاهلي قبل الإسلام ، نتاج خطاب سياسي جاهلي لا يؤمن برسالة في الحياة ، ولا يرى ضرورة للوحدة والأمة والجماعة ، ولا للدولة والسلطة والطاعة ، ولا يأبه بالحرية والعدل والمساواة .

وما كان ذلك التحول الجذري للمجتمع العربي الجاهلي ليتحقق لولا ظهور خطاب سياسي جديد ، له أصوله العقائدية ، وقواعده التشريعية ، وأحكامه التفصيلية ، وغاياته ومقاصده ، وكان لغيابه بعد ذلك ، وطمس معالمه أكبر الأثر فيما حدث من تراجع في حال المجتمع الإسلامي ، حتى وصل الحال إلى ما هو عليه اليوم من جاهلية^(١) وضعف ، وطغيان وعسف ، وقابلية للاستبداد الداخلي ، والاستعمار الخارجي على نحو خطير لا نظير له في

(١) الجاهلية ليست مرحلة تاريخية وحسب ، بل هي أيضا حالة اجتماعية وبشرية توجد بوجود أوصافها وتمثل في الجاهلية العقائدية وتصوراتها وظنونها كما قال تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) ، وفي الجاهلية التشريعية وأحكامها ونظمها كما قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما ==

الأمم الأخرى!

وقد عبر عن هذا الواقع المتخلف للعالم الإسلامي عند سقوط الدولة العثمانية الكاتب الفرنسي روجر لوبون في مقاله المنشور في الصحافة الفرنسية سنة ١٩٢٣ موضحا جذور الخطاب السياسي المبدل الذي آل بالعالم الإسلامي إلى هذه الحال ، حيث قال مخاطبا حكومته وداعيا إياها إلى استخدام القوة مع المسلمين : (إن الإسلام - أي المبدل - يحتم على أتباعه الاستسلام للقوة ، ويجعل القوة خاصة إلهية تجب طاعتها ولو كان صاحبها كافرا ، فالقوة من الله ، ومن الذي يستطيع أن يناهض قوة الله؟ إن هذا المشرب هو السبب الوحيد فيما نجده من انقياد أشد الأمم الإسلامية للفتاح الأجنبي ، فالإسلام لا يخضع بفطرته إلا للسلطة القاهرة ، والسلطة والعلو عنده توأمان ، وعندما كانت أوروبا متحدة وكان هناك ما يسمى بالمجتمع الدولي ، كانت مكانة أوروبا فوق أن تنازع ، وكانت الشعوب الإسلامية واحدا بعد واحد تلقي سلاحها ، ولم يكن ثمة من يرفض منها إلا بعض حركات عارضة ، وثورات منحصرة ، ولما جاءت الحرب الكبرى ، كنت ترى البنجابي والبنغالي والمصري والأعراب والبربر والمراكشيين يتجدون تحت رايات دول الحلفاء ، وأن مليوناً ونصف مليون مقاتل من المسلمين قاتلوا ببسالة عساكر خليفة اسطنبول ، بل تبارى المشايخ في مراكش والمغرب على نشر الفتاوى المضادة لأبناء ملتهم من الأتراك ، وعندما وقف جيش الإنجليز عند الفرات كانت أراضي الدولة العثمانية تموج بالعساكر الإسلامية المقاتلة تحت ألوية الحلفاء ، ولم يستمع أحد لفتوى شيخ الإسلام ، وكان الشرق كله يتوقع حكم أوروبا ، وكان موطننا نفسه على الطاعة لها)^(١)!

== لقوم يوقنون) ، وفي الجاهلية الاقتصادية والمالية كما قال ﷺ (كل أمر الجاهلية موضوع وكل ربا الجاهلية موضوع) ، وفي الجاهلية الأخلاقية وممارساتها وسلوكها كما قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، وفي الجاهلية الاجتماعية وظلمها وطبقيتها وعصبيتها كما قال تعالى (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) ، وما يؤكد أن الجاهلية وصف وحال يقوم بمن اتصف به قول النبي ﷺ للصحابي أبي ذر الغفاري حين عبر رجلا فقال يا بن السوداء! فقال له النبي (يا أبا ذر! أعيرته بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية) ، فكل مجتمع تسوده هذه الأحوال الجاهلية حتى تغلب على شئون حياته يصدق عليه أنه مجتمع جاهلي ، ولا يقتضي ذلك الحكم على أفراد بالردة ، وقد كانت مكة مجتمعاً جاهلياً مع وجود النبي ﷺ وهو أشرف الخلق قاطبة وأصحابه فيها قبل الهجرة .

(١) انظر حاضر العالم الإسلامي لستودارد وتعليق أرسلان ط٤ / ١ / ٣٠٧ . وتأمل تكرار الحال نفسها اليوم! وقد فصلت القول في هذه القضية الخطيرة التي نتج عنها هذا الواقع السياسي الذي نعيشه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية في الخليج والجزيرة العربية) وعسى أن يصدر قريباً بإذن الله .

وما ذكره هذا الكاتب الفرنسي يكشف بوضوح مدى خطورة الخطاب الديني السياسي الذي ساد العالم الإسلامي قبيل الحرب العالمية الأولى!

لقد كان واقع فرنسا السياسي والاجتماعي قبل الثورة الفرنسية التاريخية سنة ١٧٨٩م ، تعبيرا عن خطاب استبدادي طبقي إقطاعي ، كان يسود فرنسا ، ويسيطر عليها ، ويحكمها ، ويتحكم فيها ، وقد شكل ذلك الخطاب واقع المجتمع الفرنسي ، سياسيا ، واقتصاديا ، وثقافيا ، واجتماعيا ، بما يتوافق مع مبادئه ، وقيمه ، ومفاهيمه ، التي يقوم عليها ذلك الخطاب ، والذي عبر عنه الملك لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة) بأرضها وشعبها وسلطاتها!

حتى إذا جاءت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، بخطابها السياسي الجديد الذي يرفع شعار حكم الشعب ، وحقوق الإنسان ، إذا بالواقع الفرنسي كله يتغير تغيرا جذريا ، بما يتوافق مع الخطاب الجديد ومضامينه الإنسانية ، ولتصبح فرنسا بعد الثورة ، في كل شئونها السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والفكرية ، شيئا آخر تماما ، يختلف عما كان عليه حالها من قبل ، لا لشيء إلا لأن هناك خطابا سياسيا وليدا ، بدأ يخلق واقعا فرنسيا جديدا ، تتشكل فيه صورته ومعامله ، كما تمليه على الواقع قيمه ونظمه!

وكان شأن الثورة كما عبر عنه فيكتور هيغو شاعر فرنسا وأديبها بقوله كما في روايته البؤساء : (الثورة تقود إلى الأمام)^(١)!

وكذا كان حال المجتمع الأمريكي قبل الثورة ، وحاله بعد الثورة ، والتحول الجذري الذي حدث له ، لقد اختلف الحالان ، حين اختلف الخطابان ، فصار الشعب الأمريكي الذي كان يهتف لملك إنجلترا قبل الثورة ، ويخضع لتاجه وصولجانه ، ويخضع لطغيانه وسلطانه ، يهتف بعد الثورة باسم حريته واستقلاله ، ويكافح لنيلها ، ويموت من أجلها ، فكان كل من الحالين ، صورة واقعية لكل من الخطابين!

وكذا كان حال واقع المجتمع الروسي الإقطاعي ، قبل الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م ،

(١) يفرق هيغو بين الثورة والفتنة في النتائج ، فالثورة عنده تقود المجتمع للأمام ، والفتنة تفضي به إلى التراجع للوراء!

وأقول هنا يجب التأكيد بأن الفرق بينهما في الأساس هو في الأهداف والغايات ، فالثورة يقوم بها العظماء والمصلحون لمصلحة شعوبهم وأممهم ويضحون بأنفسهم في سبيل غاية شريفة وقضية نبيلة وهي رفع الظلم عن شعوبهم وتحقيق العدل بينهم كثورة الحسين بن علي ، أما الفتنة فيقوم فيها الطامعون المجرمون بقصد تحقيق مطامعهم الخسيسة على حساب شعوبهم ليمارسوا من الجرائم ما مارسه من كان قبلهم من الطغاة! فالثورة صراع على السلطة بين قضيتين ومشروعين سياسيين ، والفتنة صراع على السلطة بين عصابتين إجراميتين!

وواقعه بعد الثورة وعصرها الشيوعي الاشتراكي ، التي تحول بسببها المجتمع الروسي من طور إلى طور آخر .

ومثلها الثورة الصينية ، والتحول الجذري الذي حدث بسببها للدولة والمجتمع بعدها ، والبون الشاسع بين واقع الصين الإقطاعي قبل الثورة الشيوعية ومشروعها الاشتراكي ، وواقعها بعد الثورة .

وكذا ما حصل لتركيا بعد سقوط الخلافة وحكم أتاتورك ، وما جرى فيها من تحولات سياسية واجتماعية وفكرية كبرى ، وكأن الأمة ليست الأمة ، وليست الأرض بالأرض ، ولا الشعب بالشعب ، فنسخت ثقافة بثقافة ، ودين بدين ، ونظام بنظام ، ولا سبب لذلك إلا كون كلا من الواقعين كان يعبر عن مضامين خطابين مختلفين ، ويعكس صورة مشروعين متناقضين ، شكل كل منهما الواقع كما تملبه عليه فلسفته ونظرته للدولة والمجتمع والإنسان . وكذلك الحال في إيران الشاه قبل الثورة ، وإيران الخميني بعد الثورة ، حيث تغير واقع المجتمع الإيراني والدولة تغيرا جذريا سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، تبعا لتغير الخطاب السياسي الذي يسوسه ويسوده .

فمن ظن أن الخطاب السياسي كغيره من الموضوعات كالاقتصاد أو التعليم أو الثقافة أو الدين فقد ظن خطأ فادحا ، فالسلطة التي تحكم أي مجتمع هي التي تشكل اقتصاده وثقافته ودينه وواقعه وفق تصورها للمجتمع والواقع الذي تريده عليه ، ومن هنا تكمن خطورة الموضوع السياسي الذي يعالج مشكلة السلطة والحكم والتشريع .

إن كل التحولات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية كانت نتاج تحولات سياسية فيها ، سواء كان للشعوب يد في هذا التحول ، كالثورة الأمريكية والإيرانية ، أو للنخبة والطبقة كالثورة الفرنسية التي قادتها الطبقة الوسطى البرجوازية ، أو للأحزاب كما في الثورة الروسية والصينية والثورات الشيوعية ، أو للعسكر كالانقلاب العسكري في تركيا ، ومصر ، والعراق ، أو الاحتلال الأجنبي الذي يأتي بالسلطة التي تحقق أهدافه كما جرى في أكثر بلدان العالم التي سقطت تحت الاحتلال ، وكما هو مشاهد اليوم في أفغانستان والعراق ، وما يجري فيهما من تحولات كبرى على يد السلطة التي فرضها الاحتلال في كلا البلدين ، وقد تنجح الشعوب والمقاومة فيها في إعاقة وإحباط مخططاته ، وقد تخفق على قدر رفضها ومقاومتها .

الشعوب وقدرتها على التغيير:

وإن التاريخ والواقع ليؤكدان أن للشعوب القدرة على التغيير ، كما للسلطة القدرة على التطوير أو التدمير ، فالمجتمعات الإنسانية تستطيع بصورة فردية أو حزبية أو جماعية تغيير

النظم التي تحكمها وهي المسئولة عن ذلك سواء بالثورات الشعبية ، أو بالانقلابات الثورية ، أو الضغوط السلمية ، غير أن مهمة تطوير المجتمع والدولة بعد ذلك يقع على عاتق السلطة ، فالحكومات هي التي تستطيع وحدها إصلاح واقع مجتمعاتها وتطويرها ، أو تجميدها وتأخيرها ، وهي المسئولة عن ذلك ، وليس الأفراد .

لقد جاءت الهدايات القرآنية ، لتؤكد هذه السنن الاجتماعية ، كما قال تعالى ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾^(١) ، وقال في شأن فرعون وخطورة طغيان السلطة وشدة أثرها على المجتمع وتأثره بها ﴿وأضل فرعون قومه وما هدى﴾^(٢) ، ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾^(٣) !

فما كان ليتغير واقع تلك الشعوب في فرنسا ، وأمريكا ، وروسيا ، والصين ، وجنوب أفريقيا وغيرها من شعوب العالم ، لولا أنها غيرت ما بنفسها وواقعها ، بما يتوافق مع طموحاتها وتطلعاتها ، نحو مستقبل أفضل لها ، ولأجيالها ، وهي سنن إلهية اجتماعية في التغيير ، لا تتبدل ولا تتحول ، بل تجري على كل أمة ، من أي ملة ونحلة ، وكما قال تعالى ﴿فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾^(٤) .

القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية:

لقد جاء الإسلام بالعدل والقسط ليهدم الجاهلية وظلمها ، وثقافتها ونظمها ، ودينها وقيمها ، حتى قال ﷺ في خطبة حجة الوداع التي حدد فيها معالم الطريق للأمة (ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع)^(٥) ، فإذا الجاهلية والوثنية تعود من جديد بكل مظاهرها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، لتتحكم في واقع المجتمع الإسلامي من جديد!

فإذا الطاغوت يستعبدتها من جديد ، ويتحكم فيها ، ويسوس أمورها ، ويشرع لها ، ويحكم بينها ، وإذا الربا الصريح ينتشر بمؤسساته في كل بلدانها ، لتجاور مؤسساته العالمية المساجد جنباً إلى جنب حتى في البيت الحرام ، حيث تم الإعلان النبوي عن إبطال ربا

(١) سورة الرعد ١١ .

(٢) طه ٧٩ .

(٣) هود ٩٧ .

(٤) فاطر ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ ، وابن ماجه ٣٠٧٤ ، وأحمد في المسند ٧٢/٥ ، وابن خزيمة في

صحيحه ٢٥١ / ٤ .

الجاهلية وكل أمور الجاهلية^(١)!

وإذا الظلم والتظالم والطبقية والاضطهاد الديني والفكري والسياسي والطبقي يشيع في

واقعتها على نحو غير مسبوق!

لتتعایش الجاهلية الجديدة مع الإسلام الجديد في ظل جبروت السلطة وطغيانها ،

ومداهنة أخبارها ورهبانها!

لقد ظن الجاهليون الجدد أن الجاهلية التي جاء الإسلام لهدمها هي جاهلية مشركي

العرب فقط ، لا كل جاهلية كانت عليها البشرية قبل البعثة النبوية ، وظنوا أن الصراع هو مع

اللات والعزى ، وليس مع قيصر وكسرى ، فإذا غابت اللات والعزى فقد زالت الجاهلية ، فإذا

بالجاهلية الكسروية والقيصرية التي عرفتها الأمم الأخرى ، وإن لم يعرفها العرب في

الجاهلية ، تعود من جديد ، وليصبح الناس عبيدا للجبوت والطاغوت ، من حيث يظنون أنهم

مؤمنون موحدون! ولتقوم جاهلية جديدة على أنقاض جاهلية العرب القديمة باسم الدين الذي

جاء ليبطل كل صور الجاهلية العربية والأمية! ولتصدق النبوءة (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود

غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء)^(٢) ، وفي رواية قيل من هم؟ قال : (الذين يصلحون ما أفسد

الناس من بعدي من سنتي)^(٣) .

لقد قال النبي ﷺ عن أبي جهل يوم قتله (كان هذا فرعون هذه الأمة)^(٤) ، ليؤكد أن

الفرعونية لم تكن قاصرة فقط على فرعون مصر وطاغيته في عهد موسى ، بل الفرعونية

(١) في الوقت الذي نجح الشيوعيون الملحدون في إلغاء الربا ومنعه كما في روسيا والصين والدول الشيوعية حتى

في الدول العربية الاشتراكية سابقا كالعراق وسوريا لكونه ظلما يمارسه الأغنياء بحق الفقراء ، يعتذر أخبار

الخطاب السلطاني عن حكوماتهم ودولهم التي تنتشر فيها بنوك الربا في كل شارع من شوارعها وعند كل

مسجد من مساجدها بأنه لا يمكن منع الربا في هذا العصر حيث يقوم عليه الاقتصاد العالمي وكأن الله لم

ينزل بشأن الربا وتحريمه قوله (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ، فاستجاب الشيوعيون حين نكص

المسلمون!

(٢) مسلم في صحيحه ح رقم ٢٣٢ ، والترمذي ح رقم ٢٦٢٩ ، وابن ماجه ح ٣٩٨٦ - ٣٩٨٨ من حديث ابن

مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة .

(٣) الترمذي رقم ٢٦٣٠ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أحمد في المسند ١ / ٤٤٤ ، و١ / ٤٠٣ بإسناد صحيح إلى أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود وفيه خلاف

في سماعه منه . ورواه البزار (١٨٦١) بإسناد صحيح إلى عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ، وقوله (فرعون

هذه الأمة) أي فرعون أهل ذلك العصر فالأمة تطلق ويراد بها الجماعة ويراد بها الفترة وهذا لا ينافي وجود

فراعة للأمم التي تأتي بعد ذلك كما هو واقع!

وصف قائم بمن اتصف بها ، وظاهرة قد تتكرر في أي عصر ومصر ، فكل مستكبر في الأرض بغير الحق فرعون يجب مقاومته ، وكل استكبار في الأرض هو فرعونية يجب تحطيمها! وإذا كان أبو جهل قد صار فرعوناً مع أنه لم يكن ملكاً ، إلا لكونه كان جباراً على المستضعفين بمكة ، فكيف بالطغاة والجبارين الذين يستعبدون الملايين ، ويسومونهم سوء العذاب ، ويضطهدونهم ، ويستحلون دماءهم ، ويأكلون أموالهم ، ويجري في سجونهم ما لم يسمع بمثله في الأمم الخالية ، حتى إن فرعون على طغيانه سمح لموسى بمحاورته ومجادلته ، فلما قال له موسى ﴿أولو جئتك بشيء مبين﴾ ، قال فرعون ﴿فأت به إن كنت من الصادقين﴾^(١) ، وواعده يوم الزينة ، فلما أغاظه استأذن قومه فقال ﴿ذرني أقتل موسى﴾! فكيف بمن يقتلون ، ويسجنون ، ويعذبون ، ولا يُسألون عما يفعلون ، ولا هم يحزنون!

الحرية روح التوحيد :

لقد جاء الإسلام لتحرير الإنسانية كلها من كل أشكال العبودية لغير الله ، وجعل التوحيد شعار التحرير (لا إله إلا الله) ، فلا ملوك ، ولا قياصرة ، ولا أكاسرة ، ولا فراعنة ، ولا جبابرة ، كما قال تعالى ﴿قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس﴾^(٢) ، فهو سبحانه وحده الرب والملك والإله .

لقد تم اختزال معنى التوحيد اليوم ، فلم يعد توحيد الله في الملك والسيادة (رب الناس . ملك الناس) موضوعاً رئيساً في الخطاب الإسلامي المعاصر ، بل تم تعبيد الشعوب للملوك الطغاة ، والجبابرة العتاة ، فهم الأرباب لعبيدهم ، والملوك لشعوبهم ، وليس الله وحده الملك والرب لعباده جل جلاله!

إن الحرية هبة إلهية ، وضرورة إنسانية وإيمانية ، لا لأنها سبب في تطور الأمم ورفقيها كما يتصورها الماديون ، فهذا التعليل يفقد الحرية قيمتها وأهميتها وضرورتها ، ويفتح الطريق للطغاة لاستلابها حين لا يتحقق التطور بسببها ، كما حصل في الدول الشيوعية ، وإنما تكمن قيمة الحرية في أنها غاية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، إذ بالإيمان بالله وحده وإخلاص التوحيد له تتحقق (الحرية التي لا أرفع منها ولا أنفع)^(٣) ، ولأنها حق إنساني يولد مع الإنسان حين يولد ، بل لا معنى للإنسانية إلا بها ، ولا قيمة للإنسان من دونها ، وقد عبر عن ذلك الخليفة الراشد عمر بقوله (متى استعبدتم الناس وقد

(١) الشعراء ٣٠-٣١ .

(٢) سورة الناس ١-٣ .

(٣) كلمة للعلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي في طريق الوصول القاعدة ٦١ من رسالة العبودية .

ولدتهم أمهاتهم أحرارا^(١) .

لقد كانت هذه الكلمة الإسلامية العمرية الراشدة إعلانا عن بداية عصر جديد للإنسانية كلها ، كان للإسلام السبق في افتتاحه ، وتشكيله وفق قيمه ومفاهيمه وتصوراته للحياة وللإنسان ، هذا الخطاب الذي كان له أكبر الأثر بعد ذلك في صحوة أوروبا التي ظلت ترسف في أغلال العبودية قرونا طويلة قبل أن يسطع عليها نور الإسلام ، حتى إذا احتك علماؤها والمصلحون فيها ، بالعرب المسلمين ، وبحضارتهم وقيمها الإنسانية في الأندلس وصقلية ، وفي الشام ومصر إبان الحروب الصليبية ، فإذا حركات الاحتجاج الديني في أوروبا تبدأ بالثورة ، متأثرة خطأ الحركات الإصلاحية في العالم الإسلامي ، وإذا بها تدعو إلى تجديد الدين المسيحي ، والتحرر من أغلال الملوك ورجال الدين ، والعودة للكتاب المقدس مباشرة ، لتصبح البروتستانتية دعوة إلى التحرر والحرية ، والتي كان لها بعد ذلك أكبر الأثر في تغيير الخطاب السياسي في أوروبا ، كما بدا واضحا جليا في خطاب الثورتين الفرنسية والأمريكية ، فإذا كلمة عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، تصاغ في خطاب الثورة ، ثم في الدستور الأمريكي ، على النحو التالي : (يولد الناس أحرارا)!

وإذا الحرية التي هي روح التوحيد وغايته والتي كانت سببا من أسباب قيام الحضارة الإسلامية وازدهارها ، توأد في مهدها ، وتصادر في أرضها التي منها خرجت حيث حملها العرب المسلمون ونشروها في العالم كله ليحل محلها في أرض العرب ، ومهد الإسلام ، الظلم والاستبداد ، والعبودية لغير الله والإلحاد!

لقد كان للخطاب السياسي الإسلامي أصوله التي تم طمسها ، وتأويلها ، اتباعا للأخبار والرهبان ، ومشايخة لأهواء الملوك وذوي السلطان ، كما ورد في الحديث (لتتبعن سنن من

(١) إسناده صحيح ، أورده ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٧٣ عن أنس ، وهو في الجامع للمسانيد للسيوطي برقم (١٣٣٤) ، وكنز العمال برقم (٣٦٠١٠) ، وعزاه إلى ابن عبد الحكم المصري المتوفى ٢٥٧هـ ، وهو في كتابه فتوح مصر ص ١٦٧ ووقع في النسخة خلل وصوابه (كما حدثنا أي أسد بن موسى راوي الحديث الذي قبله عن أبي عبدة وهو يوسف بن عبدة بصري ثقة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس) ، في قصة طويلة بين عمر بن الخطاب والقبطي وعمرو بن العاص . وهذا إسناده صحيح ، فأبو عبدة ذكره الدولابي في الكنى تحقيق الفارابي ٨٨٤/٢ ، وهو في تهذيب الكمال ٤٣٧/٣٢ ، واقتصر على قول يحيى بن معين في توثيقه ، ومن شيوخه ثابت البناني وحميد الطويل ، وأسد بن موسى ولد في البصرة سنة ١٣٢هـ وتوفي بمصر سنة ٢١٢هـ ، وسمع من تلاميذ ثابت وحميد كحماد بن سلمة وطبقته فلا يبعد سماعه من يوسف بن عبدة ، وله مؤلفات ومصنفات كثيرة للإسناد صحيح مسلسل بالثقات الأثبات .

كان قبلكم فارس والروم)^(١) ، وكما قال ناهيا ومحذرا أصحابه أن يفعلوا فعل فارس والروم (إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)^(٢) .

فإذا الأوثان البشرية تعبد اليوم من دون الله بدل الأوثان الحجرية ، بخضوع الشعوب المطلق لسلطانها الجائر باسم الدين ، بعد أن صارت كل مظاهر الوثنية والتأليه للسلطة أمرا مشروعاً في الخطاب الإسلامي الرسمي والشعبي المعاصر^(٣)!

وقد تفاجأت بعد صدور (الحرية أو الطوفان) بأن المشكلة لم تعد في الأصول العملية الفقهية للخطاب السياسي ، بل تجاوزتها إلى الأصول العقائدية ، وهو ما اضطرني إلى تفصيل القول في هذا الباب ، في معنى توحيد الله ، ومعنى الشرك به ، ومعنى الدين ، ومعنى العبودية التي يجب صرفها له وحده ، ومعنى الحرية وعلاقتها بالتوحيد ، ومعنى الطاغوت ، وبيان منازعة الملوك والرؤساء لله في أخص خصائص وحدانيته ، وأنهم تألهوا وطغوا أشد من تأله وطغيان فرعون ، وأن أبرز مظاهر الشرك هو في عبودية الأمة اليوم للملوك والرؤساء ، وأنها عبودية كعبودية بني إسرائيل لفرعون أو أشد!

خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية:

لقد عانت كل المجتمعات الإنسانية من ظاهرة العبودية لأنظمة الطاغوتية على اختلاف صور تلك الأنظمة وأشكالها ، كما عبر عن ذلك المفكر الفرنسي لوبواسييه في كتابه (العبودية المختارة) بقوله (هناك ثلاثة أصناف من الطغاة : من يمتلك الحكم عن طريق انتخاب الشعب ليستبدوا به بعد ذلك أو من يملك بقوة السلاح ، أو بالوراثة المحصورة في سلالتهم ، وهؤلاء عادة ولدوا وأرضعوا على صدر الطغيان ، يمتصون جبلة الطاغية وهم رضع ، وينظرون للشعوب الخاضعة لهم نظرتهم إلى تركة من العبيد ، ويتصرفون في شئون المملكة كما يتصرفون في ميراثهم)^(٤) .

لقد تحدث المفكر الفرنسي (لوبواسييه) عن أوضاع فرنسا التي عاصرها قبل أربعة قرون ، وعن العبودية التي كانت تعيشها أوروبا في ظل ملكياتها ، وهي شبيهة إلى حد التطابق بواقع العرب اليوم في ظل دويلات الطوائف ، حيث يقول (لا أفهم كيف أمكن هذا العدد من

(١) صحيح البخاري ح رقم ٦٨٨٨ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم ٨٤ .

(٣) وانظر كيف يقبل الناس أيدي الملوك والأمراء ويخضعون لهم ويتذللون بين أيديهم أمام وسائل الإعلام بما لا يقع مثله اليوم حتى عند الشعوب الوثنية لتعرف مدى الانحراف الذي نعيشه باسم الإسلام!

(٤) العبودية المختارة ص ٦٣ بتصرف .

البلدان والأمم أن يحتملوا طاغية واحدا لا يملك من السلطان إلا ما أعطوه ، ولا كان يستطيع إزاءهم لولا إيثارهم الصبر عليه بدل مواجهته ، فترى الملايين من البشر يخدمون في بؤس ، وقد غلت أعناقهم دون أن ترغمهم على ذلك قوة أكبر منهم ، وإنما سحرهم مجرد الاسم الذي ينفرد به الطاغية ، وكان الأولى بهم ألا يخشوا جبروته فليس معه غيره ، ولا أن يعشقوا صفاته فما يرون منه إلا خلوه من الإنسانية ، إن ضعفنا نحن البشر كثيرا ما يفرض علينا طاعة القوة! أي تعس هذا! أي رذيلة هذه! أن نرى عددا لا حصر لهم من البشر لا أقول يطيعون بل يخدمون ، ولا أقول يُحكمون بل يستعبدون ، لا ملك لهم ولا أهل ، بل حياتهم نفسها ليست ملكا لهم ، ويحتملون السلب والنهب وضروب القسوة ، لا من جيش أجنبي ، ينبغي عليهم الذود عن حياضهم ضده ، بل من واحد لا هو هرقل ولا شمشون ، بل هو في أكثر الأحيان أجنب من في الأمة ، وأكثرهم تأثنا! ومع ذلك فهذا الطاغية لا يحتاج إسقاطه إلى محاربتة وهزيمته ، بل كاف الامتناع عن طاعته ، فالشعوب هي التي تترك القيود تكبلها ، أو قل تكبل نفسها بنفسها) (١) .

لقد أصبح الطغاة وأحبارهم ورهبانهم وسدنة عروشهم أربابا من دون الله ، وصارت الشعوب عبيدا لهم ، يسومهم الطغاة سوء العذاب ، وهم خانعون مستسلمون ، بعد أن تم توظيف الدين في إضفاء الشرعية على هذه الطاغوتية ، وحدث للمسلمين ما حدث للفرس والروم من قبل ، حتى صار الظلم والاستبداد أمراً طبيعياً ، بل يتلذذ به المظلومون الذين انتكست فطرتهم ، ليدافعوا عنه ، وليرفضوا كل دعوة لتحريرهم! كما قال تعالى في قصة فرعون وموسى ﴿وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾ (٢) ، لقد استمرأ بنو إسرائيل العبودية ورضوا بها ، ولهذا لم يتبع موسى منهم إلا الشباب كما قال تعالى ﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئه أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين﴾ (٣) ، فكان عاقبة استكبار فرعون وعتوه وحرمانه بني إسرائيل من حريتهم كما قال تعالى ﴿فأرسلنا عليهم الطوفان . . . وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها

(١) المصدر السابق بتصرف .

(٢) الأعراف ١٢٧ ١٢٩ .

(٣) يونس ٨٣ .

وقمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ﴿١﴾!

فكانت دعوة موسى حركة سياسية دينية لتحرير الإنسان ورفض الطغيان ، فانتهدت به الحرية) لبني إسرائيل المستضعفين و (الطوفان) لفرعون وملئه المستكبرين!

لقد عبر عن استمراء الشعوب الأوربية للطغيان ، وتحمل أصناف العذاب ، باسم الدين لوبواسييه بقوله (إن الطغاة أنفسهم يعجبون لقدرة الناس على احتمال ما يصبونه على رؤوسهم من العذاب ، لقد احتموا بالدين واستتروا وراءه ، ولو استطاعوا لاستعاروا نبذة من الألوهية سندا لهم ، إن الطغاة كانوا يسعون دائما ليستتب لهم سلطانهم إلى تعويد الناس أن يدينوا لهم لا على الطاعة والعبودية فحسب ، بل بالإخلاص كذلك) (٢) .

ولعل أشد آثار تلك العبودية وفقد الحرية خطرا على الطبيعة الإنسانية انعدام المروءة والشهامة ، واستمراء الذل والدناءة ، حرصا على الحياة ، وخوفا من الموت ، وهو ما يجعل تلك الشعوب أكثر قابلية للخنوع والخضوع للطغاة (إن السبب الذي يجعل الناس ينصاعون طواعية للاستعباد هو كونهم يولدون عبيدا ، وينشأون على ذلك ، ويسهل تحولهم تحت وطأة الطغيان إلى جنناء مخنثين ، وإنه بزوال الحرية تزول الشهامة) (٣) .

وفي مقابل ذلك وليعوض الطغاة عبيدهم عن الحرية الحقيقية التي استلبوها ، فتحوا أمامهم الباب لحرية زائفة يمنحها الطغاة لشعوبهم بل عبيدهم ليلهوهم بها ، وليعيشوا وهم الحرية ، وحرية الوهم! (ويتجلى التحايل من قبل الطغاة على التغيرير برعاياهم لاستعبادهم بفتح دور الدعارة والخمر والألعاب الجماهيرية ، فانصرف هؤلاء المساكين البؤساء إلى التفتن في اختراع الألعاب من كل لون وصنف ، لقد كانت المسارح والألعاب والمصارعون والميداليات واللوحات وغيرها من المخدرات لدى الشعوب طُعم عبوديتها ، وثمر حريتها ، وأدوات الاستبداد بها) (٤)!

إن الملاء المستفيدين من وجود الطاغية ، والمتنفذين بسلطانه ، من الساسة والعلماء وبطانة السوء هم من يرسخون نظام حكمه ، ويضفون الشرعية عليه ، ويذودون عنه ، تحت ذرائع المحافظة على الدين والأمن والاستقرار ، كما قال الملاء من قوم فرعون ﴿وقال الملاء من

(١) الأعراف ١٣٣ ١٣٧ .

(٢) العبودية المختارة ص ٧٨ .

(٣) العبودية المختارة ص ٧٢ بتصرف .

(٤) المصدر السابق ٧٤ بتصرف .

قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك ﴿١﴾! (١)
 فالأمر (ليس فرق المشاة ، ولا قوة الأسلحة ، تحمي الطغاة ، بل أربعة أو خمسة يبقون
 الطاغية في مكانه ، ويشدون البلد كله إلى مقود العبودية ، يتقربون أو يقربهم إليه ، ليكونوا
 شركاء جرائمه ، وقواد شهوته ولذته ، هؤلاء الخمسة أو الستة يدرّبون رئيسهم على القسوة
 نحو المجتمع ، وينتفع في كنفهم ست مئة يفسدهم الستة مثلما أفسدوا الطاغية ، ثم هؤلاء
 الست مئة يفسدون معهم ستة آلاف تابع ، يولكون إليهم مناصب الدولة ، والتصرف في
 الأموال ، ويتركونهم يرتكبون من السيئات ما لا يجعل لهم بقاء إلا في ظلهم ، ولا بعدا عن
 طائلة القانون إلا عن طريقهم ، ليطيحوا بهم متى شاءوا ، ليصبح ليس فقط الستة أو الستة
 آلاف بل الملايين يربطهم بالطاغية هذا الحبل ، لو شده لجذبهم كلهم إليه ، فصار خلق
 المناصب الجديدة ، وفتح باب التعيينات والترقيات على مصراعيه ، كل ذلك لا من أجل
 العدالة ، بل من أجل أن تزيد سواعد الطاغية ، فإذا الذين ربّحوا من الطغيان ، يعدلون بل
 يعادون في النهاية من يؤثرون الحرية ، فما إن يستبد ملك حتى يلتف عليه حثالة المملكة
 وسقطها ، ليصبحوا أنفسهم طغاة مصغرين في ظل الطاغية الكبير) (٢) .

وما ذكره هذا المفكر الفرنسي قبل أربعة قرون عن الطغاة وبطانتهم وحال المجتمع معهم
 يكاد يكون وصفا دقيقا لأوضاع أغلب المجتمعات والدول العربية اليوم ليصدق فيها حديث
 (لتتبعن سنن من كان قبلكم فارس والروم) (٣)!

ولهذا حذر القرآن من الطغيان والركون إلى الطغاة كما في قول الله تعالى ﴿ولا تطغوا
 إنه بما تعملون بصير . ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (٤) ، ودعا إلى اعتزال
 الظالمين (فلا يكن لهم شريطا ولا عريفا ولا جابيا ولا خازنا) (٥)!

بين (تحرير الإنسان) و (الحرية أو الطوفان) :

إن للخطاب السياسي الإسلامي أصوله التي ترفض رفضا قطعيا كل هذه الصور
 الطاغوتية وما ينتج عنها من استبداد وفساد ، فهي تتعارض مع أصول الخطاب السياسي

(١) الأعراف ١٢٧ .

(٢) العبودية المختارة ص ٨١ بتصرف .

(٣) صحيح البخاري ح رقم ٦٨٨٨ .

(٤) هود ١١٣ .

(٥) رواه الموصلي في المسند ح ١١١٤ ، وعنه ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
 (رجاله رجال الصحيح خلا عبدالرحمن وهو ثقة) .

الإسلامي العقائدية الإيمانية ، التي جاءت أصوله العملية التشريعية لتعبر عنها ، وتنبثق منها ، وتقوم عليها ، وقد بدأت في بيان هذه الأصول العقائدية الإيمانية في هذا الكتاب ، ثم أعدت بيان الأصول العلمية للخطاب السياسي التي وردت في (الحرية أو الطوفان) ، مع تفصيل القول فيها ، وكشف عللها ، وتحليله غاياتها ومقاصدها ، وبيان مشكلاتها ، وقد رأيت جمعها أولاً في باب على حدة ، ثم تفريقها بحسب ظهورها في عصر الخلفاء الراشدين ، ومدى التزامهم بالعمل بها ، وربما وقع بعض التكرار وهو مقصود هنا ، لما للموضوع من أهمية وخطورة ، تجعل من البيان والتفصيل فيه أمراً ضرورياً ، خاصة عند من يروونه يصطدم بأصول عقائدية عندهم ، لا أصل لها إلا أقوال الرجال وأراؤهم واجتهاداتهم ، التي كانت وليدة عصورهم وظروفهم الخاصة بهم ، والتي قلدهم فيها من جاء بعدهم ، فصارت بالتقليد أصولاً عقائدية ، بعد أن كانت بالاجتهاد آراء فقهية ، لتكون النتيجة هذه العبودية التي تعيشها الأمة ، باسم اتباع الكتاب والسنة وسلف الأمة ، ولتصبح سنن الأكايسة والقياسرة التي حذر منها النبي ﷺ ، هي السنن التي تحكم حياة أكثر مجتمعاتنا اليوم ، بل هي السنن التي يتصدى للدفاع عنها الأحرار والرهبان والأئمة المضلون ، وهي التي عليها يعضون ، وبها يتمسك المفتون والمفتونون ، الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويصدون عن سبيل الله ، وسنن رسوله ، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين ، ويبغونها عوجاً ، ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، الذين ورد فيهم الحديث (يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، ويلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، قلوبهم قلوب الذئاب) (١) .

فهم الذين أفسدوا على الناس دينهم ودنياهم ، فعبّدوهم للطغاة والظالمين من الرؤساء المستبدين والغزاة المحتلين ، باسم السنة والدين ، حتى احتل العدو الطاغية أرضهم ، واستولى على ثروات بلادهم ، وسفك دماءهم ، وانتهك أعراضهم ، وسامهم سوء العذاب ، وعلماء الفتنه ومراجع الباطل يأمرونهم بالسمع والطاعة لولي الأمر المحكوم من قبل العدو المحتل ، ذلك العدو الذي له الحل والعقد ، والبسط والشد ، والأمر في الواقع أمره ، والقول قوله ونهيه! وقد جاء في الحديث (تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها) قالوا أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة وكراهية الموت) (٢) .

(١) الترمذي ح ٢٤٠٤ .

(٢) أحمد في المسند ح ٢٢٠١٩ ، وأبو داود ح ٤٢٩٧ .

فتحققت النبوة في أوضح صورها ، حتى صار شذاذ الأفاق يأتون من كل حذب وصوب ليستحلوا حرمااتهم ، وينتهبوا ثرواتهم ، وصارت حكومات الدول التي لم يسمع بها العالم ، ترسل جيوشها من أقصى الأرض ، لتطأ أقدامها أرض العرب والمسلمين ، وتحتلها ، وتدنك المدن على رؤوس أهلها ، وتتداعى للمشاركة في الغنيمة الباردة ، والقصعة الواسعة ، وكأنه لا دول فيها ، ولا حكومات لها ، ولا شعوب عليها؟

حتى إذا هب أهلها دفاعا عن النفس والعرض ، وذودا عن المال والأرض ، وهو الحق الذي أوجبه كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، إذا الأحبار والرهبان وعلماء السوء ومراجع الباطل الذين صاروا أربابا من دون الله يتصدون بالفتاوى الكاذبة الخاطئة ليحرموا على الأمة ما توجبه العقول والشرائع والقوانين ، وليناصروا العدو المحتل بالفتاوى وباسم الدين!

فإذا الذي يروج بينهم دين فاسد لا يمت لدين الإسلام الذي جعل ذروة سنامه الجهاد بصلة ، بل هو القاديانية الجديدة!

وقد جاء في النبوة الأخرى ما يؤكد أنهم ليسوا على دين ، كما في الحديث (إذا تركتم الجهاد وتبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه أو لا يرفعه عنكم حتى تعودا إلى دينكم)⁽¹⁾ ، فدل على فساد دينهم الذي هم عليه ، وأنه لا صلاح لهم إلا بعودتهم للإسلام الحق الذي حررهم بالتوحيد والجهاد ، حتى استعبدتهم الملوك والطغاة ، الذين صاروا وعلماء الفتنة أربابا من دون الله!

وليس الجهاد هنا مقصورا على جهاد العدو الخارجي بل وكذلك جهاد الاستبداد الداخلي كما في حديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ، وكما في حديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر)!

لقد جاء هذا الكتاب (تحرير الإنسان) ، لا كدراسة تاريخية كما هو (الحرية أو الطوفان) ، بل دراسة عقائدية أصولية للخطاب السياسي الإسلامي ، وقد اجتهدت في هذا الكتاب ، في بيان أصول هذا الخطاب ، كما جاءت في القرآن والسنة ، وكما بينها النبي ﷺ عمليا ، وكما مارسها الخلفاء الراشدون المهديون بعده سياسيا ، والذي يعد عصرهم النموذج البشري لنظام الحكم في الإسلام بعد عصر النبوة ، حيث تتجلى مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي في العهد الراشدي في أوضح صورها ، على يد خلفاء النبي ﷺ ، الذين كانت كل ممارساتهم بشرية محضة ، بخلاف عهد النبوة الذي كان النبي فيه ﷺ يجمع بين كونه نبيا معصوما ، وإماما مجتهدا ، فلم تتمحض الممارسة البشرية والتطبيق

(1) أبو داود ح ٣٤٦٢ ، والبيهقي ح ١٠٧٤٩ .

العملي الاجتهادي لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة معهم رقيبة عليهم ، تسددهم وتقومهم ، والذين أمر النبي ﷺ باتباع هديهم ، والافتداء بسنتهم ، في هذا الباب ، كما جاء في الحديث الصحيح (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) (١) ، وفي لفظ ابن ماجه : (عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، وسترون من بعدي اختلافا شديدا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء . . .) ، ونحوه عند الترمذي ، وفي لفظ آخر عند ابن ماجه : (قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدا حبشيا) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تتحدث عن سنن سياسية حول الخلافة والسمع والطاعة ، ومعلوم أن أبرز سنن الخلفاء الراشدين وأظهرها على الإطلاق هي سننهم في باب الإمامة وخلافة النبي ﷺ ، فللفظ (الخلفاء الراشدين) الوارد في الحديث ، وهذا الاشتقاق (خ ل ف) يشعر ويفيد بأن المقصود هو الاقتداء بهم في باب خلافتهم للنبي ﷺ في شئون الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص ، إذ هذا هو الوصف الجامع للخلفاء الراشدين ، وهو كونهم خلفاء للنبي ﷺ في أمته بعده ، ولولا ذلك لقال عليكم بسنتي وسنة الفقهاء أو العلماء من أصحابي ، والدليل على أن المقصود بسنة الخلفاء هي سننهم في باب الإمامة على وجه الخصوص هو أن الانحراف والاختلاف الذي حذر منه النبي ﷺ في أول الحديث : المقصود به هنا الانحراف في باب الإمامة ، بدليل حديث : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) (٢) .

فحدد مراحل الانحراف بالخروج عن سنن النبوة والخلافة الراشدة في باب الإمامة ، وتحولها إلى ملك جبري ثم إلى ملك عضوض ، ولهذا جاء في الحديث الآخر (أول من يغير

(١) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٦٠٧) واللفظ له ، والترمذي ، ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٢-٤٤) وقال

الترمذي : (حسن صحيح) .

(٢) أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

سنتي رجل من بني أمية^(١)، وقد تحقق ذلك فعلا فإن وقوع الانحراف في هذا الباب وقع في عهد بني أمية، فكان أول من استولى على الإمامة والأمة قهرا بالسيف هم من بني أمية، وهم أول من عطلوا الشورى، وأول من استأثروا بأموال الأمة، وكل ذلك يؤكد أن المقصود بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، هو التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون في باب سياسة الأمة على وجه الخصوص، وأن الاختلاف الذي حذر منه أشد تحذير هو الانحراف الذي وقع في هذا الباب خاصة، وهو العدول عن سنن الخلفاء الراشدين وهديهم في سياسة شئون الأمة وفق ما جاء في القرآن والسنة من العدل والقسط، إلى سنن القياصرة والأكاسرة والجبابرة بما تقوم عليه من الظلم والقهر، كما في حديث (ثم يكون ملكا جبريا ثم ملكا عضوضا)، وهو أول انحراف وقع في الأمة وأخطره على الإطلاق، وهو السبب الذي أدى إلى الضعف والانحلال الذي أصاب الأمة، وقد جاء في الحديث الصحيح (لتتبعن سنن من كان قبلكم . . . قالوا فارس والروم يا رسول الله؟ قال: نعم)، وفي حديث آخر (اليهود والنصارى).^(٢)

قال الحافظ ابن حجر (حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الرعية)^(٣).

فكما بُعث النبي ﷺ لهدم سنن الأحرار والرهبان وإبطال ربوبيتهم الزائفة وعبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدين، كذلك بُعث ﷺ لهدم سنن الأكاسرة والقياصرة الجائرة وإبطال عبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدنيا!

إن السنة المقصودة في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، وحديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، وحديث (يكون بعدي أمراء لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي)، هي سننه ﷺ في الخطاب السياسي وفي باب الإمامة، وما جاء به من العدل والقسط والحق والخير والرحمة في باب سياسة الأمة، وهي السنن التي حذر أشد التحذير من تركها، واتباع المحدثات التي تخالفها من سنن الفرس وأكاسرتهم، وسنن الروم وقياصرتهم، التي خالف فيها هديه هديهم، وسنته سنتهم .

ويؤكد ذلك أن لفظ المحدثات في قوله (وإياكم ومحدثات الأمور) تطلق ويراد بها في لغة

(١) صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (١٧٤٩)، قال الألباني: لعل المراد بالحديث

تغيير نظام الخلافة وجعله وراثته! وهو الذي لا شك فيه كما سيأتي بيانه .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٧٣١٩ و٧٣٢٠، وصحيح مسلم ٢٦٦٩ .

(٣) افتح الباري في شرح هذا الحديث .

العرب ما يحدثه المفسدون في الأرض ، الباغون على الحق والعدل ، والخارجون على القانون والدولة ، ومنه قوله ﷺ في شأن حرمة المدينة (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله)^(١) والإيواء عادة يكون للخارجين عن السلطة أو القانون ، وما جاء في حديث بني قريظة (لم تقتل منهم امرأة إلا واحدة كانت قد أحدثت حدثاً) أي قتلت نفسها ، ومنه قول المثني بن حارثة الشيباني للنبي ﷺ (إنا قد عاهدنا كسرى على أن لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً) أي خارجاً على النظام والقانون والسلطة ، وما جاء في الأثر (إن الحرم لا يؤوي محدثاً) ، فهذه النصوص تؤكد أن الإحداث بمعنى الاعتقادات والآراء التي تخالف السنة هو اصطلاح حادث لا يعرف في كلام العرب وكلام الشارع ، وإن كان يدخل في عموم النهي تبعاً لأصالة!

فالحديث وارد أصلاً في شأن السنن النبوية السياسية ووجوب الالتزام بما جاءت به من الحق والعدل ، وفي شأن الخروج عنها والإحداث والإفساد في الأرض بالظلم والبغي أو الإحداث والتغيير في الأمر ، وهو يطلق ويراد به الحكم والسلطة والأحكام التي جاء بها الإسلام ، ومثله حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، كما سيأتي بيانه . وقد صارت الثقافة السلطانية التي شاعت بين كثير من العلماء تفسر الأحاديث التي تنهى عن الإحداث في الدين تفسيراً مختزلاً ، وتقتصرها على البدع دون الانحراف في باب الإمامة ، مع أنه هو المقصود أصلاً من تلك الأحاديث ، والوعيد الوارد فيها قد يكون أشد في حق الظلمة والطغاة ، كما قال ابن عبد البر (وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين . . . وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، كلهم مبدل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم ، فالناس على دين الملوك ، ورحم الله بن المبارك فإنه القائل :

وهل بدل الدين إلا الملوك

وأحبار سوء ورهبانها

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : من أراد الله فأخطأ أي أهل البدع أقل فساداً من جاهر بترك الحق المعلنين بالكبائر المستخفين بها .

وقد قال ابن القاسم قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وصدق ابن القاسم ، ولا يعتبر أعظم مما وصفنا عن أئمة الفسق والظلم)^(٢) .

لقد كانت السلطة في عهد الخلفاء الراشدين كما شهد لها كثير من المستشرقين

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٧٦٨ ، ومسلم ح رقم ١٣٧٠ .

(٢) الاستذكار ١٩٥/١ .

المنصفين ، سلطة شورية تخضع لسلطان الأمة ورقابتها واختيارها ، كما يقول المؤرخ الأمريكي لوثرروب ستودارد (كانت الخلافة في الحجاز شورية قائمة على قواعد الإسلام الصحيحة ، فالأمة هي التي اختارت أبا بكر وعمر ، وولت كلا منهما الخلافة ، وكلاهما كان ينزل على رأي الأمة وحكمها ، وذلك على مقتضى الشريعة التي أوحى الله بها إلى نبيه محمد وهي القرآن الكريم)^(١) .

وكما علق عليه أمير البيان شكيب أرسلان بقوله (الخلافة في الإسلام ليست بملك ولا سلطنة ، وإنما هي رعاية عامة للأمة لإقامتها على الشرع الحنيف ، وردع القوي عن الضعيف ، في الداخل ، وصيانة الإسلام ودفع العدوان عليه من الخارج ، وهي لا تنعقد إلا بإرادة الأمة ، والسلطان الذي يؤتاه صاحب الخلافة هو من الأمة ، لا سلطان له عليها إلا منها ، وقد فهم لوثرروب ستودارد هذا الباب حق الفهم ، بخلاف كثير من الأوربيين الذين يتجهون بزعمهم أن مبدأ كون السلطان من الأمة إنما هو من الأوضاع الغربية الأوربية ، ومن أغرب الأمور أن كثيرا من المسلمين يتابعون الإفرنج في هذا الوهم ، ولو تأملوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربعة ، وهو أشد صور الحكم الإسلامي انطباقا على الشرع ، لرأوه أمرا شعبيا محضا ، وديمقراطيا بحتا ، وأبعد شيء عن السلطان المطلق)^(٢) .

لقد خفي هذا المعنى المراد من الحديث على كثير من أهل العلم مع وضوح المقصود من الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور) ، إذ أنه لا توجد سنن للخلفاء الراشدين يمكن الاقتداء بها ، أو يُخشى من تركها ومخالفتها ، إلا ما كان من سننهم في باب الإمامة خاصة ، حيث إنهم لا يعرف لهم كبير سنن في باب العبادات أو العقائد ، بل ولا يمكن أن يكون لهم سنن في هذين البابين ، إذ أمر العقائد والعبادات قائم على التوقيف والاتباع للنبي ﷺ ، فلا اجتهاد فيهما ، ولا متابعة فيهما لغير النبي ﷺ ، وهذا بخلاف سننهم المشهورة في باب سياسة الأمة ، فإنها من الخطورة بالمكان الذي يجعل من الحث على التمسك بها ، وترك ما خالفها ، أمرا معقولا مفهوما من الحديث ، وهو ما أثبتته التاريخ وواقع الأمم والمجتمعات الإنسانية كلها ، فإنه ما حادت أمة عن سنن العدل والحرية والشورى إلى الظلم والعبودية والاستبداد إلا أدى ذلك إلى سقوط حضارتها ، وزوال دولتها ، ووقوع البأس بينها ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم

(١) حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة نويهض ، وتعليق الأمير شكيب أرسلان ٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٠/١ .

الضعيف أقاموا عليه الحد^(١) .

فحصر سبب زوال الأمم السابقة بالظلم ، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، فله سبحانه سننه الاجتماعية في نشأة المجتمعات الإنسانية ، وقوتها وضعفها ، ونهوضها وسقوطها ، التي لا تتخلف نتائجها عن مقدماتها ، ولا تنفك أسبابها عن مسبباتها ، كما قال سبحانه ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ ، وقد جعل الله سبحانه ظلم الإنسان سببا لخراب العمران ، ومفضيا إلى ضعف الأمم وزوال السلطان ، وسقوط المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ ، أي ما كان الله ليهلك أهل القرى بسبب الظلم والشرك به ما داموا مصلحين بإقامة العدل والحقوق فيما بينهم ، والإصلاح في شئون حياتهم ، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة)^(٢) ، وقال أيضا (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في أثم ، ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وقد قال النبي ﷺ (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة - أي إذا كان مسلما - وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)^(٣) .

وتاريخ الأمم والشعوب وحاضرها أصدق شاهد على صحة هذه السنة الاجتماعية واطرادها ، والقياس الصحيح قاض باعتبار هذه القاعدة واشتراطها ، فحيثما وجد العدل والإصلاح وجد الاستقرار والازدهار ، وحيثما وجد الظلم والفساد تحقق السقوط والانحيار . ومن السنن الإلهية الاجتماعية أن جعل الله مناط ذلك كله بيد من يملك القدرة على تحقيق الإصلاح وإقامة العدل ، وهو من بيده السلطة والدولة لا عامة الناس ، كما قال تعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ وفي قراءة (أمرنا) أي جعلناهم أمراء فيها فأفسدوا فيها فدمرناها عقوبة لهم على ظلمهم وطغيانهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ و ٢٦٤٨ ، ومسلم ح ١٦٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨ .

ومن هنا كان من الواجب تتبع أصول الخطاب القرآني والنبوي وسنن الخلفاء الراشدين ، ومعرفتها ، وبعثها من جديد ، والدعوة إليها ، والجهاد في سبيلها ، لتكون الخطاب الذي يسود واقع حياة المسلمين ، الذين هم أحوج الأمم لها ، فإن تلك الأصول مع ظهورها في القرآن ، والسنة النبوية ، وسير الخلفاء الراشدين ، إلا أنه قد خفي أمرها ، وطمست معالمها ، وتم تحريفها بالتأويل والتبديل ، حتى لم تعد النصوص التي وردت في شأنها تفهم على الوجه الذي يراد منها في وجوب اتباعها ، فصار كل من يستشهد بالحديث الشريف على وجوب اتباع السنة والافتداء بسنن الخلفاء الراشدين لا يخطر في باله ، ولا يعبر في خياله ، شيء مما قصده النبي ﷺ من هذا الحديث! حتى أنه لا يكاد أكثر أهل العلم فضلا عن العامة يعرفون ما هي سنن الخلفاء الراشدين المهديين ، لا على سبيل التوهم ولا على وجه اليقين!! ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشارع يؤكد خطورة الأمر ، ويحذر من الاختلاف والانحراف عن هذه السنن ، لكونها عرضة للطمس والتحريف على يد الملوك والأحبار والرهبان ، الذين يشايعونهم في نشر الثقافة والمفاهيم التي تحقق إضفاء الشرعية على ممارساتهم مهما انحرفوا وبدلوا! ولهذا حذر النبي ﷺ من خطرهم فقال (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)^(١) ، وفي لفظ (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)^(٢) ، وجاء في حديث آخر (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : حيف الأئمة . . .)^(٣) ، وفي رواية (جور السلطان)!

وجاء أيضا : (أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائمهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . . .)^(٤) .

وقد حذر النبي ﷺ كعب بن عجرة فقال (أعاذك الله من إمارة السفهاء! قال وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ،

(١) أحمد ح ٢٧٠٧٤ ، وصحيح ابن حبان ٤٤٨٠ ، وبوب ابن حبان عليه باب (تخوف النبي ﷺ على أمته الانقياد للأئمة المضلين) . . .

(٢) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٣) رواه ابن بطه في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا ، وابن عساكر ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعا ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهد .

(٤) رواه الإسماعيلي كما ذكره الحافظ في فتح الباري ١٦/١٣ ح ٧٠٥٢ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٠٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٥ ، والحديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى بشواهد .

فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون علي حوزي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم(١) .

فالمقصود أصلا في هذه الأحاديث الأمراء ، والمقصود بسننهم التي حذر منها النبي ﷺ أي ما يسنونه للأمة في باب السلطة ، وما يسوسونها به ، وقد سألت امرأة أبا بكر فقالت : يا خليفة رسول الله ، ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال : بقاؤكم عليه ما استقامت به أئمتكم . قالت : وما الأئمة؟ قال : (أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس)(٢) .

وقال عمر وهو على فراش الموت (إن الناس لا يزالون بخير ما استقام لهم ولاتهم وهداتهم)(٣) ، وقال ابن مسعود (لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم)(٤) ، وقال القاسم بن مخيمرة (إنما زمانكم سلطانكم ، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم ، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم)(٥) .

وقال ذو عمرو الحميري لجرير بن عبدالله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمون أبا بكر (يا جرير إن بك علي كرامة ، وإني مخبرك خبرا إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم (أي تشاورتم) في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك)(٦) .

فقد أكد أبو بكر أن صلاح الأمة مرهون بصلاح الأئمة واستقامتهم ، لما لهم من القدرة الواسعة على التأثير في ثقافة المجتمع ، وقيمه ، ومفاهيمه ، وفساده منوط بفسادها ، وقد جاء في المثل الواقعي : الناس على دين ملوكها!

وقد عبر عن هذا المعنى الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك بقوله :

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٥/١١ بإسناد صحيح ، وعنه أحمد بالمسند ٣٢١/٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٥١٤ .

(٢) رواه البخاري ح ٣٨٣٤ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤١ بإسناد صحيح .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤٠ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤٢ .

(٦) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و٣٧٢٥٩ ، ورواه عن ابن أبي شيبه البخاري في صحيحه رقم

٤١٠١ ، وأحمد وابنه في المسند رقم ١٩٢٤٤ .

وهل أفسد الدين إلا الملوك

وأحبار سوء ورهبانها؟!!

وقد زعم فرعون أنه إنما يتصدى لموسى حفاظا على دين الشعب المصري وأمنه واستقراره ﴿وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد﴾^(١)!

وكذا ادعى الملأ والسادة من قريش الخشية على الآلهة حين تصدوا لدعوة النبي ﷺ ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم﴾^(٢)، فقد ظهوروا بمظهر من يخاف على الدين، لمعرفتهم بمدى تأثير الدين وسلطانه على النفوس البشرية، ومدى خطورة استشارة الشعور الديني!

لقد أصبح العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة يواجه اليوم تحديات كبرى، بعد عقود من الاستبداد والاضطهاد والاحتلال، حتى إذا تحركت شعوبه نحو تحقيق حريتها، ونهضت في سبيل تحررها، وصون كرامتها، فإذا هي بين خيارين، إما الديمقراطية الغربية بكل تناقضات الديمقراطية الغربية مع دينها وقيمها طمعا في حريتها، وإما الصبر على الأنظمة الاستبدادية، حفاظا على هويتها!

فإما الحرية بلا هوية، أو الهوية بلا حرية ولا كرامة ولا إنسانية!

إنه الخيار المر الذي يعرضه عليها الاحتلال الأجنبي منذ الحرب العالمية الأولى إلى اليوم الذي يأبى عليها العودة لاستقلالها وهويتها، والاستبداد الداخلي الذي يأبى عليها سيادتها وحريتها، وعلماء الفتنة ودعاتها الذين يدعونها للاستكانة وعدم الخروج على هذا وذلك!

وكأن الإسلام عاجز عن أن يكون البديل والحل لهذا الواقع، وإنه لقادر، بل لا خيار أمام الأمة سواه، إذا ما تم بعثه من جديد، وفق أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي. لقد فشل المفكرون العرب الحداثيون والسياسيون الليبراليون والاشتراكيون على حد سواء في العالم الإسلامي والعربي في تحقيق مشروع النهضة والمعاصرة والحداثة، وظنوا أن مشكلة العالم الإسلامي والعربي هي في التخلف العلمي والتقني، دون أن يدركوا بأن الإشكالية أعمق مما يتصورون، فهي تتمثل في أزمة هوية كبرى يعيشها العالم الإسلامي منذ سقوط الدولة العثمانية التي كانت، مدة أربعة قرون، الجامعة لوحده، والمحافظة على هويته، والحامية لدولته، ومنذ فرض الاستعمار الغربي على شعوبه أنظمة حكم بديلة

(١) سورة غافر ٢٦ .

(٢) سورة ص ٦ .

قطرية وطنية وقومية علمانية ، عجزت أن تعبر عن هويته ، ولم تقدر على حمايته ، ولا المحافظة على كرامته ، فظل العالم الإسلامي يعيش صراعا داخليا ، أدى إلى عدم استقراره ، وتعطل قدراته ، واستنفاد طاقة قواه السياسية والاجتماعية والفكرية في صراعات عقيمة فيما بينها كان المستفيد منها الاستبداد الداخلي ، والاحتلال الأجنبي الخارجي!

لقد غاب عن الحداثيين أنه يستحيل تغيير مجتمع بثقافة أجنبية عنه ، وقيم دخيلة عليه من خارج ثقافته وقيمه ، وأنه يجب لتحقيق التغيير فيه نحت ثقافته من الداخل ، والبحث عن العناصر الحية فيها ، وبعثها لصالح مشروع التغيير والتطوير ، ليتقبلها المجتمع ويتفاعل معها دون شعور بالاغتراب أو تخوف الإثم ومن ثم الرفض .

لقد نجحت الأنظمة الاستبدادية الرجعية على اختلاف أطرافها في العالم العربي عسكرية كانت أو ملكية أو حزبية شمولية في إدراك أهمية توظيف دين المجتمع وثقافته وأدبه لصالحها ، في الوقت الذي أخفق فيها المفكرون والاصلاحيون السياسيون في مواجهتهم للاستبداد في إدراك هذه الحقيقة ، حين توهموا أنه بالإمكان تجاوز دين المجتمع وقيمه الروحية والثقافية في تحقيق التغيير ، فكانت الأنظمة الاستبدادية الرجعية مع فسادها وتخلفها أذكى وأقرب للمجتمعات وثقافتها واحترام هويتها وخصوصيتها من المفكرين والاصلاحيين الحداثيين!

إن المدخل الصحيح للتغيير والإصلاح هو في مخاطبة الأمة من خلال لغتها التي تفهمها ، وثقافتها التي تعبر عنها ، وروحها التي تحيا بها ، فلم ولن تتفاعل الأمة مهما حاول الحداثيون مع عبارات فولتير وماركس ولينين ، كما تتفاعل مع كلمات عمر وعلي وصالح الدين!

ومازال ثلاثمائة مليون عربي يتطلعون إلى عودة صلاح الدين من جديد ، ومازالوا في حالة ترقب وانتظار لقيام دولتهم وعودة وحدتهم واستعادة كرامتهم!

إنه لا سبيل لتحقيق النهضة والإصلاح إلا بالبحث عن خطاب سياسي وفكري وثقافي تتفاعل مع الأمة وتتقبله وتضحى من أجله ، دون شعور بالاغتراب الروحي والمعنوي ، ولن تتقبل الأمة أي خطاب سياسي آخر إلا على أساس أنه أحسن الأسوأ ، أو على أنه حل مرحلي مؤقت تحت ضغط الواقع ، لتنتظر الفرصة السانحة لعودة الإسلام من جديد ، ومن هنا كان الواجب على العلماء والمفكرين أن يسهموا في بعث وبلورة خطاب سياسي يحقق للأمة حريتها ، ويعبر عن هويتها ، ويحافظ على خصوصيتها ، قبل أن تأت الفرصة السانحة ولما يتشكل مثل هذا الخطاب ، ليعود الاستبداد والاستبعاد من جديد باسم الدين والتوحيد!

لقد اجتهدت في كتابي (الحرية أو الطوفان) أن أجلي هذا الموضوع وأبعثه من جديد ،

وأنتبع الخطاب السياسي الشرعي ، ومراحله التاريخية ، وأكشف أصوله وقواعده في مرحلة التنزيل ، وما طرأ عليه من تغيير وانحراف في مرحلة التأويل ، ثم مرحلة التبديل ، وقد جاءتني أسئلة كثيرة عن بعض مشكلاته ، وطلب بعضهم شرحه وتفصيله ، وطلب آخرون اختصاره وتهذيبه ، ولقد كان من أكثر الأسئلة ورودا علي هو : من سبقك إلى هذا القول الذي جئت به في كتاب (الحرية أو الطوفان)؟ وكيف يخفى مثل هذا الأمر على علماء الأمة قرونا طويلة؟ وهل يعقل أن تطبق الأمة عصورا مديدة ، وقرونا عديدة ، لا يتنبه علماءؤها إلى ما ذكرت؟

وكان جوابي دائما هو : هل ما ورد في الكتاب حق أم باطل؟ فإن كان حقا فالواجب اتباعه بغض النظر عن من قاله ، فالحق أحق أن يتبع ، وإن كان باطلا ، فلن ينفعه موافقة من وافقه ، ولو أطبق على تأييده أهل العلم قاطبة ، فالحق أبلج ، والباطل لجلج ، لا تنفعه المحاججة ولا تغني عنه الحجج!

هذا مع العلم أن كل ما أوردته من أصول للخطاب الراشدي هو ما ثبت ثبوتا قطعيا بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأن ما خالفه إنما هي اجتهادات بعض الصحابة ومن بعدهم بعد وقوع الفتنة ، والواجب في هذا الباب خاصة الرد إلى الأصول الصحيحة : كتاب الله المبين ، وسنة رسوله الأمين ، وسيرة خلفائه الراشدين .

وما في كتابي (الحرية أو الطوفان) من أصل ، ولا مسألة ، إلا وذكرت من أقوال الأئمة وسلف الأمة ما يوافق ما ذهبت إليه ، وإنما حال بين الناس وبين هذه الحقائق القرآنية والنبوية والراشدية مع وضوحها التقليد الأعمى ، ولهذا قدمت بين يدي الكتاب بحديث (نحن أحق بالشك من إبراهيم)^(١) ، لحاجتنا إلى سنة أئمتنا إبراهيم في السؤال والتحري ، والبحث عن الحق ، والتجرد له .

نعم! ليس لي من العمل في هذا الباب إلا جمع الأصول المفارقة ، ورد الفروع عليها ، واستنباط عللها المنوطة بها ، وكشف زيف ما خالفها ، وبيان مشكلاتها ، والجمع بين ما تعارض منها ، حتى صار بحمد الله علما جديدا ، وفنا فريدا ، لا يستغني عنه عالم شرعي ولا مصلح سياسي .

وقد أشكل على بعض من يدعون العلم ما جاء في كتاب (الحرية والطوفان) ، وظنوا أنه قد يتعارض مع ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، ولقد حال بينهم وبين فهم القرآن وتدبر آياته ، ظنهم بأن القرآن إنما جاء لمواجهة العرب وجاهليتهم ، وشركهم وأوثانهم ، وكأنه

(١) صحيح البخاري ح ٤٥٣٧ ، وانظر مقالتي (التبيان فيما أشكل من الحرية والطوفان) ، في بيان وشرح هذا الحديث العظيم ، ومعنى الشك الذي نحن أحق من إبراهيم به .

لا جاهلية إلا عند العرب ، وكان الإسلام لم يأت إلا لهم فقط! مع أن الجاهلية في غيرهم أشد ، وقد عمت الجاهلية أم الأرض كلها ، كما في الحديث الصحيح (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب)^(١) ، فبعث الله لهم النبي الأمي بالحنيفية السمحة ، بعد أن اختلف أهل العلم والكتاب فيما بينهم ، فضلوا عن الحق ، وأضلوا الخلق ، وأفسدوا الدين وأولوه ، وجعلوه قراطيس وبدلوه ، فأصبحوا بين ضالين عن الحق ، وعاتين عليه ، فبعث الله النبي الأمي ليعلم أهل الكتاب ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ، وليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث معه أمته الأمية ، لتحرر الخلق مما هم فيه من الظلم والعبودية للملوك والأوثان والأحبار والرهبان ، وأنزل عليهم القرآن هداية للخلق كافة ، ليخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى النور ، وليخلصهم من الطغيان والجور ، فمن لم يقرأ القرآن على هذا الأساس حيل بينه وبين فهمه ، وظن أن كل ما ورد فيه من تنديد بالشرك ، وإبطال للعبودية لغير الله عز وجل ، إنما المقصود به جاهلية العرب وشركهم ، لا كل جاهلية وشرك ، فإذا نظر في واقعه فلم يجد اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ظن أن العرب اليوم على حال خير من حال أهل الجاهلية ، وصار القرآن بين يديه كتاب تاريخ وقصص ، لا كتاب نور وهداية ، فلا يدرك بأن العرب اليوم في جاهلية كجاهلية الأمم الأخرى أو أشد يوم أن جاء الإسلام ، وأنهم اليوم في عبودية للملوك وخضوع لطغيانهم ، أشد مما كان عليه حال بني إسرائيل وشعب مصر مع فرعون ، وأشد من شرك العرب في جاهليتهم لأصنامهم وأوثانهم!

فصار حالهم شبيها بحال من قال عنهم ابن القيم : (لكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا ، ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن ، كما قال عمر بن الخطاب : (تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) ، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن ، وما ذمه ، وقع فيه وأقره ، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية)!!

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) ، وقال (يوشك أن يرفع العلم) ، فقال زياد بن لبيد : وكيف يرفع العلم يارسول الله وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟ فقال (ثكلتك أمك يا ابن لبيد! إن كنت لأراك أفاقه أهل المدينة ، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون بما فيهما بشيء؟)^(٢) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٨٦٥ .

(٢) ابن ماجه ح ٤٠٤٨ ، وأحمد في المسند واللفظ له ، وقال ابن كثير في تفسير آية ٦٦ من المائدة (إسناد صحيح) وهو كما قال .

كما إن من أسباب هذا الجهل في هذا الباب عدم تدبر آيات الكتاب ، وما شاع بين أهل العلم من أن آيات الأحكام في القرآن نحو خمس مئة آية فقط ، وقد شرحها العلماء في كتب أحكام القرآن ، فصار ما وراء ذلك آيات وعظ وإرشاد وقصص ، لا يستفاد منها حكم فضلا عن أصل من أصول الحكم!

كما إن من أسباب هذه الفتنة التقليد للعلماء وإحسان الظن بهم واتخاذهم أربابا من دون الله ، فيتعاطم المقلدون المفتونون أن يتصوروا أن هؤلاء العلماء بشر مثلهم ، يعترتهم ما يعترتهم من خطأ وخور وضعف وجبن وغفلة وطمع ، فما إن تتلو القرآن وآياته القطعية حتى ينبري لك من المفتونين من يحاججك لا بالقرآن وهداياته وآياته ، بل بقول هذا الشيخ أو ذاك^(١)!

كما ساهم بعض الكتاب والمفكرين من المسلمين في إشاعة القول بأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي تفصيلي ، بل جاء بمبادئ عامة ، في آيات عديدة ، وترك التفصيل للاجتهاد البشري!

وسيتجلى لمن يقرأ (تحرير الإنسان) أن هذه الظنون كلها من أبطل الباطل ، بل إن سورة الشورى وحدها ، وهي سورة مكية ، تضمنت كل أصول الخطاب السياسي القرآني ، في أوضح بيان ، لم يشذ منها شيء ، في جل آيات السورة ، مع أن كتب الأحكام لا تكاد تذكر فيها إلا آية الشورى وحدها!

وكل ذلك بسبب التقليد الذي حال بين المسلمين وتدبر آيات القرآن المبين ، وفهم هداياته السياسية ، والاجتماعية ، والتشريعية .

خطة تقسيم الكتاب:

هذا وقد قمت بتقسيم هذا الكتاب على أربعة أبواب :

الباب الأول : في أصول الخطاب السياسي الإسلامي :

وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أصول الخطاب القرآني .

الفصل الثاني : أصول الخطاب النبوي .

(١) إذا أردت أن تعرف معنى العبودية واتخاذ البشر أربابا من دون الله فتأمل كيف يتوقف الملايين من المسلمين عن الدفاع عن وطنهم وحرمااتهم ومقاومة الاحتلال الأجنبي الذي يحتل أرضهم طاعة لفتوى مرجع واحد ، وكيف يتوقف الملايين مثلهم عن رفض الاحتلال وقواعده التي تملأ أرضهم طاعة من علماءهم ، في عصر غيبة العقل الإسلامي عجل الله فرجه! !

الفصل الثالث : أصول الخطاب الراشدي .

الباب الثاني : سير الخلفاء الراشدين وسننهم .

الباب الثالث : المحدثات في الخطابين المؤول والمبدل .

الباب الرابع : في القواعد والضوابط الكلية للسياسة الشرعية .

هذا وقد التزمت في هذه الدراسة ما التزمته في سابققتها ألا أحتج إلا بالروايات الحديثة والتاريخية الصحيحة والمقبولة بذاتها أو بشواهدها ، وتركت ما خالفها من الموضوع والشاذ والمنكر ، مع أن عامتها هو مما تواتر تواترا قطعيا ، أو اشتهر اشتهارا تاريخيا يغني عن تتبع الأسانيد ودراستها ، غير أنني اجتهدت في تحقيق الروايات وفق أصول علم الحديث وعلم التاريخ ، ولم أخرجها من كل مصادرها التي وقفت عليها ورجعت إليها ، بل أكتفي غالبا بما كان في الصحيحين بالاقتصار عليهما ، حين تكون الرواية في أحدهما وإن خرجته عشرات المصادر الحديثة وربما توسعت حسب حاجة الرواية للتتبع ، ولم أذكر في الحاشية إلا الخلاصة من الدراسة في الحكم على الروايات ، ولو ذكرت كل ما وقفت عليه ورجعت إليه من المصادر من كتب المتون والرجال والعلل ، وأسباب قبول أو رد هذه الرواية أو تلك ، لخرج هذا الكتاب بثلاثة أضعاف حجمه ، وإنما حملني على تجشم عناء البحث في تحقيق كل هذا الكم من الروايات : أمانة العلم ، والحقيقة التاريخية المظلومة ، وما أخذه الله على أهل العلم من الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتُمونه ، وما ترتب على شيوع كثير من الروايات الموضوعية من آثار خطيرة على حياة الأمة كما نعيشه اليوم ، وما شاهدته من ضعف في عامة الدراسات التاريخية والاجتماعية والفكرية التي تعرضت لدراسة هذه الحقبة من تاريخ الأمة ، إذ بنيت على كثير من الأوهام التاريخية التي لا مستند لها إلا أكاذيب الرواة وقصصهم آراء خطيرة واستنتاجات ما كان لها أن تكون لو كان لمن استنتجوها قدرة على تحقيق الروايات وتمحيصها لمعرفة ضعيفها وصحيحها ، وربما كانت أقصى أمني الباحث الموضوعي منهم أن يورد كل الروايات التي بين يديه مع تعارضها وتناقضها ، ليحللها ويدرسها ، فيخرج بالرأي ونقيضه ، ويتوصل للنتيجة ما يضادها ، دون أن يعرف القراء أين هي الحقيقة التاريخية ، وإنما حال بينهم وبينها مع مكانة بعضهم العلمية المرموقة القصور العلمي والمعرفي في علم الحديث والرجال والعلل ، ومعرفة مناهج أئمة النقد واختلافها ، ومعرفة أدوات البحث لدراسة الروايات وفق أصول علم الرواية ، كما لم ألتفت إلى اختلاف عقائد الرواة ، وتباين مذاهبهم ، إذ العبرة بالصدق والعدالة والضبط ، كما هو القول الراجح والصحيح عند أئمة النقد .

هذا وأسأل الله الثبات على الحق ، والعزيمة على الرشد ، وأن يجعلنا ممن يقولون الحق وبه يعدلون ، وأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن علم لا ينفع ، وأن أضل أو أضل ، أو أزل

أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، وأعوذ بك اللهم أن أكون ظهيرا للظالمين ،
أو نصيرا للمجرمين ، وتولني في عبادك الصالحين أمين!
تم الشروع في تأليف هذا الكتاب مطلع رمضان المبارك سنة ١٤٢٦هـ أكتوبر سنة
٢٠٠٥م ، وتم الفراغ منه ضحى يوم الجمعة من ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة
٢٠٠٥م .

الباب الأول :
أصول الخطاب
السياسي الإسلامي

الفصل الأول

أصول الخطاب السياسي القرآني

تعريف أصول الخطاب السياسي:

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الخصوص الأصول العقائدية الإيمانية ، التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية ، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية التشريعية ، دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية ، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكي ، قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني ، ومع وضوح هذه الأصول العقائدية في القرآن ، إلا أنها لم تعد كذلك في ثقافة المسلمين اليوم ، بعد أن طمست معالمها بالتأويل والتحريف المعنوي لدلالاتها ، من أجل ترسيخ الخطاب المؤول والمبدل الذي يحكم واقع الأمة اليوم ، بأنظمتها الاستبدادية الفرعونية والقيصرية على اختلاف أشكالها وأنواعها ، الملكية ، والعسكرية ، والجمهورية ، هذا الواقع الذي لا يمكن تغييره إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني ، وفهمه فهما صحيحا ، ليحدث من التأثير والأثر الخطير ، كالذي أحدثه في العالم يوم نزوله ، حتى غير مجرى التاريخ الإنساني كله ، يوم أن كانت دلالاته ومعانيه ، غضة طرية كألفاظه ومبانيه ، قبل أن تعدي عليها عوادي التأويل ، والجدل والتبديل!

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب ، قد عالجت الإشكاليات الكبيرة ، وأجابت عن الأسئلة الخطيرة ، التي طالما حاول الإنسان معرفة الحق فيها ، والوصول إلى كنهها ، وهي :

ما أصل هذا الوجود؟ وما أصل الإنسان؟ وما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟ ومن يحق له تحديد ذلك بينهم؟ وبأي حق يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطيعونه؟ وما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم ، الذي طالما كان الاختلاف فيها سبب حروبهم وبؤسهم وشقائهم؟ وما الموقف من السلطة التي طالما دار الصراع في المجتمعات حول الوصول إليها ، والسيطرة عليها؟ وما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنها القضايا الرئيسة الأربعة (الإنسان الدين السلطة الثروة) ، التي طالما دارت الحروب وحدث الصراع في المجتمعات الإنسانية بسببها ، وبسبب الموقف منها ، وما زال الصراع

حولها قائما ، فالشيوعية ، والرأسمالية ، والاشتراكية ، والليبرالية ، والقومية ، والفاشية ، والنازية ، وكل الفلسفات الوضعية السياسية ، ما هي إلا نتاج تلك الأسئلة الخطيرة ، والمشكلات الإنسانية الكبيرة ، حيث حاولت معالجة قضية الإنسان والسلطة والثروة والدين ، ولا يتصور ألا يكون للقرآن هداياته السماوية في هذه القضايا الرئيسية ، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافة ، وكتاب رحمة وهدى ونور ، كما وصفه الله عز وجل ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴾ (١) ، وكما قال تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (٢) ، وقال سبحانه ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٣) ، ثم لا يكون له نظام حياة ، يحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة ، ويهديها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد العناء!

وقد تجلت أبرز أصول هدايات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية :

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني ، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وذلك باعتقاد وحدانيته ، سبحانه وتعالى ، لا شريك له ، في الخلق ، والملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة ، والعبادة ، كما قال تعالى ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (٤) . فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به هو أول واجب على الخلق كافة ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وكان فيها يهود ونصارى (إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك وفي رواية فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإذا صلوا ، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فخذ منهم ، واتق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) . (٥)

وهذا الربط الوثيق بين توحيد الله ودفع الزكاة للفقراء وتجنب الظلم أوضح دليل على

(١) إبراهيم ١ .

(٢) النحل ٨٩ .

(٣) الأنبياء ١٠٧ .

(٤) محمد ١٩ .

(٥) رواه البخاري ح ٧٣٧٢ و٣٩٥ و١٤٩٦ ، ومسلم ح ١٩ .

معنى التوحيد ومعرفة مقاصده ، إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبايتها ، وهم الملوك والرؤساء عادة ، فكان أول واجب يدعوهم إليه هو توحيد الله وإفراده بالطاعة التي هي أبرز مظاهر العبودية له وحده لا شريك له ، فلا طاعة للأحبار ولا للرهبان ولا للملوك الذين صاروا أربابا من دون الله ، يتحكمون في عبادته ، ويخضعونهم لطاعتهم ، ويجبون أموالهم ليزداد الملوك والملاؤها ترفا وبطرا وطغيانا على حساب الفقراء والمستضعفين .

كما أن في ذكر دفع الزكاة للفقراء ورفع الظلم عن الضعفاء بعد توحيد الله ، بياناً لمقاصد التوحيد وغاياته ، وهو تحرير الخلق ، وتحقيق العدل ، ونصرة المستضعفين ، ورفع الظلم عنهم ، الذي طالما مارسه عليهم الجبارة والبطانة ، الذين نازعوا الله في ملكه وخلقه وعباده .

وقال ﷺ : (من وحد الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله) ، وفي رواية (من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله . . .) .^(١)

وقوله (وكفر بما يعبد من دون الله) يشمل الكفر بكل معبود غير الله ، سواء كانوا ملوكاً وأوثاناً ، أو أحباراً ورهباناً ، إذ أن طاعتهم عبادة لهم واتخاذهم أرباباً من دون الله كما سيأتي بيانه .

فحقيقة التوحيد إفراد الله وحده لا شريك له فيما يجب له وذلك باعتقاد وحدانيته في :

١- الخالقية كقوله ﴿ألا له الخلق والأمر﴾^(٢) أي ليس لغيره معه خلق ولا أمر ، وكقوله ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو﴾^(٣) .

٢- والربوبية كقوله ﴿رب العالمين﴾^(٤) وقوله ﴿رب الناس﴾^(٥) ، وقوله ﴿أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء﴾^(٦) .

٣- والألوهية كقوله ﴿الله لا إله إلا هو﴾^(٧) .

٤- وصفات الكمال وأسماء الجلال كقوله ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين

(١) رواه البخاري ، ومسلم ح ٢٣ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) الأنعام ١٠٢ وغافر ٦٢ .

(٤) الفاتحة ٢ .

(٥) الناس ١ .

(٦) الأنعام ١٦٤ .

يلحدون في أسمائه ﴿(١)﴾ .

٥- والملك كقوله ﴿ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون﴾ ﴿(٢)﴾ ، وقوله ﴿ملك الناس . إله الناس﴾ ﴿(٣)﴾ ، فكما لا إله للناس إلا الله ، فليس لهم ملك سواه .

٦- والحكم كقوله ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ﴿(٤)﴾ ، وقوله ﴿وله الحكم﴾ ﴿(٥)﴾ أي ليس لغيره .

٧- والطاعة كقوله ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ ﴿(٦)﴾ أي بأمر الله وحده لا شريك له .

٨- والعبادة كقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ ﴿(٧)﴾ ، وكقوله ﴿فإياي فاعبدون﴾ ﴿(٨)﴾ .

٩- والرهبنة والخشية والخوف كقوله ﴿وإياي فارهبون﴾ ﴿(٩)﴾ ، وتقديم المفعول يفيد القصر

والحصر ، أي لا ترهبوا أحدا إلا أنا ، وكقوله ﴿إنما هو إله واحد فإياي فارهبون﴾ ﴿(١٠)﴾ ،

وكقوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشوني﴾ ﴿(١١)﴾ ، وكقوله في أبرز صفات الموحدين المؤمنين

﴿ولا يخشون أحدا إلا الله﴾ ﴿(١٢)﴾ ، وكقوله في صفات أهل الإيمان ﴿من آمن بالله

واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾ ﴿(١٣)﴾ .

١٠- والأمر والولاية على خلقه كما قال تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ - فكما له الخلق

وحده لا شريك له كذلك له حق الأمر المطلق والأمر هنا يشمل الولاية والأحكام

بأمرهم ونهيهم والتشريع لهم والحكم والفصل والقضاء بينهم في الدنيا والآخرة لأنه

(١) البقرة ٢٥٥ .

(٢) الأعراف ١٨٠ .

(٣) الزمر ٦ .

(٤) الناس ٢- ٣ .

(٥) الأنعام ٥٧ ويوسف ٦٧ .

(٦) القصص ٧٠ .

(٧) النساء ٦٤ .

(٨) الأنبياء ٢٥ .

(٩) العنكبوت ٥٦ . .

(١٠) البقرة ٤٠ .

(١١) النحل ٥١ .

(١٢) المائدة ٤٤ .

(١٣) الأحزاب ٣٩ .

(١٤) التوبة ١٨ .

الملك والرب والسيد قال ابن جرير (له الخلق والأمر وله القدرة والسلطان) وزاد ابن كثير في تفسير ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ومالك من دون الله من ولي ولا نصير﴾ فقال (فكما أن له الملك بلا منازع فكذلك له الحكم بما يشاء ألا له الخلق والأمر) ومما يؤكد هذا المعنى أول الآية حيث قال تعالى ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ وقوله تعالى ﴿فالله هو الولي﴾ أي وحده لا شريك له فله سبحانه الولاية على خلقه لأنه رب العرش العظيم وذو السلطة والأمر والنهي على عبادة ليس لهم ولي ولا ملك سواه وهذا صريح قوله تعالى ﴿ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ فجمع بين توحيده في الولاية وتوحيده في الحكم .

إلى غير ذلك من صور التوحيد ومعانيه مما أوجب الله على عباده إفراده بها ، وحرم عليهم الإشراف بها فيها ، كقوله في العبادة ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾^(١) ، وقوله في الحكم ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾^(٢) ، وقوله في التشريع ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾^(٣) ، وقوله في الملك ﴿لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك﴾^(٤) ، وفي الطاعة كقوله ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾^(٥) .

فكما أوجب توحيده بكل ما سبق ، فقد حرم كذلك الإشراف به في كل ما سبق .

معنى إله في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار كلمة التوحيد نفيا (لا إله) ، وإثباتا (إلا الله) ، في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها ، ومن ذلك إطلاقه على :

١- المعبود من دون الله سواء كان حجرا أو بشرا ، كما في قوله تعالى ﴿قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾^(٦) ، وقوله ﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه﴾^(٧) ، وقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا

(١) الكهف ١١٠ .

(٢) الكهف ٢٦ .

(٣) الشورى ٢١ .

(٤) الإسراء ١١١ والفرقان ٢ .

(٥) الأنعام ١٢١ .

(٦) الأعراف ٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥ .

(٧) الأنعام ١٠٢ .

فاعبدون ﴿١﴾ ، وقال مشركو العرب حين تصدوا لدعوة التوحيد ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ ﴿٢﴾ .

٢- المتبوع من دون الله ، سواء كان ملكا أو عالما أو هوى ، كما في قوله تعالى ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾ ﴿٣﴾ ، أي المتبعين غيره ، وكما في قوله ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ ﴿٤﴾ ، وقوله ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ ﴿٥﴾ ، فجعل كل متبوع من دون الله شريكا وتابعه مشركا ، وقوله ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب﴾ ﴿٦﴾ ، وقوله ﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾ ﴿٧﴾ ، والجبار في لغة العرب الملك والطاغية ، وكما في قوله ﴿فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ ﴿٨﴾ ، وقوله ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ ﴿٩﴾ ، وقوله ﴿واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ ﴿١٠﴾ ، وقد صرح القرآن بأن المتبوع من دون الله إله من دون الله عند من اتخذته متبوعا ، كما في قوله تعالى ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا﴾ ﴿١١﴾ ، وقوله ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾ ﴿١٢﴾ ، فسمى القرآن الهوى إلها ، وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلها من دون الله .

٣- المطاع من دون الله ، كما قال تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر سم الله عليه وإنه لفسق

(١) الأنبياء ٢٥ .

(٢) ق ٥ .

(٣) الأنعام ١٠٦ .

(٤) الأعراف ٣ .

(٥) يونس ٦٦ .

(٦) البقرة ١١٦ .

(٧) هود ٥٩ .

(٨) هود ٩٧ .

(٩) القصص ٥٠ .

(١٠) مريم ٥٩ .

(١١) الفرقان ٤٣ .

(١٢) الجاثية ٢٣ .

وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴿١﴾ ،
والشرك نقيض التوحيد ، والشياطين هنا هم شياطين البشر الذين يجادلون عن الباطل
من الرؤساء والعلماء ، فدل على وجوب إفراد الله وحده بالطاعة ، وقال سبحانه ﴿وقالوا
ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ ﴿٢﴾ ، وقال أيضا في بيان أن الغاية من
إرسال الرسل أن تكون الطاعة لله وحده وبإذنه وأمره ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع
بإذن الله﴾ ﴿٣﴾ ، فالطاعة للرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله ، إذ الرسول هو المبلغ عن
الله ، كما قال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ﴿٤﴾ ، والفرق بين الطاعة
والاتباع أن الطاعة تكون عادة من أدنى لأعلى ، كما تقتضي وجود أمر ونهي من
الأعلى للأدنى ، كطاعة الناس للملوك ، بينما الاتباع أعم من ذلك ، فقد يكون بلا أمر
ولا سلطة ، كاتباع رجال الدين ، واتباع الهوى ، واتباع الشهوات ، واتباع خطوات
الشیطان .

٤- المتحاكم إليه من دون الله ، كما قال تعالى ﴿أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل
إليكم الكتاب مفصلا﴾ ﴿٥﴾ ، وقوله ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ﴿٦﴾ ، وقوله ﴿يريدون أن
يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ ﴿٧﴾ ، وقال أيضا ﴿ولا يشرك في
حكمه أحدا﴾ ﴿٨﴾ ، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحدا) .

ومما يؤكد أن (إله) تطلق على كل من تبذل له الطاعة من دون الله قوله تعالى في قصة
فرعون ﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ ﴿٩﴾ ، وقال لموسى ﴿قال لئن
اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين﴾ ﴿١٠﴾ ، وإنما أراد فرعون من موسى وبني إسرائيل
طاعته وعدم الخروج عن سلطته ، فكانت تلك هي الألوهية التي أرادها لنفسه ، وهي الربوبية

(١) الأنعام ١٢١ .

(٢) الأحزاب ٦٧ .

(٣) النساء ٦٤ .

(٤) النساء ٨٠ .

(٥) الأنعام ١١٤ .

(٦) يوسف ٤٠ .

(٧) النساء ٦٠ .

(٨) الكهف ٢٦ .

(٩) القصص ٣٨ .

(١٠) الشعراء ٢٩ .

التي ادعاها في قوله (أنا ربكم الأعلى) ، أي السيد والملك الذي لي الطاعة عليكم ، وهذه هي العبودية التي كان فيها بنو إسرائيل كما في قول الملأ من قوم فرعون ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾^(١) ، أي خاضعون طائعون لا يخرجون عن سلطتنا .
ويؤيد ذلك قراءة ﴿قال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك﴾^(٢) ، فقد كان لفرعون آلهة يعبدها هو وقومه ، فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاها فرعون لنفسه والربوبية التي انتحلها هي اتباع أمره ، وطاعته وعدم الخروج عن سلطته .

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (يقول تعالى ذكره : فقال فرعون وملؤه ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ فنتبعها ﴿وقومهما﴾ من بني إسرائيل ﴿لنا عابدون﴾ يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون ، يأتمرون لأمرهم ، ويدينون لهم ، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له ، ومن ذلك قبيل لأهل الحيرة : العباد لأنهم كانوا أهل طاعة للملوك العجم) .
فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب ، وأن كل من دان لملك وأطاعه فقد عبده وصار عبدا له ، فجاء الإسلام بالتوحيد وعبادة الله وحده ، والكفر بعبادة كل ما سواه ، ومن ذلك طاعة الملوك والرؤساء ورجال الدين .

الفرق بين لفظ إله ورب:

ولفظ (إله) و (رب) إذا اجتمعتا في السياق افتترقتا في المعنى فكان لكل منهما معنى أخص به ، كقوله سبحانه ﴿قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس﴾ ، فالرب هو السيد الذي له الأمر والسيادة ، والملك هو الذي له الملك والحكم والطاعة ، والإله هو الذي له الدعاء والعبادة .

وإذا افتترقتا في السياق اجتمعتا في المعنى ، كقول فرعون (أنا ربكم الأعلى) ، وهذا بمعنى قوله ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ ، فكل من تبذل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه ، وهذا كقوله تعالى في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين ﴿اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾^(٣) ، وكقوله على لسان يوسف ﴿أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار﴾^(٤) ، وكقوله ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

(١) المؤمنون ٤٧ .

(٢) الأعراف ١٢٧ .

(٣) التوبة ٣١ .

(٤) يوسف ٣٩ .

كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴿١﴾ ، وكقوله ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ ﴿٢﴾ ، فسمى الله كل ما يعبد من دونه ، أو يدعى من دونه ، أو يطاع من دونه ، أو يتبع من دونه ربا وإلها ، وكل من فعل ذلك فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته .

وبهذا جاءت كلمة التوحيد لتنفي كل صور الألوهية ، وكل صور الربوبية ، عن كل من سوى الله جل جلاله ، من بشر أو حجر ، ولتبطل كل صور العبودية لغير الله من عبادة أو طاعة أو اتباع أو تحاكم ، ولتفرد الله وحده بذلك كله لا إله إلا هو ، بل ولتوحده أيضا بكل نعوت الكمال وصفات الجمال وأسماء الجلال التي تتعلق بذلك كله كما سيأتي بيانه ليقطع الطريق على كل صورك الشرك والوثنية والجاهلية .

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق ، والملك ، والحكم ، والطاعة ، والسيادة ، والعبادة ، لبيان بطلان منازعة الملوك والطغاة له في شيء من خلقه ، لشيوع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة ، فقد كان من أبرز صور الشرك وأظهرها ، منازعة ملوك الأرض له في ربوبيته ، واستعبادهم خلقه ، ولهذا افتتح الله القرآن بقوله سبحانه ﴿الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ﴿٣﴾ .

فتضمنت هذه الآيات تأكيد وحدانية الله في ربوبيته للعالمين كافة ، وأنه وحده ربهم وسيدهم ، لا رب لهم سواه ، ولا مالك لهم غيره ، لكونه خالقهم ورازقهم ، ومحييهم ومميتهم ، وهو الملك الذي سيحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم يوم الدين والجزاء ، وليس أحد سواه ، فملوك الأرض عبيده ، ليس لهم من الملك معه شيء ، ولهذا أوجب على عباده أن يعبدوه وحده ، وأن يستعينوا به وحده ، فلا يعبدوا الملوك ، ولا يتذللوا لهم ، لأنهم بشر مثلهم ، لا يستطيعون نفعا ولا ضرا ، ولا خيرا ولا شرا ، إلا ما شاء الله وحده .

كما ختم الله القرآن بقوله تعالى ﴿قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس﴾ ﴿٤﴾ ، ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتتح بها كتابه ، فهو رب الناس وسيدهم الذي تجب له الطاعة وحده ، وهو ملك الناس الذي له الملك والحكم وحده ، وهو إله الناس الذي تجب له العبادة وحده ، وليجيب عن أول سؤال مشكل تواجهه المجتمعات الإنسانية كلها منذ وجدت : فمن رب الناس وسيدهم الذي له حق الطاعة عليهم؟ ومن ملك الناس الذي له

(١) آل عمران ٦٤ .

(٢) آل عمران ٨٠ .

(٣) الفاتحة ٢-٥ .

(٤) الناس ١-٣ .

حق الحكم بينهم؟ ومن إله الناس الذي له حق العبادة والتذلل والخشية والرغبة والرغبة؟ وإنما أكد القرآن هذه الحقائق الثلاث لكون الشرك فيها أظهر، والنزاع فيها أشهر، وآثارها على الإنسانية أشد وأخطر، خاصة في جاهلية الأمم الأخرى من غير العرب كالفرس والروم .

ولقد كان وما زال الشرك في الربوبية يتمثل في طائفتين :

الطائفة الأولى : الملوك الذين يدعون ملك الناس ، ويدعون حق الطاعة عليهم ، لما لهم من سلطان دنيوي مادي ، كما قال فرعون مصر لقومه ﴿أنا ربكم الأعلى﴾^(١) ، وكما قال نمرود العراق حين ﴿حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت﴾^(٢) .

وكل ملوك الأرض ينازعون الله في هذا الحق بلسان الحال ، أو صريح المقال ! والطائفة الثانية : رجال الدين من الأحرار والرهبان ، وعلماء السوء وسدنة السلطان والصولجان ، في كل ملة ونحلة ، الذين يوجبون على الخلق طاعتهم ، واتباعهم ، ويصدرون صكوك الحرمان في حق من خالفهم ، لما لهم من سلطان روحي معنوي ، كما قال تعالى في شأنهم ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾^(٣) .

ولطالما تحالف الفريقان في كل زمان ومكان ، فرعون وهامان ، والقيصر والرهبان ، وكسرى والموبدان ، وجاء أخيرا على سننهم المفتي والسلطان!

لقد جاء الإسلام ليبطل ربوبية الملوك ، وربوبية رجال الدين ، ويقدم للناس الحنيفية السمحة ، ويعطل الوثنية ورسومها ، ويبطل جاهليتها وعلومها ، فلا إله إلا الله ، ولا رب غيره ، ولا ملك سواه .

ومع وضوح هذه الحقائق إلا إن المجتمعات الإنسانية ظلت تعيش وما زالت هذه الوثنية في عبوديتها للملوك والطغاة ، بل هي أشد فتنة تحول بين المسلمين اليوم والعودة إلى دينهم وتوحيد الله وطاعته وحده لا شريك له ، دع عنك الأمم الأخرى!

الفرعونية السياسية:

لقد ضرب القرآن المثل بفرعون في طغيانه السياسي واستبداده ، ومنازعتة الله في

(١) النزاعات ٢٤ .

(٢) البقرة ٢٥٨ .

(٣) آل عمران ٦٤ .

الملك ، والربوبية ، والإلهية ، فقال الله لموسى ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ﴾^(١) ، ولقد تجلّى طغيان فرعون فيما يلي :

- ١- في ادعائه حق السيادة المطلقة على قومه ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾^(٢) .
- ٢- وادعائه ملك الأرض في مصر ﴿ قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي ﴾^(٣) .
- ٣- وفي ادعائه حق الطاعة والخضوع له ﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾^(٤) .

٤- وفي علوه في الأرض ، واستضعافه للنخلق ، وظلمه لهم وتقسيمه الناس على طبقات ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾^(٥) .

٥- وفي استعباده لبني إسرائيل ، كما قال تعالى ﴿ فاستكبروا وكانوا قوما عالين . فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾^(٦) .

لقد كان بنو إسرائيل على دين آبائهم يعقوب وإسحاق وإبراهيم ، ولم يكونوا يعبدون فرعون بالمعنى الاصطلاحي للعبادة ، إلا إنهم لما كانوا مستضعفين تحت سلطانه وقهره صدق عليهم أنهم عبيد له ، وقد بعث الله موسى لتحريرهم من عبوديتهم لفرعون ، وطاعتهم له ، ليعبدوا الله وحده لا شريك له .

وفي قصة موسى مع فرعون بيان لقدرة الله وكمال ربوبيته ، حيث قدر سبحانه لموسى أن يحيا في بيت فرعون ، وتحت سلطانه ، ليبطل دعواه فيما ادعاه من أنه ربهم الأعلى ، وأنه له ملك مصر ، أو أنه ينفع أو يضر!

لقد كانت عبودية الشعوب للملوك والطغاة ومازالت أبرز مظاهر الانحراف في المجتمعات الإنسانية ، فقد جمع الملوك مع دعواهم الملك في الأرض بغير حق ، ادعاء السيادة على

(١) طه ٢٤ .

(٢) النازعات ٢٤ ، ولاحظ الإعجاز العددي في آية رقم ٢٤ في سورة طه (اذهب إلى فرعون إنه طغى) ، وآية رقم

٢٤ في النازعات (قال أنا ربكم الأعلى) ، مع كون السورة الأولى في أول المصحف ورقمها ٢٠ ، والثانية في

آخره ورقمها ٧٩ ، فطغيان فرعون هو في ادعائه أنه السيد الأعلى الذي له الطاعة المطلقة!!

(٣) الزخرف ٥١ .

(٤) القصص ٣٨ .

(٥) القصص ٤ .

(٦) المؤمنون ٤٦-٤٧ .

الخلق ، وادعاء حق الطاعة المطلقة ، وتعبيد الخلق لهم ترهيبا وترغيبا ، وكل ذلك منازعة لله في أخص خصائص ربوبيته ، كما قال تعالى عن نفسه ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ (١) .

وهذا بعينه هو حق السيادة الذي يدعيه الملوك الطغاة ، والرؤساء العتاة ، وهو تنفيذ أمرهم ، دون مراجعة لهم ، ودون نقد لذواتهم المصونة !
كما أوجب سبحانه أن تكون الرهبة والرغبة منه وإليه وحده ، لا من الملوك والطغاة ، كما قال تعالى لموسى وهارون حين قال ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا لينا ، لعله يتذكر أو يخشى ، قالوا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى ، قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ﴾ (٢) .

فلم يأذن الله لعباده بالخوف من غيره ، حتى ولو كان ذلك الخوف هو الخوف البشري غير الإرادي (٣) ، كما قال تعالى في شأن موسى حين رأى ما جمع له فرعون من السحرة ﴿ فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾ (٤) .

فقد أمر الله عباده بالخوف منه وحده ، فهو الذي يملك وحده النفع والضرر ، ويقدر الخير والشر ، كما في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين حين بلغهم نبأ ما جمع المشركون لهم فقال سبحانه ﴿ ولا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ﴾ (٥) ، وقال تعالى ﴿ فلا تخشوهم

(١) الأنبياء ٢٣ .

(٢) طه ٤٣-٤٦ .

(٣) لم يأذن الله جل جلاله بالخوف من غيره ، سواء ما سمي خوف السر أو الخوف البشري الطبيعي ، بل الآيات القرآنية التي اشترطت لتحقيق الإيمان عدم الخوف من غير الله إنما جاءت في الخوف البشري كما في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين ألا يخافوا من أعدائهم المشركين (ولا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين) فالتفصيل الحادث والتفريق بين خوف السر والخوف الطبيعي تفريق لا يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا معقول ، إذ المقصود من عدم الخوف من سوى الله الإيمان المطلق بالله والثقة به وحده ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه لكون الأمر كله بيديه ، لا شريك له ، فلا فرق بين أن يخاف الإنسان من حجر أو قبر أو بشر إذ خوفه منه عادة بسبب الخشية من ضرره وهذا قدح في الإيمان إذ لا يملك الضرر والخير إلا الله وحده ، وهذا الخوف قد ينافي كمال الإيمان ، وقد ينافي أصل الإيمان بحسبه ، ومع أن الله جل جلاله نهى عباده عن الخوف من سواه مطلقا ، فقد أمرهم بالحدز في مواجهة أعدائهم إذ الحدز لا يقتضي الخوف الذي يمنع من الإقدام بل يقتضي الحيلة التي تحقق الظفر والنصر .

(٤) طه ٦٧-٦٨ .

(٥) آل عمران ١٧٥ .

واخشوني ﴿١﴾ ، وقال أيضا ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ﴿٢﴾ ، وقال تعالى ﴿وياي فارهبون﴾ ﴿٣﴾ ، وقال أيضا ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين إنما هو إله واحد فياي فارهبون﴾ ﴿٤﴾ .

وكل ذلك دعوة إلى توحيد الله وإفراده وحده بالخشية ، وتحرير النفس البشرية ، من كل صور الخوف من غير الله ، بإفراذ الله وحده بالخوف والرهبه ، التي ينازعه فيها ملوك الأرض وطغاتهم ، ليستعبدوا عباده بسياطهم وسجونهم ، وجلالوتهم وغيونهم ، وما يخترعونه من وسائل التعذيب لتثبيت سلطانهم ، وفرض طغيانهم ، وهو ما جاء القرآن لهدمه كله ، وتأكيد بطلانه وأنه من الشرك بالله .

ولا يتصور أن يتصدى القرآن لشرك الأوثان ، ويتجاوز أشد مظاهر الشرك خطرا ، وأبلغها أثرا في واقع حياة المجتمعات الإنسانية ، المتمثل في تأله الملوك والطغاة ، واستعبادهم الخلق ظلما وعلوا ، وإخضاع الناس لطاعتهم ، واستعبادهم بسلطتهم ، ومنازعة الله في الملك ، والطاعة ، والحكم ، والسيادة ، والربوبية ، تلك المظاهر التي هي سبب شقاء المجتمعات البشرية!

شرك العرب الاختياري وشرك الأمم الإجماري:

لقد كان شرك العرب في جاهليتهم أهون من شرك الأمم الأخرى ، إذ كانت عبوديتهم للأوثان الحجرية عبودية اختيارية ، فكانوا إذا جاعوا أكلوها ، ولم يكن لهم ملوك ولا طغاة يستعبدهم أو يذلونهم ، بينما كانت عبودية الأمم المجاورة لهم عبودية قهرية جبرية للملوك من القياصرة والأكاسرة ، ولهذا كان العرب في جزيرتهم أكثر استعدادا من غيرهم لحمل الرسالة الخالدة ، إن هم تخلصوا من الأوهام وعبادة الأوثان ، وكانوا أقدر على نشر التوحيد في الأرض ، ومواجهة الآلهة البشرية ، التي هي أشد خطرا من الأحجار والأشجار التي كان العرب يعبدونها باختيارهم ، ظنا منهم أنها تنفعهم وتضرهم ، فما إن أدركوا أنهم ليسوا على شيء ، وأنهم أسرى الوهم والخرافة ، حتى هدموا أصنامهم بأيديهم ، فإذا هم قد أصبحوا أحرارا موحدين ، وتوجهوا من فورهم يحملون رسالة الله رب العالمين إلى الأمم كافة ، ليحرروا الأمم المستضعفة من جور الملوك الطغاة ، والجبابرة العتاة ، كما قال رباعي بن عامر لرستم قائد

(١) المائة ٣ .

(٢) المائة ٤٤ .

(٣) البقرة ٤٠ .

(٤) النحل ٥١ .

جيوش كسرى ، حين سأله ما جاء بكم؟ فقال له ربي : (إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)^(١) ، تلك الغاية التي لخصها زهرة الجشمي لرستم حين سأله عن الرسالة التي يحملونها للناس فقال له زهرة : (شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، والناس بنو آدم وحواء ، أخوة لأب وأم ، وأنكم إن أسلمتم كان لكم ما لنا وعليكم ما علينا ، ولا ندخل أرضكم إلا لتجارة ، أو لحاجة) .^(٢)

لقد كان تحرير الشعوب من عبادة الملوك ، هي المهمة الأشد خطرا ، فالأوثان البشرية ليست كالأوثان الحجرية التي يسهل التخلص من عبادتها وعبوديتها ، فالأوثان البشرية تقاتل بجيوشها ، وبقوة سلطانها وعروشها ، وبرجال دينها ، كل من يريد الخروج عن طاعتها وسلطانها!

لقد عبر زهرة الجشمي بأوجز عبارة وأوضحها عن مضامين الرسالة السماوية المحمدية وهي تحرير الخلق من عبادة الملوك وطاعتهم ، وتأكيد المساواة والأخوة الإنسانية بينهم .

انتظار الأمم للخلاص على يد النبي الأمي:

لقد كانت الأم قاطبة تنتظر بعثة النبي الأمي - نسبة لأم القرى أو للأمة للإعلان عن عالمية رسالته لكل القرى وكل الأمم - الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما ، نبي الرحمة والإنسانية ، ليخلصها مما هي فيه من ظلم وعبودية ، وليحررها مما هي فيه من قهر وذل تحت سلطان الملوك وطغيانهم ، فلم تكن الأمم الأخرى غير العرب تستطيع التخلص مما هي فيه من عبودية قهرية للقيصرة والأكاسرة ، حتى جاء الله بالعرب الذين لم يعرفوا العبودية للملوك ، فكانوا أقدر من غيرهم لحمل رسالة لله إلى العالمين ، وتحرير الخلق من ظلم الطغاة والمتجبرين .

وهذا الأمر هو الذي يفسر سبب شدة تصدي المسلمين في حروب الفتح الإسلامي للأكاسرة الفرس ، والقيصرة الروم ، على نحو لم يحدث مع مقوقس مصر ، ونجاشي الحبشة ، لشدة طغيان الإمبراطوريتين ، وحاجة شعوبهما لرفع أغلال العبودية عنهما ، أكثر من غيرهما .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٢ / ٤٠٢ .

(٢) الطبري ٢ / ٤٠١-٤٠٢ .

فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله). (١)

لقد كان هذا الحديث بشارة وإذانا بنهاية عصور الجبابة ، من الطغاة الأكاسرة ، والعتاة القياصرة ، وسقوط إمبراطوريتيهما على يد النبي الأمي ﷺ وأمته ، وإعلاننا عن بداية عهد جديد تعيش فيه الأمم على اختلاف أديانها ، ومللها ، ونحلها ، في ظل دولة العدل ، والحرية ، والمساواة ، والأخوة الإنسانية ، فالجميع أخوة من أب واحد ، وأم واحدة ، فلا ربوبية لبشر على بشر ، ولا سيادة لأحد على أحد .

فلم يمض على قيام الدولة الإسلامية خمس عشرة سنة إلا وجيوش الخليفة العادل عمر بن الخطاب تحرر في الشرق شعوب العراق وفارس من طغيان كسرى ، وتذك عروشه ، وتحرر عبيده ، وتخلص في الغرب شعوب الشام وفلسطين ومصر وليبيا من طغيان القيصر وظلمه وجبروته ، وليدخل الخليفة العادل عمر بن الخطاب ملك السلام كما جاء وصفه في نبوءات بني إسرائيل مدينة السلام القدس المباركة ليطهرها ، ولينظف بنفسه الصخرة التي يستقبلها اليهود ويعظمونها ، من القمامة التي كان النصارى يندسونها بها ويلقونها عليها ظلما وعدوانا ، نكاية باليهود المستضعفين ، تحت سيطرة الروم المسيحيين ، ولتنعم شعوب الإمبراطوريتين في تلك الأرض منذ عهد عمر بالتسامح الديني ، والعدل ، والرحمة ، والإحسان ، بما لا عهد لشعوبها به من قبل ، وهو ما دعاها إلى المبادرة إلى اعتناق الإسلام ، ليكونوا إخوانا للفاتحين ، وليشتركوا معهم في تشييد صرح حضارة جديدة ، أعادت للحياة الإنسانية معناها الذي فقدته منذ قرون مديدة ، حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب) (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب)!

لقد كشف الحديث النبوي الذي بشر بنهاية كسرى وقيصر عن مضمون رسالة النبي ﷺ وغايتها ، فما الذي كان بينه ﷺ وكسرى وقيصر ، لبشر الأمم بنهايتهما ، وقرب زوال ملكهما؟

لقد كان ﷺ الرحمة المهتدة للعالمين ، كما قال تعالى عنه ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٢) ، بينما كان قيصر وكسرى رمزا للظلم وشعارا للطغيان ، الذي جاء النبي ﷺ لهدم عروشه ، وتحطيم جبروته ، وتعطيل سلطانه ، وتحريير المضطهدين من طغيانه ، لتكون الربوبية كلها لله وحده ، والملك كله له وحده ، والحكم كله له وحده ، فالأرض أرضه ، والخلق خلقه ، والناس جميعا أخوة ، لا يبغى أحد منهم على أحد ، ولا يطغى منهم أحد

(١) رواه البخاري ح ٣١٢١ ، ومسلم ح ٢٩١٨ .

(٢) الأنبياء ١٠٧ .

على أحد ، من آمن به ومن كفر ، كما قال تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(١) .

لقد جرد الله جل جلاله الملوك والطغاة وسلبهم كل صور السلطة وأشكالها ، تجريدا كاملا ، وسلبا شاملا ، فليس لهم معه ملك ، ولا حكم ، ولا سيادة ، ولا طاعة ، فالأرض له ، والخلق عياله ، فهو خالقهم ، وملكهم ، وربهم ، وسيدهم ، وحاكمهم ، لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، فقال جل جلاله على لسان نبيه ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو﴾^(٢) .

وتأمل هذه الآية وحدها كاف في بيان مضمون هذا الإعلان السماوي وهو أنه رسول للعالم كله من الله الذي له الملك كله ، فلا ملك غيره ، ولا إله سواه!

لقد جاء تقرير هذه الحقائق في القرآن على نحو يقطع الطريق على من يريد التأويل أو التحريف ، فكانت آيات هذا الباب من محكمات القرآن ، حيث جاءت آيات وحدانيته في الخلق ، والملك ، والحكم ، والربوبية ، والسيادة ، والطاعة ، والعبادة ، والدعوة إلى توحيده في ذلك كله ، في أوضح بيان على النحو التالي :

١- توحيد الله في الخلق:

والخلق هو إيجاد الأشياء ، وتكوينها من العدم ، وتقديرها في عالم الوجود ، وقد جاء إثبات هذه الوحدانية وتقديرها على نحو قاطع ومن ذلك :

أولا : إثبات أنه خالق كل شيء ، كما قال تعالى ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾^(٣) ، وقال ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو﴾^(٤) .

ففي هذه الآية جمع الله بين توحيده في الخلق ، فهو خالق كل شيء فلا خالق إلا هو ، وتوحيده في الربوبية والسيادة ، فهو ربكم ، فليس لكم رب سواه ، وهو ما يقتضي أن تكون الطاعة له وحده ، وكذا توحيده في الإلهية ، فلا إله غيره يستحق العبادة ، والدعاء ، والرغبة ، والرغبة .

(١) الكهف ٢٩ .

(٢) الأعراف ١٥٨ .

(٣) الزمر ٦٢ .

(٤) غافر ٦٢ . ولاحظ الإعجاز العددي في آية رقم ٦٢ في الزمر وغافر وتضمن الآيتين إثبات وحدانية الله في الخلقية .

وقال أيضا ﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه﴾^(١) ، فقرر وحدانيته في الربوبية (ربكم) ، ووحدانيته في الخالقية (خالق كل شيء) ، ووحدانيته في الإلهية (لا إله إلا هو) .

ثانيا : قرر أن له الخلق وحده ، كما له الأمر وحده ، فقال سبحانه ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾^(٢) .

فقرر هنا أن الخلق له ، وهذا يقتضي أن يكون الأمر له أيضا ، لكونه رب العالمين الذي لا رب لهم سواه ، فهو الذي خلقهم ، وهو الذي يأمرهم وينهاهم ، وليس ملوك الأرض وجبابرتهم ، إذ لا حق لهم في شيء من ذلك ، بل دعواهم في الربوبية والسيادة زائفة كاذبة ، بل الله وحده رب العالمين جميعا .

ولقد كرر القرآن هذا التقرير في كل سورة من سور القرآن ، ليكشف طبيعة الإشكالية ، التي تعيشها المجتمعات البشرية ، التي جاء الرسل ليخرجوها من الظلمات إلى النور ، وليخلصوها بالعدل من الطغيان والجور ، وكان من أكبر أسباب شقائها ، تجبر الطغاة ، وادعواؤهم الملك ، وسفكهم الدماء من أجل السيطرة على الخلق ، وإخضاعهم لطاعتهم ، بالسلطان المادي للملوك ، والسلطان الروحي المعنوي لرجال الدين ، فجاء القرآن ليبطل ذلك كله بإثبات أن الله هو الخالق ، وأنه خالق كل شيء ، وأن له الخلق والأمر ، وهو الذي خلق السموات والأرض ، وخلق الخلق كافة ، فبأي حق يملكهم الملوك ، وبأي حق يظلمونهم ، وبأي سلطان يستعبدونهم ، وبأي حق يتصرفون بهم ، بلا إذن منه جل جلاله ، وهو ما قرره فيما سيأتي من الدعوة إلى توحيده في الملك .

٢- توحيد الله في الملك:

وإذا تقرر كون الله جل جلاله خالق كل شيء ، فيجب بدهاة اعتقاد كونه الملك والمالك لخلوقاته وحده لا شريك له ، فمن له الخلق له كذلك الملك ، والملك هو الاستبداد بالشيء والتصرف فيه ، قال في لسان العرب : (الملك هو الله تعالى وتقدس ، ملك الملوك ، وله الملك ، وهو ملك الخلق وربهم . . . قال ابن سيده : الملك احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به) ، ومعلوم أنه لا ينازع الله في ذلك إلا ملوك الأرض ، فكل ما جاء في القرآن من آيات في هذا الباب إنما هي لهدم دعواهم ، وكشف بطلانها ، وجاء تقرير وحدانية الله في الملك على النحو التالي :

(١) الأنعام ١٠٢ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

أولاً: إثبات أن الله هو الملك الحق؛ وذلك في آيات كثيرة منها :

- ١- قوله تعالى ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾^(١) .
 - ٢- وقوله أيضاً ﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾^(٢) ، فهو وحده جل جلاله الملك الحق ، وكل ملك سواه هو ملك بالباطل ، وقد أكد ذلك بقوله (رب العرش العظيم) ، لبيان بطلان العروش الزائفة للملوك الأرض .
 - ٣- وأنه سبحانه ﴿ملك يوم الدين﴾^(٣) ، فهو ملك يوم الجزاء ، وملك الدار الآخرة ، كما له ملك الدنيا . قال الطبري في تفسيره (أن لله الملك يوم الدين خالصاً دون جميع خلقه الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكاً جبارة ينازعونه الملك ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة والسلطات) .
 - ٤- وأنه ملك الناس ﴿رب الناس . ملك الناس﴾^(٤) ، فليس لهم ملك يستحق أن يخضعوا له سوى الله ، وهذا إعلان سماوي إلهي بتحرير البشرية كلها من سلطان الملوك الزائفة التي تملك عباده ، وتسيطر عليهم ، وتستعبدهم ، ظلما وعدوانا بلا إذن منه .
 - ٥- وأنه جل جلاله ﴿يسبح له ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس﴾^(٥) .
 - ٦- وأنه سبحانه ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون﴾^(٦) .
- فالله هو الملك الحق ، وهو ملك الناس ، وكل ملك سواه باطل ، وتعالى الله عن أن يكون معه أحد ينازعه في الملك ، والسيادة ، أو ينازعه في حق الطاعة له على عباده ، بل ذلك كله من الشرك (سبحان الله عما يشركون) ، وجاء في الحديث الصحيح لما حكم سعد بن معاذ في شأن بني قريظة قال ﷺ (لقد حكمت أو قضيت فيهم بحكم الله) وفي رواية (بحكم الملك)^(٧) ، ليؤكد أن لا ملك إلا الله ، ولا حكم إلا حكمه .
- وإنما ينازع الله تعالى في هذا كله ملوك الأرض ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح قال الله تعالى (الكبرياء ردائي ، والعزة إزاري ، فمن نازعني فيهما أدخلته النار) ، وفي لفظ :

(١) طه ١١٤ .

(٢) المؤمنون ١١٦ .

(٣) الفاتحة ٤ .

(٤) الناس ٢ .

(٥) الجمعة ٤ .

(٦) الحشر ٢٣ .

(٧) البخاري ح ٤١٢١ .

(العزإزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني عذبتة) (١) .

وجاء في الحديث المتفق عليه : (يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض؟) (٢) ، وفي رواية أخرى : (ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (٣) .

ففي هذه الأحاديث بيان حدوث المنازعة في الملك ، وأن الذي ينازع الله في ذلك ليست الأصنام الحجرية ، بل هم ملوك الأرض والأوثان البشرية .

لقد قرر سبحانه في آية سورة (المؤمنون) المذكورة أنفا الوحداية في الملك على نحو قاطع وبلا منازع ، فقال (فتعالى الله الملك الحق) ، لأن أشد من ينازع الله في ذلك هم الملوك بالباطل ، ثم أكد هذه الوحداية المطلقة أوضح تأكيد في هذه الآية بالجمع بين الدعوة إلى :
١- توحيد في الملك (الملك الحق) ، فكل ملك سواه باطل .

٢- وتوحيده وإفراده وحده لا شريك له في الربوبية (رب العرش العظيم) ، لأن ملوك الأرض هم أصحاب العروش الحقيرة الزائفة ، وهم الذي ينازعونه سلطانه .

٣- وإفراده وتوحيده بالألهمية (لا إله إلا هو) التي تقتضي العبادة له وحدة ، والطاعة له وحده ، وكلاهما ينازعه فيهما ملوك الأرض ، كما قال الملائمة من قوم فرعون في شأن موسى وهارون ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾ (٤) أي طائعون خاضعون .
ويزيد ذلك وضوحا قوله سبحانه في آية الحشر ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون﴾ .

فافتتح الآية بالدعوة إلى توحيد ، واختتمها بنفي الشريك عنه ، ثم ذكر فيما بين الدعوة إلى توحيد ونفي الشريك عنه ، من أسمائه وصفاته ما يجب على العباد إفراده بها ، واعتقاد وحدانيته فيها ، وكل هذه الأسماء العظيمة ، وما دلت عليه من الصفات الكريمة ، لا أحد ينازع الله فيها ، ولا يضاده بها إلا ملوك الباطل ، فالله جل جلاله هو :

١- الملك : وملوك الأرض يدعون الملك ، ويتسمون بهذا الاسم كذبا وزورا!
٢- والله القدوس : أي المبارك ، والطاهر ، الذي تقدسه مخلوقاته كلها ، وتنزهه بالثناء عليه ، وبالحمد له ، وبالتسبيح باسمه ، والتمجيد لجلاله ، وكذا ملوك الأرض تفرض على الناس تمجيدها ، وإجلالها ، وتعظيمها ، ومدحها ، وتبجيلها ، والإشادة بها بغير الحق!

(١) رواه البخاري ، ومسلم ح ٢٦٢٠ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٣٨٢ ، ومسلم ح ٢٧٨٧ .

(٣) مسلم ح ٢٧٨٨ .

(٤) المؤمنون ٤٧ .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رجلا قام يثني على أمير من الأمراء ، فجعل المقداد رضي الله عنه يحثو في وجهه التراب ، وقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجه المداحين التراب ، فقال : (إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجههم التراب) (١) ، لما فيه من التزلف ، والتقرب ، الذي لا ينبغي إلا لله وحده ، ومعلوم أن المداحين لا يمدحون الأصنام والأوثان ، وإنما يمدحون الملوك ذوي السلطان والتيجان ، كمثل أشعارهم في النعمان ، كما في معلقة الحارث بن حلزة في مدحه النعمان بن المنذر :

ملك أضرع البـرية لا يو
جد فيهما لما لديه كفاء
وهو الرب ولشـهـيـد على يو
م الحـيـارين والبـلاء بلاء
ملك مقسط وأفضل من فيهما
ومن دون مــــــا لديه الثناء

وهذا غاية الإطراء ، والتقديس ، لبشر مثلهم ، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا خيرا ولا شرا ، وأنه ليس له من القوة إلا ما منحوه ، ولا من السلطان عليهم إلا ما أعطوه!
٣- والله هو السلام : وهو اسم من أسماء الله ، دال على اتصافه بالكمال المطلق ، فهو سبحانه السالم من العيوب والنقائص كلها ، وهو ما يدعيه ملوك الأرض لأنفسهم بلسان الحال أو المقال .

كما يدل هذا الاسم على أنه سبحانه ملك السلام ، الذي ينشر على عباده الأمن والأمان ، ويدعوهم إلى دار السلام ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ (٢) ، وكما قال سبحانه ﴿فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (٣) . وهذا بخلاف ملوك الأرض ، الذين يضادونه في ذلك ، فهم ملوك الحروب ، والخوف ، والرعب ، والدماء ، والأشلاء!

وقد جاء في الصحيح أن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ فقالوا : السلام على الله ، فقال لهم (إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات) . (٤)

٤- والمؤمن : اسم من أسماء الله جل جلاله ، يدل على أنه هو وحده الذي يؤمن عباده من

(١) رواه مسلم ح ٣٠٠٢ .

(٢) يونس ٢٥ .

(٣) قریش ٣-٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٧٣٨١ .

كل خوف ، ويحميهم من كل سوء ، وهو الذي يأمن عباده ظلّمه ، فهو الملك العدل الذي لا يظلم أحدا أبدا ، كما قال عن نفسه ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ (١) .

وملوك الأرض ينازعون الله في المعنى الأول ، ويدعون أنهم يضرون وينفعون ، كما قال النمرود الطاغية وهو يحاجج إبراهيم ﴿أنا أحبي وأميت﴾ (٢) ، وكما قال فرعون للسحرة حين آمنوا ﴿لأقطعن أيديكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أننا أشد عذابا وأبقى﴾ (٣) .

كما يضادونه في المعنى الثاني ، فهم الذين يظلمون عباده ويطغون ، ويستضعفونهم ويبغون ، كما قال سبحانه في شأن فرعون ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾ (٤) .

٥- والمهيمن : اسم من أسماء الله تعالى ، وهو الشاهد والرقيب على عباده وأفعالهم ، والقائم على كل نفس بما كسبت ، يصرف شئون خلقه ، ويرعاهم ، ويكلأهم ، ويدبر أمرهم ، وكذلك ملوك الأرض يدعون الهيمنة على عباده ، وينازعونه تدبير شئونهم ، والتصرف فيهم ، والتسلط عليهم ، ورصد حركاتهم وسكناتهم!

٦- والعزيز الجبار المتكبر : وكلها أسماء لله عز وجل ، لا ينازعه فيها أحد كمثل ملوك الأرض ، ولهذا يقول الله يوم القيامة (أنا الملك ، أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (٥) ، وينادي (لمن الملك اليوم) (٦) .

وقد أكد القرآن حقيقة الصراع بين الرسل وأتباعهم ، والجبارة وأشياعهم ، كما في قوله تعالى ﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾ (٧) ، والجبار في لغة العرب الملك الغاشم ، ففي هذه الآية أوضح دليل على حقيقة الإشكالية التي كانت سبب نزول العذاب على عاد وهو طاعتها واتباعها لما يأمرها به الجبارة والطغاة! وفي قوله ﴿وقال الذين كفروا لرسلم لنخرجنكم من أرضنا أولتعودون في ملتنا فأوحى إليهم ربهم

(١) الكهف ٤٩ .

(٢) البقرة ٢٥٨ .

(٣) طه ٧١ .

(٤) القصص ٤ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٤٥٣٤ ، وصحيح مسلم رقم ٢٧٨٧ و ٢٧٨٨ من حديث أبي هريرة وابن عمر ، وأحمد في مسنده ٧٢/٢ مطولا على شرط الصحيح .

(٦) الحاكم في المستدرک ٤٧٥/٢ عن ابن عباس موقفا وله حكم المرفوع ، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وهو كما قال .

(٧) هود ٥٩ .

لنهلكن الظالمين . ولنسكننكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد . واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد^(١) ، وتوعد سبحانه الجبارين فقال ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾^(٢) ، كما نفى سبحانه عن رسله هذه الصفة فقال في شأن يحييا بن زكريا ﴿ ولم يكن جبارا عصيا ﴾^(٣) ، وقال في شأن عيسى ﴿ ولم يجعلني جبارا شقيا ﴾^(٤) ، وقال لنبيه محمد ﷺ ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾^(٥) .

والجبار هو الملك والمتسلط على الناس بالقوة كما في لسان العرب : (الإجبار القهر والإكراه . . . ورجل جبار متسلط قاهر ، والقاتل بغير حق وكله راجع إلى معنى الكبير . . . والجبار الملك ، والجبابرة الملوك . . .) .

فالرسل وأتباعهم ليسوا جبارين ولا متكبرين ولا متسلطين على الخلق يقهرونهم ويقتلونهم ، بل هذه صفات الملوك وأشياعهم الذين يقتلون الناس على ملكهم بغير حق ، ويقهرونهم من أجل إخضاعهم لسلطانهم ظلما وعدوانا .

وقد جاء في الصحيح (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ، فقال رجل : يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة؟ فقال ﷺ (الكبير : بطل الحق ، وغمط الناس)^(٦) ، فكل من ظلم الناس ورد الحق فهو متكبر .

وقد استدل هرقل على نبوة النبي محمد ﷺ بكونه لم يكن ملكا ولا جبارا ، وبكون أتباعه هم المستضعفين ، وذلك حين سأل هرقل أبا سفيان وكان قد قدم على الشام في تجارة لقريش بعد صلح الحديبية ، كما في الحديث الصحيح (وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا اقلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه ، وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل! وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا! وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)^(٧) .

والمقصود أن الآية الواردة في صفات الله جل جلاله في آخر سورة الحشر ظاهرة كظهور

(١) إبراهيم ١٣-١٥ .

(٢) غافر ٣٥ .

(٣) مريم ١٤ .

(٤) مريم ٣٢ .

(٥) ق ٤٥ .

(٦) رواه مسلم ح ٩١ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح ١٧٧٣ .

الشمس في رابعة النهار في دلالتها على أن المقصود هو إثبات وحدانية الله في هذه الأسماء الحسنى ، وما تضمنته من صفاته العلى ، ليبطل سبحانه دعوى أن يكون معه فيها شركاء وأنداد ، أو له فيها عدلاء وأصداد ، من الملوك والرؤساء ، فقال في آخر الآية (سبحان الله عما يشركون)!

فشرك الخلق في عبوديتهم للطغاة ، وطاعتهم للجبابرة العتاة ، وخوفهم منهم ، ورجبتهم إليهم ، واتخاذهم أندادا وأولياء من دون الله ، يطيعونهم في غير طاعة الله ، ويمجدونهم في غير مرضاة الله ، أشد من شركهم للأصنام الحجرية ، ولهذا جعل عذابهم وحسابهم يوم القيامة أشد الحساب ، كما قال تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(١) .

إذ خشية الناس من الملوك والجبابرة أشد من خشيتهم للأصنام والأوثان ، وفتنتهم بهم أشد ، كما قال تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾^(٢) ، وضمير المفعول به في قوله (يحبونهم) يعود على عاقل ، ولو كان يعود على الأوثان غير العاقلة لقال (يحبونها) ، ويؤكد قوله تعالى بعد ذلك ﴿إذ تبرأ الذين أتبعوا من الذين أتبعوا . . وقال الذين أتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا﴾ ، فهناك تابع ومتبوع ، ويوضحه أيضا قوله تعالى ﴿قال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكروا الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا﴾^(٣) ، وكما في قوله تعالى في شأن فتنة المشركين بالرؤساء والكبراء ﴿ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾^(٤) ، وقال في شأن شركهم في التشريع والطاعة ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾^(٥) ، والأوثان الحجرية لا تشرع ، ولا تُبذل لها الطاعة ، وإنما المقصود بالشركاء هنا الأوثان البشرية من الملوك والملأ الذين يشرعون من دون الله ويبذل لهم الناس الدين والطاعة والمحبة طوعا أو كرها .

ومحبة المفتونين برؤسائهم وملوكهم أشد من محبة المشركين للأحجار التي يلتمسون بركتها دون محبة منهم لها ، ولهذا يقاتلون دون رؤسائهم ويموتون في سبيل مجدهم وسلطانهم ، ويجعلون أعراضهم دون أعراضهم كما هو مشاهد على أرض الواقع! وربما كانت غاية أحدهم في الحياة كلها أن ينظر إليه الملك ، أو يشير إليه بيده ، أو يثني عليه في مجلسه ، ليموت بعدها في سبيل خدمته!

(١) غافر ٤٦ .

(٢) البقرة ١٦٥ .

(٣) سبأ ٣٣ .

(٤) الأحزاب ٦٧ .

(٥) الشورى ٢١ .

ثانياً: إثبات أن الملك لله وحده وذلك في آيات كثيرة:

- ١- كما في قوله تعالى ﴿ذلكم الله ربكم له الملك﴾ (١).
فهو الرب أي السيد الذي له وحده السيادة ، وله وحده حق الطاعة ، لكونه سبحانه هو الذي له وحده الملك .
- ٢- وأن له ملك السموات والأرض ﴿قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض﴾ (٢).
فالله وحده هو الذي له الشفاعة جميعا ، لا للأصنام الحجرية ، ولا للأوثان البشرية ، لأن الله وحده الذي له ملك السموات والأرض ، وليس معه فيهما شريك حتى يكون شفيعا أو وسيطا .
- ٣- وكما في قوله ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء﴾ (٣) ، وقوله ﴿لله ملك السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ (٤) ، وقوله أيضا ﴿له ملك السموات والأرض وهو على كل شيء شهيد﴾ (٥).
فالله هو وحده له ملك السموات والأرض ، وهو الشهيد والشاهد على كل شيء ، لا يغيب عنه شيء في السماء والأرض ، ولا تخفى عليه خافية فيهما ، وعليه فهو الذي يحق له وحده أن يسأل ويحاسب ، ويعذب أو يغفر ، وهو وحده الذي يملك ذلك ، فلا يستحق الطاعة والعبادة إلا هو وحده ، لا ملوك الأرض الذين يتشبهون به ، ويدعون حق الملك معه ، وحق محاسبة عباده ظلما وعدوانا .
- ٤- وأنه سبحانه ﴿له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير﴾ (٦) ، وأنه سبحانه ﴿بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾ (٧) ، وأن ﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن﴾ (٨) ، وأن ﴿لله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾ (٩).

(١) فاطر ١٣ .

(٢) الزمر ٤٤ .

(٣) الشورى ٤٩ .

(٤) الفتح ١٤ .

(٥) البروج ٩ .

(٦) الحديد ٢ .

(٧) الملك ١ .

(٨) المائدة ١٢٠ .

(٩) المائدة ١٨ .

فالله جل جلاله هو الذي له وحده الملك في السماوات والأرض ، وما فيهن ، وما بينهن ، وبيده الملك وحده ، وهو وحده الذي يحيي ويميت ، وهو القادر على كل شيء ، وليس للأوثان البشرية ولا الحجرية شيء من ذلك ، فلا تستحق لذلك العبادة ولا الطاعة ، ولا الخشية ، ولا الرغبة ، ولا الرهبة .

٥- وأنه جل جلاله ﴿له الملك وله الحمد﴾ (١).

والألف واللام في (الحمد) ، لإفادة استغراق جميع جنس الحمد ، وكل أنواع المحامد ، فليس لغيره معه فيها شيء ، فكما أن الله هو الملك وحده ، وهو الرزاق وحده ، والواهب الفضل وحده ، والكاشف الكرب وحده ، كما قال تعالى ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ (٢) ، فهو كذلك المستحق للحمد كله ، وللمدح والثناء كله ، وحده لا شريك له ، لا ملوك الأرض ، ولا أحبارهم وكهانهم ، ولا ضرووحهم وأوثانهم ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه (اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وببيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله) (٣) ، وهذا الدعاء من جوامع الكلم النبوي ، فقد اشتمل على توحيد الله عز وجل في كل شيء يناسب استحقاقه وحده للحمد وهو الملك ، والخير ، والأمر ، فإنه لا يخرج حمد الحامدين لمن يحمدونهم عن واحد من هذه الأسباب الثلاثة ، إما لكونهم ملوكا ، أو لهم في الملك شيء ، أو لكونهم لهم الأمر ، أو لهم من الأمر شيء ، أو بيدهم الخير ، أو عندهم من الخير شيء ، فنفي ذلك كله عن سوا الله ، ووحده سبحانه في ذلك كله ، وجعل الحمد له كله ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (احثوا في وجوه المداحين التراب) (٤) ، وقال أيضا (لا أحد أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة) (٥) ، وفي رواية (ولذلك مدح نفسه) (٦) ، وأكثر الخلق منازعة لله في ذلك ملوك الأرض ، فالمدح والتمجيد أكثره مصروف إليهم رغبة بما عندهم ، ورهبة منهم ، مع كونهم عبيدا لله الملك الحق!

(١) التغابن ١،

(٢) النمل ٦٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٩٥/٥ من حديث حذيفة قال الهيثمي (فيه راو مبهم وباقي رجاله ثقات) ، وهو حسن بمتابعاته كما في مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٣ ، و٣٢٤/٤ من حديث حذيفة ، وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان ٩٧/٤ من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم ح ٣٠٠٢ .

(٥) رواه البخاري ح ٧٤١٦ ، ومسلم ح ٢٧٦٠ .

(٦) رواه مسلم ح ٢٧٦٠ .

ولهذا فرض الشارع التشهد في كل صلاة بلفظ (التحيات لله . . .) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (قال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فهذا أبهت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله : أي أنواع التعظيم له ، قال بن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وقال القرطبي : قوله (لله) فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى^(١) .

٦- وأنه هو الذي يؤتي الملك ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾^(٢) .
٧- وأنه سبحانه ﴿قوله الحق وله الملك﴾^(٣) .

وكل هذه الآيات الكريمة ، والتأكيد الوارد فيها بأوضح بيان ، في إثبات كون الملك لله ، فيه بيان بطلان ادعاء من يدعي من الملوك خاصة ، ومن الناس عامة ، أن يكون لهم مع الله شيء في الملك ، أو شيء من الملك إلا بإذنه وشرعه .

ثالثا: إثبات أنه لا شريك له في الملك: وذلك في آيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾^(٤) .
٢- وقوله سبحانه ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك﴾^(٥) .

ولا أحد يدعي أنه شريك في الملك إلا ملوك الأرض ، حالا أو مقالا ، فهم الذين جعلوا من أنفسهم ملوكا في الأرض بطرا وظلما ، بلا إذن من الله ، ولا رضا من الخلق ، ولا أحد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٢/٢ ح رقم ٧٩٧ .

(٢) آل عمران ٢٦ .

(٣) الأنعام ٧٣ .

(٤) الفرقان ٢ .

(٥) الإسراء ١١١ .

ينازع الله في هذا الأمر إلا ملوك الأرض ، فهم الذين ينازعونه في ادعائهم ملك الأرض ، وفي فرضهم الطاعة لهم على الخلق ، وفي منازعة الله في كبريائه ، وجبروته ، وفي زرع الرغبة في قلوب الخلق إليهم ، وفي إثارة الرهبة والخشية في القلوب منهم ، وفي ادعاء حق السيادة عليهم بأن لا يرد أحد أمرهم ، ولا يستدرك عليهم قولهم ، وكل ما هو من خصائص ربوبية الله الذي لا ينازعه فيها إلا الملوك في الأرض ، ولهذا أكثر القرآن من ذكر فرعون كنموذج لطغيان الملوك حين ادعى أن له ملك مصر ، وأنه الرب والسيد الأعلى الذي له الطاعة على شعب مصر ، وأن كل من يخرج عن طاعته يقتل ويسجن!

بل لقد توعد الله من اغتصب شبرا من الأرض ، وادعى ملكها بغير وجه حق ، أن يطوفه الله يوم القيامة بسبع أرضين ، وأن يخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ، كما في الحديث الصحيح (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)^(١) ، وفي الحديث الآخر (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)^(٢) .

فإذا كان كل ذلك الوعيد في شأن من أخذ شبرا من الأرض بغير حق ، فكيف بالملوك والأمراء والرؤساء الذين يتسلطون على الأمة قهرا ، ويستولون على أرضها جبيرا ، وهي الأرض التي جعلها الله للأمة كلها ، كما قال عنها عمر (لا حمى إلا لله ولرسوله والله إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وعليها أسلموا في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)^(٣) .

فإذا الملوك يغصبون الأرض بغير حقها ، ويحمون عن الأمة ما شاءوا منها بغير إذنها ، ويتصرفون فيها كما يتصرف المالك بأرضه ، ويورثونها أبناءهم ونساءهم ، بلا إذن من الله ، ولا رضا من الأمة؟!

رابعا: إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيامة:

حيث ستبطل يوم القيامة كل دعاوى ملوك الأرض وطغاتهم ، وسيفصل الله جل جلاله في أمرهم ، ويتم الإعلان النهائي ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾^(٤) ، وأن ﴿الملك يومئذ الحق للرحمن﴾^(٥) ، وأنه تعالى ﴿قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٤٥٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩ .

(٤) غافر ١٦ .

(٥) الفرقان ٢٦ .

الصور^(١)، وأن ﴿الملك يومئذ لله يحكم بينهم﴾^(٢).
وأن الله ينادي يوم القيامة (أنا الملك! أنا الجبار! أنا المتكبر! أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (لمن الملك اليوم؟)

حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء:

إنها الحقيقة التي عميت عنها البصائر مع وضوحها وجلائها ، مع كثرة الآيات الواردة في إثبات حقيقة الصراع بين الرسل الذين جاءوا بالقسط والحق والعدل ، لتحرير الخلق من الظلم والشرك والجهل ، والملوك والرؤساء الطغاة ، ورجال الدين البغاة ، الذين يباركون لهم ظلمهم ، ويدافعون عن جبروتهم ، الذين قال الله في شأنهم ﴿إن الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعباب أليم﴾^(٣) .
ومن الذي يقتل الأنبياء ويقتل الذين يأمرون بالعدل والقسط ، غير الملوك الطغاة ومن شايعهم من علماء السوء؟

لقد كان علماء السوء من الأحرار والرهبان يؤيدون الملوك والجبابرة في قتلهم للأنبياء وقتل أتباعهم الذين يأمرون بالعدل والقسط ، كما فعل علماء السوء من اليهود حين حرضوا ملوك الرومان على قتل أنبيائهم وأتباعهم الذين كانوا يحذرونهم من الظلم ، وأكل السحت ، وأكل الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، كما فعلوا مع يحيى بن زكريا ، وعيسى بن مريم! ومع كثرة الأدلة القرآنية على وحدانية الله في الملك ، وإثبات أنه لا شريك له فيه ، وأنه الملك الحق وما سواه باطل ، إلا إن الخلق ما يزالون يرتكسون في حمئة العبودية للملوك البشرية ، التي نازعت الملك الحق في سلطانه ، وعباده ، وطاعته!

بل لقد أصبح المسلمون أنفسهم ، الذي جاء دينهم بالتوحيد المطلق لله ، يعيشون في عبودية الملوك والطغاة ، ويتذللون لهم وإليهم ، ويخشعون عندهم ، ويركعون بين أيديهم ، ويقبلون الأرض من تحت أقدامهم ، ويخشونهم كخشية الله أو أشد ، ويتخذونهم أندادا ، وأولياء من دون الله ، رغبا ورهبا ، ويمجدونهم ليل نهار ، ويثنون عليهم صباح مساء ، ويسبحون بحمدهم ، ويطرونهم ، ويطيعونهم طاعة مطلقة حتى فيما خالف أمر الله ، وفي المقابل تأله الملوك حتى ادعوا أن الأرض لهم ، والمال مالهم ، والأمر أمرهم ونهيهم ، وأنهم لا يُسألون عما يفعلون ، والناس يُسألون ، ولا تنقد ذواتهم ، ولا تستدرك عليهم تصرفاتهم ، بل

(١) الأنعام ٧٣ .

(٢) الحج ٥٦ .

(٣) آل عمران ٢١ .

صارت الدساتير تنص على أن ذواتهم مصونة عن النقد ، ولم يتركوا شيئاً مما اختص الله به من الملك والأمر إلا ونازعوه فيه ، وقد حرم عليهم الإشراف به في كل ذلك ، وجاء في الصحيح (العزة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما أدخلته النار)!

لقد أبطل الإسلام الملكيات ، وعبد الملوك لله ، ولم يترك شيئاً من أمر الجاهلية ، وما كان عليه طغاة القياصرة ، وعتاة الأكاسرة ، إلا وأبطله ، ونسخه وعطله ، فليس هناك ملك إلا الله وحده ، واخلق كلهم عبیده وعیاله ، نواصیهم بیده ، وأمرهم إليه وحده ، وهذا هو الإسلام لله ، فهو الاستسلام إليه وحده ، وخلع الملوك والأنداد ، والطغاة والأضداد ، والأوثان الحجرية ، والأصنام البشرية ، وتوحيد الله وحده لا شريك له ، وتحرير الإنسانية من عبودية كل من سواه .

إن كل هذه المعاني الدالة على التوحيد المطلق لله جل جلاله لا يمكن معرفتها دون معرفة أصدادها ، والأسباب التي دعت إليها وإلى تأكيدها على هذا النحو في القرآن الكريم ، ودون معرفة أحوال الجاهلية التي جاء الإسلام لنسخها ، والطاغوتية والوثنية التي تعيشها الأمم في الجاهلية العربية والعالمية ، وقد تجلت هذه الوثنية البشرية في سنن الأكاسرة والقياسرة ، كما جاء في وصايا ملك الفرس كسرى أنوشروان حيث يجعل من الملوك أرباباً ومن الشعوب عبيداً لهم حيث يقول : (الملك والعبودية اسمان يثبت كل واحد منهما الآخر ، فإن الملك يقتضي العبودية ، والعبودية تقتضي الملك ، فالملك محتاج إلى العبيد ، والعبيد محتاجون إلى الملك ، وأفضل محامد العبيد الاستقامة على الطاعة على المنشط والكره ، والوفاء بالعهد فيما ساء وسر ، وإن الملك أولى بالعبيد من العبيد أنفسهم ، فهم خلفاء الله في أرضه ، جعلهم عالين أمرين غير مأمورين ، وحاكمين غير محكومين ، ومستغنين غير محتاجين ، وجعل الله الرعية مأمورة محكوماً عليها ، خاضعة لملوكها ، وإن الملك هو الجامع المفرق ، والمؤلف والمبدد ، وهو المقوي والمضعف ، وهو المهين والمكرم)^(١) .

وانظر في هذا الوصف للملوك على لسان كسرى وتأمل أواخر آيات سورة الحشر لتقف على المقصود والمراد منها ، وأن المراد هو نقض كل هذه الدعاوى الزائفة الكاذبة التي ينازع الله فيها ملوك الأرض وطواغيتهم!

وقد ذكر الجاحظ في كتابه (التاج في أخلاق الملوك) من سنن الملوك التي تحسن لهم كما نقله عن كتب فارس ما يكشف عن أحوال تلك الوثنية والطاغوتية التي جاء القرآن لهدمها وطمسها فأحيائها المبتدعون والمحدثون حتى صارت مشروعة في دين الله كما زعم المبطلون ومن ذلك كما قال الجاحظ (من حق الملك أن يقف منه الداخل بالموضع الذي لا ينأى عنه

(١) السعادة والإسعاد للعامري ص ٢٤٩ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي للجابري ص ١٦٣ .

ولا يقرب منه ، وأن يسلم عليه قائماً ، فإن استدناه قرب منه فأكب على أطرافه يقبلها ، ثم تنحى عنه قائماً ، حتى يقف في مرتبة مثله ، فإن كلمه أجابه بانخفاض صوت وقلة حركة - أي بخشوع - ومن حق الملك أن يجعل ندماءه طبقات ومراتب ، وأن يخص ويعم ، ويقرب ويبعد ، ويرفع ويضع ، ومن حق الملك أن لا يسمى ولا يكنى ، في جد ولا هزل ، ولا أنس ولا غيره ، ولم يتقرب العامة للملك بمثل الطاعة ، ولا العبيد بمثل الخدمة ، ولا البطانة بمثل حسن الاستماع ، ومن أخلاق الملك البحث عن سرائر خاصته ، وإذكاء العيون الجواسيس عليهم ، وعلى الرعية عامة^(١) .

فاقرأ هذا النص وراجع كل ما سبق ذكره من السنن النبوية التي تضادها وتناقضها ليتجلى لك بكل وضوح ما المقصود منها ، ومن المقصود بها!

كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات:

وربما تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالمتشابهات من الآيات كقوله تعالى ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء﴾^(٢) ، لبيان مشروعية وجود الملوك ، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك ، بل هذا كقوله تعالى ﴿يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾^(٣) ، وقوله ﴿يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾^(٤) .

فالله يرزق الخلق جميعاً ، سواء منهم البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وسواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام ، فالله يؤتي رزقه من يشاء ، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له ، بل هو ابتلاء من الله ، واستدراج للعبد ، وقد قال سبحانه في شأن قارون ﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناهم الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة . . . قال إنما آتيته على علم عندي . . . فحسبنا به وبداره الأرض﴾^(٥) .

فالله هو الذي آتاه المال والثروة ، وإن كان قارون قد كسب هذا المال بأسباب الحرام ، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء ، ولا حجة فيه للملوك الأرض ، إذ منهم من يؤتاه الله الملك

(١) ص ١٧ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي ١٦٧ ١٧٠ .

(٢) آل عمران ٢٦ .

(٣) الإسراء ٣٠ .

(٤) الشورى ٤٢ .

(٥) القصص ٧٦ .

بالحق والعدل ، كداود ، وسليمان ، كما قال تعالى ﴿وقتل داود جالوت وآتاه الملك﴾^(١) ، وقال تعالى أيضا عنه ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾^(٢) .

ومن الملوك من يؤتبه الله الملك وهو ظالم لنفسه ، بالسيطرة والقهر للناس ، ليبتليه ويبتلي به ، كما هو حال فرعون والنمرود ، كما في قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك . إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت﴾^(٣) .

فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله كحال ملوك بني إسرائيل الأنبياء ، كداود ، وسليمان ، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم ، أو ملك بوحي من أنبيائه ورسله ، كما هو حال طالوت ﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا﴾^(٤) .

وكما هو حال خلفاء المسلمين ، الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا ، وفق شريعة المصطفى فهو خليفة وملك بالحق ، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض ، فهو ملك باطل ، غاصب للملك ، جبار في الأرض ، ظالم للخلق ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٥) .

قال ابن كثير في تفسيره للآية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما . . وقال ابن خويز منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما)^(٦) .

ولهذا جاءت الشريعة المحمدية بالخلافة ، وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية ، والقيصرية ، والكسروية ، فالأرض لله ، والملك لله ، والطاعة لله ، والأمر لله ، والسيادة لله ، والخلق لله ، ليس لهم رب غيره ، ولا ملك سواه .

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك ، كما في لسان العرب : (العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع ، وكل من دان لملك فهو عابد له) ، ومنه قول الملائم من قوم فرعون (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)أهـ .

والفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك ، أن الطاعة للخلفاء تكون عن شورى ورضا

(١) البقرة ٢٥١ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) البقرة ٢٥٨ .

(٤) البقرة ٢٤٧ .

(٥) البقرة ١٢٤ .

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧ .

واختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وتبعا لطاعة الله ورسوله فلا عبودية فيها للخلفاء ولا طاعة لهم في غير طاعة الله ، بينما طاعة الملوك تكون جبرا وقهرا على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس بطاعتهم والخضوع لهم ، لقوتهم وسطوتهم وجبروتهم ، وهذا هو التآله والألوهية في لغة العرب ، كما في قول فرعون لموسى ﴿لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين﴾ .

وقد أشار ابن خلدون إلى ظاهرة التآله في الملوك التي تتمثل في إخضاع الخلق لطاعتهم وحدهم دون سواهم فقال في مقدمة تاريخه : (فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأنفة ، فيأنف - أي الملك - حينئذ من المساهمة والمشاركة في استتباعهم والتحكم فيهم ، ويجئ خلق التآله الذي في طباع البشر مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ فتجدع حينئذ أنوف العصبية ، وتفلح شكائهم عن أن يسموا إلى مشاركته في التحكم ، وتقرع عصبيتهم عن ذلك ، وينفرد به أي بالملك ما استطاع حتى لا يترك لأحد منهم في الأمر لا ناقة ولا جملا ، فينفرد بذلك المجد بكليته ، ويدفعهم عن مساهمته ، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة)^(١) .

والمقصود من ذلك قوله (فيأتي خلق التآله) ، ليؤكد أن ما عليه الملوك والجبابرة هو من التآله الذي جاء القرآن للقضاء عليه ، وهذا بخلاف ملك النبوة ، كملك داود وسليمان ، فإنه بوحى من الله ، دون إجبار وقهر ، ليحكم بحكم الله ، كما قال تعالى ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ .

ولوضوح هذا الأصل العقائدي ، لم يستطع أحد في تاريخ الدولة الإسلامية ، أن يتصف بالملك ويفتره ، أو ينتحله أو يدعيه - وإن لقبهم بعض الناس به- ، بل كانوا يقتصرون على لقب الخليفة ، أو على لقب السلطان لمن هو دون الخليفة ، أو على لقب الأمير ، وذلك لعدم شرعية ادعاء الملك ، أو التسمي باسم الملك ، إذ لا أحد يملك دار الإسلام ، التي أسلم عليها أهلها ، أو فتحوها ، ولا جزءا من أقاليمها ، إذ دار الإسلام التي أسلم عليها أهلها هي لهم بحكم الله ورسوله إلى يوم القيامة ، والتي فتحوها موقوفة عليهم إلى يوم القيامة ، وكذا عدم شرعية ادعاء ملك من عليها من المسلمين ، أو من معهم من أهل الذمة ، إذ هم جميعا أحرار ، لا مالك لهم إلا الله .

وكذلك منعهم من ذلك عدم مشروعية الاتصاف بهذا الوصف ، لما فيه من المحادة لله ، وقد خيّر النبي ﷺ أن يكون ملكا ، أو عبدا نبيا ، فاختر عبدا نبيا^(٢) ، فكانت تلك

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٠٨/١ .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧١/٤ ، والبيهقي ٤٩/٧ ، وله شاهد في مصنف عبدالرزاق ١٨٣/٣ .

شريعته وسنة لخلفائه وأمته من بعده ، وعندما أرسل رسائله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام لم يسمهم بوصف الملك بل قال (إلى هرقل عظيم الروم) ، (إلى كسرى عظيم الفرس) ، قال النووي (ولهذا قال النبي ﷺ (إلى هرقل عظيم الروم) ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام) (١) .

وجاء في الحديث الصحيح (مثلك ومثل أمتك كممثل ملك اتخذ داراً ، ثم بنى فيها بيتاً ، ثم بعث رسولاً يدعو الناس ، فالله هو الملك ، والدار الإسلام ، والبيت الجنة ، وأنت يا محمد الرسول) (٢) . فليس في الإسلام ملك إلا الله .

وجاء في الحديث (لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله) (٣) ، فنفى النبي أن يكون هناك قيل والأقوال هم ملوك حمير في اليمن ونفى أن يكون هناك ملوك ، إلا الله وحده لا شريك له ، وفي حديث آخر (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه فقال إن الله أعطاني الليلة الكنزين كنز فارس والروم ، وأيدني بالملوك ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله !أتون يأخذون من مال الله ، ويقاثلون في سبيل الله!قالها ثلاث) (٤) ، فقرر أن لا ملوك في الإسلام ، بل الملك لله وحده ، وملوك حمير كغيرهم من المسلمين يقاثلون في سبيل الله ، ويأخذون من بيت المال ، حالهم حال غيرهم من المسلمين .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله) ، وفي رواية (اشتد غضب الله على) وفي رواية (أغبط رجل على الله يوم القيامة ، وأخبثه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله) ، وفي رواية (أخنى اسم) ، قال الراوي : ك (شاهنشاه) (٥) .

وليست العلة في التحريم كونه اتصف بلقب ملك الملوك كما ظنه بعض الرواة ، بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة ، محادة لله في اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته ، التي تسمى بها الله ووصف بها نفسه ، بل وأبطل أن يكون له شريك فيها ، سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك ، أو باسم الملك ، وإن كان التسمي بملك الملوك أخنع ، وأخبث ، وأخنى ، من التسمي بالملك ، كما تقتضيه صيغة أفعل التفضيل ، وقد نص الفقهاء على تحريم الأول

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) الحاكم في المستدرک ٣٦٩/٢ وصححه .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٠ من حديث عمرو بن عبسة .

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٨/١١ ، وعنه أحمد في المسند ٢٧٢/٥ من حديث الخثعمي بإسناد مقبول .

(٥) رواه البخاري ح ٦٢٠٥ ، ومسلم ح ٢١٤٣ .

أي ملك الملوك ، دون الثاني ، مع أن لفظ أخنع ، وأخبت ، يدل على أن هناك ما هو أقل خبثا ، وأقل خنى ، وهو التسمي بالملك ، ولهذا جاء في آخر الحديث (لا ملك إلا الله) ، وفي رواية (لا مالك إلا الله) ، ولم يقل (لا ملك للملوك إلا الله) ، ليؤكد أن التحريم ليس قاصرا فقط على التسمي بملك الملوك ، بل وكذلك لقب الملك ، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله ، فالتعليل في آخر الحديث واضح في دلالته على تحريم إطلاق كلا اللفظين ملك الملوك ، أو الملك ، على أحد من البشر ، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد ، وأن أصحابهما أخنع وأذل وأخنى وأفجر الناس يوم القيامة ، ويؤكد ذلك حديث النداء يوم القيامة (أين ملوك الأرض ؟ أنا الملك) .

ولهذا لما راسل النبي ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام لم يثبت لهم هذه الصفة ، بل قال (إلى هرقل عظيم الروم) (إلى كسرى عظيم الفرس) ، قال النووي (قال النبي ﷺ (إلى هرقل عظيم الروم) ولم يقل ملك الروم ، لأنه لا ملك له ، ولا لغيره ، إلا بحكم دين الإسلام) (١) .

وفي الحديث الصحيح (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر) (٢) .

وفي الحديث الآخر (قالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين ، فقال الله عز وجل : أنت عذابي أعذب بك من أشاء ، وقال لهذه : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء) . (٣)

وقال أيضا (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس) ، وفي رواية (يوشك أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر ، يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخطه) ، وفي رواية (يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته) . (٤)

وهم الجلاوزة والجلادون ، الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهابهم ، وتعبيدهم للملوك وإخضاعهم .

ولقد بلغ من شدة رعاية النبي ﷺ وصيانتة جناب التوحيد لله في الملك ، وشدة حفظه لهذا الأصل ، أن أبطل كل سنن ملوك الأرض وعظمتها ، وخالف هديه سبيل الأكاسرة والقيصرة ، ومن ذلك :

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم حديث رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري ح ٦١٧١ ، ومسلم ح ٧١٨٧ .

(٣) رواه مسلم ح ٧١٧٢ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٤-٧١٩٦ .

أولا : نهى ﷺ عن القيام على رأس من كان جالسا ، فقد صلى بأصحابه وهو جالس بعد أن سقط عن فرسه ﷺ ، فالتفت إليهم فرأهم قياما وراءه ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فصلوا خلفه جلوسا ، ثم قال (إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا). (١)

ثانيا : حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، والجلوس على جلود النمر والسباع ، وكل ما كان من عادات ملوك فارس والروم ، ففي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان استسقى وهو في المدائن بعد فتحها ، فجاءه دهقان مجوسي بشراب في إناء من فضة ، فقال حذيفة (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة). (٢)

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). (٣)

وعن البراء بن عازب قال (نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق ، والديباج). (٤)

وفي رواية عن علي رضي الله عنه (وعن جلوس على المياثر ، وجلود السباع) ، والمياثر وطاء من حرير يجلس عليه ، وكل ذلك من عادات ملوك الفرس والروم . ورأى عمر بن الخطاب عطاردا التميمي وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم يعرض حلة سيرا للبيع ، فقال عمر للنبي ﷺ : لو اشتريتها ، فلبستها لوفود العرب؟ فقال له : (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة) ، ثم أوتي النبي ﷺ بحلل من حرير ، فبعثها إلى عمر وقال له : (شققها حمرا بين نسائك) ، وفي رواية : (إني لم أبعثها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب بها مالا). (٥)

(١) رواه البخاري ح٦٨٨ و٦٨٩ ، ومسلم ح ٩٢٨ واللفظ له .

(٢) رواه البخاري ح ٥٤٢٦ ، ومسلم ح ٢٠٦٧ .

(٣) رواه البخاري ح ٥٦٣٤ ، ومسلم ح ٢٠٦٥ .

(٤) رواه البخاري ح ٥٦٣٥ ، ومسلم ح ٢٠٦٦ .

(٥) رواه البخاري ح ٥٨٤١ ، ومسلم ح ٢٠٦٨ .

ثالثا : كما نهى عن جر الثوب خيلاء كما يفعل الملوك والرؤساء في الجاهلية ، فقال ﷺ :
(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)^(١) ، وقال أيضا (بينما رجل
يتبختر ، يمشي في برديه ، قد أعجبتة نفسه ، فحسف الله به في الأرض ، فهو
يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) .^(٢)

رابعا : ونهى عن المبالغة في المدح والإطراء ، كما يفعل الناس مع الملوك والرؤساء ، وقد جاءه
وفد بني عامر ، فقالوا له : أنت سيدنا ، فقال : (السيد الله) ، فقالوا : وأفضلنا
فضلا ، وأعظمنا طولا ، فقال : (قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم
الشیطان) .^(٣)

خامسا : وكان يكره أن يقوم له أصحابه ، وينهاهم عن ذلك ، وينهى الرجل أن يقوم للرجل
من مكانه تعظيما له ، كما هو شأن الناس مع الرؤساء والكبراء في الجاهلية ، ففي
الحديث عن أنس قال : (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا
إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك) .^(٤)

ودخل معاوية على ابن الزبير وابن صفوان ، فقاما له ، فقال اجلسا ، سمعت رسول
الله ﷺ يقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) .^(٥)
وخرج ﷺ على أصحابه يوما متوكأ على عصاه فقاموا له فنهاهم وقال لهم (لا
تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا)^(٦) .

سادسا : وأمر بالتواضع ونهى عن التفاخر والتعظيم ، كما كان عليه حال أهل الجاهلية ،
فقال ﷺ : (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر
أحد على أحد) .^(٧)

سابعا : وحرّم السعي بالناس لذي السلطان ونقل الأخبار إليه ، والوشاية بهم لديه ، فقد
سمع حذيفة بن اليمان أن رجلا يرفع الحديث عن الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة

(١) رواه البخاري ح ٥٧٨٨ ، ومسلم ح ٢٠٨٥ .

(٢) رواه البخاري ح ٥٧٨٩ ، ومسلم ح ٢٠٨٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وإسناده صحيح .

(٤) الترمذي ح ٢٧٥٤ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٥) رواه أبو داود ح ٥٢٢٩ ، والترمذي ح ٢٧٥٥ ، وقال (حديث حسن) .

(٦) رواه أبو داود ح ٥٢٣٠ .

(٧) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٩٥ .

سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة قتات)^(١)، وفي رواية (كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكننا جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، فقال حذيفة (لا يدخل الجنة قتات) والقتات الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم.

ونهى عن التجسس على الناس، كما هي عادة الملوك، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)، وفي رواية: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم)^(٢).

ثامنا: وكان ﷺ يأكل جالسا، ويقول: (أكل كما يأكل العبد)، ودعا أصحابه على طعام، فكثروا، والتفوا على القصعة، فجثا معهم على ركبتيه، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال ﷺ: (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا)^(٣)، والجبار العنيد هو الملك الطاغية.

تاسعا: وكان النبي ﷺ إذا مشى لم يطأ عقبه اثنان^(٤)، ولا يرضى أن يمشی خلفه أحد، كما يفعل الملوك.

عاشرا: كما كان ﷺ ينفي عن نفسه صفة الملك، فقد أتى رجل النبي ﷺ، فكلمه الرجل، فجعل ترعد فرائصه، فقال له: (هون عليك! فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد)^(٥).

فأبطل النبي ﷺ بكل ذلك سنن الأكاسرة، وعادات القياصرة، في لباسهم، وأكلهم، وشربهم، ومجالسهم، ومخالطة الناس لهم، ووقوفهم على رؤوسهم، ورغبة الناس إليهم، ورهبتهم منهم، وألقابهم وأسماءهم، وسياطهم وسجونهم، وجواسيسهم وعيونهم، وتفآخرهم وتكآثرهم، وكل سننهم وطرائقهم، إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

وقد نص الإمام الأجرى على هذا المعنى وأن النبي ﷺ قد جاء بمخالفة سنن الأكاسرة والقيصرة في السياسة والحكم فقال في كتابه الشريعة: (باب ذكر خوف النبي ﷺ على أمته وتحذيره إياهم سنن من قبلهم من الأمم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) صحيح البخاري ح ٦٠٦٥، ومسلم ح ١٠٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٨٨.

(٣) رواه أبو داود في السنن ح ٣٧٧٣.

(٤) رواه أبو داود ح ٣٧٧١.

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الله ﷺ : لتأخذن أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل : يا رسول الله كما فعلت فارس والروم؟ قال رسول الله ﷺ : ومن الناس إلا أولئك؟ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، وباعا بباع ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه . وعن شداد بن أوس رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال : لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : لتتبعن أمر من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم ، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة . قال محمد بن الحسين الأجرى : من تصفح أمر هذه الأمة من عالم عاقل علم أن أكثرهم والعام منهم تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين ، كما قال النبي ﷺ ، أو على سنن كسرى وقيصر ، أو على سنن الجاهلية ، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيره ، وأمر المصائب والأفراح ، والمساكل ، واللباس والحلية ، والأكل والشرب والولائم ، والمراكب والخدام ، والمجالس والمجالسة ، والبيع والشراء ، والمكاسب من جهات كثيرة ، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها تجري بينهم على خلاف السنة والكتاب ، وإنما تجري بينهم على سنن من قبلنا كما قال النبي ﷺ (١) .

وقد فصل القول في تحول الموروث الكسروي وقيمه الكسروية الطاغوتية إلى الثقافة العربية الإسلامية الأستاذ محمد عابد الجابري في كتابه (العقل الأخلاقي العربي) ، على النحو الذي أدركه الأجرى في القرن الهجري الثالث (٢) ، ليكشف بكل وضوح صدق الأحاديث النبوية المتواترة (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه) ، ولتفسر معنى حديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولهن نقضا الحكم) (٣) ، وكيف تم التحول من سنن النبوة والخلافة الراشدة إلى سنن الأكاسرة والقياصرة باسم الإسلام والسنة!التتحقق نبوءة عمر الفاروق (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)!

(١) الشريعة للأجرى ص ٢٦ باختصار وحذف للأسانيد .

(٢) انظر العقل الأخلاقي العربي للجابري ، الفصل السادس (الدين والدولة والقيم الكسروية) ص ١٥١ ١٧٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٥١/٥ من حديث أبي أمامة الاهلي بإسناد جيد ، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٨ ، وابن حبان في صحيحه ١١١/١٥ ، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١٠٤/٤ وقال (إسناده صحيح) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥١/٧ (رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح) .

٣- توحيد الله في الربوبية، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة:

فكما جاءت الآيات القرآنية محكمة في إثبات وحدانية الله في الخلق، ووحدانيته في الملك، وفي دعوة عباده إلى توحيده في ذلك كله، وعدم الإشراف به فيهما، جاءت كذلك محكمة في توحيده في الربوبية، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة، إذ توحيده في الملك يقتضي توحيده في الطاعة والحكم، فمن له الملك له الحكم بدهاءة .
وقد قرر القرآن توحيد الله في كل ذلك، في آيات كثيرة، بألفاظ قطعية، وأساليب بيانية، تجعل منها آيات محكمات، وحججا بينات، وقد وردت على النحو التالي :

أولا: توحيد الله في الربوبية والسيادة:

حيث أكد أن الله وحده هو الرب والسيد الذي له السيادة المطلقة، فالعرب تطلق الرب على الملك، وعلى السيد المطاع، ومنه يقال للرفيق عبد، ولسيده رب، لكون الرفيق ملكا لسيده، مطيعا لأمره ونهيه، وقد أكد القرآن هذه الحقيقة في آيات كثيرة منها :

١- قوله سبحانه في أول القرآن: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾^(١)، وقال في آخر سورة في القرآن ﴿ قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس ﴾^(٢).

٢- وأكد أنه سبحانه ﴿ رب السموات والأرض وما بينهما ﴾^(٣)، وأنه سبحانه ﴿ ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾^(٤)، وأنه ﴿ رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذة وكيلا ﴾^(٥).

٣- وحذر عباده من الإشراف به في الربوبية، كما في قوله تعالى ﴿ قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ﴾^(٦)، وفي قوله ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾^(٧)، ونعى على أهل الكتاب وعاب عليهم أنهم ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾^(٨).

(١) الفاتحة ٢ .

(٢) الناس ١-٣ .

(٣) مريم ٦٥ .

(٤) الشعراء ٢٦ .

(٥) المزمل ٩ .

(٦) الأنعام ١٦٤ .

(٧) آل عمران ٦٤ .

(٨) التوبة ٣١ .

والمقصود بالأرباب هنا السادة والرؤساء الذين يطيعهم الأتباع طاعة مطلقة ، كما في قوله ﴿قالوا ربنا أظعنا سادتنا وكبراءنا فأصلونا السبيلا﴾^(١) ، وجاء عن طاووس في تفسير السادة بأنهم الأشراف والأمراء ، وبأن الكبراء هم العلماء .

وقد جاء في الحديث حين دخل جماعة من العرب على النبي ﷺ فقالوا له : أنت سيدنا! فقال (إنما السيد الله) ، وقال : (قولوا ببعض قولكم لا يستجرينكم الشيطان!)^(٢) .

وقد أمر كسرى والياله على اليمن أن يأتيه بالنبي ﷺ ، حين بعث إليه النبي ﷺ رسالة يدعوها فيها إلى الإسلام ، فأتى الرسول الكسروي النبي ﷺ ، وطلب منه الذهاب معه لكسرى ، فقال ﷺ : (إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك) يعنى كسرى ، وقيل للنبي ﷺ إنه قد استخلف ابنته ، فقال (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)^(٣) .

وقد روى ابن سعد هذه القصة من طرق أخرى وفيها (قال عبد الله بن حذافة وقد بعثه النبي ﷺ برسالة إلى كسرى يدعوها فيها إلى الإسلام فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقريء عليه ثم أخذه فمزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : اللهم مزق ملكه ، وكتب كسرى إلى باذان عامله على اليمن أن ابعث من عندك رجلين جليدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتياني بخبره ، فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا ، فقدمتا المدينة فدفعا كتاب باذان إلى النبي ﷺ ، فتبسم رسول الله ﷺ ودعاهما إلى الإسلام وفرائصهما ترعد ، وقال ارجعا عني يومكما هذا حتى تأتياني الغد فأخبركما بما أريد فجاءاه من الغد ، فقال لهما : أبلغا صاحبكما أن ربي قد قتل ربه كسرى في هذه الليلة) .

فلما رجعا وجدا الخبر صحيحا وأن كسرى قد قتله ابنه شيرويه .
وقد روى الطبري هذه الحادثة في تاريخه بإسناده فقال : (وبعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى بن هرمز ملك فارس ، وكتب معه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

(١) الأحزاب ٦٧ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وأحمد في المسند وإسناده صحيح .

(٣) رواه أحمد في المسند ح رقم ٢٠٤٥٥ ، من حديث حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكره رضي الله عنه ، وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات على شرط الشيخين ، وحماد من أشهر أصحاب المصنفات في مطلع القرن الهجري الثاني ، وهو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل ، وقد خرج حديثه مسلم ، وأخرج له البخاري حديثا واحدا على الصحيح ، فهو من رجال الشيخين على التحقيق ، والمقصود أن كون ابنة كسرى تملكهم وتخضعهم لطاعتها وهي امرأة ضعيفة دليل على ضعفهم وفشلهم وعدم فلاحهم ، إذ كيف يخلقهم الله أحرارا وملكهم امرأة! وقد رواه البيهقي ١١٧/١٠ بإسناد البخاري بلفظ (لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة) ، وهي موافقة للفظ رواية حماد بن سلمة .

رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأدعوك بدعاء الله ، فإنني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فإن أبيت فإن إثم الجوس عليك ، فلما قرأه مزقه وقال يكتب إلي هذا وهو عبدي
قال ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جليدين فليأتياني به!

فبعث باذان قهرمانه وهو بابويه ، وكان كاتباً حاسباً بكتاب فارس ، وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له خرخرسه ، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى ، وقال لبابويه ائت بلد هذا الرجل وكلمه وأتني بخبره ، فخرجا حتى قدما الطائف فوجدا رجلاً من قريش بنجب من أرض الطائف فسألواهم عنه فقالوا هو بالمدينة ، واستبشروا بهما وفرحوا ، وقال بعضهم لبعض أبشروا فقد نصب له - أي تصدى له - كسرى ملك الملوك كفيتم الرجل!

فخرجا حتى قدما على رسول الله ﷺ فكلمه بابويه فقال : إن شاهانشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك ، وقد بعثني إليك لتتطلق معي فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ويكفه عنك ، وإن أبيت فهو من قد علمت فهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك ، ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما فكره النظر إليهما ، ثم أقبل عليهما فقال ويلكما من أمركما بهذا ، قالا أمرنا بهذا ربنا يعنينا كسرى ، فقال رسول الله : لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي ، ثم قال لهما ارجعا حتى تأتياني غدا ، وأتى رسول الله الخبر من السماء أن الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا ليلة كذا وكذا ، فدعاها فأخبرهما فقالا هل تدري ما تقول إنا قد نقمنا عليك ما هو أيسر من هذا أفنكتب هذا عنك ونخبره الملك؟ قال نعم أخبره ذلك عني وقولا له إن ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهي إلى منتهى الخف والحافر^(١) .

وفي قوله ﷺ (إن ربي قتل ربه) ، وفي قول كسرى عن النبي ﷺ (كيف يكتب لي وهو عبدي) أوضح دليل على طبيعة الربوبية التي جاء النبي ﷺ ليبطلها ، ومنها ربوبية الملوك على رعاياهم ، وأن الملوك أرباب على شعوبهم لمناعتهم الله في الملك والطاعة والسيادة ، وأن بذل الرعية الطاعة لهم قهراً هو من العبودية ، وأنه لا رب ولا ملك للخلق إلا

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/٦٠ ، والقصة رواها ابن إسحاق في المغازي والسير مطولة ، وعنه ابن جرير الطبري

في تاريخه ٢/١٣٣ ، وصحح الحديث الألباني في الصحيحة رقم ١٤٢٩ ، وصحح الجامع رقم ٨٦٤ .

الله جل في علاه!

كما إن في قوله (إن ديني وسلطاني سيبلغ ملك كسرى) دليل على طبيعة الرسالة النبوية وأنها دين وعقيدة ودولة وسلطان لا تقبلان ملكا كسرويا ولا سلطانا قيصريا! والعرب تطلق على الملك اسم الرب ، كما قال الحارث بن حلزة الشكري ، في قصيدته في النعمان ملك الحيرة :

وهو الرب والشهيد على يو
م الحيارين والبلاء بلاء

وكما قال امرؤ القيس حين قتل بنو أسد أباه وكان ملكا :

أتاني حديث فكذبتُهُ
بأمر تززع من القل
بقتل بني أسد ربهم
ألا كل شيء سواه جلل
فأين ربيعة عن ربهما
وأين تميم وأين الخول

ولهذا السبب كان النبي ﷺ يقول في رسائله (كسرى عظيم الفرس) ، (هرقل عظيم الروم) ، ولم يسهم باسم الملوك لأنه مبعوث لإبطال ملكهما وتحرير عبيدهما . فأكد الله جل جلاله في كتابه أنه هو الرب وحده ، وهو رب الناس ، وليس أحد سواه من الملوك والطغاة ، ولهذا حاجج موسى فرعون في ذلك ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين . قال لمن حوله ألا تستمعون . قال ربكم ورب آبائكم الأولين . قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون . قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون . قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾ (١) .

ففرعون حين قال لشعب مصر أنا ربكم الأعلى ، إنما قصد أنه الملك الذي له وحده الطاعة المطلقة ، فليس فوقه في زعمه ملك أعلى ولا أقوى منه يستحق طاعة الشعب المصري ، ولهذا قال للسحرة حين قالوا : ﴿ آمننا برب العالمين . رب موسى وهارون . قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلن تعلمون لأقطعن أيديكم من

(١) الشعراء ٢٣-٢٩ .

خلاف ولأصلبكم أجمعين ﴿١﴾ ، فأخبره السحرة أنهم آمنوا بالرب جل جلاله وهو رب العالمين كلهم ، الذي يمجده موسى وهارون ، وليس فرعون الذي هو فقط رب المصريين ، الذي يمجده هامان وقارون! والذي كان يحتج على صحة ربوبيته بقوله لشعبه ﴿أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون . أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ ﴿٢﴾ ، فقد جعل من دعواه بأن له ملك مصر ، وأنه أقوى من موسى ، وأنه خطيب مصقع ، وأنه يقتل ويسجن ، سببا يقتضي أن يكون هو الرب الأعلى ، والسيد الذي تجب طاعته على الجميع ، ولهذا احتج موسى عليه بأن الرب الذي تجب له الطاعة ليس أنت يا فرعون ، بل رب السموات والأرض وما بينهما ، ورب آبائهم الأولين ، ورب المشرق والمغرب وما بينهما ، بما في ذلك مصر وفرعون وجنوده .

فلم يحر فرعون جوابا ، إذ أن فرعون لا يدعي بأنه ملك وسيد على آبائهم الأولين ، كما لا يدعي أنه ملك السموات والأرض وما بينهما ، فالمملوك في الأرض مثله كثير ، بل إنما ادعى فرعون بأنه رب مصر وملكها الأعلى فقط ، فذكره موسى بأن هناك ربا وملكا أعلى منه وأقوى ، هو الذي يجب علينا وعليك طاعته ، واتباع أمره ، ولهذا لم يغضب فرعون من السحرة لكونهم آمنوا بموسى ، وإنما غضب لكونهم لم يستأذنه قبل ذلك ﴿قال فرعون أأمنتم به قبل أن أذن لكم﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿قال أأمنتم له قبل أن أذن لكم إنه لكبيركم﴾ ﴿٤﴾ .

والإيمان يأتي تارة بمعنى التصديق ، وتارة بمعنى الطاعة ، وقد صدق السحرة موسى وأطاعوه ، فالقضية الرئيسة عند الملوك والطغاة ليس أن يعبد الخلق ما شاءوا ، بل القضية أن لا يخرجوا عن طاعتهم ، وأن تكون الطاعة لهم وحدهم ، وأن تكون طاعة الله ورسوله ، أو طاعة الأحرار ، والرهبان ، والشيوخ ، ومن سواهم تبعا لطاعتهم!

ثانيا: توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة: وقد جاء إثباته في آيات كثيرة ومن ذلك:

١- إثبات أن الله هو الحُكْم وإليه الحُكْم ، كما في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لرجل كنيته أبو الحكم : (إن الله هو الحُكْم وإليه الحُكْم) ﴿٥﴾ ، فنفي عن تكنى بأبي الحكم

(١) الشعراء ٤٧-٤٩ .

(٢) الزخرف ٥١-٥٢ .

(٣) الأعراف ١٢٣ .

(٤) طه ٧١ .

(٥) البخاري في الأدب المفرد ح ٨١١ ، وصحيح ابن حبان ح ٥٠٤ .

هذا الاسم وأثبتته لله وحده ، وأن الحكم لله وحده كما قال تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ألا له الحكم﴾^(٢) ، وقال أيضا : ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(٣) ، وقال كذلك : ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾^(٤) . وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمية أصل لتوحيده في العبادة ، فمن لم يثبتته فلا توحيد له ، لقوله (إن الحكم إلا لله) ، وإن هنا أداة نفي ، أي ما الحكم إلا لله ، والنفي (إن) ، مع الاستثناء (إلا) ، من أقوى أدوات الحصر والقصر في اللغة ، المفيدة لمعنى التوحيد والإفراد ، وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتفيد الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بديهية ، ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو (أمر ألا تعبدوا إلا إياه) ، فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية لما تفيده من التجدد والحدوث ، بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار ، لكون التشريع والتحليل والتحریم قد يختلف بين شريعة وأخرى ، ولنبي عن آخر ، كما يأتي التشريع تباعا بحسب النوازل ، وقد يدخله النسخ ، والتخصيص ، وهو يقتضي التجدد ، بخلاف حق الحاكمية لله ، واعتقاد أن الحكم له وحده ، فهذا وصف مطلق ، وحق له وحده ، والأمر الوارد في الآية فرع من فروع الحكم ، ونوع من أنواعه ، إذ الحكم منه أمر ونهي وتخيير وإباحة ، ولا يُعرف توحيد الله في العبادة ، إلا بأحكامه وتشريعاته ، وأوامره ونواهيه ، وهو ما يقتضي أن يكون توحيد الله في الحكم قبل توحيد الله في العبادة ، إذ لا يُعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم ، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم ، ولهذا جاز سجود إخوة يوسف له ولم يكن ذلك شركا آنذاك في شريعتهم ، ثم أصبح السجود لغير الله شركا في شريعة محمد ﷺ ، والأمر كله راجع إلى توحيد الله في الحكم والطاعة ، والتسليم المطلق لحكمه ، فما حكم بأنه شرك وجب اجتنابه ، وما حكم بأنه من توحيد وجب التزامه ، وما نسخه من الشرائع وجب اتباعه ، وهذا معنى الإسلام لله .

وهذا الأصل من أوضح الواضحات ، والأصول البينات في الإسلام ، ولم يقع فيه خلاف بين الأصوليين ، كما قال الغزالي في (المستصفى في علم الأصول) : (وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله ، وأنه لا حكم للرسول ، ولا مخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله ووضعه) .

(١) الأنعام ٥٧ .

(٢) الأنعام ٦٢ .

(٣) يوسف ٤٠ .

(٤) الرعد ٤١ .

وقال الأمدي في (الأحكام) : (الأصل الأول في الحاكم : اعلم أنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به) .

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) : (وتفرد الإله بالطاعة ، وكذلك لا حكم إلا له) .

وحتى المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين ، إنما قصدوا قدرة العقل على معرفة حكم الله من حيث العموم ، وقبل نزول الشرائع ، أما بعد نزول الشرع فلا يخالفون في هذا الأصل ، وهو أن الله هو الحاكم لا شريك له ، وأن العقل فقط كاشف عن حكم الله ، ولا حكم له ألبتة .

٢- كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم ، وحذر من الإشراك به في الحكم ، فقال جل جلاله ﴿ ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا ﴾^(١) ، فهذا على سبيل الإخبار ، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحدا) ، وهذا على سبيل الأمر .

٣- كما عد سبحانه وتعالى طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحريم شركا به ، فقال سبحانه في سورة الشورى وهي مكية ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾^(٢) ، وهو استفهام استنكاري أن يكون هؤلاء الذين يشرعون لعباده من دونه دينا وطاعة لم يأذن الله بها شركاء له في ملكه وسلطانه وطاعته ، وقال أيضا ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾^(٣) .

وذلك أن قريشا قالت للنبي ﷺ وأصحابه كيف تأكلون ما ذبحتم بأيديكم ، ولا تأكلون ما ذبحه الله لكم وهي الميتة؟ فنزلت الآية لتقرر أن حق التشريع المطلق ، والتحليل والتحريم ، هو لله وحده ، وأن طاعة غيره في هذا الباب شرك به ، وفاعله مشرك بالله ، وهذا كله في مكة قبل الهجرة ، مما يؤكد طبيعة الدعوة والخطاب في العهد المكي .

٤- وحرّم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا ، فقال ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾^(٤) ، وقال أيضا ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من

(١) الكهف ٢٦ .

(٢) الأنعام ١٢١ .

(٣) الشورى ٢١ .

(٤) النساء ٦٠ .

الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴿١﴾ ، وقال سبحانه ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ (٢) ، وقال أيضا ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين . ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (٣) ، وقال جل جلاله ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله فلهم البشرى﴾ (٤) .

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده وأن يجتنبوا الطاغوت ، ودل القرآن بأن الطاغوت في الآية يشمل طاغوت العبادة كالأوثان ، وطاغوت الحكم كالمملوك ، وطاغوت الاتباع كالأحبار والرهبان وعلماء السلطان ، وأن لكل طاغوت أولياؤه ومن يقاتلون دونه!

والطاغوت أصلها من طغى يطغى طغيا وطمغيانا ، فهو طاغ وطاقية وطاقوت ، قال في لسان العرب : (طغى جاوز القدر وغلا في الكفر ، وكل من تجاوز حده في العصيان فهو طاغ ، كذبت ثمود بطغواها) أي بطغيانها ، وقوله (يؤمنون بالجبوت والطاقوت) . . الطاغوت كل معبود من دون الله جبت وطاقوت ، والطاقوت الشيطان ، والكاهن ، وكل رأس في الضلال ، ويكون للأصنام ، ويكون من الجن والإنس ، وقال ابن عباس : الجبوت حيي بن أخطب ، والطاقوت كعب بن الأشرف اليهوديان ، قال الأزهري : وهذا ليس خارجا عما قال أهل اللغة ، فإذا اتبعوا أمرهما ، فقد أطاعوهما من دون الله ، والطواغي من طغى في الكفر وجاوز الحد وهم عظماءؤهم وكبراءؤهم ، والطاقية ملك الروم ، والجبار العنيد ، والظالم الذي لا يبالي ما أتى ، يأكل الناس ، ويقهرهم ، لا يثنيه تخرج ولا فرق) انتهى .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (الطاقوت كل ذي طغيان على الله ، فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو

(١) البقرة ٢٥٧ .

(٢) النساء ٧٦ .

(٣) النحل ٣٦ .

(٤) الزمر ١٧ .

صنما أو كائنا ما كان من شيء) .

وفي النظر في معنى الطاغوت في اللغة يظهر جليا أنه يطلق على ثلاثة معان رئيسة

هي :

١- كل معبود من دون الله ، من صنم ، ووثن ، وحجر ، وشجر ، وقبر ، كما تدل عليه آية

سورة الزمر (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) .

٢- كل من يطاع من دون الله أو يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، من كاهن ، وعالم ،

وراهب ، ومملك ، ورئيس ، كما تدل عليه آية النساء (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت

وقد أمروا أن يكفروا به) ، فقد نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما نتحاكم إلى

النبي ﷺ ، وقال الآخر بل نتحاكم إلى كعب بن الأشرف ، فنزلت الآية ، وهي عامة

كما قال ابن كثير في تفسيره ، فكل من جعل من نفسه حكما ، يحكم بين الناس بغير

حكم الله ، فهو طاغوت ، وقد جعل الله مجرد إرادة التحاكم إلى غيره كفرا ، دع عنك

التحاكم ذاته ، وفي قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) دلالة على أن من

لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية ، حتى لو

حوكم قهرا لغير حكم الله كما هو حال الأمة اليوم .

٣- كل جبار ظالم يقهر الناس ويسيطر عليهم بالقوة ، كقيصر الروم ، وكسرى الفرس ، ومن

على شاكلتهما ، فهو طاغية وطاغوت ، كما تدل عليه آية النساء الثانية (والذين كفروا

يقاتلون في سبيل الطاغوت) ، فقد دعا الله في هذه الآية المؤمنين إلى الجهاد في

سبيله ، والجهاد في سبيل المستضعفين من الرجال ، والنساء ، والولدان ، الذين

يتعرضون للظلم ، والاضطهاد في مكة ، على يد طواغيتها ، كأبي جهل فرعون هذه

الأمة ، ومن هو على شاكلته .

وقد دلت آية النحل على وروده في الأمرين جميعا في العبادة وفي التشريع ، فقد احتج

المشركون في مكة على النبي ﷺ بالجبر ، وبالقدر الكوني ، فقالوا لو شاء الله ما عبدنا نحن

وأبائنا هذه الأصنام والأوثان ، ولا أطعنا في التحريم والتحليل الرؤساء والكهان ، فرد عليهم

القرآن وكذبهم في دعواهم هذه ، بأن كل الرسل إنما بعثهم الله ليدعوا الناس إلى عبادة الله

وحده ، وطاعته وحده ، واجتناب الطاغوت كله ، سواء طاغوت الدعاء والعبادة ، أو طاغوت

الحكم والطاعة ، وهم قادرون على فعل هذا وهذا ، فلم يأمرهم الله بالشرك به ، ولا أجبرهم

عليه ، بل جعل لهم القدرة والإرادة والحرية في الاختيار ، وأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم

الكتب لبيان صراطه المستقيم ، وسبيله القويم ، فلا حجة لهم بعد ذلك على الله .

فإذا كان الله عز وجل قد أكد كما سبق بيانه في الأصل الأول أنه هو خالق كل

شيء ، وأنه له الخلق والأمر ، وهو الملك ، وله الملك وحده ، وليس له شريك في الملك ، وإذا

كان هو الرب ، ورب العالمين ، ولا رب سواه ، والسيد الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وإذا كان هو وحده الذي له الحكم ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فماذا بقي للملوك الأرض معه؟ وعلى أي أساس يدعون الملك؟ وبأي حق يحكمون الناس؟ وكيف يتحاكم لهم العباد؟ إنه لا يتصور أن يقرر القرآن كل هذه الحقائق ، ثم يقرر مشروعية وجود الملوك ، ويسوغ سلطتهم على العباد ، كيف وقد ثبت أن قيام الملك العضوض ، والملك الجبري ، ما هو إلا انحراف عن هدي النبوة والخلافة الراشدة ، ومخالفة لما جاء به الإسلام من أصول عقائدية وعملية ، واتباع لسنن القياصرة والأكاسرة؟

لقد جاء الإسلام بالخلافة ، والشورى ، ليهدم الملك والاستبداد ، والظلم والاستعباد ، وليبطل سنن كسرى وقيصر ، وليحرر الخلق كافة من عبوديتهم ، وعبادتهم ، وطاعتهم ، وجورهم وظلمهم ، وليقيم لهم دولة العدل والقسط ، والعلم والحق ، والمساواة والحرية ، والرحمة والإنسانية .

فكيف تصرف العقول عن كل هذه الحقائق العقائدية الإيمانية ، التي هي من أوضح الواضحات!

وقد قال ابن القيم في مثل هذا وأسبابه ، ووقوع المسلمين في الشرك مع أن القرآن مملوء بالآيات المحكمات في التحذير من الشرك - : (أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا ، ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن ، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، كما قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك ، وما عابه القرآن ، وما ذمه ، وقع فيه ، وأقره ، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية)^(١) .

حقيقة الشرك وصوره:

والشرك هو نقيض التوحيد ، وهو صرف شيء مما يجب إفراد الله به لأحد من خلقه ، فهذا الصرف شرك ، والفاعل مشرك ، والمصرف إليه شيء من ذلك ربُّ وإلهٌ وطاقوتٌ من دون الله . ومن صورته :

- ١- شرك العباداة ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ .
- ٢- شرك الحاكمية ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ .
- ٣- شرك الطاعة ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ .

(١) مدارج السالكين ١/٣٤٤ .

٤- شرك التشريع ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ .

٥- شرك الملك ﴿ولم يكن له شريك في الملك﴾ .

وكل ما ينافي توحيد الله فهو صورة من صور الشرك بالله سواء كان في الاعتقادات أو العبادات أو الأقوال أو الأعمال الظاهرية أو القلبية كالرهبة والخشية والحب والتوكل . . إلخ .

حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة:

لقد بين القرآن الغاية التي أرادها الله من عباده وهي إخلاص الدين لله وحده لا شريك له ، والمقصود بإخلاص الدين إخلاص الطاعة ، وإخلاص العبادة ، وإخلاص الدعاء ، ويتجلى هذا المعنى في آيات كثيرة منها :

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾ (١) .

قال ابن جرير الطبري : (يقول تعالى قل يا محمد لهؤلاء الذين يزعمون أن الله أمرهم بالفحشاء كذبا على الله : ما أمر ربي بما تقولون بل ﴿أمر ربي بالقسط﴾ يعني : بالعدل . . . وأما قوله : ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ فإنه يقول : واعملوا لربكم مخلصين له الدين والطاعة ، لا تخلطوا ذلك بشرك ، ولا تجعلوا في شيء مما تعملون له شريكا . . . عن الربيع ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ قال : أن تخلصوا له الدين والدعوة والعمل) .

أي يخلصوا الطاعة ، والعبادة ، والدعاء ، فلا طاعة لغيره ، ولا عبودية لمن سواه ، ولا دعاء ولا توسل ولا تضرع إلا له وحده لا شريك له .

٢- وقال تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين﴾ (٢) .

قال ابن جرير الطبري (يقول تعالى : إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب يعني : القرآن ، بالحق يعني بالعدل ، يقول : أنزلنا إليك هذا القرآن يأمر بالحق والعدل ، ومن ذلك الحق والعدل أن تعبد الله مخلصا له الدين ، لأن الدين له لا للأوثان التي لا تملك ضرا ولا نفعا . . . وقوله ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾ يقول تعالى ذكره : فاحشع لله يا محمد بالطاعة ، وأخلص له الألوهة ، وأفرد بالعبادة ، ولا تجعل له في عبادتك إياه شريكا ، كما فعلت عبدة الأوثان . . .) ، ثم قال سبحانه بعد ذلك ﴿ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله

(١) الأعراف ٢٩ .

(٢) الزمر ٢ .

لا يهدي من هو كاذب كفار ﴿١﴾ .

قال ابن جرير الطبري (وقوله ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ يقول تعالى ذكره : ألا لله العباد والطاعة وحده لا شريك له ، خالصة لا شريك لأحد معه فيها ، فلا ينبغي ذلك لأحد ، لأن كل ما دونه ملكه ، وعلى المملوك طاعة مالكه ، لا من لا يملك منه شيئا
وقوله ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ يقول تعالى ذكره : والذين اتخذوا من دون الله أولياء يتولونهم ويعبدونهم من دون الله يقولون لهم : ما نعبدكم أيها الآلهة إلا لتقربونا إلى الله زلفى قرينة ومنزلة وتشفعوا لنا عنده في حاجتنا) .
ثم قال تعالى ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين . قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم . قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري فبشر عباد﴾ (٢) .

قال ابن جرير (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لمشركي قومك : إن الله أمرني أن أعبد مفردا له الطاعة دون كل ما تدعون من دونه من الآلهة والأنداد
﴿وأمرت لأن أكون أول المسلمين﴾ : يقول : وأمرني ربي جل ثناؤه بذلك لأن أكون بفعل ذلك أول من أسلم منكم فخضع له بالتوحيد ، وأخلص له العبادة ، وبرئ من كل ما دونه من الآلهة وقوله تعالى ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ : يقول تعالى ذكره : قل يا محمد لهم إني أخاف إن عصيت ربي فيما أمرني به من عبادته مخلصا له الطاعة ومفرده بالربوبية ﴿عذاب يوم عظيم﴾ يعني عذاب يوم القيامة ذلك هو اليوم الذي يعظم هوله .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لمشركي قومك : الله أعبد مخلصا مفردا له طاعتي وعبادتي ، لا أجعل له في ذلك شريكا ، ولكني أفردته بالآلوهة وأبرئه مما سواه من الأنداد والآلهة) .

ثم أحال ابن جرير في تفسير (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) على ما سبق في تفسير آية البقرة ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ (٣) ، حيث قال في تفسير الطاغوت (والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة من عبده له ، إنسانا كان ذلك

(١) الزمر ٣ .

(٢) الزمر ١١ - ١٧ .

(٣) البقرة ٢٥٦ .

المعبود ، أو شيطاننا ، أو وثنا ، أو صنما ، أو كائنا ما كان من شيء) .
فكل من بذل الطاعة في غير طاعة الله الملك أو رئيس أو عالم ، أو تحاكم إليه دون حكم
الله مختارا ، فقد عبده واتخذة ندا وإلها من دون الله ، وكل من أكره غيره على طاعته في
غير طاعة الله فقد استعبده ، وصار هو طاغوتا .

٣- وقال تعالى ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ﴾ (١) .

قال ابن جرير : ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ﴾ يقول تعالى : فاعبدوا الله أيها المؤمنون
له ، مخلصين له الطاعة غير مشركين به شيئا مما دونه ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ يقول : ولو كره
عبادتكم أيها مخلصين له الطاعة الكافرون المشركون في عبادتهم إياه الأوثان والأنداد) .

٤- ثم قال تعالى في سورة غافر أيضا ﴿ هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين
الحمد لله رب العالمين ﴾ (٢) .

قال ابن جرير (يقول هو الحي الذي لا يموت ، الدائم الحياة ، وكل شيء سواه فمنقطع
الحياة غير دائمها) ﴿ لا إله إلا هو ﴾ يقول : لا معبود بحق تجوز عبادته وتصلح الألوهة له إلا
الله الذي هذه الصفات صفاته ، فادعوه أيها الناس مخلصين له الدين ، مخلصين له الطاعة ،
مفردين له الألوهة ، لا تشركوا في عبادته شيئا سواه من وثن وصنم ، ولا تجعلوا له ندا ولا
عدلا ، ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول : الشكر لله الذي هو مالك جميع أجناس الخلق ،
من ملك ، وجن ، وإنس ، وغيرهم ، لا للآلهة والأوثان التي لا تملك شيئا ولا تقدر على ضرر
ولا نفع) .

والأنداد هنا المقصود بها في استعمال ابن جرير الطبري هي الأوثان البشرية في مقابل
الأوثان الحجرية ، كما نقله عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم في
تفسير قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداد وأنتم تعلمون ﴾ (٣) قالوا في تأويلها (أكفاء من
الرجال تطيعونهم في معصية الله) .

قال ابن جرير (فنهاهم الله تعالى أن يشركوا به شيئا ، وأن يعبدوا غيره ، أو يتخذوا له
ندا وعدلا في الطاعة ، فقال : كما لا شريك لي في خلقكم وفي رزقكم الذي أرزقكم ،
وملكي إياكم ، ونعمي التي أنعمتها عليكم ، وكذلك فأفردوا لي الطاعة ، وأخلصوا لي
العبادة ، ولا تجعلوا لي شريكا وندا من خلقي ، فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم فمني) .
وروى ابن جرير عن السدي في تفسير قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله

(١) غافر ١٤ .

(٢) غافر ٦٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٢ .

أندادا ﴿١﴾ ، فقال : (وقال آخرون : بل الأنداد في هذا الموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى ذكره عن السدي : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله) .

٥- وقال سبحانه ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ (٢) .
والدين هنا يشمل الطاعة والعبادة والدعاء .

٦- وكذلك من الإخلاص لله في الدين الإخلاص له وحده بالدعاء والاستغاثة ، فقال سبحانه عن المشركين ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم في ريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين﴾ (٣) .

ومعلوم أنهم إذا كانوا في البحر وفي مثل هذه الحال لا يقع منهم شيء من العبادات عادة سوى الدعاء والاستغاثة ، وهو الدين الذي أخلصوه لله في هذه الحال .
وقال أيضا ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾ (٤) .

وقال سبحانه ﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور﴾ (٥) .
قال ابن جرير في تفسيره (وإذا غشي هؤلاء موج كالظلل ، فخافوا الغرق ، فزعوا إلى الله بالدعاء ، مخلصين له الطاعة ، لا يشركون به هنالك شيئا ، ولا يدعون معه أحدا سواه ، ولا يستغيثون بغيره) .

فجعل أفرادهم له بالدعاء في هذه الحال ، والتضرع له وحده لا شريك له من الإخلاص في الدين .

وإنما سمى الله إخلاص الدعاء له إخلاصا في الدين ، لأن الدعاء أبرز مظاهر الدين والعبادة ، بل هو المقصود من العبادات كلها ، وهو غايتها ، فالخلق إنما يصلون ، ويتصدقون ، ويحجون ، ويتطهرون ، ويذبحون القرابين ، كل ذلك من أجل الدعاء ، ومن أجل أن يقبل الله

(١) سورة البقرة ١٦٥ .

(٢) البينة ٥ .

(٣) يونس ٢٣ .

(٤) العنكبوت ٦٥ .

(٥) لقمان ٣٢ .

تضرعهم وتوسلهم إليه ، وسؤالهم حاجاتهم منه ، ولهذا سمي الله دعاءهم له في حال الضر إخلاصاً للدين ، والعرب تسمي الشيء بأبرز مظاهره .

وقد كان مشركوا العرب يدعون أوثانهم لأنها صور قوم صالحين يظنون أن لهم عند الله مكانة ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾^(١) ، أي لا ندعوهم ، ولا نستغيث بهم ، ولا نذبح لهم القرابين ، إلا ابتغاء مرضاة الله والتزلف إليه .

وأخبر سبحانه عن مشركي العرب أنهم يخلصون له الدين أي الدعاء في حال الضر ، ويوحّدونه ، كما قال تعالى ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾^(٢) .

فدل على أن شركهم إنما هو في دعائهم غير الله ، ولهذا كانوا يخلصون له الدعاء في الضراء ، ويشركون به في السراء!

والمقصود أن إخلاص الدين لله ، والتوحيد الخالص له ، وإسلام الوجه إليه وحده لا شريك له ، يتضمن طاعته وحده ، والتحاكم إليه وحده ، فلا سلطة لبشر على بشر ، ولا طاعة لأحد على أحد ، ولا خشية ولا رهبة من أحد ، فالكل في العبودية لله سواء ، فلا ملوك ، ولا رؤساء ، ولا أجبّار ، ولا علماء ، بل الجميع في الحرية سواء .

لقد عادت الوثنية اليوم من جديد أشد ما كانت ، وطمست آيات التوحيد في الدعاء والطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له ، كما طمست آيات توحيده في الملك والحكم والربوبية ، بتأويل الطواغيت من الملوك والأجبّار والرهبان ، لمحكّمات القرآن ، ليصدوا الناس عن ملة إبراهيم الحنيفية السمحة ، وليحجبوا عن العامة من المسلمين نور القرآن ، ونور العقل ، ونور القلب ، فإذا الملايين من المسلمين يعيشون في حالة من غيبة الوعي ، وفقدان العقل ، يخضعون للملوك الذين لا يجيرون ولا ينصرون ، ويستغيثون بالموتى الذين لا ينفعون ولا يضرّون ، ويتوسلون إلى أجساد قد بليت ، وقبور قد خربت وخليت ، لتحقيق النصر ، ورفع الضر ، والعدو يحتل أرضهم ، ويصرف أمورهم ، وهم بين نائح باك ، وصارخ شاك ، يتضرعون فلا ينصرون ، ويستغيثون فلا يغيثون!

ومن نظر في حال الأمة اليوم يجد أن الطواغيت على اختلاف صورها هي التي تتحكم في حياتها ، سواء طواغيت العبادة ، أو طواغيت الطاعة ، أو طواغيت التشريع والحكم ، أو طواغيت الجبروت والظلم!

فانظر إلى الأوثان الحجرية ، وكيف يحج لها الملايين من أقطار العالم الإسلامي ، وكيف يطوفون بها ، ويتمسحون بأعتابها ، ويذبحون لها ، ويستغيثون بها ، ويطيعون كهانها ،

(١) الزمر ٣ .

(٢) الإسراء ٦٧ .

ويعظمون سدنتها ، ويقربون لها القرابين ، وينذرون لها النذور ، ثم يقولون : ما عبدناهم ، وإنما هذه زيارة لقبر ، والزيارة مشروعة ، والتبرك بها جائز ، بل مستحب!

فإذا شرك العبادة يعود من جديد ، في صورة جديدة ، بأمر من الطواغيت ، من الكهان ، والشيوخ ، والسادة ، الذين يضلون الناس عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويحلون لهم ما حرم الله عليهم افتراء عليه!

وقد قال إبراهيم الحنيف لوالده ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان﴾^(١) ، والشيطان يعم كل من صد عن سبيل الله من إنس أو جن ، سواء من الملوك الطغاة ، أو العلماء الغواة ، أو المفسدين البغاة ، وإنما تكون عبادة الشياطين بطاعتهم من دون الله ، واتباع أمرهم فيما حرم الله .

وكذلك قام بين ظهرانهم طواغيت الحكم والظلم ، من الملوك والرؤساء ، الذين اتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا ، يقهرونهم ، ويستعبدونهم ، ويستذلونهم ، ويعبثون في ثرواتهم ، ويصادرون عليهم حقوقهم وحررياتهم ، ويستبدون بشئونهم ، كما يستبد القياصرة والأكاسرة ، فعطلوا حكم الله ورسوله ، والعدل الذي جاء به ، والقسط الذي أمر به ، وحكموا أهواءهم ، وشهواتهم ، وبأسقهم^(٢) ، وجاهليتهم ، وتولوا العدو الغازي ، وظاهره ، ونصروه ، وعززوه ، ليحتل الأرض ، ويهتك العرض ، ليحافظوا هم على عروشهم التي صنعها الاستعمار لهم ، وصنعهم لها ، ثم يقال للناس عليكم السمع والطاعة لهم ، فإن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ، ومن فارقهم قيد شبر فارق الجماعة ، وخالف السنة ، ومات ميتة جاهلية ، وخلع ربة الإسلام من عنقه ، فإذا هذا هو الدين الخالص ، وإخلاص الدين لله!

ثم قام طواغيت الفتوى ، من أحبار السوء ، وعلماء الجور ، وشيوخ الفتنة ، ومراجع الباطل ، بإصدار فتاواهم ليعطلوا جهاد كلا الطائفتين ، جهاد المستبدين ، والمستعمرين ، ليسلموا البيضة والدين ، لطوغيت الحكم ولمن جاء بهم ، ولتكون كلمة الذين كفروا العليا ، وتكون كلمة الأمة هي السفلى ، ليصدق فيهم الحديث (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ، من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا) ، (يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا قليل) ، فإذا ألف وخمسمائة مليون مسلم لا وزن لهم ، وليس لهم حول ، ولا طول ، لا يدفعون عن أرض ، ولا يذودون عن عرض ، ينتظرون فتاوى طواغيتهم ، ليحلوا لهم ما لا يحتاج إلى فتوى ، بل ما أوجبته كل الشرائع السماوية ، وأقرته كل القوانين الأرضية ، كحق الشعوب في الحرية والحياة الكريمة ومقاومة العدو الغازي المحتل ، دون إذن أو فتوى من أحد ، دع عنك ما جاء به الإسلام دين الجهاد من فرض جهاد الدفع على كل مكلف فرض عين ، وإذا

(١) مريم ٤٤ .

(٢) الياسق هو قانون جنكيز خان المغولي الذي كان خليطا من شرائع عدة .

الملايين من المسلمين ، قد سلموا أرضهم ، وحررتهم ، وكرامتهم ، وعقولهم ، ونساءهم ، وأطفالهم ، لهذا المفتي بل الطاغوت أو ذاك! (١)

وإذا في البوذيين الفيتناميين ، والوثنيين الأفريقيين ، من الحمية على الوطن والأرض ، والغيرة على المحارم والعرض ، والعزيمة على الدفع والحرب ، ما ليس في ألف وخمسمائة مليون مسلم ، بعد أن أصبحوا عبيدا لطواغيتهم من رؤساء الجور ، وعلماء الزور ، ولتصدق فيهم النبوءة كما في الحديث الصحيح : (تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ، قالوا أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال : لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة ، وكرهية الموت) . (٢)

فصارت الحرية أهون مفقود اليوم في العالمين الإسلامي والعربي سواء الحرية الفردية الخاصة أو الحرية الشعبية العامة ، ليتحول المسلمون عامة والعرب خاصة إلى عبيد بلا أغلال للاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي!

الأصل الثاني: تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض:

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني ، فبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له ، ثنى بالإنسان ، وبيّن حقيقة وجوده ، والغاية منها ، ومكانته في الوجود ، ومهمته ، وعلاقته بالله ، وبالأرض ، وبمجتمعه ، وبأخيه الإنسان ، وقد جاء تقرير هذا الأصل ، وتكرير تأكيده في آيات كثيرة ، على أنحاء مختلفة ، ومن ذلك :

١- تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة لله في الأرض ، كما قال تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٣) ، وفي هذا اختصاص للنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها ، كما قال تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (٤) .

٢- وأثبت أن الإنسانية كلها من أصل واحد ، ومن أب واحد وأم واحدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، فقال تعالى ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها

(١) وقد بلغ الحال أن خرج بعض المفتين المفتونين ممن يدعي أنه من علماء السنة فقال بوجوب السمع والطاعة

على أهل العراق لبريمر حاكم العراق العسكري من قبل أمريكا ، وأنه ولي أمر يحرم الخروج عليه!!

(٢) أبو داود ح ٤٢٩٧ .

(٣) البقرة ٣٠ .

(٤) هود ٦١ .

ليسكن إليها ﴿١﴾.

٣- وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتكفوا ، ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان ، فقال سبحانه ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٢).

٤- كما أكد تكريم الله للإنسان ، فقال ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (٣).

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة ، وجنس وجنس ، ولون ولون ، فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا عربي وعجمي ، ولا ذكر وأنثى ، إلا بالتقوى ، وأن الناس سواسية كأسنان المشط ، كما ثبت ذلك كله أيضا في الخطاب النبوي .

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها ، وأن من قتل نفسا واحدة كمثل من قتل الناس جميعا ، ومن أحيها كمثل من أحيها الناس جميعا ، فقال تعالى ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا﴾ (٤).

٧- ووعد الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض فقال سبحانه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ (٥).

فأخبرت هذه الآية ، وأكد هذا القول الصدق والوعد الحق ، أن الاستخلاف الخاص هو للمؤمنين كافة ، كما جاء الوعد بأن الأرض ستكون لهم ، فقال سبحانه ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (٦) ، وجاء في الحديث الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) (٧) ، فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكا لأمته كلها .

(١) الأعراف ١٨٩ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) الإسراء ٧٠ .

(٤) المائدة ٣٢ .

(٥) النور ٥٥ .

(٦) الأنبياء ١٠٥ .

(٧) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

وكل هذه الحقائق القرآنية التي تؤكد استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وتؤكد تكريم الله له ، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد ، وأن الغاية من خلقهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، ويتعاونوا ويتألفوا ، ويعمروا الأرض ، كل ذلك جاء به الخطاب القرآني ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية ، كالتبعية ، والعصبية ، والقومية ، والعنصرية ، واستعباد الأقوياء للضعفاء ، واستغلال الأغنياء للفقراء ، واحتقار الرجال للنساء ، إلى غير ذلك من المفاهيم الجاهلية التي يستعبد فيها الإنسان أخاه الإنسان ، ظلما وعدوانا ، بسبب الانحراف عما جاء به الأنبياء الذين دعوا الأمم إلى الأخوة الإنسانية والمساواة ، وإلى الرحمة والعدل والمواصاة .

لقد كان المجتمع العربي الجاهلي من أكثر المجتمعات طبقيية ، فكان القوي يأكل الضعيف ، والأشراف يحتقرون السوقة والعامة ، ويملك الرجل المرأة ، ويأكلون مال اليتيم ، ولا يحاضون على طعام المسكين ، ويأكلون التراث أكلا لما ، ويحبون المال حبا جما ، فجاء القرآن ليهدم كل هذه القيم الجاهلية ، وليؤكد أن الجميع أخوة في الإنسانية ، من أب واحد ، وأم واحدة ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، والعمل الصالح ، هذه القيم الإنسانية التي لخصها زهرة الجشمي لرستم الفرس قبل معركة القادسية ، حين سأله عن الرسالة التي يحملونها للناس ، وما الذي جاء بهم من جزيرتهم ، وإلى ما يدعونهم؟ فقال له زهرة : (شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، والناس بنو آدم وحواء ، أخوة لأب وأم ، وأنكم إن أسلمتم كان لكم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، ولا ندخل أرضكم إلا لتجارة ، أو لحاجة) .^(١)

إنها دعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له ، وتحرير الأمم من عبادة الملوك ، وتوحيد الإنسانية كلها لأنها من أصل واحد ، ولا شك بأن هذا الأصل العقائدي الذي أعاد للإنسان مكانته ، كخليفة لله في الأرض ، واستعاد به هويته الإنسانية ، التي فطره الله عليها ، فانحرف عنها بسبب ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، سيكون له أكبر الأثر في الخطاب السياسي الإسلامي ، وسيتجلى ذلك في أصوله العملية ، وقواعده التشريعية ، وأحكامه الفقهية ، كما سيأتي معنا .

وسيتجلى مفهوم الاستخلاف في الخطاب السياسي التشريعي ، حيث ستكون الخلافة هي النظام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، وليس الملك والوراثة الجبرية ، ولا الغصب والسلطة القهرية .

لقد كانت الطبقيية إحدى أشد الإشكاليات التي كانت تعاني منها المجتمعات

(١) الطبري ٢ / ٤٠١-٤٠٢ .

الإنسانية ، وكانت الأم ومازالت يستطيل بعضها على بعض ، ويسخر بعضها بعضا ، وكذا الفئات والطبقات في المجتمع الواحد ، فلكل فئة طبقتها الاجتماعية التي تمتاز بها على من دونها من الفئات ، وكذا كان أهل الأديان والملل والنحل ، يستطيل بعضهم على بعض ، ويظلم بعضهم بعضا ، كما كانت الطبقة بسبب الجنس واللون شائعة في الأمم السالفة وما زالت ، فكان الأبيض يحتقر الأسود ، وجنس الرجل يحتقر جنس المرأة ، وكانوا يتصورون أنها مخلوق شيطاني لا بشري!

وكان من أوضح صور الطبقة الاجتماعية والسياسية التي قصها القرآن ما كان من شأن فرعون مع بني إسرائيل ، كما في قوله تعالى ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ (١) . كما كان بنو إسرائيل بعد ذلك يستطيلون على الأمم بدينهم وأنبياهم ، وكانوا يحتقرون الأمم والأديان الأخرى ، ويستحلون أكل أموالهم بالباطل ، ويعتقدون أنهم شعب الله المختار الذي اصطفاهم على الناس ، وقد حكى القرآن أنهم ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ (٢) .

وكان السادة والملأ في مكة يحتقرون الضعفاء والفقراء ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ يسخرون به ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ (٣) ، أي مكة والطائف ، فصدتهم العصبية الطبقة عن اتباع الحق!

وحكى القرآن عن العرب أنهم ﴿ إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ (٤) .

فجاء الإسلام ليهدم ذلك كله ، وليعيد للإنسانية لحمتها ، وأخوتها ، وهويتها ، وكرامتها ، كما جاء في الحديث (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب) (٥) ، وقال (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود

(١) القصص ٤ .

(٢) آل عمران ٧٥ .

(٣) الزخرف ٣١ .

(٤) النحل ٥٨-٥٩ .

(٥) أبو داود ح ٥١١٦ .

إلا بالتقوى^(١) ، وقال (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد).^(٢)

لقد كان الإسلام دعوة سماوية للمساواة والعدل والأخوة والمحبة ونصرة المستضعفين ، وقد أدرك هرقل قيصر الروم صدق هذه الرسالة بمضمونها وما جاءت به وما دعت إليه ، كما في قصته مع أبي سفيان حين سأله في الشام عن النبي محمد وعن دعوته وخُلُقِه وحال أتباعه ، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس (أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش - أي صلح الحديبية سنة ست للهجرة - فأتوه وهو بإيلياء القدس فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا! فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه قل لهم إنني سائل عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه ، قال أبو سفيان فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه! ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال كيف نسبه فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب ، قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت لا . قال فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت لا . قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم . قال أيزيدون أم ينقصون؟ قلت بل يزدون . قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت لا . قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت لا . قال فهل يغدر؟ قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها! قال أبو سفيان : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة . قال فهل قاتلتموه؟ قلت نعم . قال فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه . قال ماذا يأمركم؟ قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول أبائكم وبأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . فقال لترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها . وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله . وسألتك هل كان من آبائه من ملك ، فذكرت أن لا ، قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه . وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله . وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه

(١) أحمد في المسند ٥ / ٤١١ بإسناد صحيح .

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٩٥ .

وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون ، فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم . وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب . وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر . وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه . ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب ، وارتفعت الأصوات ، وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملك بني الأصفر! فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام^(١) .

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية:

فلم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له ، واعتقاد وحدانيته فيما يجب له كما بيناه في الأصل الأول الذي هو خاص فيما يجب لله بل دعا أيضا إلى تحقيق الحرية الإنسانية ، وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله ، وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها ، بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، فالعبودية إنما هي لله وحده ، ثم الخلق بعد ذلك أحرار مع من سواه ، فالخضوع ، والطاعة ، والرغبة ، والرغبة ، والتذلل ، كل ذلك لله وحده الذي له الخلق ، والملك ، والأمر ، والحكم ، كما قال ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾^(٢) ، وقد فسر النبي ﷺ معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم ، وجاء في الحديث (إنما السيد لله)^(٣) ، فهو الذي له وحده السيادة المطلقة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) آل عمران ٦٤ .

(٣) وانظر ما سبق ص ٩١ .

فإذا كان السيد هو الله ، وهو الملك ، والرب ، والحاكم كما سبق بيانه في الأصل الأول فليس للخلق على بعضهم سيادة ، ولا طاعة ، ولا حكم ، ولا خضوع ، ولا سلطة ، إلا بإذن الله ، بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله ، كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) ، وهذا هو معنى الحرية الإنسانية ، وقد تقرر في الشريعة قاعدة (الأصل في الإنسان الحرية)^(١) ، وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص منه ، إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطة بالحرية ، كالإمامة العامة ، والجهاد ، والجمعة ، والجماعة ، والحج ، والزكاة ، فكلها يشترط في وجوبها الحرية ، وتسقط في حال العبودية والاسترقاق ، ولهذا أمر النبي ﷺ بتحرير رقيق العرب ، فقام عمر في خلافته سنة ١٧هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية ، ودفع ثمن ذلك من بيت المال^(٢) ، فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي ، ومن جميع أشكاله وصوره ، وتحققت فيهم الحرية بنوعها :

١- الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له ، التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقيق .

٢- والحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب ، فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر ، وإنما بقي الرقيق من غير العرب لسببين هما :

١- أن العربي يرجع بعد تحريره إلى عشيرة وأصل وعصبية تقوم به ، وتعينه على الاستقلال بنفسه ، والقيام بمصالحه ، وتوفير المال له ، وتزويجه ، فلا يواجه مشكلة في الاندماج بالمجتمع ، والانصهار به ، أما الرقيق من غير العرب فقد يكون تحريرهم دفعة واحدة ضررا عليهم ، إذ لا يرجعون إلى أصل وعشيرة تقوم بهم ، ولا يجدون من المال ما يستقلون به ، فكان بقاؤهم مع مواليتهم في صالحهم ، حتى إذا قدروا على الاستقلال وكسب المال ، وأرادوا عتق أنفسهم كان السبيل أمامهم مفتوحا بالمكاتبة ، إذ كان بعض العرب في الجاهلية يملكون من الرقيق والعبيد المئات بل الآلاف ، وقد لا يستطيع بعض الرقيق أن يستغني عن مواليتهم ، ولا يقدر على الاستقلال بنفسه ، إذ لن يكون أحد مسئولاً عن القيام به عند تحريره ، إذ لا عشيرة له ولا عصبية ، فيكون عبئا على المجتمع ، وقد يكون بقاؤه معهم أرفق به وأوفق ، ثم

(١) انظر قول ابن قدامة الحنبلي في الكافي ٤/٨٨ (الأصل الحرية والظاهر في الدار أي دار الإسلام الحرية) ، وفي الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٨٠ (الأصل الحرية والرق طارئ) .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٧٣ وقول عمر (لا يسترق عربي) وقوله (ليس على عربي ملك - أي رق-) ، انظر ما سيأتي .

جعل الشارع بعد ذلك الولاء لحمة كلحمه النسب ، فكل من أعتق رقيقا صار مولى له ، ليندمج الرقيق بعد تحريرهم مع مواليتهم ، وتكون بينهم علاقة كعلاقة النسب .

٢- ولكون الأمم الأخرى تسترق أسراها في الحروب ، فكان العرب الفاتحون يعاملونهم بالمثل إذ الاسترقاق أهون من القتل ، ومع ذلك جعلت الشريعة تحرير الرقيق عموما من أفضل القربات ، وكفارة للمحظورات ، سواء كان الرقيق مسلمين أو غير مسلمين ، ككفارة الظهار ، والقتل ، والحنت بالحلف ، بل لقد جعل الله تحرير الإنسان كإحيائه من الموت ، كما قال تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (١) ، فكأن من حرر إنسانا فقد أحياه ، كما أمر القرآن بتحريرهم من بيت مال المسلمين ، كما في قوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . وفي الرقاب﴾ (٢) ، أي في اعتاق الرقيق وتحريرهم ، وأوجب على السادة مكاتبة من يريد فداء نفسه منهم ، ومساعدتهم بالمال ، كي يتحرر من الرق ، كما قال تعالى ﴿وكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (٣) ، وقد ثبت بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوجب على السيد مكاتبة رقيقه إذا طلب المكاتبة ، ويضرب من يأبى ذلك منهم ، كما فعل مع أنس بن مالك حين أبى أن يكاتب رقيقه (٤).

وكل ذلك يؤكد مدى عناية الشريعة بحرية الإنسان وتحريره من كل أشكال العبودية لغير الله تحريرا ماديا ومعنويا ، ولهذا قال عمر كلمته الخالدة دفاعا عن قبطي مسيحي ظلمه بعض الأمراء (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) (٥) ، فسمى عمر الظلم استعبادا ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حرا إلا أن استذلاله وظلمه استعباد معنوي له ، فالعرب تسمى كل تذلل وخضوع للغير عبودية ، وإن كان الخاضع لغيره حرا في نفسه ، إذ هي حرية شكلية لا قيمة لها ، وإنما قيمة الحرية حين يعيش الإنسان عزيزا كريما لا يخاف ظلما ولا هضمًا ، ولهذا قال ربعي بن عامر لرستم (إن الله بعثنا

(١) النساء ٩٢ .

(٢) التوبة ٦٠ .

(٣) النور ٣٣ .

(٤) تفسير ابن كثير آية ٣٣ من سورة النور .

(٥) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٧ بإسناده عن ثابت وحמיד الطويل عن أنس أن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد^(١)، ومعنى عبادة العباد أي الخضوع والطاعة للملوك والرؤساء والأحبار والرهبان، ومنه قول موسى لفرعون ﴿وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل﴾^(٢)، ولم يكن بنو إسرائيل رقيقا لفرعون، بل كانوا أحرارا غير أنهم لما كانوا خاضعين لحكمه، مستسلمين لظلمه، صدق عليهم أنهم عبيد لا أحرار، بل جعل الإسلام هذه الحرية المعنوية من أصول الدين وقطعياته فلا عبودية إلا لله، ولا سيادة إلا لله، ولا طاعة إلا لله، ولا خضوع ولا تذلل إلا له وحده، بينما جعل العبودية الصورية الشكلية وهي الاسترقاق من فروع الأحكام الفقهية، وذلك لعظم خطر الحرية المعنوية، وشدة أثرها على النفس البشرية، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية .

لقد كان الرقيق في عهد عمر أكثر حرية من أحرار اليوم، حيث تحققت فيهم الحرية المعنوية وبقيت الحرية الصورية، بينما أحرار اليوم عبيد بلا أغلال يفتقدون الحرية المعنوية الحقيقية التي سلبهم إياها الملوك والطغاة، ولهذا كانت عناية القرآن بتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية المعنوية لغير الله كالخشية، والخوف، والرغبة، والرغبة، والطاعة، والتذلل، والخضوع، أشد من عنايته بالحرية الصورية التي يفتقدها الرقيق، إذ هذه فرع، وتلك أصل، فتحرير الإنسان من العبودية والخضوع والتذلل لغير الله كالعبودية للملوك والرؤساء، أو العبودية للرهبان والعلماء من أصول الدين بل أشرف غاياته، وهو أساس التوحيد الذي جاء الرسل لتحقيقه، أما تحريره من الرق فمن فروع الدين من أجل كمال التوحيد حتى تكون عبودية الإنسان خالصة لله في المعنى والصورة، ولا تكون كذلك حتى تزول كل أشكال عبودية الإنسان للإنسان، وتزول كل سيادة للإنسان على أخيه الإنسان، فلا سيد إلا الله وحده، والخلق أحرار مع من سواه، وكلما ارتفعوا في مقام العبودية لله، اتسعت دائرة الحرية فيما بينهم، وقد كان النبي ﷺ أخلص الخلق وأشدهم عبودية لله، وبهذا وصفه القرآن كما في قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾^(٣)، وقال ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾^(٤)، فسماه عبد الله، لأنه أكملهم تحررا من الخضوع لغير الله، وأكملهم حرية مع من سواه .

وقد جعل الإسلام الحرية بجميع صورها حقا محفوظا، بل واجبا مفروضا، ومن ذلك حرية الكلمة وإبداء الرأي، فقد بايع النبي ﷺ الأَنْصار في العقبة قبل الهجرة على (أن

(١) انظر ما سبق ١٠٣ .

(٢) الشعراء ٢٢ .

(٣) الإسراء ١ .

(٤) الجن ١٩ .

نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(١)، وقال في شأن من انتقد النبي ﷺ علانية (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)^(٢)، ليؤكد بذلك مبدأ حرية الكلمة، وحرية نقد السلطة، هذه الحرية التي تعد حجر الأساس لجميع أنواع الحريات الإنسانية، بل لقد جعل النبي قول كلمة الحق أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله فقال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر)^(٣)، وجعل العمل السياسي، والاهتمام بشؤون الأمة، ونقد السلطة وتقويمها، كل ذلك من الدين فقال: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، وللأئمة المسلمين، وعامتهم)^(٤).

وليست النصيحة هنا الكلمة التي يقولها الإنسان لصاحبه وهو يعظه وهو المعنى العرفي الشائع في الاستعمال بل النصيحة في لغة العرب هي الإخلاص، والاجتهاد، وبذل الوسع في القيام بالأمر، والصدق والوضوح بالقول والفعل، فالنصيحة لله هي بالإخلاص له بعبادته وطاعته وحده لا شريك له، والنصيحة لرسوله بإخلاص متابعته والقتداء به، والإخلاص لكتابه بالعمل بما فيه، والتزام أوامره ونواهيه، والنصيحة للأئمة المسلمين وعامتهم هي الإخلاص لهم، والصدق معهم، في بذل الوسع في إرشادهم، ومشاركتهم في الرأي، والاجتهاد في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والتصدي لظلمهم، والأخذ على أيديهم، وأطهرهم على الحق أطرا، وصدعهم بالحق صدعا، والصدق معهم في القول والعمل، والقيام بكل ما أوجب الله على المؤمن القيام به تجاههم، كما أمر بذلك النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وتفريغ المكروب، كل ذلك من النصيحة والإخلاص لعامة المسلمين، التي هي الدين كما جاء في هذا الحديث.

كما قرر الإسلام الحرية السياسية، وجعل الله سبحانه وتعالى حق اختيار السلطة للأمة يحرم مصادرتة أو اغتصابه إياها، كما في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٥)، وقال عمر (الإمارة شورى بين المسلمين)^(٦)، وقال علي ﴿أيها الناس إنما الأمير من

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ح رقم (٧٠٥٦)، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٦٥ ح (٢٣٩٠) و ٥/٦٢ ح (٢٤٠١).

(٣) رواه أحمد ٥/٢٥١ و ٥/٢٥٦، و ٣/١٩ و ٦١، و ٤/٣١٥، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي، ح رقم

(٢١٧٥)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة،

وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٤) صحيح مسلم ح ٥٥.

(٥) الشورى ٣٨.

(٦) انظر ما سيأتي.

أمرتموه^(١)، وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل الذي يؤكد الحرية السياسية في مشاركة الأمة في اختيار السلطة، كما قرر القرآن حق الأمة في مشاركة السلطة بعد اختيارها في اتخاذ القرار، وأنه ليس للسلطة أن تقطع أمرا دون الأمة كما قال تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٢).

وإن ما تعيشه الأمة اليوم، والعرب على وجه الخصوص، هو أشد وأساء صور العبودية المعنوية للملوك والرؤساء الطغاة، الذين يظلمونهم ويذلونهم، وعلماء السوء الذين يضلونهم ويذلونهم! هذه العبودية التي تغتال كرامة الإنسان وحرية، وتتصادم حقوقه، وتنتقص إنسانيته، ليصبح العرب أطوع الشعوب للاستبداد الداخلي، وأسرعهم قابلية للاستعمار الخارجي، بعد أن استمرؤوا الذل، واعتادوا الظلم! فهم اليوم في عبودية أشد من عبودية بني إسرائيل لفرعون، فقد ضربت عليهم الذلة في كل بلد، وصار ثلاثمائة مليون عربي يباعون في أسواق النخاسة الدولية دون أن يحركوا ساكنا، أو يدفعوا باطلا، أو ينصروا حقا، أو ينكثوا عدوا، فلا يستطيعون حراكا، ولا يبدون عراكا، فهم أحوج إلى التحرير من العبودية لغير الله الذي هو غاية كلمة التوحيد منهم إلى إقامة أحكام الشريعة، التي تسقط كثير من أحكامها عن الإنسان إذا فقد حرية الصورية، فكيف إذا فقد حرية المعنوية؟!

لقد صار شأن العرب اليوم وحالهم، كحال بني إسرائيل تحت حكم فرعون، فقد كان أقصى أماني موسى فيهم أن يحررهم من فرعون وطغيانه، كي يعبدوا الله وحده!

لقد جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين كما في قوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾^(٣)، وهذه الربوبية فسرها القرآن بالطاعة والخضوع لغير الله كما في قوله ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا أن يعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾^(٤)، ومعلوم أنهم لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم بالمعنى العرفي للعبادة، وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهم واختيارهم دون إكراه، فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم واتخاذهم أربابا، وهكذا فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم عندما قال (يارسول الله إننا لم نعبدهم) فقال النبي ﷺ (ألم يكن يحرمون عليكم الحلال ويحلون لكم الحرام

(١) انظر ما سيأتي .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) آل عمران ٦٤ .

(٤) التوبة ٣١ .

فتطيعوهم؟) قال بلى! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم). (١)

قال ابن كثير في تفسير الآية : (قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير الآية : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا . . . ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا لا إله إلا هو) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما أحله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وما حكم به نفذ) .

لقد كان أهل الكتاب عبيدا باختيارهم لأجبارهم ورهبانهم ، الذين صاروا أربابا لخضوع الناس لسلطانهم الروحي ، دون أن يشعر أهل الكتاب بهذه العبودية المعنوية ، التي هي من الشرك بالله ، الذي حرمه الإسلام تحريما قاطعا مناقضته للتوحيد ، وهو أفراد الله وحده بالطاعة والخضوع ، وهذا أيضا هو معنى ربوبية فرعون الذي قال ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ (٢) ، أي أنا السيد الذي له عليكم حق الطاعة المطلقة والخضوع المطلق ، وذلك لسلطانه الدنيوي والمادي ، والعرب تطلق على السيد اسم الرب كما قال الحارث بن حلزة اليشكري في معلته في شأن ملك الحيرة :

وهو الربُّ والشهيد على يوم الحيارين والبلاءُ بلاءُ

وكما قال امرؤ القيس حين قتل بنو أسد أباه وكان سيدهم :

أتاني حديث فكذبتـــه

بأمــــر تزعــــزع منه القلــــل

بقــــتــــل بني أســــد ربهم

ألا كل شيء ســــواه جــــلل

فأين ربيــــعة عن ربهــــا

وأين تمــــيم وأين الخــــول

ولهذا قال فرعون ليثبت ربوبيته هذه ﴿أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي﴾ (٣) ، فظن فرعون أن كون ملك مصر له يجعل له حق الطاعة المطلقة على الشعب المصري ، وقد سمى القرآن تلك الدعوة الفرعونية ربوبية وإلهية ، كما في قوله لموسى ﴿لأن اتخذت إلهها غيري لأجعلنك من المسجونين﴾ (٤) ، وقال فرعون يا أيها الملائم علمت لكم

(١) رواه الترمذي ح ٣٠٩٥ وأحمد في المسند وابن جرير الطبري في تفسير الآية من طرق .

(٢) النازعات ٢٤ .

(٣) الزخرف ٥١ .

(٤) الشعراء ٢٩ .

من إله غيري . . . واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق ﴿١﴾ ، وقال في تحريض الملأ فرعون على موسى ﴿قال الملأ من قوم فرعون أئذ موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وأنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تفعلون﴾ ﴿٢﴾ ، وقال في شأن فرعون وقومه ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾ ﴿٣﴾ .

ومعلوم أن فرعون لم يطلب من موسى إلا طاعته وعدم معارضته ، لا عبادته بالمفهوم الاصطلاحي لمعنى العبادة ، فقد كان بنو إسرائيل في مصر على دين إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ولم يكونوا يعبدون فرعون ، فقول الملأ (وقومهم لنا عابدون) أي بخضوعهم لسلطان فرعون ، وطاعتهم له ، وكذا أهل مصر كانت لهم أوثانهم ، ودياناتهم ، ومعابدهم ، وإنما كانت ربوبية فرعون وإلهيته التي ادعاها لنفسه هي ما فرضه على الناس من الطاعة المطلقة له ، وعدم معارضته ، واستبداده بالأمر ، واستذلاله لشعب مصر .

وقد قرأ ابن عباس الآية (ويذرك وإلهتك) ، قال في لسان العرب : (أي يذرك وعبادتك ، قال ثعلب : إن فرعون كان يُعبد ولا يُعبد ، وعلى هذا فهو ذو إلهة ، لا ذو آلهة ، قال ابن بري : ويقوي قول ابن عباس قول فرعون (أنا ربكم الأعلى) وقوله (ما علمت لكم من إله غيري)) .

فالآية جاءت بقراءتين الأولى (ويذرك وآلهتك) وهي تدل على أن فرعون كان يعبد آلهة أخرى من دون الله هو وقومه ، فقوله لقومه في الآية الأخرى (ما علمت لكم من إله غيري) ، وقوله لموسى (لئن اتخذت إلهها غيري لأجعلنك من المسجونين) ، أي ما علمت لكم من رب وسيد يستحق الطاعة غيري ، وكل متبوع يطاع من دون الله هو إله عند من اتبعه .

فلا تعارض بين قولهم له (ويذرك وآلهتك) وقوله (ما علمت لكم من إله غيري) . وكذلك القراءة الثانية التي قرأها ابن عباس (ويذرك وإلهتك) أي تألهك واستحقاقك للاتباع والطاعة المطلقة ، فهي موافقة لقوله (ما علمت لكم من إله غيري) .

والعبودية المذكورة في الآية هي الخضوع والطاعة ، قال في لسان العرب : (أصل العبودية : الخضوع والتذلل . . . وعبد الطاغوت : أي أطاعه ، وإياك نعبد) أي نطيع الطاعة

(١) القصص ٣٨-٣٩ .

(٢) الأعراف ١٢٧-١٢٩ .

(٣) المؤمنون ٤٧ .

التي يُخضع معها ، ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة مع الخضوع ، وقوله (وقومهما لنا عابدون) أي دائنون ، وكل من دان لملك فهو عابد له ، وفلان عابد أي خاضع ، وقوله (اعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم ، والتعبد الاستعداد ، أن يتخذ عبدا ، ومنه قول الشاعر :

تعبدني ثمر بن سعد وقد أرى

ونمر بن سعد لي مطيع ومهطع) .

وكل من يخضع له الناس ويطيعونه ، رغبة ورهبة ، سواء كان خضوعهم له جبرا وقهرا كالمملوك ، أو طوعا واختيارا كرجال الدين ، فقد تأله وصار إلهاً من دون الله ، قال في لسان العرب : (أله : الإله : الله ، وكل ما اتخذ معبودا من دونه فهو إله عند متخذه . . . وأصل إله : ولاه ، لأن الخلق يولّهون إليه في حوائجهم ، ويضرعون إليه فيما يصيبهم ، ويفزعون إليه في كل ما ينوبهم) أ . هـ .

وكل من تابع هوى نفسه ، لا يحل ولا يحرم إلا ما يهواه ، فقد عبد هواه ، واتخذها إلها من دون الله ، وأشرك به فيه ، كما قال تعالى ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا﴾^(١) ، وقال سبحانه ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾^(٢) . وما يؤكد أن المقصود باتخاذ الهوى إلها هو طاعته واتباعه ، قوله تعالى ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾^(٣) .

وقال ابن عباس (الهوى إله معبود من دون الله)^(٤) ، وهذا معنى الحديث الصحيح (تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة)^(٥) .

وقد صدق على فرعون أنه جعل من نفسه ربا وإلها ، بسلطانه ونفوذه الديني ، وصدق على أهل مصر وبني إسرائيل أنهم جعلوا من أنفسهم عبيدا لخضوعهم لفرعون وطاعتهم المطلقة له ، كما في قول موسى له : (وتلك نعمة تمّتها علي أن عبّدت بني إسرائيل) .

ومعنى تعبيد بني إسرائيل لفرعون في هذه الآية أي إخضاعهم لسلطانه ، واستذلالهم لطغيانه ، هذا إذا كان مراد موسى هو الاستفهام الاستنكاري فهو ينكر على فرعون ادعاءه أنه أكرمه بتربيته إياه في قصره ما دام قد ظلم قوم موسى ، واستذلهم ، واستعبدهم مع كونهم أحرارا ، وحذف همزة الاستفهام أسلوب قرآني شائع في لغة العرب فأصلها (أو تلك نعمة

(١) الفرقان ٤٣ .

(٢) الجاثية ٢٣ .

(٣) القصص ٥٠ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٣٦/١٣ .

(٥) البخاري ح ٢٨٨٦ و٢٨٨٧ .

تمنها علي؟! .

وإن كان المراد في الآية الإخبار لا الإنكار ، فالمعنى : وهذه نعمة تمنها يا فرعون علي إذا تركت بني إسرائيل أحرارا وشأنهم ، يذهبون حيث شاءوا ، ليصبحوا عبيدا لله وحده لا سلطان لك عليهم ، ولا طاعة عليهم لك ، إذ لا يمكن أن يكونوا عبيدا لله ، وعبيدا لفرعون في آن واحد ، إذ الله يريد منهم الطاعة ليشرع لهم ويحل لهم ويحرم ، والملك يريد منهم الطاعة ليشرع لهم ويحل لهم ويحرم ، فكان أقصى أمني موسى أن يرسلهم فرعون ، ويدعهم وشأنهم ليعبدوا الله وحده ، ويطيعوه وحده .

وكذا صدق على الأخبار والرهبان أنهم صاروا أربابا وآلهة لسلطانهم الديني على نفوس أتباعهم ، وصدق على أهل الكتاب أنهم صاروا عبيدا لهم بطاعتهم والخضوع لهم حتى وإن كان خضوعا طوعيا اختياريا!

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية ، فالقرآن إذن إنما جاء لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية للإنسان ، ومن كل صور العبودية لغير الله ، سواء العبودية للملوك والرؤساء ، أو السادة والعلماء ، أو الشهوات والأهواء ، وذلك بإخلاص التوحيد الذي يقتضي الحرية لله وحده .

وقد قالت أم مريم ﴿ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾^(١) ، أي موحدا ، ومخلصا لك في طاعته ، وعبوديته ، وتوحيده ، وإنما أرادت أن تجعل المولود خادما لله وحده في المعبد ، لا يخدم أحدا ، ولا يشتغل بطاعة أحد ، ولا يخضع لجلال أحد من البشر ، بل يقصر طاعته لله وحده ، فقالت (محررا) ، فجعلت التحرير نظير التوحيد ، فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله .

وما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٢) ، والدين هنا بمعنى الطاعة والخضوع ، فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام ، بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه ، وإذا كان الله جل جلاله لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحدوه كرها ، فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاهم؟

وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتناقض مع الأصول العقائدية؟!
والعرب تطلق الدين وتريد به الطاعة كما في قول عمرو بن كلثوم :

(١) آل عمران ٣٥ .

(٢) البقرة ٢٥٦ .

وأيام لنا غرط—وال
عصينا الملك فيها أن (ندينا)
إذا ما الملك سام الناس خسفا
أبيناً أن نقرر الخسف فينا

وقال سعد بن ناشب المازني :

فـلا تـوعـدنا يا بلال فإننا
وإن نحن لم نشقق عصى (الدين) أحرار

وعصى الدين هنا أي عصى الطاعة .

فقوله تعالى (لا إكراه في الدين) أي لا إكراه في الطاعة ، وعدم الإكراه هو الحرية ، ولهذا كانت حرية الاختيار وعدم الاجبار شرطاً في التكليف كما عند الأصوليين والفقهاء بلا خلاف ، ولا اعتبار بما صدر عن الإنسان حال الإكراه ، كما في الحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليتسع ليشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي ، كالخوف من غير الله ، والخشية ، والرغبة ، كما قال تعالى ﴿ولا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين﴾ ، فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره ، ومن كل ما سوى الله ، كما قال ﴿وياي فارهبون﴾ ، وهو كقوله ﴿وياي فاعبدون﴾ ، فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده ، فكذلك لا يكون الخوف والرغبة والخشية إلا منه وحده ، لأنه هو الذي يخلق الخلق ، ويهب الرزق ، ويحيي ويميت ، فاستحق وحده الخضوع والخشية ، والرغبة والرغبة ، والعبادة والطاعة ، فالتوحيد الكامل يساوي التحرير الكامل للنفس البشرية من كل أشكال العبودية لغير الله .

بل لقد بالغ النبي ﷺ في ترسيخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله حتى نهى أصحابه عن القيام له إذا دخل عليهم كما يفعل العبيد مع أسيادهم ، ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس حتى وهو يصلي ، تجنباً لسنن الرؤساء والملوك ، ونهاهم عن الانحناء له ، بل نهاهم أن يقول أحدهم لرفيقه ومملوكه (عبدني وأمتي) ، بل يقول (فتاي وفتاتي) وعلل ذلك بقوله (فكلكم عبيد الله ، وكل نسائك إماء الله)^(١) .

إن كل ذلك إنما هو من أجل ترسيخ مفهوم حرية الإنسان ، وتأكيد عدم عبوديته لغير الله ، وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد هو من معاني الحرية الإنسانية ، التي تفتقدتها اليوم المجتمعات الإسلامية ، وخاصة العربية ، التي ما تزال ترسف في أغلال العبودية لغير

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٢٤٩ .

الله ، كاخضوع للملوك والرؤساء ، والطاعة لهم في غير طاعة الله ، والخوف منهم ، والخشية من سطوتهم ، والتذلل لهم ، والافتقار إليهم ، والتزلف عندهم ، وتعظيمهم حد تقبيل أيديهم ، والركوع عند ركبتهم ، والقيام على رؤوسهم إجلالا وتعظيما لهم ، إلى غير ذلك من صور العبودية والشرك بالله ، بعد أن تم اختزال معنى التوحيد ليصبح قاصرا فقط على الشعائر التعبدية دون باقي الممارسات العملية ، وبعد أن تم اختزال معنى الحرية ليصبح قاصرا على الحرية الشكلية الصورية (الرق) التي هي من فروع الدين ، دون الحرية المعنوية التي هي أصل الدين؟!

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جورا وظلما ، على أيدي الطغاة في كل مكان ، والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان ، والمجتمعات البشرية تضج بأسوء صور البؤس والشقاء ، وسيادة شريعة الغاب ، وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والتظالم ، فكان القوي يأكل الضعيف ، ويرابي الغني الفقير ، ويفتك بعضهم ببعض ، وقد شاع فيهم الظلم حتى صار ممدوحا عندهم ، وحتى قال شاعرهم :

قُبَيْلَةٌ لَا يَخْفَرُونَ بِذِمَّةِ

وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ!

يذمهم لعدم ظلمهم للناس ، إذ عدم وقوعه منهم دليل على ضعفهم وخورهم ، في ثقافة العرب الجاهليين!

وحتى قال آخر يذم قبيلته لعدم وقوع الشر منهم :

لو كنت من مآزن لم تستبح إبلي

بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم

طاروا إليـه زرافات ووحدانا

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانا!

إني وإن كنت من قوم ذوي عدد

ليسوا من الشر في شيء وإن هانا!

يجزون بالظلم أهل الظلم مغفرة

وبالإساءة غفرانا وإحسانا

ففي هذه الأبيات تصوير بليغ لحال المجتمع الجاهلي ، ولشيوع الظالم فيه ، حتى صار المدح فيهم من لا يسأل أخاه عن البيئة فيما ادعاه من وقوع الظلم عليه ، لشيوعه فيهم ، وحتى صار الكريم من لا يستفسر عن السبب ، بل يبادر إلى رد الظلم عند سماع الصريخ ، وكأن الصريخ لا يقع ، إلا من ظلم قد وقع !
 بل صاروا يتفاخرون بالظالم ، والاعتداء ، والعدوان ، حتى على أبناء العمومة ، كما قال شاعرهم :

وأحيينا على بكر أخينا
 إذا ما لم نجد إلا أخوانا!

لقد كان العرب الأقوياء يتناصفون إذا تظلموا بشن الغارات ، وأخذ الثارات ، غير أن الأمم الأخرى كانت تحت عسف الطغاة ، وجبروتهم ، وظلمهم ، فبعث الله للخلق كافة نبي الإنسانية والرحمة ، كما قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(١) ، وجعل إقامة العدل هو الغاية من إرساله ﷺ ، وإرسال الرسل من قبله ، والغاية من إنزال الكتب معهم ، كما قال تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾^(٢) .

فأرسل الله عز وجل رسوله ﷺ بالكتاب والميزان ، رحمة للعالمين ، ليقوم الناس بالعدل والقسط ، بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل ، كما قال تعالى ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . . . والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾^(٣) ، فهذه سورة مكية ، افتتحها الله باسمه (الرحمن) ، وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، ومن أجلها رفع السماء ، وهي أن يتحقق العدل والقسط ، ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده ، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم الظالم ، وقد جاء القرآن المكي بالدعوة إلى توحيد الله وعدم الإشراك به وهو من الظلم بل أشد أنواعه ، كما دعا إلى إقامة العدل ، وإنصاف المظلوم ، ونصر الضعيف ، والرحمة بالخلق ، بل لقد قدم القرآن المكي الدعوة إلى القسط على توحيد الله كما في قوله تعالى ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾^(٤) .

(١) الأنبياء ١٠٧ .

(٢) الحديد ٢٥ .

(٣) الرحمن ١-٩ .

(٤) الأعراف ٢٩ .

وقد أكد هذا الأصل العظيم من أصول الخطاب القرآني النبي ﷺ حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا بن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ (فلم ابتعثني الله إذا؟! إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه) (١) .

فقد أكد لهم النبي ﷺ في هذه الحادثة أن الغاية من بعثه رفع الظلم وإقامة القسط بين الناس ، وهذا صريح واضح من التعليل (فلم بعثني الله إذا؟!)!

ومما يؤكد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما هو إقرار الإسلام وقبوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان الأخرى على أديانهم وعدم إكراههم على تركها ، إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم ، كما قال تعالى على لسان رسوله ﷺ ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ (٢) ، لكونه مبعوثا رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم ، والرحمة بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان ، وفي العدل والقسط معه ، وعدم ظلمه ، والرفقة والرفق به ، والإحسان إليه ، للأخوة الإنسانية التي تجمع بين الإنسانية كلها ، ولهذا جاء في الحديث أنه قيل له : ادع على المشركين يارسول الله! فقال (إني لم أبعث لعانا ، وإنما بعثت رحمة) (٣) ، وقال (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل) (٤) ، وقال أيضا (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) (٥) .

بل لقد تجاوزت دعوته رحمة الإنسان إلى رحمة الحيوان ، كما في الحديث (دخلت امرأة النار في هرة ، حبستها حتى ماتت ، لا هي أطعمتها ، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض) (٦) .

وقال ﷺ : (وجد رجل كلبا يلهث من شدة العطش ، فنزل بئرا وملاً خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له) ، فقالوا : يارسول الله ، وإن لنا

(١) رواه الشافعي في مسنده ح ١٧٤٥ عن ابن عيينة ، ومن طريقه البيهقي ١٤٥/٦ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٢/١٠ ، والأوسط ح ٤٩٤٩ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣١٥/٧ ، من حديث ابن عيينة بإسناد صحيح متصلا مجودا . وروى له الحاكم شاهدا في المستدرک ٢٨٧/٣ .

(٢) الشورى ١٥ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٥٩٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ٢٣١٩ .

(٥) أبو داود ح ٤٩٤١ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ٢٢٤٢ واللفظ له .

في البهائم أجرا؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) (١) .
 وكان في سفر ومعه أصحابه فوجدوا حمرة معها فرخان ، فأخذوهما ، فجعلت الحمرة
 ترفرف بجناحيها فقال لأصحابه (من فجع هذه بوليدها ردوا ولدها إليها) (٢) .
 فكان ﷺ رحمة مهداة إلى العالمين من إنسان وحيوان .
 ولقد نعى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وتظالم ، حيث كان الظلم فاشيا
 فيهم بكل صورته وأشكاله ، فمن ذلك :

١- الظلم الاقتصادي الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية في البيع والشراء ،
 وأكثر ضحاياهم الفقراء والضعفاء ، كما في قوله تعالى ﴿ويل للمطففين . الذين إذا
 اکتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم
 مبعوثون ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (٣) .

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه ، بل القضية الرئيسة فيه
 بعد الدعوة إلى التوحيد ، كما في قوله تعالى عنه ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم
 اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف
 عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم
 ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (٤) .

وقال أيضا ﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا
 تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (٥) .

وقد رد قومه عليه بسخرية ﴿قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن
 نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ (٦) .

أي هل دينك وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة الأوثان ، وألا نفعل في
 أموالنا من نشاء ، من بيع وشراء ، وتطيف للميزان ، وظلم للضعفاء والفقراء؟

لقد أدرك قوم شعيب أن دين شعيب لا يقبل الفصل بين الشرك والظلم ، فكلاهما
 اعتداء ، ذاك على حق الله ، وهذا على حق العباد ، وإنما جاء الرسل بالعدل والقسط ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ح ٥٢٦٨ .

(٣) المطففين ١-٦ .

(٤) هود ٨٤-٨٥ .

(٥) الشعراء ١٨١-١٨٣ .

(٦) هود ٨٧ .

والرحمة بالخلق ، وما زال هذا الظلم الذي حاربه رسل الله جميعا موسى ، وشعيب ، وعيسى ، ومحمد صلوات الله عليهم جميعا هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم ، حيث يموت الملايين جوعا ومرضا وفقرا ، بسبب الظلم الاقتصادي ، والربا ، والغش ، وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراء ، ويشترك في هذه الجريمة بحق الإنسانية حتى رجال الدين ، كما قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (١) .

وقال تعالى في شأن اليهود وأنه عاقبهم بسبب ظلمهم ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ (٢) .

٢- الظلم الاجتماعي بكل صورته وأشكاله ، كظلم اليتيم ، وظلم المرأة ، وظلم الفقير ، وظلم الضعيف ، كما في قوله تعالى ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لما . وتحبون المال حبا جما ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون ﴾ (٤) . وقال تعالى ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر . وأما السائل فلا تنهر ﴾ (٥) .

وحدث على الصدقة على الفقراء والمساكين ، وجعل ذلك سبيلا إلى دخول الجنة ، كما جعل حرمانهم وعدم مد يد العون لهم سبيلا وسببا لدخول النار ، فقال سبحانه ﴿ فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . وما يغني عنه ماله إذا تردى . . . فأندرتكم نارا تلظى . لا يصلها إلا الأشقى . الذي كذب وتولى . وسيجنبها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى ﴾ (٦) . وقال تعالى ﴿ فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيما ذا مقربة . أو مسكينا ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر

(١) التوبة ٣٤ .

(٢) النساء ١٦١ .

(٣) الفجر ١٧-٢٠ .

(٤) الماعون ١-٧ .

(٥) الضحى ٩-١٠ .

(٦) الليل ٥-١٨ .

وتواصوا بالرحمة ﴿١﴾ .

فوعده من آمنوا به ، وتواصوا بالرحمة بالخلق ، وبالصدقة على المحتاجين ، بأنهم سيجتازون عقبة جهنم ، وسيدخلون الجنة .

وقال تعالى عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلاة ، التي هي حق الله على عباده ، وتركهم الصدقة على الفقراء ، التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان ، وإن لم يكن على دينه ، إذ الرحمة تشمل الجميع ، قال ﴿ ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين ﴾ (٢) .

فجعل جريمة عدم إطعام الفقير ، كجريمة ترك عبادة الله عز وجل ، وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين ، كالقتال في سبيل الله ونصرة الدين ، كما قال تعالى ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ ﴾ (٣) .

لقد دعا القرآن إلى كل ما سبق ذكره في العهد المكي ، وفي الخطاب المكي ، فالرحمة باليتيم ، والضعيف ، والعطف على المساكين ، والمحتاجين ، والإنفاق عليهم ، من القضايا الرئيسية في مكة ، مع أن الخطاب موجه للمشركين ، ومع أن تلك الفئات المحرومة أيضا من المشركين ، إلا أن الدعوة إلى توحيد الله عز وجل ، تزامنت وارتبطت بالدعوة إلى الرحمة بالخلق ، وإقامة العدل والقسط بينهم ، وهو الغاية من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب . كما قال تعالى في شأن ظلم المرأة ووأد بعض أهل الجاهلية بناتهم ﴿ وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (٤) .

وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرون المرأة ، كما قال عمر بن الخطاب (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم) . (٥) وقال تعالى في شأن الأسير ، وأن الرحمة به ، وإطعامه ، سبب لدخول الجنة ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾ (٦) .

ففي هذه السور وعامتها سور مكية إلا سورة الإنسان فهي مدنية نعي شديد على

(١) البلد ١١-١٧ .

(٢) المدثر ٤٢-٤٤ .

(٣) النساء ٧٥ .

(٤) التكوثر ٨-٩ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٩١٣ .

(٦) الإنسان ٨-٩ .

المشركين من أهل مكة ما هم فيه من ظلم اجتماعي ، صار ضحيته الأيتام ، والمساكين ، والضعفاء ، والنساء ، بسبب الرأسمالية الجشعة ، وعبادة المال ، التي لا يهتمها إلا جمعه ، وعبادته ، وحبه حبا جما ، وإن كان على حساب المساكين والمستضعفين .

٣- الظلم الطبقي : فقد جاء القرآن ليحطم القيم الجاهلية الظالمة التي تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبقي ، فحذر الله النبي ﷺ من الانصراف عن الضعفاء ، والمستضعفين ، لأجل كسب رضا المملأ المستكبرين ، فقال ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ (١) .

ودعاه إلى الصبر معهم فقال ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ (٢) .

وقد كان سبب نزول هذه الآية كما في صحيح مسلم أن أشراف قريش طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم مجلسا خاصا بهم ، وأن لا يحضر معهم الضعفاء ، كبلال الحبشي ، وخباب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وصهيب الرومي ، حتى لا يجترأ هؤلاء الضعفاء على المملأ ، وحتى يتسنى للأشرف والسادة أن يستمعوا لدعوته ، إذا أقصى الضعفاء عنه ، فحذره سبحانه من قبول طلبهم ، وأمره أن يلزم الجلوس معهم ، وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة ، ماداموا على جاهليتهم ، واستكبارهم ، وطغيانهم ، ليهدم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة ، كما حذره الله من أن الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف ، ولو من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف ، فقال في شأنهما ﴿ عبس وتولى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى . أما من استغنى فأنت له تصدى ﴾ (٣) .

وقد قال قوم نوح له كما قال المملأ من قريش للنبي ﷺ ﴿ قالوا أنؤمن لك واتبعك الأردلون . قال وما علمي بما كانوا يعملون . إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون . وما أنا بطارد المؤمنين ﴾ (٤) ، ﴿ فقال المملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك

(١) الأنعام ٥٢-٥٣ .

(٢) الكهف ٢٨ .

(٣) عبس ١-٧ .

(٤) الشعراء ١١١-١١٤ .

اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل ﴿١﴾ ، فرد نوح عليهم ﴿وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون . وياقوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون . . . ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين﴾ (٢).

وقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الطبعي ، كما في قوله تعالى في شأن فرعون وظلمه لبني إسرائيل ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾ (٣) .

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق ، قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكّي ، فقد جاءت في الوصايا العشر في سورة الأنعام ﴿قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا سراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ (٤).

فهذه الوصايا العشر ، منها فقط وصيتان هما من حق الله على عباده ، وذلك توحيده وحده لا شريك له ، وهي أول وصية ، واتباع شريعته التي جاء بها نبيه ، وهي صراطه المستقيم والعدل والقسط ، وهي آخر وصية ، وثمان وصايا جاءت من أجل الإنسان نفسه ، وشملت كل من له بالإنسان علاقة ، قريبة أو بعيدة ، مودة أو عداوة ، لتعم الوصايا كل أفراد المجتمع الإنساني وهي :

- ١- الإحسان إلى الوالدين وبرهم ، والعطف عليهم .
- ٢- والرحمة بالأولاد من الذكور والإناث والرفق بهم ، وتحريم قتل الولد خشية الجوع والافتقار ، أو وأد البنت خوف السبي والعار .

(١) هود ٢٧ .

(٢) هود ٢٩-٣١ .

(٣) القصص ٤-٥ .

(٤) الأنعام ١٥١-١٥٣ .

٣- وتحريم العدوان على الناس ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها .
٤- وتحريم الفواحش الظاهرة والباطنة كالزنا ، والقذف ، وهتك الأعراض ، وكل أشكال الاعتداء على الناس بالقول أو الفعل الفاحش .
٥- والوفاء بالميزان ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، أو بالتطيف بالميزان والظلم في البيع والشراء .

٦- وتحريم التعرض لأموال الأيتام إلا بما فيه حفظها وصلاحتها .
٧- والوفاء بالعهود والعقود مع الناس ، وتحريم الغدر والخيانة .
٨- والشهادة بالعدل والقضاء بها على القريب والبعيد .

وكل ذلك دليل على مدى عناية الدعوة القرآنية في العهد المكّي بمحاربة كل صور الظلم ، ابتداء من الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وانتهاء بشهادة الزور ، وخيانة العهود .

لقد كانت الدعوة إلى العدل والقسط قرينة الدعوة إلى عبادة الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ (١) . فقد قدم الدعوة إلى العدل والقسط ، وهي تتضمن العدل بكل صوره ، وأعدل العدل توحيد الله وحده ، وأظلم الظلم الإشراف به ، كما يشمل القسط في هذه الآية العدل مع عباده ، وهي دعوة الرسل وغايتهم ، كما قال تعالى (ليقوم الناس بالقسط) .

ومما يؤكد أهمية العدل والقسط مع الخلق في الخطابين القرآني والنبوي ، أن الله سبحانه لم يأذن مطلقا بظلم الإنسان للإنسان ، وحرمة تحريما قطعيا ، وأوجب رفع الظلم مطلقا عن المسلم وغير المسلم ، وفي المقابل أذن بترك من أشرك به ، فصار أهل الملل والنحل من غير المسلمين ، حتى عباد النار من المجوس ، يعيشون في ظل عدل الإسلام بحرية وأمن ، إذ مقصود الرسالة تحقيق العدل بين الخلق ، وعدم وقوع الظلم بينهم ، وأما الشرك بالله فالحساب عليه في الآخرة ، وهذا ما يؤكد أن الله إنما أرسل محمدا ﷺ رحمة للعالمين كافة ، من آمن به ، ومن لم يؤمن به ، ليملا الأرض رحمة وعدلا ، كما ملئت قسوة وظلما ، وليرفع عن أهل الأرض جور الأديان ، وظلم الإنسان ، وأغلال الطغيان .

ومما يؤكد ذلك الحديث القدسي الصحيح (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) (٢) ، وحديث (اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٣) .

(١) الأعراف ٢٩ .

(٢) رواه مسلم ح ٢٥٧٧ .

(٣) رواه البخاري ح ١٤٩٦ .

بل لقد جعل الله ظلم الأمم الخالية السبب في هلاكها ، وعذابها ، كما قال تعالى ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا﴾^(١) ، وقال ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا﴾^(٢) ، وقال سبحانه ﴿وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾^(٣) . وجاء في الحديث الصحيح (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٤) ، فجعل سبب هلاكهم الظلم ، بإقامة الحدود والقوانين والشرائع على المستضعفين دون المستكبرين .

وقد جاء في الحديث الصحيح أيضا (لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)^(٥) .

لقد كانت هذه المضامين الإنسانية من القضايا الرئيسة في الخطاب القرآني والنبوي في مكة ، فلم تكن الدعوة قاصرة على التوحيد فقط ، بل كانت دعوة لتحرير الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ودعوة إلى الرحمة بالخلق ، وتحقيق العدل والقسط .

لقد كانت الدعوة إلى كل ما سبق من قيم العدل والرحمة والمساواة والمواطنة ، في مجتمع جاهلي ، لم يسلم فيه إلا نفر قليل ، غير أن الإسلام جاء ليدعوا الجميع إلى العدل والقسط ، حتى وإن كانوا مشركين ، لقد كان اليتامى ، والفقراء ، والعبيد ، والنساء ، والمساكين ، والضعفاء ، الذين يتعرضون لظلم المجتمع الجاهلي آنذاك مشركين غير مسلمين ، ومع ذلك جعل القرآن قضيتهم وقضية التوحيد قضية واحدة ، ولم يدافع عنهم النبي ﷺ في مكة لكونهم من أتباعه ، فلم تكن هذه الفئات قد دخلت الإسلام بعد ، وإنما كان كل ذلك لأن هذه هي حقيقة الرسالة (ليقوم الناس بالقسط) .

ولقد أدرك ذلك كله هرقل الروم حين دعا أبا سفيان ، وكان قد جاء في تجارته إلى الشام ، في مدة صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة ، فسأله عن النبي ﷺ وعن دعوته ، ثم قال له هرقل : (. . . وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل .

وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت بأنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة ، فإن كان ما تقول حقا

(١) يونس ١٣ .

(٢) الكهف ٥٩ .

(٣) القصص ٥٩ ، ولاحظ الإعجاز العددي في رقم هذه الآية والتي قبلها وتطابق مضمونها!

(٤) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ ، ٢٦٤٨ ، ومسلم ح ١٦٨٨ .

(٥) مسلم ح ٢٥٨٢ .

فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم) (١). وهذا ما قاله جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة ، حين هاجر له الصحابة الهجرة الأولى ، وأرادت قريش استرجاعهم ، فسألهم النجاشي عن هذا الدين الجديد الذي فارقوا قومهم بسببه ، ولم يدخلوا في دين النجاشي ولا دين ملة أخرى؟ فقال جعفر له : (أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ، ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآبائنا من دونه ، من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، فلم نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصيام فعدده عليه أمور الإسلام فصدقناه ، وأمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده لا نشرك به شيئا ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلدك) (٢).

وكل ما سبق يؤكد طبيعة القضايا الرئيسية التي دار حولها الصراع في مكة ، بين النبي ﷺ والمشركين ، وأنها ليست قاصرة على موضوع التوحيد فقط ، بل تتضمن موضوع التحليل ، والتحریم ، والتشريع ، الذي هو من توحيد الله بالطاعة ، وموضوع العدل ، والمساواة ، وترك الظلم ، ونبذ الطبقية ، ورفض كل أشكال التمييز التي كان يتعرض لها المستضعفون في المجتمع الجاهلي ، من الفقراء ، والمساكين ، واليتامى ، والنساء ، والعبيد .

أوضاع العرب في الجاهلية:

لقد جاء القرآن لا لهداية العرب وحدهم ، بل جاء للأمم كلها ، ليخرجها من جاهليتها ، وظلمها ، وظلماتها ، وشركها ، ووثنيتها ، على اختلاف مللها ، ونحلها ، ودولها ، كما كان للعرب في جاهليتهم نظمهم ، وتشريعاتهم ، واقتصادهم ، وتجارتهم ، وعلاقاتهم السياسية ، والتجارية ، مع فارس ، والروم ، والحبشة ، وكانت مكة هي أم القرى ، وعاصمة مدن العرب ، فجاء الإسلام ليحدث انقلابا في أوضاع العرب السياسية ، والاقتصادية ، والتجارية ،

(١) رواه البخاري ح ٧ .

(٢) رواه ابن اسحاق في السيرة ، ومن طريقه أحمد في المسند ح ١٧٥١ بإسناد صحيح .

والاجتماعية ، والدينية ، والتشريعية ، وهو ما أدركه الملائة في مكة ، فبادروا لرفض هذا التغيير الخطير الذي يدعوهم إليه النبي ﷺ ، والذي يتمثل في التوحيد بمفهومه الشامل ، الديني ، والتشريعي ، والسياسي ، ولهذا قال النبي ﷺ لعمة ، حين شكاه الملائة من قريش عنده ، فعاتبه عمه أبو طالب ، فقال ﷺ : (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم الجزية العجم) ، فقالوا : وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله) . (١)

لقد كان من حجج الملائة من قريش في رفض دعوة النبي ﷺ خوفهم على مصالحهم التجارية والسياسية مع الفرس ، والروم ، والحبيشة ، فقد كانت رحلة الشتاء وال الصيف التجارية مصدرا رئيسيا لكسب المال ، فكانوا يخشون على تجارتهم من التوقف ، كما حكى ذلك القرآن عنهم ﴿وقالوا إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعقلون . وكم أهلكتنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين . وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾ . (٢)

كما كانت لهم نظمهم التشريعية التي كانوا يعظمونها ، وقد نزلت سورة الأنعام في بيان شركهم في هذا الباب ، لما فيه من التحليل والتحريم في أنواع الطعام ، وأنواع الأنعام ، كما في قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتمهم إنكم لمشركون . . . وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون﴾ . (٣)

إنهم الطواغيت في كل أمة ممن يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، كما قال ابن جرير الطبري في تفسير الجبت والطاغوت : (والصواب من القول في تأويل : ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن ﴿الجبت﴾ و ﴿الطاغوت﴾ : اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم ، من حجر ، أو إنسان ، أو شيطان ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدتها كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جبوتا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله ،

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧ ، والترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

(٢) القصص ٥٦-٥٩ .

(٣) الأنعام ١٢١-١٢٣ .

وكذلك حيبي بن أخطب وكعب بن الأشرف من زعماء يهود في المدينة لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتيين وطاغوتين) .
وقال ابن جرير أيضا في قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ (١) .

قال (يعني بذلك جل ثناؤه : ﴿ ألم تر ﴾ يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب ، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت ، يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله ﴿ وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ يقول : وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه ، فتركوا أمر الله ، واتبعوا أمر الشيطان ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ يعني : أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا) .

إنه الصراع بين الرسل دعاة القسط والحق والرحمة والعدل ، والطغاة في كل بلد وأكابر مجرميها وشياطين الإنس الذين يكررون فيها ، ويفسدون فيها ، ويظلمون فيها ، كما قال تعالى عنهم ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ (٢) .

وقرأها ابن عباس (أمرنا مترفيها) أي جعلناهم أمراء ، فأفسدوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها بطغيانهم وظلمهم وبطرحهم .

وهم المألأ والسادة الذين يضلون أتباعهم ﴿ قالوا ربنا أظعننا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾ (٣) .

إنهم المترفون في كل أمة ، وأكابر مجرميها ، والمألأ الذين استكبروا فيها ، وهم أعداء الرسل وأعداء كل من يدعو إلى العدل والقسط!

لقد كان للنظام التشريعي في مكة سادته المطاعون ، وفقهاؤه وعلماؤه القانونيون الذين يدافعون دونه ، ويحاججون عنه ، وهم طواغيت العرب وكهانهم الذي كانوا يحتكمون إليهم ، وقد حكم القرآن على من أطاعهم بأنه مشرك مثلهم ، فقد جاء القرآن لتوحيد الله في العبادة والطاعة ، وفي الحكم والتشريع ، لتحرير الإنسان من طغيان أخيه الإنسان ، سواء كان طغيان

(١) النساء ٦٠ .

(١) الإسراء ١٦ .

(٣) الأحزاب ٦٧ .

الأحبار والرهبان ، أو طغيان أصحاب النفوذ والسلطان .

لقد أدى غض الطرف عن هذه الحقائق القرآنية إلى صرف الناس عن الطغاة الذين جاء القرآن لكذ عروش طغيانهم ، وتحريير الخلق من عسف سلطتهم وجور سلطانهم ، لتشتغل الأمة بعد ذلك في عصور انحطاطها وتخلفها بالأموات عن الأحياء ، وبشرك أهل القبور عن شرك أرباب القصور ، ولتدور رحى حرب ضرورس بين رجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القصور ، ورجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القبور ، لتصبح الأمة بين ضلال الفريقين لا دين نصرت ، ولا دنيا عمرت!

لقد كان الخوف على النفوذ السياسي السبب الرئيسي الذي دفع الملائم من قريش لمحاربة النبي ﷺ ، فقد اجتمعوا حين احتضر أبو طالب فقال بعضهم لبعض : إن حمزة وعمر قد أسلما ، وقد فشا أمر محمد في القبائل من قريش كلها ، فانطلقوا بنا إلى أبي طالب فليأخذ لنا على ابن أخيه ، وليعطه منا ، والله ما نأمن (أن يبتزونا أمرنا)!

فجاء وفداهم إلى أبي طالب فقالوا له : قد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك ، فادعه فخذ له منا وخذ لنا منه ، ليكف عنا ونكف عنه ، وليدعنا وديننا وندعه ودينه!
فدعاه عمه ، فقال لهم النبي ﷺ (نعم ! كلمة واحدة تعطونهاها تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم)!

فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات ، فقال (تقولون لا إله إلا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه) .

فصفقوا وقالوا : أتريد أن تجعل الآلهة إله واحدا ، إن أمرك لعجب! (١)

فنزل قوله تعالى ﴿ وانطلق الملائم منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ﴾ . (٢)

لقد كان آخر ما يهيم الملائم من قريش موضوع الأوثان ، وإنما كان خوفهم هو من أن يبتزهم ويسلبهم النبي ﷺ ومن معه أمرهم ونفوذهم السياسي في مكة ، كما في قولهم أنفا : (والله ما نأمن أن يبتزونا أمرنا) .

فقد كانت لهم السلطة والنفوذ ، وكان الملائم يمارسونهما في (دار الندوة) ، التي لا يشاركهم فيها المستضعفون والمستعبدون في مكة .

لقد كان هذا هو السبب نفسه الذي كان وراء رفض فرعون والملائم من قومه دعوة موسى ، كما في قوله تعالى عنهم ﴿ قالوا أجيئنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك يا موسى قالوا

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٦٤ .

(٢) سورة ص ٦ . ورواه الترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى ﴿ (١) .
وقال أيضا ﴿ قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من
أرضكم فماذا تأمرون ﴿ (٢) .

وقال فرعون لما آمن السحرة ﴿ إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف
تعلمون ﴿ (٣) .

وقال أيضا ﴿ قالوا أجبئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكم الكبرياء في
الأرض ﴿ (٤) .

روى ابن جرير الطبري في تفسيره هذه الآية (قال مجاهد الكبرياء في الأرض : الملك
والسلطان في الأرض ، وقال الضحاك : الطاعة . قال ابن جرير : وهذه الأقوال كلها متقاربة ،
وذلك أن الملك سلطان ، والطاعة ملك ، غير أن الكبرياء في كلام العرب هو العظمة بملك
وسلطان وغير ذلك) .

وقال ابن كثير في تفسيره (الكبرياء العظمة والرياسة) .

فقد كان خوف فرعون والملأ على الملك والسلطة والرياسة هو السبب في عداوتهم لموسى
ودعوته ، وحر بهم له ، فقد كان مضمون دعوة موسى تجريد فرعون من ربوبيته وسيادته على
شعبه ، وتحرير المستضعفين تحت سطوته ، وقد أدرك فرعون ذلك بدهاءه ، ولهذا قال لقومه
﴿ ذروني أقتل موسى وليدع ربه إنني أخاف أن يبديل دينكم أو أن يظهر في الأرض
الفساد ﴿ (٥) .

فقد كان فرعون يخشى أن يتبدل دين أهل مصر وطاعتهم لتكون لغيره ، فالدين في لغة
العرب الطاعة والملك والسلطان .

وهذا هو السبب الحقيقي لرفض الملأ بمكة دعوة النبي ﷺ ، فقد كان النبي ﷺ
يدعوهم إلى الدين الجديد ، وهو الطاعة له واتباع أمره ، وإلى كلمة التوحيد ، التي ستوحد
العرب دينيا ، وسياسيا ، وتشريعيا ، بعد أن كانوا أشتاتا ، لكل قبيلة دينها وأوثانها ،
وطواغيتها وكهانها ، يتناحرون بينهم ، ويتقاتلون دهرهم ، قد فرقتهم العداوات ، وأنهكتهم
الثارات ، حتى من الله عليهم بالإسلام ، فقال تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا

(١) طه ٥٨-٦٤ .

(٢) الأعراف ١٠٩ .

(٣) الأعراف ١٢٣ .

(٤) يونس ٧٩ .

(٥) غافر ٢٧ .

تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴿١﴾ ، وقال في بيان شدة العداوة بينهم في الجاهلية ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض ما ألفت بين قلوبهم﴾ (٢).

فالتوحيد السياسي الذي جاء به الإسلام ، الذي قام على أنقاض التشردم الجاهلي هو صنو التوحيد العقائدي والتشريعي ، فمن أعظم نعم الله عز وجل على المؤمنين أن وحد بينهم فأصبحوا بنعمته إخوانا بعد أن كانوا بجاهليتهم أعداء ، فوحدهم سياسيا كما وحدهم دينيا وتشريعيا واجتماعيا .

لقد دعا القرآن إلى العدل والقسط حتى مع الأعداء ، وجعل العدل معهم واجبا ودينا وإيمانا ، وحرّم الظلم مطلقا ، كما قال على لسان النبي ﷺ وهو في مكة ﴿وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم﴾ (٣) ، وقال أيضا في وجوب العدل مع العدو ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٤) ، وقال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (٥).

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل وهي هذه الآية .

بل ولم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين وإنما دعا إلى البر بهم والإحسان إليهم كما قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (٦) .
وأمر بالحكم بالقسط بينهم فقال ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ (٧) .

لقد كان تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، وكما قال ابن القيم (فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام

(١) آل عمران ١٠٣ .

(٢) الأنفال ٦٣ .

(٣) الشورى ١٥ .

(٤) المائدة ٥ .

(٥) النحل ٩٠ .

(٦) الممتحنة ٨ .

(٧) المائدة ٤٢ .

الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين). (١)
لقد كان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية ،
والسياسية ، والاقتصادية ، والدينية ، التي كان عليها العرب ، والأمم الأخرى في الجاهلية ،
والتي كانت ظلما وجورا ، فجاء النبي ﷺ بهداية السماء ، ليقم لهم على أنقاضها مجتمع
الإنسانية ، والعدل والحرية ، ويحقق المساواة بينهم في كل شئون الحياة ، إذ هذه هي الغاية
من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿ قل أمر ربي بالقسط ﴾ (٢) ، وقال ﴿ لقد
أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (٣).

ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية:

لقد كانت الرحمة بالخلق الغاية من إرسال النبي محمد ﷺ ، كما قال تعالى ﴿ وما
أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٤) ، وإنما كان رحمة للعالمين لما كان عليه أهل الأرض قبل بعثته
من بؤس وشقاء ، وظلم وشرك ، وجهل وبغي ، حتى صار أهل الأديان يقتل بعضهم بعضا ،
بل يقتل أهل الدين الواحد بعضهم بعضا ، ويستأصل بعضهم بعضا ، فكان النصراني في
الإمبراطورية الرومانية ، ممن يقولون بالتثليث ، يطاردون كل من خالف قرارات مجامعهم
الكنائسية ، ويستحلون دماءهم ، ويصادرون أموالهم ، ويحرقونهم بالنار ، وينشرونهم بالمناشير ،
ظلما وبغيا وعدوانا ، كما كانوا يضطهدون اليهود ، بدعوى مشاركتهم بصلب المسيح ، وكان
اليهود في اليمن يضطهدون النصراني ، حتى حفروا لهم الأخاديد في الأرض فأحرقوهم
فيها ، وكذا فعل الأكاسرة في الإمبراطورية الفارسية فيمن خالف ملتهم ، حيث جدوا في
إبادتهم ، واستئصال شأفتهم ، وحفروا الأخاديد لهم ، وحرقوهم فيها وهم أحياء!
كما كان بين الزردشتية ، والمزدكية ، والمناوية ، في الإمبراطورية الفارسية خلاف وصراع
واضطهاد ، وقد قص القرآن في سورة البروج مشهدا من مشاهد الاضطهاد الديني ، في قصة
أصحاب الأخدود ، وحرقهم وهم أحياء كما قال تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود . النار ذات
الوقود . إذ هم عليها قعود . وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود . وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا
بالله العزيز الحميد ﴾ (٥).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤ .

(٢) الأعراف ٢٩ .

(٣) الحديد ٢٥ .

(٤) الأنبياء ١٠٧ .

(٥) البروج ٤-٨ .

لقد كان شأن الفضاء الروحي والفكري في الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية آنذاك كما وصفه المؤرخ الأمريكي ستودارد (جوا روحانيا خاليا ، كانت كلتا مملكتي فارس وبيزنطة باديتين للعيان كأنهما اللحاء الجاف فارق عوده ، لا نمو فيه ولا حياة ، وكان الدين في كل من هاتين المملكتين صار دينا يزرى عليه ، ويسخر منه ، أما في فارس فقد كان دين المزدكية القديم قد انحط انحطاطا كبيرا حتى أصبح مجوسية باطلة ، وصناعة خداعة ، بين أيدي الموازنة ، يظلمون به الخلق ، ويضطهدونهم بكل قسوة ، فكره الناس ذلك الدين كرها شديدا ، ومقتوه مقتا عظيما ، وأما مملكة بيزنطية فقد ألبس الدين فيها لباسا غير لباسه الأول ، فاستحال إلى الأباطيل الشركية ، والأوهام والخزعبلات ، فغدت النصرانية عبثا وسخرية ، لقد كانت البدع قد مزقت المزدكية الفارسية ، والنصرانية البيزنطية شر ممزق ، وبذرت في كل منهما بذور الاضطهادات الهمجية ، والعداوات الوحشية ، وكان على رأس كل من فارس وبيزنطة سلطان مستبد قاهر ، وملك عات أرهق الرعية ارهاقا لا قبل لأمة باحتمال مثله ، فماتت كل عاطفة من عواطف حب الوطن والاحلاص للدولة ، هكذا كانت حالة العالم لما غشيه طوفان الإسلام^(١) .

لقد كان النبي ﷺ يقص على أصحابه أخبار الاضطهادي الديني الذي يتعرض له المؤمنون في كل ملة وأمة قبلهم ، ويبشروهم بقرب الفرج وظهور دولة العدل والأمن على يديه ، فقد جاءه الصحابة وهو في مكة فقالوا له : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ أما ترى ما نحن فيه يارسول الله؟ فقال لهم : (كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون) .^(٢)

فكان أهل الأرض في بؤس وشقاء ، حتى جاءهم رسول السماء ، النبي الأمي بقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٣) ، وبقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾^(٤) .

(١) حاضر العالم الإسلامي ٢ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦١٢ و ٦٩٤٣ .

(٣) البقرة ٢٥٦ .

(٤) الحج ١٧ .

البشارة بالنبي ﷺ:

فكان النبي ﷺ بشارة ورحمة للعالمين كلهم ، وكان أهل الأرض ينتظرون المخلص الذي يخلصهم من ظلم الملوك وطغيانهم ، وظلم رجال الدين ورهبانهم ، وقد بشر به الأنبياء السابقون ، فكان النصارى المستضعفون ينتظرون بعثته ، وكان اليهود المستضعفون ينتظرونه ، وكان الزارذشتية ينتظرونه كما في نبوءة زارذشت بأنه (سيظهر في آخر الزمان رجل يحيي العدل ، ويميت الجور ، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها المغيرة الأولى ، وتنقاد له الملوك ، وتيسر له الأمور ، وينصر الدين الحق ، ويحصل في زمانه الأمن وسكون الفتن وزوال المحن). (١)

وكان المانوية في فارس يؤمنون بما كان يبشرهم به ماني الحكيم ، من أن آخر الأنبياء سيخرج من جزيرة العرب. (٢)

وقد أخبر القرآن عن انتظار أهل الكتاب له ليرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ويحررهم من عبادة رجال الدين من الأحرار والرهبان ، ومن عبودية الملوك أهل الجور والطغيان ، كما في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾. (٣)

لقد كانت الأم في الأرض تنتظر هداية السماء ، لتبعث إليها نبي الرحمة والعدل ، الذي طالما بشر به الرسل والأنبياء أممهم به من قبل ، فجاء النبي الأمي بدين الإسلام ، تحيته السلام ، ويدعوا إلى دار السلام ، ليخرج الناس من الظلم والظلمات ، إلى العدل والسلم والمساواة ، وليخرج أتباعه من بعده من جزيرتهم ليحرروا الأم مما هي فيه من ظلم وطغيان ، كما قال رباعي ابن عامر لرستم فارس (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ، فكانوا كما قال الله عنهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (٤) .

وقد شهد لهم بذلك أهل الأرض فدخل الناس في دين الله أفوجا ، في كل أرض دخلها الصحابة رضي الله عنهم ، لما رأت الأم على اختلاف مللها ونحلها من عدلهم

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٠ نقلا عن كتاب زارذشت .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٥ .

(٣) الأعراف ١٥٧ .

(٤) آل عمران ١١٠ .

ورحمتهم بما لا عهد للإنسانية به من قبل ، حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب) .
وقد تحقق موعود الله لهم بالنصر كما قال تعالى ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾^(١) ، وكما قال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢) .

وقد تحقق وعد الله ومشروطه لهم بالنصر المبين ، وبالظهور والتمكين ، لتحقيق الشرط منهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، بالإيمان والتوحيد والعمل الصالح ، ففتحوا الأرض ، وحرروا الخلق ، وأقاموا العدل ، ونشروا القسط ، وملثوا الأرض وهم رعاة الشاء والإبل رحمة وعدلا ، بعد أن ملأها الأكاسرة والقياصرة جورا وجهلا .

إن هذا الأصل العظيم من أصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدي وهو إقامة القسط والعدل والحق والرحمة بالخلق كغاية هو الذي يفسر سرعة تخلي الأم عن أديانها ، وقيمها ، ومفاهيمها ، والدخول في الإسلام طواعية بلا إكراه ، ليشترك الجميع في إقامة الحضارة الإنسانية الإسلامية التي اشترك في صناعتها العرب والفرس والترك والكرد والروم والبربر والتتر والهنود والزنج وكل الأمم التي دخلت الإسلام وساهمت في نشر حضارته وقيمه في آسيا وأفريقيا وأوربا مدة ألف وعام ، تلك القيم التي أثرت ومازالت تؤثر في الحضارة المعاصرة التي لم تعرف التسامح الديني والحرية الدينية واحترام النفس الإنسانية قبل ظهور الإسلام وأهله ، وقيام دولته وعدله .

وقد أورد مؤلف كتاب (محمد في الكتاب المقدس)^(٣) من نصوص التوراة والإنجيل ونبوءات أنبياء بني إسرائيل ما يؤكد هذه الحقيقة القرآنية ، وفيها كشف لطبيعة الرسالة الإسلامية والغاية منها ، وما ورد فيها من النبوءات :

(١) محمد ٧ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) هو البرفسور عبد الأحد داود بنيامين ، من كبار علماء الطائفة المسيحية الكلدانية في إيران في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع العشرين ، كان كرسيا وأستاذا في اللاهوت ومتخصصا في لغات الكتب القديمة في روما ، ثم أسلم وتسمى بعبد الأحد ، وترجم كتابه هذا فهمي باشا ، وطبعته وزارة الأوقاف القطرية سنة ١٩٨٢ .

أولاً: البشارة ببعثته ﷺ:

كما جاء في سفر التثنية من التوراة الفصل الثامن عشر الجملة ١٨ (أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه) .

فإذا كانت هذه الكلمات - والكلام للبرفسور بنيامين الكلداني - لا تنطبق على محمد فإنها تبقى غير متحققة ، وغير نافذة ، فالمسيح نفسه لم يدع أبدا أنه النبي المشار إليه ، إن المسيح كما تؤمن به كنيسته سوف يظهر كقاض ، وليس كمقدم للتشريع ، بينما الموعود هو الذي يجيء حاملا (الشريعة النارية المشعة بيده اليمنى) ، ثم إن الكلمات الواردة في التوراة في الفصل ٣٣ الجملة ٢ تقول (جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير ، وتلألاً قدما من جبل فاران ، وجاء معه عشرة آلاف قديس ، ومن يده اليمنى برزت نار شريعة لهم) .

ففي هذه الكلمات شبه نور الرب بنور الشمس ، وهو (قادم من سيناء ، وقد أشرق لهم من ساعير ، إلا إنه تلألاً بالمجد من فاران ، حيث وجب أن يظهر مع عشرة آلاف قديس ، ويحمل بيده اليمنى شريعة لهم) .

ولم تكن لأي واحد من الإسرائيليين ، بما فيهم المسيح أية علاقة بـ (فاران) ، فإن هاجر مع ولدها إسماعيل تجولا في متاهات بئر السبع ، وهم الذين سكنوا بعد ذلك في قفار (فاران) ، كما في (سفر التكوين فصل ٢١ الجملة ٢١) : (واتخذت له أمه زوجة من أرض مصر) ، ومن ولده الأول قيदार عدنان انحدر الأحفاد العرب ، الذين سكنوا منذ ذلك الحين في قفار (فاران) ، واتخذوها موطناً لهم!

فإذا كان محمد كما هو معروف للجميع قد جاء من نسل إسماعيل وابنه قيदार (عدنان) ، ثم ظهر بعد ذلك نبيا في فاران ، وهي مكة ، ثم دخل مكة مع عشرة آلاف قديس (مؤمن) في فتح مكة وجاء بالشريعة النارية إلى شعبه ، أو ليست هذه النبوءة هي التي تحققت بالحرف الواحد؟!

وقد جاء في نبوءة النبي حبقوق (القدوس من جبل فاران ، جلاله غطى السماوات ، والأرض امتلأت بحمده) .

وكلمة (حمد) هنا لها معنى هام ، ذلك أن اسم محمد بالذات يعني حرفيا (الممدوح) (المحمود) وفوق هذا فإن العرب وهم سكان فاران ، كانوا قد وعدوا أيضا بنزول الوحي (لترفع البرية ومدنها صوتها ، ولتترنم الديار التي سكنها قيदार - عدنان - وليهتف سكان سلع من على رؤوس الجبال ، وليمجدوا الرب ، يخرج الرب كالجبار ..) (إشعيا الإصحاح ٤٢ الجملة ١١ و١٢). (١)

(١) المصدر السابق ٣٠-٣٢ ، بتصرف يسير واختصار .

ثانياً: البشارة بظهور دينه ونصره:

وبذلك جاءت النبوءتان الأخريان في إصحاح إشعيا في الفصل ٦٠ ونصه (قومي استنيري قد جاء نورك ، ومجد الرب أشرق عليك ، تغطيك كثرة الجمال ، كل غنم قيذار (عدنان) تجتمع إليك ، وكباش بنايوت تخدمك ، وتصعد مقبولة على مذبحي . .) ، و (الإصحاح ٢١ الآيات ١٣-١٧) . وجاء فيها (وحي من جهة بلاد العرب ، في الوعر من بلاد العرب ، تبيتين يا قوافل الددانين ، ويا سكان أرض تيماء ، وافوا الهارب بخبزه ، فإنهم من أمام السيوف قد هربوا ، ومن أمام القوس المشدودة ، ومن أمام شدة الحرب ، في مدة سنة يفنى كل مجد قيذار ، وبقية عدد الأقواس من أبطال بني قيذار تضمحل) .

فإذا كان إسماعيل - والكلام للبرفسور بنيامين - قد سكن في قفار (فاران) ، حيث ولد له قيذار (عدنان) ، وهو الجد الأعلى للعرب ، وإذا كان قد كتب على أولاد قيذار أن يأتيهم الوحي من الله ، وإذا كان على رعية قيذار أن تبدي تقبلها للمذبح المقدس تمجيداً لـ (بيت عظمتي) ، حيث كان الظلام يلف الأرض لقرون طويلة ، ثم كان على تلك البقعة أن تستقبل النور من الرب ، فإذا كان كل ذلك المجد الذي تحقق لقيذار ، وذلك العدد من الرماة ، وكذلك كل أمجاد الأبطال من أولاد قيذار ، إذا كانت كلها يجب أن تتلاشى خلال سنة واحدة بعد الفرار أمام السيف المسلول ، والقوس المشدود ، فهل هناك من يعنيه هذا الكلام غير شخص واحد من فاران هو محمد؟ فمحمد هو من نسل إسماعيل وبنيه قيذار الذي استقر في قفار فاران ، ومحمد هو النبي الوحيد الذي تقبل العرب عن طريقه الوحي الإلهي ، عندما كان الظلام يلف الأرض ، ومن خلاله شعشع النور الإلهي في فاران ، ومكة هي البلد الوحيد التي تمجد اسم الرب في بيته ، وكذلك جاءت رعية قيذار تتقبل الوحي على مذبح (بيت الله) ، فها هو محمد قد اضطره شعبه ، فاضطر للهجرة من مكة ، وقد انتابه العطش أثناء هربه من السيوف المسلولة والأقواس المشدودة ، وبعد عام واحد من هربه ، قابله أحفاد قيذار في موقعة (بدر) ، وهذا هو المكان الذي وقعت فيه أول معركة بين أهل مكة والنبي ، وبعدها انكسر أحفاد قيذار الذين يحملون الأقواس ، ثم انحسرت كل أمجاد قيذار ، وكذلك فإن (بيت الرب الذي يمجد اسمه فيه) ، المشار إليه (في الإصحاح ٦٠ الجملة ٧) هو بيت الله الحرام في مكة ، وليس كنيسة المسيح ، وإن رعية قيذار كما هو مذكور (في الفصل ٧) ، لم ينظموا مطلقاً إلى كنيسة المسيح ، والحقيقة أن القرى التابعة لقيذار وسكانها هم الناس الوحيدون في العالم الذين لم يتأثروا من ذلك الحين بأي تعاليم من كنيسة المسيح ، وكذلك فإن ذكر العشرة آلاف قديس كما جاء في (سفر التثنية من التوراة الإصحاح ٣٣) (الله أشرق نوره من فاران ، وجاء مع النور عشرة آلاف قديس) فإذا قرأت - والكلام للمؤلف بنيامين الكلداني - جميع التواريخ المتعلقة بقفار فاران فإنك لا تجد أية

حادثة أخرى غير هذه أمامك ، وهي عندما فتح النبي مكة ، ودخلها على رأس عشرة آلاف مؤمن من أتباعه في المدينة ، ثم يعود إلى بيت الله ومعها الشريعة التي حولت جميع الشرائع إلى رماد ، وإن الهادي وروح الحق الذي بشر به المسيح لم يكن غير محمد نفسه (١) .

لقد نشر إسماعيل دين الله ، وتكاثرت ذريته بسرعة ، وصار عددها كعدد نجوم السماء كما وعد الله إبراهيم أن يكثر نسل إسماعيل ومنذ أيام إسماعيل وحتى زمن محمد كان عرب الحجاز واليمن وآخرون غيرهم شعوبا مستقلة وأسيادا في أوطانهم ، وقد عجزت إمبراطوريتا الروم والفرس عن إخضاع شعب إسماعيل ، وبالرغم من انتشار عبادة الأصنام فيما بعد بينهم إلا إن اسم الله ، واسم إبراهيم وإسماعيل وعدد قليل من الأنبياء بقيت بين العرب تذكر ولا تنسى . . .

ثم إن محمدا بعد بعثته قام بالدعوة إلى الإسلام ، ووجد قبولا بين جميع القبائل العربية التي اتحدت تحت راية الإسلام ، واعتنقت رسالته ، وانطلقت تفتح البلاد ، التي وعد بها أبناء إبراهيم من قبل ، إننا حين نعلم ذلك نقف على الحقيقة الساطعة وهي أن العهد قد نفذ وتحقق لحساب إسماعيل ، وأن الوعد الحق قد تحقق على يد محمد ، حيث كان الأنبياء كأشعيا وغيره قد أوحى إليهم بقدوم نبي عظيم ، صاحب سلطان كبير (٢) .

لقد جاء محمد ﷺ بالقوة العسكرية والقرآن ليحل محل الصولجان والشريعة القديمة التي تقوم على الرهينة الفاسدة ، ونادى محمد بأنقى الأديان وهو توحيد الإله الحق ، ووضع أفضل القواعد العملية ، والضوابط الأخلاقية للبشر ، وأقام دين الإسلام الذي وحد في أخوة حقيقية جميع الأمم والشعوب التي لا تشرك بالله شيئا ، لقد وُصف أي النبي الموعود كما في النبوءات بأنه هادئ مسالم أمين وديع ، ومن الحقائق المعروفة جيدا في تاريخ نبي بلاد العرب أنه قبل دعوته إلى الرسالة كان كثير الهدوء والمسالمة ومحلا للثقة ، وكان أهل مكة يسمونه (الأمين) ، وعندما خلع أهل مكة عليه هذا اللقب لم يكن عندهم أي معرفة بفكرة (شيلوه) التي تعني الأمين كما وردت في النبوءة وقبل أن يرسل الله محمدا بالدعوة إلى الإسلام وإزالة الوثنية ، الأمر الذي حققه بنجاح ، كان أهدأ وأصدق رجل في مكة ، ولم يكن بالمحارب ولا المشرع ، ولكنه بعد أن تحمل رسالة النبوة أصبح أفصح المتكلمين ، وأشجع العرب ، وكان يحارب الكفار وسيفه بيده ، ليس لمصلحته الشخصية ، بل من أجل مجد الله ، وقيام دينه وهو الإسلام ، وقد عرض عليه مفاتيح كنوز الأرض ، فرفضها وتوفي فقيرا ،

(١) المصدر السابق ٣٣-٣٤ .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ٦٣-٦٥ باختصار وتصرف يسير .

إن الخدمة الجليلة العظيمة المدهشة التي قدمها محمد خالصة لله ، ولصالح البشرية ، لم يقدمها مخلوق من عباد الله ، ملكا كان أو نبيا ، أما خدمته لله فقد اقتلع جذور الوثنية من جزء كبير من الأرض ، وأما خدمته للإنسانية فقد قدم لها أكمل دين ، وأفضل شريعة لهدايتها وأمنها ، وقد أخذ الصولجان والشريعة من اليهود ، فحصن الصولجان وبلغت شريعته درجة الكمال ، بخلاف عيسى المسيح فإنه لم يترك قانونا مكتوبا ، ولم يحلم أبدا بصولجان ملكي ، بل الواقع أنه نصح اليهود أن يكونوا مخلصين لقيصر وأن يدفعوا الجزية له ، وفي إحدى المناسبات حاولت الجماهير أن تجعل منه ملكا فهرب واختبأ ، وكان إنجيله مكتوبا على صفحة قلبه ، وبلغ رسالته عن البشارة شفاها وليس كتابة ، كما أنه لم يكن آخر الأنبياء ، لأن القديس بولس يتحدث بعده عن أنبياء عديدين في الكنيسة .

ومن تفسيرات (شيلوه) الواردة في النبوءة (شيلواح) بمعنى الرسول ، وهذا يتطابق مع اللقب العربي للنبي ، والذي يتكرر كثيرا في القرآن وهو الرسول ، وهذا يعني بالضبط ما تعنيه (شيلواح) ، و (شيلواح إلهيم) بالعبرية هي بالضبط (رسول الله) ، وهذه العبارة تترتل خمس مرات كل يوم فوق جميع المآذن في العالم .^(١)

وجاء في رؤيا دانيال وغيره من الرؤى عن (المخلص) ، و (ابن الإنسان) ، الذي يكون إماما للمؤمنين ، ويمتاز بالطهارة في أعماله وإيمانه ، وثبات سلطانه ، وهو على رأس حشد هائل ، لا يعد ولا يحصى من المؤمنين ، الذين يتألفون من جميع القوميات والشعوب واللغات ، وهذه الرؤيا تدل بوضوح على أن الكفار يدخلون إلى حظيرة القطيع ، وإن اليهود والنصارى والصابئين والملايين من العرب والشعوب الوثنية الأخرى ، آمنوا بوحدانية الله ، واعتنقوا دين الإسلام .

إن كل الدم الذي أريق في معارك بدر وأحد والغزوات الأخرى التي قادها محمد شخصيا ، لم تزد في مجموعها عن واحد في المئة من الدم الذي أراقه (يوشع بن نون) ، ومع ذلك لم تسجل أي حادثة واحدة فيها قسوة أو ظلم على أحد من رسول الله ، فلقد كان رءوفا نبيلًا شهما متسامحا ، ولهذا السبب كان وحده من بين جميع البشر يتمثل في كافة الرؤى التنبؤية التي بشرت به بأنه (ابن الإنسان) كمثل آدم قبل هبوطه من الجنة^(٢) .

ثالثا: البشارة بتحطيم طغيان الملوك على يد النبي محمد:

إن (البرناشا) وهو ابن الإنسان كما جاء في نبوءة دانيال (أرسل وسيبقى إلى آخر الدهر

(١) المصدر السابق ٨٢-٨٣ .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ص ٢٦٢ .

مخولا بالسلطة لسحق الوحش) ، ولم يكن ذلك البرنasha غير محمد الذي يعني اسمه حرفيا (المحمود) و (المشهور) ، إن التعبير المقدس للدين في رؤيا دانيال هو نفسه الذي ينطبق تماما على ما في القرآن عن الإسلام وأنه (الدين) ، ومن معانيها الدينونة والحساب والجزاء ، وإن لغة دانيال النبي قريبة جدا من القرآن ، وبحسب نواميس وشرائع هذه الدنيا قام البرنasha بتحطيم ديانة الشيطان وقرنه أي الملوك الطواغيت^(١) وعليه فلا يمكن أن يكون غير محمد المقصود بظهور ابن الإنسان في حضرة الله الأعلى ، وإن الإسلام على الحقيقة هو سيادة السلام ، لأنه يملك كتاب الشريعة الصادقة ، الذي أقام به العدل ، وقهر الظلم ، وأظهر الصدق ، وأدان البهتان ، وجاء بوحداية الله ، ووعد بالثواب الخالد على الأعمال الصالحة ، وتوعد بالعذاب لمن يعملون السيئات ، وبهذه الطريقة يتحقق السلام وهذا هو الإسلام وشريعة القرآن ، وكل ذلك منصوص عليه ومبين بوضوح أي كما في البشارات والنبوءات فبرنasha حتما هو محمد ، لأنه جاء بعد قسطنطين ، وليس قبله كالمسيح والأنبياء الآخرين ، وإن عقيدة الثالوث في الشرق أتباع القرن الرهيب الذي هو قطعاً قسطنطين الأكبر ، قد أتيح لهم أن يحاربوا الموحدين ، وأن يقهروهم ويعذبوهم ، لمدة ثلاثة قرون ونصف ، وهي المدة التي حددتها رؤيا النبي دانيال ، ثم بعد ذلك تستأصل وتمحى جميع القوى الوثنية من جهة ، وبمالك الشرك والطغيان من جهة أخرى ، وهو ما تحقق يقينا على يد محمد وحده^(٢) .

كما أنه هو البارقليط وروح الحقيقة الذي سوف (يبكت العالم على الخطيئة) (إنجيل يوحنا ١٤ / ٩٢٨) .

ولا يوجد عبد من عباد الله سواء ملكا كان كداود وسليمان ، أو نبيا كإبراهيم وموسى بلغ بهذا التبكيك إلى مداه بتصميم وحماس وشجاعة كما فعل محمد ، فكل خرق للشريعة أو القانون إثم وخطيئة ، ولكن الوثنية هي أم الخطايا وأصلها ، ولم يقتصر عمله على اقتلاع الوثنية من شبه الجزيرة العربية أثناء حياته ، بل قام بإرسال مبعوثين إلى كسرى إبرويز ، وهرقل ، وهما حاكمان لأعظم إمبراطوريتين فارس والروم ، وإلى ملك أثيوبيا ، وحاكم مصر ، والعديد من الملوك الآخرين ، يدعوهم إلى اعتناق دين الإسلام ونبذ الكفر ، وبدأ هذا التبكيك من محمد بتبليغ كلمة الله كما تلقاها ، وعندما عارضته قوى الظلام والكفر

(١) انظر كيف أصبح المسلمون بعد ذلك يجدون قرن الشيطان من الملوك والطغاة! ولا يدركون اليوم من مقاصد وغايات هذا الدين ما أدركه هذا المسيحي الكلداني! فقد صار الطغاة اليوم هم الذين يشرفون على مسابقات وجوائز تحفيظ القرآن ، ويفتتحون الجمعيات الإسلامية ، ويرعون هذا الدين الفاسد الذي عبد الناس لقرن الشيطان! وكل ذلك مقابل أن يبقى ما لله لله وما لقبصر لقبصر!

(٢) المصدر السابق ٩٨-١٠٠ .

بالسلاح ، استل سيفه وعاقب العدو الكافر تنفيذًا لأمر الله كما في دانيال ٧ وقد منح الله لحمد القوة والسلطان لتأسيس مملكة الله ، وليصبح أول أمير وقائد لهذه المملكة تحت سلطة (ملك الملوك ورب الأرباب) ، كما جاء في النبوءات والبشارات .^(١)

رابعاً: البشارة بأنه سيقوم مملكة الله، ومملكة السلام:

كما إن محمداً سيأسس العاصمة الروحية لهذه المملكة التي لن تكون القدس القديمة ، وإنما القدس الجديدة التي سترفع من أرضها وتقام في بلاد جنوبية ، ويقام فيها الهيكل والمعبد أكبر وأعلى من الأول ، ويبنى فوق خرائب الصرح القديم ، ولم تكن القدس الجديدة سوى مكة ، ذلك أنها تقع إلى الجنوب ، والجلبان اللذان تضمهما وهما (الصفاء) ، و (المروة) ، يحملان نفس الاسمين (موريا) ، و (زيون) ، وهما من نفس الجذرين اللغويين ، ولكل منهما نفس المعنى الذي للكلمة المقابلة!

ولم تصبح مكة وحدها مقدسة لا تنتهك حرمتها ، بل والمدينة والمناطق المحيطة بها ، ومحرمة على غير المسلمين ، ولقد كان ذلك تحقيقاً لرؤيا (إدريس) ، بأن الخليفة الثاني عمر سيعيد بناء المسجد المقدس ، على جبل موريا ، وعلى بقعة هيكل سليمان!

وكل ذلك يثبت أن الرؤيا التي رآها إدريس كانت إلهاما من الله ، فهل استطاعت روما أو بيزنطة أن تدعي أنها هي القدس الجديدة؟

وهل يستطيع البابا أو أي بطريق ادعاء أنه هو الثور الأبيض ذو القرنين الكبيرين الذي جاء وصفه في سفر الرؤيا؟ وهل تستطيع المسيحية أن تدعي أنها مملكة السلام؟^(٢) .

لقد جاء في رؤيا النبي دانيال أن محمداً كانت ترافقه مجموعات كبيرة من الكائنات السماوية ، وقادته إلى الحضرة الربانية ، وهناك سمع كلمات التكريم والتمجيد التي لم يحظ بها مخلوق غيره كما في سفر الكونثريين ١٢ وقد توج سلطانا على الأنبياء ، وخول السلطة لتدمير الوحش الرابع والقرن الكافر ، ومنحه الله من التكريمات ورفعته وجعله أعظم رسله ، ومن بين كل الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله يبرز محمد وحده كأنه برج شامخ فوقهم جميعاً ، وإن العبء الجسيم والعمل العظيم الذي أنجزه يقف كالمثال الخالد الشاهد على مجده وعظمته .^(٣)

(١) المصدر السابق باختصار وتصرف يسير .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣٣ . وما ذكره بنيامين هنا عن نبوءة النبي دانيال يطابق تماماً ما جرى له ﷺ ليلة الإسراء والمعراج كما ثبت في القرآن وتواتر في السنة .

لقد جاءت البشارة بقيام مملكة ابن الإنسان حيث يقيمها المجاهد العظيم الذي دمر القرن الحادي عشر، والذي كان يمثل قسطنطين وكنيسة التثليث، كما جاء في رؤيا النبي دانيال، ولم يكن ذلك المجاهد ابن الله، بل ابن الإنسان، الذي لم يكن سوى محمد المصطفى الذي أسس وأقام فعلا مملكة الله على الأرض، وقد صدر الوعد الإلهي التالي عند مثل سيد الأنبياء بين يدي الله، كما جاء في سفر دانيال (٢٢/٧ و ٢٧): (إن ملكوت وعظمة المملكة الممتدة تحت رقعة السماء كلها سوف تعطى لعباد الله تعالى وأوليائه، وسيكون ملكوتهم هذا ملكة أبدية، تخدمها جميع الممالك الأخرى وتعمل بطاعتها)^(١)!

وإن التعابير في هذه الرسالة التنبؤية لتدل بوضوح على أنه توجد في الإسلام وحدة لا انفصام لها بين الدين والدولة، فالإسلام ليس دين الله فحسب، بل أيضا هو مملكته الدنيوية، والإسلام قبل محمد لم يكن مملكة الله على الأرض، بل دين الله الحقيقي فقط.^(٢)

خامسا: البشارة بتحرير الإنسانية من الظلم وإقامة العدل:

فقد أصلح المسيح الدين القديم، وشرح بمزيد من الوضوح لا أخلاقية الروح البشرية، وأعلن على الملأ أن المسيح الذي كانوا يتوقعونه لم يكن يهوديا، ولا من سلالة داود، بل كان ابن إسماعيل، واسمه أحمد، وأنه سيقوم مملكة الله على الأرض بقوة كلمة الله، وقوة السيف، كما أن المسيح عيسى كان يحث أتباعه على التواضع والتسامح والصبر لم يأمرهم بالقتال وإقامة مملكة الله وأخبرهم سلفا عن الاضطهادات والاستشهاد والسجون، وقد لقي النصرى الأوائل عشرة اضطهادات مروعة تحت حكم الأباطرة الرومان، ثم جاء قسطنطين الكبير، وأعلن حرية الكنيسة، ولكن بعد قرارات مجمع نيقية سنة ٣٢٥م، وإعلان مبدأ التثليث، تعرض المسلمون الموحدون إلى مزيد من الاضطهاد بصورة أشد من ذي قبل على

(١) وهذا مطابق لما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن ملك أمتي سيلغ ما زوى لي منها)، ومطابق لبشارة القرآن (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض).

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤-١٣٥. وتأمل كيف وصل مؤلف هذا الكتاب إلى هذه الحقيقة أن الإسلام دين ودولة مع كونه نصرانيا لم يسلم إلا في آخر حياته في أول القرن الماضي بينما عجز عن فهمها كثير من علماء المسلمين المعاصرين!

يد أنصار التثليث ، حتى جاء محمد صلوات الله عليه . (١)

سادسا: البشارة بظهور أمة محمد:

ففي رؤيا النبي دانيال - والكلام للبرفسور بنيامين الكلداني - فإن مواطني مملكة الله هم (جماعة القديسين) ، وفي النص الكلداني أو الآرامي الأصلي يوصفون بأنهم أمة القديسين ، وهي صفة تليق فقط بأمر الأنبيا وجيشه النبيل من المهاجرين والأنصار الذين اقتلعوا الوثنية من جزء كبير من آسيا وأفريقيا ، وقضوا على الوحش الروماني ، وجميع المسلمين يعتبرون أولياء مكرمين ومواطنين مباركين في هذه المملكة (٢) . . . ولا يوجد أي تابع يحمل لسيدته من المحبة والاحترام قدر ما يحمله المسلم لربه ، إن الله ملك السموات والأرض ، وملك جميع الملوك ، وسيد السادة طرا ، هو ملك كل مسلم بصورة خاصة ، وهناك

(١) المصدر السابق ص ١٤٠ . وهذا مطابق لما جاء في سورة الصف ٦ (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) ، ولما في سورة الأعراف ١٥٧ (الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به ونصروه وعززوه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون . قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو) ، وتأمل هذا الإعلان السماوي (إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو) ، ليكشف عن مضمون الرسالة للخلق وأنها تحرير للإنسانية كلها من كل ملوك الأرض ومن كل صور العبودية والطاعة لهم ، وإعلان أن الله وحده الملك الذي لا إله إلا هو!

(٢) وهذه البشارات التوراتية مطابقة تماما لما جاء في القرآن عن الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل) ، وقد قدسهم الله وطهرهم ورضي عنهم وأرضاهم كما في سورة التوبة ١٠٠ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا) وقال في آخر السورة نفسها ١١٦-١١٧ (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة . . وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ، وقد بلغ عدد جيش العسرة أربعين ألفا من الصحابة رضي الله عنهم .

ما لا يقل عن ثلاثمائة مليون مسلم^(١) فيهم نفس المشاعر بدرجات متفاوتة من الإيمان بالله والثقة به ، يكوّنون أمة واحدة ، وأسرة واحدة ، وأخوة واحدة ، ولا حاجة لأن أرغم قرائي على دراسة مختلف الأقوال المقتبسة من القرآن والحديث ، وعلينا أن نحكم على المجتمع الإسلامي ليس كما يطرح نفسه الآن ، بل كما كان في عصر محمد وخلفائه ، وقد كان كل فرد في هذا المجتمع عامل مجتهد ، وجندي شجاع ، ومؤمن متحمس ، ومن أركان الإسلام الزكاة وهي إعطاء اختياري وإعطاء إجباري معا ، وقد كانت الثروة القومية في أيام الرسول والخلفاء الأربعة توضع في الخزانة العامة المسماة (بيت المال) ، وما كان المسلم ليترك عرضة للعوز والحاجة ، وإن اسم مسلم يعني حرفيا (صانع السلام) ، ولن تجد أي إنسان آخر أسلس قيادا وأكثر كرما ومسالمة من المسلم المخلص ، ولكن في اللحظة التي يهاجم فيها دينه وشرفه وممتلكاته فإنه يصبح خصما مخيفا ، والجهد المقدس ليس حربا عدوانية بل حرب دفاعية . . . إن المسلمين لا يقدسون أو يطهرون بالتعميد أو الوضوء ، بل تزكو نفوسهم بجذوة الحماسة والشجاعة في دفاعهم عن ذلك الدين وقتالهم من أجله ، وقد قال يوحنا المعمدان بل المسيح نفسه ، كما في إنجيل برنابا : (إنني أعمدكم بالماء من أجل التوبة ، ولكن الذي يأتي بعدي أقوى مني ، وسوف يعمدكم بالنار وروح القدس) .

أجل! بهذه الشعلة وبتلك الروح طهر محمد أولئك الرحل وأنصاف البرابرة والوثنيين البدائيين ، وحولهم إلى جيش من الأبرار الصناديد ، الذين حولوا بدورهم الكنيس المتداعي القديم ، والكنيسة المضمحلة ، إلى مملكة إلهية دائمة على امتداد الأرض الموعودة وفي بقاع أخرى من العالم ، وقد أكده دانيال في رؤياه مرتين ، ويقال إن جميع الأمم تحت قبة السماء سوف تخدم شعب الأبرار العامل بطاعة الله تعالى .^(٢)

سابعاً: البشارة بظهور دين الإسلام:

ففي نبوءة النبي إشعيا (٤٥) ورسالته إلى ملك فارس كورش استعمل كلمة (شالوم)

(١) هذه الإحصائية لعدد المسلمين في بداية القرن العشرين في حدود سنة ١٩١٠م فالمؤلف كشف كل هذه

الحقائق في وقت كان العالم الإسلامي في غاية الضعف والتخلف أمام الحضارة الغربية!

(١) المصدر السابق ١٤٠-١٤٣ ، بتقديم وتأخير واختصار ، ويصدق هذه النبوءات من القرآن قوله تعالى (وعد الله

الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) ، وقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، وقوله

(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) ، فإن لم يكن الصحابة والخلفاء

الراشدون هم الموعودين بالاستخلاف والمذكورين والمقصودين بهذه الآيات القرآنية والبشارات التوراتية

والإسرائيلية فمن يكون إذا؟!!

كمرادف للخير ، وضد الشر ، وهذا هو بالضبط التفسير الحرفي والعملي الدال على أصل كلمة الإسلام كدين صحيح كفيل بإقامة مملكة ربانية قوية على الأرض لها شرائعها الدائمة الصالحة التي يتضمنها القرآن ، ووراء الإسلام الذي يعني حرفيا (صنع السلام) ، فإن أي تفسير آخر أو سلام خيالي أمر غير وارد بالمعنى الذي وردت فيه كلمة (EIRINY) ، المرادفة للكلمات السامية (شالوم) و (شلاما) ، و(إسلام) ، في هذه الترنيمة الملائكية الظافرة ، وقد قصد عيسى المسيح هذا المعنى الإسلامي للكلمة عندما ألقى موعظته البليغة على الجبل (طوبى للمسلمين - حرفيا صانعي السلام - لأنهم يدعون أبناء الله) ، (إنجيل متى ٩/٥) .
وكان السلام الخيالي هو ما رفضه سيدنا المسيح عندما صاح (لا تظنوا أنني قادم لإقامة السلام على الأرض ، إذ لم أت لوضع أسس السلام بل لأستخدم السيف) (إنجيل متى ١٠/٣٤-٣٦) .

أو كما يعلن لوقا (جئت لأشعل النار في الأرض ، فهل تظنونني قادما لبناء السلام؟ لا ولكن للانقسامات) (لوقا ١٢ / ٤٩-٥٣) .

وما لم تفهم كلمة (EIRINY) على أنها دين الإسلام ، فإن هذين القولين الخطيرين المتناقضين من أقوال عيسى سيظلان لغزا إن لم يكونا أذى لا يمكن إصلاحه ، اقترفته الكنيسة النصرانية بسبب قبولها الأناجيل على أنها كلمة الله المنزلة^(١) .

ومن الحقائق المسلم بها أن كلمة (شالوم) ، و (سلام السريانية) ، و (إسلام) ، تحمل نفس المعنى ، وهذا أمر يعترف به جميع علماء اللغات السامية ، وفعل شلام يدل على الخضوع والاستسلام ، ليتحقق السلام ، ولا يوجد أي نظام ديني في العالم يحمل اسما أو وصفا أفضل وأشمل وأكثر هيبة وسموا من الإسلام ، فالدين الحق لله الحق ، لا يمكن أن يسمى باسم أي من عبادته ولا أن يدعى باسم شعب معين ، أو اسم بلد معين ، إن هذه القداسة والعصمة لكلمة الإسلام ، هي التي توقع الرعب والخوف والاحترام في قلوب أعدائه ، حتى عندما يكون المسلمون ضعافا ، وإن النبي إرميا هو النبي الوحيد قبل المسيح الذي استخدم كلمة (شالوم) بمعنى الدين ، وهو النبي الوحيد الذي يستخدم هذه الكلمة بهدف إثبات صدق أحد رسل الله ، وحسب الوحي القرآني فإن جميع الرسل كانوا مسلمين واتخذوا الإسلام دينا ، وإن كلمة الإسلام ومرادفاتها شالوم وشلاما كانت معروفة لليهود والنصارى في مكة والمدينة عندما ظهر محمد لإكمال ونشر دين الإسلام بين الناس كافة ، لقد نصح النبي إرميا للمحافظة على بقاء دين السلام أو الإسلام كما في إرميا إصحاح ٢٨ الملك الشرير وحاشيته من بني إسرائيل بالخضوع لنير بابل وخدمة الكلدانيين من أجل

(١) المصدر السابق ١٥٤ ، بتقديم وتأخير واختصار .

البقاء على قيد الحياة، لأنه ليس من سبيل مفتوح أمامهم للنجاة، لقد هجروا رب أجدادهم، ودنسوا هيكله ومعبده، وسخروا من أنبيائه، واقترفوا المساوئ والخيانة كما في ٢ سفر التواريخ ٣٦ وهكذا فقد أوقعهم الله في يد (نبوخذ نصر)، ولن ينقذهم الله منه، وإن دين السلام أي الإسلام وحده هو القادر على تحديد وظائف النبي الحق، أو الإمام، أو القائم بأمر الله في الأرض، إن الله واحد، ودينه واحد، ولا يوجد دين آخر كالإسلام يتبنى الوحداية المطلقة ويدافع عنها، لذلك فإن من يضحى بكل مصلحة أخرى ويجل هذا الدين ويقدمه، فإنه هو النبي الحق المبعوث من قبل الله بلا مرأى، وإذا لم يكن دين الإسلام معيارا نقيس به صدق رسول الله أو القائم بأمره، فإنه ليس هناك مقياس آخر يفي بذلك الغرض، والمعجزة ليست دائما بالبرهان الكافي، فالمشعوذون أيضا يفعلون العجائب، فالتمسك الشديد بالدين هو البرهان الحاسم في ذلك، وإن شالوم استخدمت للتعبير عن دين السلام، وليست شالوم سوى الإسلام، وليس في العربية كلمة مرادفة ولا مكافئة لشالوم إلا الإسلام، ولا توجد كلمة في العبرية سوى شالوم تحمل معنى الإسلام، وهو المعنى القديم لكلمة شالوم التي تعني اسم دين إبراهيم المشترك بين مختلف الشعوب التي انحدرت من نسله، ومن هنا فهذه الكلمة التي قالها إرميا النبي واحدة من النصوص المهمة في الكتاب العبراني المقدس. (١)

ثامنا: البشارة بتحقيق الأخوة الإنسانية والهداية الربانية:

فقد جاء وصف محمد - والكلام لبنيامين - في النبوءات بأوضح تفصيل وأنه رسول الدين، والسيد الأمر، ورسول العهد، كما أنه يميز بشروط ثلاثة هي (أنه يأتي فجأة إلى مسجده وحرمة، وبيحث عنه الناس ويسعون إليه، كما أنه موضع محبة شديدة منهم).

إذن من يمكن أن يكون هذا الرجل المجيد والمحسن العظيم للبشرية، وهذا القائد الشجاع الذي قدم خدمات نبيلة في سبيل الله، والدين الذي بعثه به، سوى محمد؟

لقد قدم إلى الدنيا كتابا مقدسا لا يبارى، وقدم دين الإسلام الذي هو أكثر الأديان عقلانية وبساطة ونفعا، وكان وسيلة لهداية الملايين والعديد من الأمم الكافرة في كافة أرجاء المعمورة، وحولها كلها إلى أخوة عامة متحدة تكوّن مملكة الله الحقيقية الرسمية على الأرض

(١) المصدر السابق ١٢٨ - ١٣٢. ويصدق ذلك قوله تعالى (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا

مسلمًا).

التي نادى بها عيسى ويوحنا ، ومن العبث مقارنة أي منهما برسول الله العظيم .^(١)

تاسعا: البشارة بفتح القدس على يد ملك السلام:

فقد جاءت البشارة بذلك كما في الإنجيل (متى ٥/٢١) على لسان زكريا وفيها (قولوا

لابنة صهيون : انظري إلى ملكك قادم إليك ، إنه وديع ويركب أتاناً أو يمتطي جحشا!)
فزكريا يتنبأ في القدس بمجيء ملك بعد عودة اليهود من السبي ، ومع أن هذا الملك وديع ومتواضع ويركب حمارا ، إلا أنه يأتي بالخلاص ، وسوف يعيد بناء بيت الله ، ويتنبأ زكريا بذلك في وقت كان اليهود يحاولون فيه بناء الهيكل والمدينة الخربة ، وتقف الشعوب التي تجاورهم ضدهم ، ويتوقف العمل في البناء إلى أن يصدر ملك الفرس داريوس فرمانا يسمح بالبناء ، ولم يظهر مطلقا أي ملك يهودي منذ القرن السادس قبل المسيح ، مع أنهم كانوا يتمتعون بحكومات مستقلة ذاتيا تحت سيادة الأجانب .^(٢)

فهذا بعض ما ذكره البرفسور داود بنيامين الكلداني ، في كتابه النفيس (محمد في الكتاب المقدس) ، ولقد تحققت كل هذه النبوءات التي كانت شائعة بين آلاف علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا ينتظرون النبي المخلص وأمته ، كما كان يترقب ظهوره أيضا علماء المجوس ، وبيشرون به أمهم ، وكان الزاردشتية ينتظرونه كما في نبوءة زاردشت بأنه (سيظهر في آخر الزمان رجل يحيي العدل ، ويميت الجور ، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها المغيرة الأولى ، وتنقاد له الملوك ، وتيسر له الأمور ، وينصر الدين الحق ، ويحصل في زمانه الأمن وسكون الفتن وزوال المحن) .^(٣)

وكان المانوية في فارس يؤمنون بما كان يبشرهم به مانبي الحكيم ، من أن آخر الأنبياء سيخرج من جزيرة العرب .^(٤)

(١) المصدر السابق ١٢٢ ، بتقديم وتأخير واختصار . ولا أدل على ذلك من كون الحضارة الإسلامية هي الحضارة الوحيدة في العالم التي شارك في بنائها كل الأمم التي دخلت فيه ، فقد شادها وسادها وشارك فيها العرب والفرس والترك والكرد والبربر والروم والهند . الخ ولم يجد المسلمون مدة ألف وثلاثمائة عام غضاضة أو حرجا في أن يكون السلطان من أي جنس أو قومية أو عرق أو بلد ، فكان صلاح الدين الكردي ، ونور الدين زنكي ، ومحمد الفاتح التركي ، ومحمود الغزنوي ، ويوسف بن تاشفين البربري ، وغيرهم من كل الأعراق والأجناس الذين اتحدوا تحت حكم الإسلام .

(٢) المصدر السابق ١٠٩ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٠ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٥ .

وهذا هو الذي يفسر سبب دخول الأمم في الإسلام بعد الفتح بلا إكراه ، وهو أنها كلها كانت تنتظر الخلاص على يد نبي الرحمة وأتباعه ، وقد كانوا يعرفون صفاته وصفات أمته كما يعرفون أبناءهم ، كما قال تعالى ﴿الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾^(١) ، كما أخبر القرآن وأكد تلك البشارات في آيات كثيرة مكية ومدنية ، تتطابق مع البشارات الواردة في كتب الأمم السالفة ، كما في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾^(٢) ، وكما قال سبحانه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾^(٣) ، وقال سبحانه ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾^(٤) ، كما وصف القرآن أمته ﴿رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل . . .﴾^(٥) ، كما ذكر بشارة عيسى به ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾^(٦) .

وقد كان هرقل يعرف وصف النبي ﷺ وقرب ظهوره وصفة أمته كما في قصته مع أبي سفيان في صحيح البخاري ، وكذا كان النجاشي ملك الحبشة يعرف صفته ولهذا آمن به سرا ومات مسلما ، وكذا مقوقس مصر كان عنده من تلك البشارات خبر .

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه كثيرا من الأخبار عن معرفة علماء أهل الكتاب بالنبي ﷺ وصفته ، وساق رؤيا النبي دانيال وبشارات النبي إشعيا وأرميا المنقولة من كتبهم المقدسة على نحو مطابق تماما لما ذكره صاحب كتاب (محمد في الكتاب المقدس) ، وقد أورد فيها تفسير دانيال لرؤيا الملك حيث قال (أما الصنم الذي في الرؤيا فأمم مختلفة في أول

(١) البقرة ١٢٦ ، والأأنعام ٢٠ .

(٢) الأعراف ١٥٧ .

(٣) النور ٥٥ .

(٤) الأنبياء ١٠٥ .

(٥) الفتح ٢٩ .

(٦) الصف ٦ .

الزمان وأوسطه وآخره ، وأما الحجر الذي قذف به الصنم فدين يقذف الله به هذه الأمم في آخر الزمان فيظهره عليها ، فيبعث الله نبيا أميا من العرب ، فيمحص الله به الحق ، ويزهق به الباطل ، ويعلم به الأميين ، ويهدي به أهل الضلالة ، ويقوي به الضعفة ، ويعز به الأذلة ، وينصر به المستضعفين). (١)

أي أن الغاية من بعثته ﷺ نصره المستضعفين ، وهداية الضالين ، وردع الظالمين ، وهي الغاية التي أهدرها المسلمون اليوم الذين صار كثير من علمائهم ودعاتهم يجدون الطغاة ويعظمونهم وينصرونهم ، ويحاربون المستضعفين ويكفرونهم!

وقد كان علماء أهل الكتاب الذين أسلموا من اليهود والنصارى في الشام والعراق واليمن يخبرون الصحابة بما عندهم من بشارات ونبوءات بشأنهم ، وكان العرب الأميون يعجبون من ذلك ويفرحون به ، وقد كان عبدالله بن سلام أكبر علماء اليهود الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ ، وكان كعب الأحبار وتببع الحميري وأبو الجلد ووهب بن منبه من علماء أهل الكتاب الذين أسلموا في عهد عمر ، وقد أخبر كعب الأحبار عمر بن الخطاب عن صفاته في التوراة ، وفي بشارات الأنبياء السابقين ، وهي مطابقة تماما لما ذكره صاحب كتاب (محمد في الكتاب المقدس) ، من أنه يفتح بيت المقدس ، ويأتي على حمار أو أتان ، وأنه يبني المسجدين ، حيث بنى عمر رضي الله عنه المسجد الحرام ووسعه ، وهو أول من وسعه في الإسلام وذلك سنة ١٧هـ ، كما أنه فتح القدس سنة ١٥هـ ، وجاء من المدينة بعد أن استخلف عليها علي بن أبي طالب ، وقدم إلى الشام على حماره ومعه خادمه ليوقع الصلح مع أهلها ، وقد كانوا أبوا أن يسلموها لعمر بن العاص لأنهم يعرفون صفة من يفتحها ، حتى جاءهم عمر بنفسه على حماره كما ورد في كتبهم (٢) ، وقد دخل المسجد الأقصى ورأى على الصخرة قمامة كان النصارى يلقونها عليها نكاية باليهود الذين يقدسونها ويتخذونها قبلة لهم في صلاتهم ، فقام عمر نفسه بتنظيفها بردائه ومعه الصحابة ، وبنى المسجد ، وأراد منه البطريق أن يصلي في كنيسة القيامة فخشي عمر أن يتخذها المسلمون مسجدا بعده ويصادروها على أهلها ، فخرج منها وصلى خارجها ، فتحققت بذلك نبوءات بني إسرائيل وبشاراتهم في الخليفة الثاني للنبي ﷺ عمر بن الخطاب ، ملك السلام والعدل ، الذي يقدم على حماره إلى بيت المقدس ، ليحل بعده فيه السلام بين أهل الأديان ، وتمتد مملكته على الأرض وتخدمها الملوك ، الذي يعمر المسجدين المسجد الأقصى والمسجد الحرام ، كما في بشارة النبي إدريس. (٣)

(١) البداية والنهاية ٣٠١/٢ .

(٢) انظر تاريخ ابن جرير ، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ١٥هـ .

(٣) محمد في الكتاب المقدس ٢٦٢-٢٦٣ .

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكّي بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني ، كما في قوله تعالى في سورة الشورى وهي مكية ﴿وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾ (١).

لقد نزلت هذه الآيات في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية ، وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع المكّي الجاهلي الذي يقوم على ظلم الناس ، والبغي في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء ، والفقراء ، والعبيد ، والنساء ، ويقوم على الطبقة البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على الملأ والأشراف من قريش ، فكانوا يتشاورون في (دار الندوة) ، ولم يكن للضعفاء ، والموالي ، والنساء ، حق في تلك الشورى الجاهلية ، فجاء قوله تعالى (الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) ، لتبشر الآية ، بل سورة الشورى كلها ، بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني الذي لا طبقة فيه ، ولا جاهلية ، ولا عنجهية ، بل يقوم على الأخوة ، فأمر المؤمنين شورى بينهم لا فرق في ذلك بين حر وعبد ، ورجل وامرأة ، ولا وضع وشريف ، أو قوي وضعيف ، ولا بين غني وفقير ، أو كبير وصغير ، بل كل من استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة فأمرهم شورى بينهم ، فهي من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي الذي كان يتشكل في مكة قبل أن تقوم له دولة في المدينة .

لقد جاءت آية الشورى بصيغة الجملة الاسمية ف (أمرهم) مبتدأ ، و (شورى بينهم) خبره ، لتفيد الثبوت والاستقرار ، وكأن هذه الصفة لا تنفك ، ولا يتصور أن تنفك عن ممارسة المجتمع الإيماني لشؤون حياته ، فلا استبداد بالرأي ، ولا استئثار بالسلطة ، ولا أثره بالثروة ، ولا طبقة في المجتمع الجديد ، وقد أضاف القرآن الأمر للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق فقال (أمرهم) ، ليؤكد أن الأمر للمؤمنين جميعاً لا لغيرهم ، من الملوك والطغاة ، ولا لفئة خاصة منهم ، بل هم فيه جميعاً شركاء على حد سواء ، فلا تختص به فئة ، ولا طائفة ، ولا قبيلة ، ولا أسرة ، ولا حزب ، ولا قومية .

(١) الشورى ٣٦-٤٣ .

كما أن هذه الإضافة أفادت العموم كما هو معلوم في علم البيان وأصول الفقه فقوله (وأمرهم) ، يشمل كل أمورهم ، ويدخل في الأمر دخولا أوليا الإمارة والخلافة ، فهي رأس الأمر كله ، والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة ، فيقولون (تقلد أمرهم) ، أي رئاستهم ، وزعامتهم ، وإمارتهم ، ومنه قول الشاعر الجاهلي لقيط الإيادي في قصيدته لقومه حيث يقول :

وقللدوا أمـركم لله دركمـ

رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وكما في قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، فالمقصود بأولي الأمر هنا الأمراء الذين تجب طاعتهم في طاعة الله ورسوله ، وسيأتي تفصيل القول فيه في الأصول العملية .

والمقصود هو أن الأخوة الإيمانية أخص من الأخوة الإنسانية ، فالمجتمع الإسلامي تقوم العلاقة بين أفرادها على أساس الأخوة ، التي تقتضي المساواة التامة بين كل أفرادها ، بالإضافة إلى ما تقتضيه الأخوة من تعاطف ، وتراحم ، وتعاضد ، كما قال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾^(١) ، وكما في الحديث الصحيح (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، ولا يسلمه ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢) ، وكما في الحديث الآخر (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣) ، وكما في قوله (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٤) ، وكما قال في شأن النساء المؤمنات ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(٥) ، وفي الحديث (إنما النساء شقائق الرجال)^(٦) .

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضا ألا يستبد أحد بأمر أحد ، ولا يستأثر أحد بشيء دون أحد ، إلا بالحق والعدل والقسط ، إذ لا فرق بين أحاد المؤمنين ، ولا تمايز بينهم ، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح .

وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام ، وظهر على

(١) الحجرات ١٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤ .

(٣) رواه البخاري ح ١٣ ، ومسلم ح ٤٥ .

(٤) رواه أبوداود ح ٤٥٣٠ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٥) التوبة ٧١ .

(٦) رواه أبوداود ح ٢٣٦ ، والترمذي ح ١١٣ ، بإسناد حسن .

كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية .

لقد كان أول عمل قام به النبي ﷺ حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد، وأنها قائمة على مبدأ الأخوة، فلا أشراف وسوقة، ولا أحرار وعبيد، ولا أقوياء وضعفاء، ولا طبقية، ولا فئوية، ولا طائفية، ولا عصبية، بل الجميع في الأخوة والدين سواء، يصلون جميعا، ويتشاورون جميعا، ويجاهدون في سبيل الله جميعا، وبهذا الأصل العظيم، الذي تحقق بين المؤمنين في مكة قبل هجرتهم للمدينة وإقامة الدولة فيها، حيث تساوى حمزة الهاشمي، وعمر القرشي، مع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، واستطاع المسلمون أن يقيموا أول دولة، وأول مجتمع إنساني عرفهما العالم، تحققت فيهما الأخوة الإنسانية، والأخوة الإيمانية بين جميع أفرادها، وما ترتب على ذلك من أحكام وتشريعات ألغت كل الفوارق التي كانت ترسخها النظم الجاهلية للتمييز بين الناس بالعرق، أو الجنس، أو اللون، أو الطبقة، حتى قال النبي ﷺ لأبي بكر في شأن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي حين أغلظوا القول لأبي سفيان بعد فتح مكة، فنهاهم أبو بكر، فقال له النبي ﷺ (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك) (١)!

وحتى قال ﷺ عن سلمان الفارسي (سلمان منا آل البيت) (٢)، وحتى قال عمر: (أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلالا) (٣).

فصار بلال الحبشي الذي كان عبدا يضرب بالسياط في الجاهلية بمكة، سيدا للمؤمنين في مدينة الإسلام والإنسانية، ومجتمع المساواة والحرية .

وفي الحديث (كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر) (٤).

وكل ذلك يعد ثورة وانقلابا في قيم المجتمع العربي وتحولا جذريا لا مثيل له في التاريخ الإنساني في مجتمع كان من أكثر المجتمعات طبقية وعنجهية وتمايزا بين فئاته وأفراده بحسب الشرف والنسب والأصل والمكانة!

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٠٤ .

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣٠ (فيه كثير بن عبدالله المزني ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه) .

(٣) رواه البخاري ح ٣٧٥٤ .

(٤) رواه البخاري ح ٧١٧٥ .

الأصول السياسية في سورة الشورى المكية:

لقد دعا النبي ﷺ وهو في مكة إلى الدين ، وإلى (كلمة واحدة تدين لهم بها العرب) ، والدين في لغة العرب يأتي بمعنى السلطة والطاعة والحكم والقضاء والسياسة ولا يتحقق شيء من ذلك إلا في ظل دولة وسلطة ، وهذا ما أدركته قريش في بداية دعوة النبي ﷺ ، إذ مضمونها دعوتهم إلى طاعته واتباعه ، ليحكم بينهم بالعدل ، ويسوسهم بالقسط ، كما قال تعالى في سورة الشورى نفسها ، وفيها جاء ما يلي :

﴿ كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم . له ما في السموات وما في الأرض وهو العلي العظيم

ولو شاء لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته
أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ (الشورى ٣-٨) .

﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب . فاطر السموات والأرض

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
له مقاليد السموات والأرض

شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه

وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم

فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير

الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان

أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم ﴾ (الشورى ١٠-١٧) .

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل

على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ (الشورى ٣٨-٤٢)

﴿ استجبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله

ومالكهما والمتصرف فيهما . . .) انتهى كلام ابن كثير مختصرا مسبوكا .

فهذه الآيات المكية من أوضح الأدلة على طبيعة الدعوة النبوية في مكة ، وأنها ليست كما يشاع في الثقافة المعاصرة قاصرة على الدعوة إلى ترك عبادة الأوثان فقط ، وأن الصراع والجدل إنما كان يدور حول هذه القضية فقط وهو اختزال خطير لموضوع الرسالة ، ومقاصدها وغاياتها ، أدى إلى هذا الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم من ظلم ، وتظالم ، وتعطيل لحكم الله ورسوله بل كانت الرسالة السماوية المحمدية تشتمل كما ورد في آيات الشورى على :

١- دعوة للتوحيد الديني بعبادة الله وحده لا شريك له ، وترك عبادة الأوثان والأنداد ، والأولياء والأضداد .

٢- ودعوة للتوحيد التشريعي بتوحيد الحاكمية لله ، والتحاكم إليه وحده ، وتحكيم كتابه ورسوله .

٣- ودعوة للتوحيد السياسي والاجتماعي ، بالاجتماع والوحدة ، وعدم الافتراق في الدين ، أو الطاعة والحكم .

٤- ودعوة إلى الشورى في الأمر ، والعدل في الحكم ، والمساواة بين الخلق ، وتقرير حق القصاص ، وحق العفو ، وحق الدفاع عن النفس ، والانتصار والانتصاف من ظلم واعتدى ، ورفض الظلم والعدوان بكل أشكاله وصوره .

إنها دعوة لقيام دولة ، ونظام عقائدي ، وسياسي ، وتشريعي ، واجتماعي ، يختلف اختلافا جذريا وكليا عما كانت عليه الجاهلية كلها ، عربها ، وأمها ، من شرك واختلاف ديني وتشريعي حيث كان لكل قبيلة أوثانها ، وكهانها ، وأديانها وما كانت عليه الجاهلية من ظلم وتظالم ، واختلاف طبقي وعصبي ، وما كانت عليه من تشردم وافتراق ، فلا جماعة توحدهم ، ولا سلطة تحكمهم ، ولا دولة تنظم شؤون حياتهم ، وتحفظ لهم كياناتهم ، فجاء الإسلام دين التوحيد ، ليوحدهم دينيا ، وسياسيا ، وتشريعيا ، واجتماعيا ، وليقيم لهم دين الحق ، ودولة العدل ، وميزان القسط ، وليخرجهم من الظلمات إلى النور .

لقد تضمنت آيات سورة الشورى المكية ، كل أصول الخطاب والنظام السياسي الإسلامي ، الذي بشرت السورة بقرب قيامه في المجتمع الإيماني الذي كان يتشكل في مكة على أنقاض المجتمع الجاهلي ، وقيمه ونظمه ، وكانت الجماعة المؤمنة التي التفت حول النبي ﷺ هي نواته الأولى ، وهي التي ستقيم بعد ذلك في المدينة ، وفق هذه الأصول التي وردت في الشورى وهي :

أولا : أن الملك لله وحده كما ورد في السورة (له ما في السموات وما في الأرض وهو العلي العظيم) ، و (فاطر السموات والأرض) ، و (له مقاليد السموات والأرض) ، (لله ملك السموات والأرض يخلق ما شاء) ، فليس معه ملوك ولا سادة ، بل له وحده

الملك والسيادة ، وله وحده حق التصرف المطلق في الملك الذي لا ينازعه فيه أحد ، بما يشرع فيه من حكم ، ويصرف فيه من قضاء وقدر ، فقرر سبحانه في هذه الآيات من سورة الشورى :

أ- توحيد في الخلق : (فاطر السماوات والأرض) ، وتوحيده في الملك (لله ملك السموات والأرض) (لله ما في السموات وما في الأرض) .

ب- وتوحيده في الربوبية ، والسيادة في التصريف والتدبير (له مقاليد السموات والأرض) ، فهو سبحانه العزيز الحكيم ، والعلي العظيم ، فهذه صفاته التي استحقها ووجبت له ، فلا عظيم غيره ، ولا عزيز معه ، ولا علي سواه ، وهي الصفات التي يزعم ملوك الأرض وطغاتهم أن لهم فيها نصيبا يوجب لهم على الناس حق الخضوع والطاعة ظلما وعدوانا .

ثانيا : وأن الأمر لله وحده (فالله هو الولي) الذي له على خلقه الولاية المطلقة ، وليس معه ولي غيره ، ولا لعباده ولي من دونه ، والولي في لغة العرب تطلق على المالك للشيء ، وعلى من له حق التصرف فيه ، ومن له لقدرة على الفعل والعمل لتدبير الأمر ، والولاية السلطة والسلطان كما قال ابن السكيت والولي الذي له السلطان والولاية ، وكل هذه المعاني واجبة لله جل وجلاله ، والإتيان بضمير الفصل (هو) ، بين المبتدأ (الله) ، والخبر (الولي) ، يفيد الحصر والقصر ، فالله وحده هو الولي ، وليس للخلق ولي للأمر سواه ، وجاء بأل التعريف في (الولي) ، إفادة للاستغراق والشمول والإطلاق ، وإنما استحق هذه الولاية المطلقة لكونه هو الذي يحيي ويميت ، وهو الذي على كل شيء قدير (فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير) ، وإنما ينازعه في ذلك ملوك الأرض وطغاتهم كما قال النمرود (أنا أحيي وأميت)!

ثالثا : وأن لله وحده الحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ، فهو الذي يشرع لعباده ، ويفصل بينهم بحكمه (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) فله وحده حق التشريع المطلق للخلق ، وعلل استحقاقه للحكم بقوله (ذلكم الله ربي) وبقوله (الله ربنا وربكم) فهو الرب والسيد الذي له حق الأمر والزجر ، بل كل من اتخذ غيره مشرعا له فقد أشرك به (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ، فليس للملوك حق معه لا في الملك ، ولا في التصرف ، ولا في التشريع ، كما في الأنظمة الاستبدادية ، ولا لرجال الدين ، كما في الأنظمة الشيوقراطية ، ولا للشعب ولا للأغلبية أن تشرع للأقلية ما تشاء ، كما تقرر الأنظمة الديمقراطية ، ولا للطبقة العمالية الكادحة أن تشرع ما تشاء مما قد يضر بأصحاب الأموال ، كما يجري في

الأنظمة الشيوعية والاشتراكية ، ولا للرأسمالية أن تشرع للمجتمع ما تريد مما يتوافق مع أهوائها وما تقتضيه مصالحها ولو على حساب الفقراء ، ولا يحق لمخلوق أن يشرع التشريع المطلق لمخلوق مثله ، سواء كان مؤمنا أو غير مؤمن ، إذا لا حق ولا امتياز لبشر فيه على بشر ، ولا ضمان في هذه الحال من حدوث الظلم والجور والعدوان عند وضع القوانين ، بل ولا ضمان ألا تستبد الأكثرية ، وتشرع ما يوافق مصالحها ضد الأقلية ، فالإنسان كما وصفه القرآن كان ﴿ظلوما جهولا﴾^(١) ، بل المرجعية في الحكم هي الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ذلكم حكم الله يحكم بينكم﴾^(٢) ، فهو سبحانه الذي يقسم الحقوق ، ويحدد الحدود ، كما جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء)^(٣) ، وفي الحديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٤) .

رابعا : وأنه تجب الجماعة والوحدة والائتلاف ، وتحرم الفرقة والتشردم والاختلاف (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، والدين بمفهومه العام يشمل العبادة ، والطاعة ، والسلطة ، كما في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، أي لا إكراه في العبادة والطاعة ، وقوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)^(٥) ، أي سلطان الملك وحكمه ، فدعت سورة الشورى الناس كافة إلى اتباع النبي ﷺ وطاعته ، والتحاكم إليه ، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، أي الدين بمفهومه الشمولي ، فهي دعوة إلى التوحيد الديني في العبادة والطاعة لله ، واتباع رسوله ، والتوحيد السياسي في الحكم والسلطة ، وعدم الاختلاف والافتراق عن الدين أو عن النبي ﷺ وطاعته وسلطته .

خامسا : وأن الحاكم بينهم في الأرض هو النبي ﷺ ، بإذن الله وأمره ، فهو المأمور بذلك (وأمرت لأعدل بينكم) .

سادسا : وأن قوام الحكم هو العدل بين الجميع المؤمنين ومن خالفهم من غير المؤمنين (وأمرت لأعدل بينكم) ، وأن القضاء والفصل بينهم هو بالكتاب ، أي القرآن وهو العلم والنور والحق ، والميزان وهو العدل والإنصاف والقسط ، (الله أنزل الكتاب

(١) الأحزاب ٧٢ .

(٢) الممتحنة ١٠ .

(٣) أبو داود في السنن ح ١٦٣٠ .

(٤) الترمذي ح ٢١٢٠ و٢١٢١ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٥) يوسف ٧٦ .

بالحق والميزان) ، فليس للنبي أن يحكم وفق هواه ، ولا وفق أهوائهم ، (ولا تتبع أهواءهم) ، ولا يدهنهم في الحق ، ولا يميل معهم ، من أجل إرضاء الملاء على حساب الضعفاء ، والفقراء ، والعبيد .

سابعاً : وأن الأمر شورى بينهم في كل أمورهم (وأمرهم شورى بينهم) ، فالإمارة بعد النبي ﷺ شورى بينهم ، فهم الذين يختارون خليفتهم برضاهم وشوراهم ، فلا ملوك ، ولا وراثة ، ولا قهر ، ولا مغالبة ، فالأمة مصدر السلطة ، وهي من تختار الإمام ، كما أن الأمر شورى في كل أمر من أمور حياتهم ، مما لا نص فيه ، إذ أن حق التشريع المطلق لله وحده ، أما الأمة فلها حق التشريع المقيد ، كالشورى في اختيار السلطة ، وفي التشريع فيما لا تشريع فيه ، وفيما فيه تشريع يحتاج في تطبيقه وتنزيله على أرض الواقع إلى اجتهاد وشورى ، وفي كل شأن دنيوي يباح لها تنظيمه ، فالله هو الذي جعل الأمر للمؤمنين ، وهو الذي شرع لهم ذلك ، إذ هو الملك ، وهم في عدم الملك سواء ، ليس فيهم من له شرك في ملك الله ، ولهذا كانت الشورى هي الحكم العدل ، الموافق لتوحيد الله في الملك ، والحكم ، والسيادة ، وكل حكم يخالف الشورى ، وحق الأمة فيها ، فهو جاهلية ، وكسروية ، ومحادة لله في أخص خصائصه وأحق حقوقه ، واستعباد لعباده من دونه ، ومنازعة في طاعتهم .

ثامناً : وأن الزكاة فرض ، والتكافل الاجتماعي حق ، لكل فرد من أفراد المجتمع الجديد (ومما رزقناهم ينفقون) ، فللفقراء ، والمساكين ، والضعفاء ، حق معلوم ، يؤخذ من الأغنياء ، ويدفع للفقراء .

تاسعاً : وأن رد الظلم ، ودفع العدوان عن النفس والمال والعرض حق ، وأن البغي محرم كله بجميع صورته وأشكاله (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) ، سواء كان البغي والعدوان من الأفراد أو السلطة .

عاشراً : وأن القصاص حق وعدل لمن وقع عليه ظلم واعتداء ، فله القصاص والعدل ، أو العفو والفضل ، بلا ظلم في القصاص ، ولا تجاوز في الاقتصاص (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) .

الحادي عشر : وأنه لا سبيل ولا جناح على من انتصر لنفسه ، ورد الظلم عنها (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ، بل السبيل على من يظلمون الناس ، ويفسدون في الأرض بغير الحق (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويسعون في الأرض بغير الحق) ، فللناس حق الدفاع عن أنفسهم ، ورد الظلم عنهم ، وللأمة حق التصدي لمن أراد ذلك منها أو بها ، فقد أذن الله لها به ، بل جعل ذلك من أبرز صفات المجتمع الإيماني الإسلامي الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي

يقبل الظلم والتظالم ، فالظلم محظور بكل صوره ، على المؤمن وغير المؤمن ، والفساد في الأرض محرم كله ، بل المطلوب والمقصود من إقامة الدين والدولة ، والجماعة ، والسلطة ، نشر العدل ، وتحقيق الإصلاح .

الثاني عشر : وأن كل ما سبق تقريره لا يصادر حق الإنسان في البقاء على دينه ، فالتعددية الدينية ، والحرية العقائدية ، أصل من أصول الخطاب القرآني ، ولهذا قال في آيات الشورى (والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل) ، فالله وحده هو الوكيل الذي يحاسبهم يوم القيامة ، ولست عليهم بحفيظ ، ولا مسئولوا عنهم ، وقال أيضا في سورة الشورى (ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة) ، إلا أنه سبحانه خلقهم ليبتليهم ، ويختبرهم ، ولا يتحقق ذلك بإجبارهم بل بتحريرهم وجعلهم أحرارا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليقيم عليهم حجته ، (ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم) ، فالمطلوب أن تحكم بينهم في الدنيا بالعدل ، ولله يوم القيامة الحكم بينهم والفصل ، وإنما عليك دعوتهم إلى التحاكم إلى كتاب الله واتباعه (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا) ، ولست عليهم بمسيطر ، إذ الحكمة الربانية تقتضي أن يكونوا أحرارا ليعبدوه ويطيعوه برضا واختيار ، بلا إكراه أو إجبار ، ليتحقق الابتلاء والاختبار ف (الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) ، فالتعددية الدينية ، والحرية العقائدية ، مقصودة لله العليم الحكيم ، كما قال تعالى في سورة هود وهي مكية ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾^(١) ، قال ابن كثير في تفسيره : (أي لا يزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم ، ولذلك خلقهم . . . قال الحسن البصري وللأختلاف خلقهم) ، مع أنه لو شاء سبحانه لجعلهم أمة واحدة ، وجماعة واحدة ، وعلى ملة واحدة ، إلا أنه سبحانه أراد منهم إرادة كونية قدرية لا إرادة حكمية شرعية غير ذلك ، فقد أراد ابتلاءهم واختبارهم ، وجعل الحكم في هذا الاختلاف بينهم له يوم القيامة ، أما في الدنيا فقد أمرهم بالعدل والقسط ، وأن يكونوا أحرارا ، ليس أحد عليهم بمسيطر ، كما تقرر بعد ذلك في المدينة ، حيث نزل قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، مؤكدا هذا الأصل الذي تقرر في الخطاب المكي .

فتجلى في هذه السورة وحدها من سور العهد المكي الخطاب السياسي القرآني ، وأصوله كلها التي أمر الله رسوله بالدعوة إليها في سورة الشورى نفسها في قوله تعالى له (فلذلك

(١) هود ١١٩ .

فادع واستقم كما أمرت) أي ادع إلى كل ما جاء في هذه السورة من أصول وأحكام وتشريعات ، هذه الأصول التي عالجت كل إشكالية عقائدية وسياسية وتشريعية ضرورية لقيام الدولة والمجتمع في النظام الإسلامي ، تلك الأصول التي تقوم على أساس أن الملك لله وحده ، والسيادة له وحده ، وعلى ضرورة وجود الدولة بالجماعة والاجتماع ، وعدم الافتراق والاختلاف ، وضرورة قيام السلطة التي يتحاكمون إليها ، وتحكم بينهم بالعدل ، وتحديد المرجعية في الحكم والتشريع وهو كتاب الله ، وما جاء به رسوله ﷺ ، وتحديد المرجعية في اختيار السلطة وهو الأمة ، التي تمارس حقها في الأمر الذي جعله الله لها بالشورى ، وتحديد الغاية من ذلك وهو تحقيق العدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتنظيم دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، وذلك بفرض الزكاة ، ووجوب والإنفاق على الفقراء ، وتحقيق الضمان الاجتماعي لهم ، وأن يقوم كل ما سبق على أساس من التعددية الدينية والحرية السياسية ، للمؤمن وغير المؤمن ، ما دام تحت حكم الله ورسوله .

إن كل ما سبق بيانه من أصول عقائدية ، وقضايا إيمانية ، في الخطاب القرآني المكّي ، التي تحدد العلاقة بين الإنسان وخالقه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان ، وبين الإنسان ومجتمعه ، هي الأساس الذي يقوم عليه الخطاب السياسي الإسلامي ، والذي سيتجلى على أرض الواقع بالخطاب النبوي في المدينة النبوية ، ثم بعد ذلك بالخطاب الراشدي ، الذي استطاع أن يحكم دولة كبرى تمتد من أقصى حدود أفغانستان شرقا ، إلى أقصى حدود تونس غربا ، ويرث الإمبراطورية الفارسية كلها ، وأقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا كلها ، على أسس من العدل ، والحرية ، والمساواة ، والرحمة ، والتعددية والتسامح الديني ، بما لا عهد للأمم به من قبل ، ولا من بعد ، وهو ما يجعل من البحث في أصول هذا الخطاب أمرا ضروريا ، لأنها الأساس الذي جاءت كل أحكام الشريعة للتعبير عن مضامينه ومقاصده وغاياته ، وهي الأصول المحكمات للخطاب السياسي التي ترد إليها المتشابهات والمشكلات ، لفهم وتفسير كل الأحداث السياسية في العهد النبوي والراشدي ، فلا يمكن فهم الخطاب السياسي الإسلامي إلا بعد فهم الخطاب العقائدي الإيماني القرآني والنبوي ، وهو أن الملك لله وحده ، والطاعة له وحده ، كما أبان عن ذلك ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير) حيث قال (أخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما ، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته ، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه ، وأن له أمرهم بما شاء ، ونهيمهم عما شاء ، ونسخ ما شاء ، وإقرار ما شاء ، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه ، ثم قال لنبيه ﷺ وللمؤمنين معه : انقادوا لأمرى ، وانتهاوا إلى طاعتي ، فيما أنسخ وفيما أترك من أحكامى ، وحدودي ، وفرائضى ، فإنه لا قيم بأمركم سواي ، ولا ناصر لكم غيري ، وأنا

المنفرد بولايتكم ، والدفاع عنكم ، والولي معناه فعيل من قول القائل : وليت أمر فلان إذا صرت قيما به فأنا أليه فهو وليه وقيمه^(١) .

فليس للخلق ملك إلا الله ، ولا ولي له عليهم الولاية والسمع والطاعة إلا الله ، وأن ولاية من سواه تبع لولايته وسلطته جل جلاله ، فمن جعل له دون الله وليا يأتمر بأمره وينتهي عند نهيه فقد أشرك بالله في ملكه وطاعته وولايته!

وهذا الأصل العظيم من أصول التوحيد هو الذي ستأتي كافة التشريعات والأحكام السياسية العملية لتعبر عنه أوضح تعبير كما سيتجلى في الخطاب النبوي والراشدي .

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره سورة البقرة آية ١٠٧ .

الفصل الثاني أصول الخطاب السياسي النبوي

وإذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول وهي توحيد الله ، وتكريم الإنسان ، وتحريه ، وإيجاب العدل ، والأخوة ، والشورى هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني ، التي عاجلت مشكلات الإنسان ، والمجتمع ، والدولة ، حيث عاجلت المشكلات الرئيسية التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي :

١- طبيعة السلطة في المجتمع ، ومن له الحق في الملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة .
٢- وحقيقة الإنسان وهويته ، وأصله ، والعلاقة التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان ، في حال الاجتماع السياسي .

٣- وحقوق الإنسان التي تثبت له في المجتمع ، وتتجلى فيها حرته الإنسانية .
٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع ، ومفاهيم العدل ، والمساواة ، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع .

وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول ، فإن الخطاب النبوي قد تضمن أصولاً لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي ، وهي بيان لأصول الخطاب القرآني ، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي ، ومن تلك الأصول :

الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلّى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمه وهو في مكة : (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم الجزية العجم) ، فقالوا : وما هي ؟ قال (قولوا لا إله إلا الله) . (١)

أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!
لقد كان النبي ﷺ يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان ، فقد كان يطلب أيضاً الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله ، وهي حقيقة الرسالة ، كما

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧ ، والترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

قال تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ (١).

وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي ﷺ المال والسيادة مقابل الكف عن دعوته ، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه الذي ذهب به وقال لهم (يا معشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه ، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزمكم ، وكنتم أسعد الناس به) (٢) .

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستأول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه ، كما قال تعالى في سورة الشورى ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ .

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل أن تكون ضرورة شرعية وعقلية ، فالدين في لغة العرب له معان عدة لا تخرج عما يلي :

أولاً : الدين بمعنى السلطة : كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ (٣) ، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخاه في سلطان الملك ودولته ، فقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك : سلطان الملك) ، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك : حكمه وقضاؤه) ، قال ابن جرير (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى ﴿دين الملك﴾ فمقاربة المعاني ، لأن من أخذه في سلطان الملك ، عامله بعمله ، فبرضاه أخذه إذا لا بغيره ، وذلك منه حكم عليه ، وحكمه عليه قضاؤه ، وأصل الدين الطاعة) .

ثانياً : الدين بمعنى الطاعة : ومنه قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ (٤) ، أي لا إكراه في الطاعة ، كما قال ابن جرير أنفا (وأصل الدين الطاعة) .

ثالثاً : الدين بمعنى الحساب والجزاء : ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) ، أي مالك يوم الجزاء والحساب .

(١) النساء ٦٤ .

(٢) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهذيب ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) يوسف ٧٦ .

(٤) البقرة ٢٥٦ .

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين : (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة ، ومنه حديث (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب) أي تطيعهم وتخضع لهم .

ويوم الدين : يوم الجزاء ، ودانه دينا أي جزاه ، والدين الحساب .
والدين : الطاعة ، وقد دنته ودنت له أطعته ، قال عمرو بن كلثوم :

وأيام لنا غـ طـ و
عـ صـ يـ نـ المـ لـ كـ فـ يـ هـ أـ نـ نـ دـ يـ نـ ا

والدين لله : إنما هو الطاعة والتعبد له .

ودانه دينا أي أذله واستعبده .

ودنته أدينه دينا : سسته وملكته .ودينته القوم : وليته سياستهم .

والدين : السلطان والطاعة ، وفي حديث الخوارج (يرقون من الدين) قال الخطابي : أراد بالدين الطاعة ، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها) انتهى من لسان العرب .

وفي لسان العرب أيضا (وحيُّ لِقَاحٌ لم يديئوا للملوك ، ولم يُمَلِّكُوا ، ولم يُصِبْهم في الجاهلية سبَاءٌ ، أنشد ابن الأعرابي :

لَعَمْرُؤُ أَبْيَكُ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي
لَنْعَمَ الْحَيِّ فِي الْجُلَى رِيحُ
أَبُوا دِينَ الْمُلُوكِ فَهَمَّ لِقَاحُ
إِذَا هِيَجُّوا إِلَى حَرْبٍ أَشَاحُوا) .

فقول الشاعر هنا (أبو دين الملوك) أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم . وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) (ولا يطيعون الله طاعة الحق ، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ، وكل مطيع ملكا وذا سلطان فهو دائن له يقال منه : (دان فلان لفلان فهو يدين له دينا) ، وقال زهير :

لئن حللت بجو في بني أسد . . . في دين عمرو وحالت بيننا فذاك) انتهى .

فهذه المعاني لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء!

وكل هذا المعاني متلازمة فيما بينها فإن الملك يقتضي السلطة ، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شؤون الملك ، وتقتضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم ، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة ، والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة ، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة ، فكلها تدور حول معان واحدة مما يؤكد طبيعة هذا الدين

وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه ، لا للملوك والرؤساء والطغاة ، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء ، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة)^(١) ، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي ﷺ والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك ، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقادي ، بل هذا المعنى أي الدين بمعنى الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم!

ويؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية ، ففيه : (أصل العبودية الخضوع والتذلل ، والعبادة الطاعة مع الخضوع ، وقومهما لنا عابدون) أي دائنون ، وكل من دان لملك فهو عابد له ، (واعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم) انتهى من لسان العرب .

وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان ، أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية ، كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢) ، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وهو معنى قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(٣) .

لقد أدركت قريش طبيعة هذه الدعوة ، وخطورتها على أوضاعها السائدة ، وأنها دعوة إلى دين ، وطاعة ، وسلطة ، واجتماع وعدم اختلاف ، وتحكيم للنبي ، وتحاكم للكتاب ، وتحقيق للعدل والقسط ، وقد عرض الملاء من أشرفهم الذين كانوا يخشون انتزاع الأمر منهم على النبي ﷺ عرضا فقالوا له : (إن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا ، وإن كنت تريد به الملك ملكنناك علينا).^(٤)

وقد رفض النبي ﷺ هذا العرض من أشرف قريش ، لأنه لم يأت ليكون ملكا عليهم ، أو شريفا فيهم ، بل أتاهم بالتوحيد ، والحكم ، والقسط ، والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والزكاة ، وإخراج حق الفقير من المال ، والمواساة للمساكين ، ونصر المظلومين . . . الخ

وكل هذه المعاني مرفوضة من الملاء رفضا قاطعا ، مع أنهم لم يرفضوا أن يعبد النبي ﷺ

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

(٢) المائة ٥ .

(٣) آل عمران ١٩ .

(٤) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢/١٣٠-١٣٢ .

وأصحابه الله عز وجل وحده لا شريك له ، بشرط أن لا يعترضوا على ما كان عليه أهل مكة من شرك وظلم واختلاف ، فقد كان قبله ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل على دين الحنيفية ، ولم يعترض المشركون سبيلهم .

ولقد تضمنت سورة الشورى وحدها كما سبق بيانه كل أصول الخطاب السياسي القرآني الذي دعاهم إليه النبي ﷺ ، ولقد عرف المشركون من مضامينها بالأمس ، ما لم يعرفه كثير من علماء المسلمين اليوم!

لقد جاء فرض الزكاة ، وهو حق الفقراء والمساكين في المال ، في آيات مكية كثيرة منها :

- قوله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ . (١)
 - وقوله تعالى أيضا ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (٢) .
 - وقال أيضا في زكاة الزروع والثمار ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٣)
 - ونص على من لهم حق فيها فقال ﴿ أت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ (٤)
 - وقال في شأن فريضة الزكاة ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ (٥)
 - وقال سبحانه ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (٦)
 - وقال أيضا ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بحبل الله هو مولاكم ﴾ (٧)
- فهذه الآيات كلها مكية مع اختلاف في سورة الحج والصحيح أنها مكية مدنية وهي تتحدث عن فريضة الزكاة ، وعن الحقوق الواجبة فيها للفقراء والسائلين ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمحرومين ، وعن الحق الواجب في زكاة الزروع والأشجار ، في الحبوب والثمار ، وهي حقوق معلومة على من تجب ، ولمن تجب ، ومتى تجب .
- لقد أكبر المشركون أن يخرجوا من أموالهم شيئا للفقراء والمساكين ، فحكى القرآن عنهم

(١) الذاريات ١٩ .

(٢) المعارج ٢٥ .

(٣) الأنعام ١٤١ .

(٤) الإسراء ٢٦ ، والروم ٣٨ .

(٥) الأعراف ٥٦ .

(٦) الحج ٤١ .

(٧) الحج ٧٨ .

أنهم كانوا ﴿ إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ﴾ (١).

وهي المشكلة ذاتها التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم حيث يعيش ثمانون بالمئة من البشر حالة الفقر والجوع والعوز والمرض ، بينما يعيش عشرون بالمئة على الربا والحروب والسيطرة على الآخرين ونهب قوتهم!

وكل تلك الآيات التشريعية تؤكد طبيعة الخطاب المكّي ، ومضامينه ، وقضاياه الرئيسة الإنسانية والسياسية ، التي دار حولها الجدل والصراع في مكة .

لقد أدرك عتبة بن ربيعة غاية دعوة النبي ﷺ ، حين بعثته قريش ليعرض عليه ما عرضه عليه الملاء من قبل ، فقال له (إن كنت تريد شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا) ، مقابل أن يدعهم على ما هم عليه ، فأنصت له النبي ﷺ ، ثم قال له ﷺ : أفرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم ، قال : فاسمع مني ، فقرأ عليه النبي ﷺ أول سورة فصلت ، فرجع عتبة مذهولا فقال للملاء : إني سمعت قولاً والله ما سمعت بمثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزمكم ، وكنتم أسعد الناس به! (٢)

لقد علم عتبة أن الأمر الذي جاء به النبي ﷺ سيؤول إلى دولة وسلطان ، وسيكون من صالحهم حينئذ أن يكونوا معه ، فعزه وشرفه عز وشرف لهم ، وهم إنما حاربوه وجابهوه خوفا على شرفهم ومكانتهم ومصالحهم ، فإذا كان أمره سيؤول إلى ملك على العرب ، فالمنطق يقتضي تركه وعدم التعرض له .

لقد كان الملاء في مكة يخشون ما خشي منه فرعون وملئه من قبلهم ، وهو ذهاب الأمر والملك من أيديهم ، كما حكى القرآن عنهم ﴿ قالوا هذان ساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم ويذهبا بطريقتكم المثلى ﴾ (٣).

قال ابن كثير في تفسير الآية (أي يريدان أن يغلباكم ويستوليا على الناس ، وتتبعهما العامة ، ويقاتلا فرعون وجنوده ، فينتصرا عليه ، ويخرجاكم من أرضكم ، وتتمحض لهما الرئاسة بها من دونكم ، وقال ابن عباس (ويذهبا بطريقتكم المثلى) : يعني ملكهم والعيش

(١) يس ٤٧ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) طه ٦٣ .

الذي هم فيه) .

هذا مع علم فرعون والملا من قومه أن موسى رسول صادق فيما جاءهم به ، كما قال تعالى عنهم ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ (١).

ولهذا سمي النبي ﷺ أبا جهل بن هشام فرعون هذه الأمة ، لطغيانه وعتوه ، مع علمه أن النبي ﷺ نبي مرسل من الله عز وجل ، فأخذ الكبر والبطر والشرف أن يكون تابعا للنبي ﷺ ، ولم يكن يهم الملا شأن الأوثان لولا خشيتهم على الشرف والمكانة أن تزولا لصالح الضعفاء والعبيد والفقراء ، ليكونوا معهم جميعا بعد ذلك سواء .

كما تجلّى هذا الأصل في الخطاب النبوي وهو ضرورة إقامة الدولة والجماعة بذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ، وعرضه نفسه على قبائل العرب ، لا ليبحث عمن يحميه ، فقد كان في جوار قومه من بني هاشم وبني المطلب ، وإنما كان يبحث عن النصر ، ومن يقيم معه الدولة ، غير أنه كان يواجه إشكالية الأمر والحكم ، ولمن يؤولان من بعده ، فقد كان هذا الموضوع من أهم القضايا التي كان يدور حولها الجدل في العهد المكي ، حين كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب بحثا عمن ينصره ، فقد دعا بني عامر بن صعصعة فقالوا له : أرايت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيعون لنا الأمر من بعدك؟ فقال لهم : (الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء) فقالوا : أنهدف نحورنا للعرب دونك ، حتى إذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك (٢).

لقد تجلّى أثر الخطاب القرآني في هذا الموقف ، فإذا كان الله هو الملك الذي له الخلق والملك والأمر والحكم ، فلا يمكن للنبي ﷺ أن يكون له يد في الفصل فيه ، بل رد الأمر إلى من له الأمر وهو الله ، وقد قضى الله جل جلاله أن الأمر شورى بين المسلمين كما في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) .

لقد كان سؤال بني عامر أن يكون الأمر لهم مقابل النصر سؤالا معقولا في المنطق السياسي والاجتماعي ، فالغنى بالغرم ، والمنحة على قدر المحنة ، ولا يتصور أن يضحوا بأموالهم وأنفسهم ليحكمهم غيرهم ، غير أن أصول الخطاب القرآني الإيمانية تقتضي خلاف ذلك ، وتقرر أنه لا مجال في جميع الأحوال لقبول هذه الصفقة ، ولا سبيل للمساومة في موضوع الأمر ، حتى وإن تأخرت النصر وقيام الدولة ، وحتى لو طالت المحنة والفتنة التي يتعرض لها المؤمنون المستضعفون في مكة ، وحتى لو بقي الناس على ما هم عليه من شرك وظلم ، فإن القضية أكبر من ذلك كله ، إنها توحيد الله توحيدا خالصا مطلقا بلا قيد أو شرط

(١) النمل ١٤ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في التهذيب ٢٧٢/٢ .

في الحكم والأمر، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله، وإقامة العدل والقسط بين الخلق، وفي الدخول مع بني عامر في عقد مساومة على الأمر كما أرادوا توهين لتلك القضية، وإخلال في تحقيق تلك الأصول والمقاصد القرآنية، فالشرط بأن يكون الأمر لهم مقابل النصر، ينافي إسلام الوجه لله، والطاعة المطلقة له، كما ينافي تحرير الخلق من كل عبودية لغير الله، إذ سيصبح المؤمنون بعد ذلك عبيدا لبني عامر بخضوعهم لهم بحسب هذا العقد، كما ينافي القسط والعدل بأن يكون لهم على الخلق بأمر الله درجة يمتازون بها عن غيرهم، ليتخذوا بها عباد الله خوفا وأموالهم دولا!

كما رفض النبي ﷺ ما كان عرضه عليه مسيلمة الحنفي، حين جاء مع قومه بني حنيفة من اليمامة إلى المدينة، وكان قد جاء في عدد كثير من قومه، فقال مسيلمة: إن جعل محمد الأمر لي من بعده اتبعته، فقال النبي ﷺ له وكان في يده جريدة من نخل (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله) (١).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: إن جعل لي محمد الأمر من بعده: أي الخلافة) (٢).
لقد كان رفض النبي ﷺ لهذا الشرط، ورفض المساومة في موضوع الأمر والإمارة من بعده مع بني عامر بن صعصعة وبني حنيفة، منسجما مع أصول الخطاب القرآني الإيماني، فلا يمكن ترك بعض الحق والقسط الذي أمرت به السماء تحت أي ذريعة، ولا يسوغ ذلك خاصة من الأنبياء، فإما قبول الحق كله، أو تركه كله، كما صرح بذلك النبي ﷺ حين عرض نفسه على بني شيبان، على أن يؤووه وينصروه، وتلا عليهم قوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ وقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، فقال سيدهم المثني بن حارثة: إنما نزلنا على عهد أخذنا علينا كسرى أن لا نحدث حدثا، ولا نؤوي محدثا، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤيدك ونصرك مما يلي مياها العرب فعلنا، فقال رسول الله ﷺ (ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وفي رواية (لا يقوم بدين الله إلا من

(١) البخاري ح ٣٦٢٠ و٤٣٧٣ .

(٢) فتح الباري ح ٤٣٧٣ .

أحاطه من جميع جوانبه). (١)

لقد أدرك بنو شيبان أن ما جاء به النبي ﷺ مما تكرهه الملوك ، ومعلوم أن الملوك لا يهتمهم أن يكون الناس على ما شاءوا من الأديان ما لم يخرجوا من طاعتهم والخضوع لهم ، وهو ما جاء به النبي ﷺ ، حيث أراد منهم الطاعة والنصرة ، لا مجرد الإيمان وعدم الإشراك بالله ، فهذا وحده لا يضير الملوك ، فقد كان في العرب في جاهليتهم من كان على الحنيفية ملة أبيهم إبراهيم ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وغيره من المتحثة من قريش ، فلم يتعرض لهم أحد ، كما كان في العرب يهود ، ونصارى ، ومشركون ، ولم يعرف عن العرب أنهم عادوا أحدا لدينه ، حتى جاءهم النبي ﷺ وأراد منهم الإيمان بالله وحده وعدم الإشراك به ، والطاعة لله ولرسوله ، وهو ما تكرهه الملوك وترفضه أشد الرفض ، ولهذا أدرك المثني بن حارثة أن هذا يتعارض مع العهد الذي بينهم وبين كسرى أن لا يحدثوا حدثا ولا يؤووا محدثا ، فعرض على النبي ﷺ أن يمنعه مما يلي مياه العرب فقط ، حيث كان بنو شيبان وقبائل بكر بن وائل تستوطن أطراف العراق على تخوم أرض فارس ، غير أن النبي ﷺ لم يقبل وهو أحوج ما يكون للنصرة إلا أن ينصروه من كل أحد ، وألا يشركوا في طاعة الله ومعه أحدا ، وهو معنى كلمة لا إله إلا الله ، التي تقتضي التوحيد المطلق لله في عبادته وحده ، وطاعته وحده ، وهو الأساس الذي ستقوم عليه الدولة الجديدة .

فرفض ﷺ الدخول مع بني شيبان في المساومة في الأمر ، مثلما لم يقبل ما أراده منه بنو عامر حين يساموه ﷺ على الأمر والإمارة والسلطة من بعده ، ومع أن النبي ﷺ كان في أشد الحاجة إلى من ينصره إلا إنه لم يقبل الدخول في اتفاق على حساب المبدأ والأصل الذي جاء به القرآن من كون الأمر شورى بين المؤمنين ، وهذا الذي يفسر سبب اشتراط النبي ﷺ على الأنصار في بيعة العقبة أن لا ينازعوا الأمر أهله ، فقد جاءه في السنة الحادية عشرة من البعثة وفد منهم في موسم الحج ، وهو في مكة ، فبايعوه البيعة الأولى على الإيمان بالله وعدم الإشراك به ، وطاعته وطاعة رسوله ، وقالوا له : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٤١٧/٢ ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٩٦/١٧ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٢٠/٧ ح (٣٦٥٧) .

الله عليك فلا رجل أعز منك^(١) .

فقد أدركوا أن ما جاء به هو سلطة ودولة توحد بينهم ، وتجمعهم بعد تفرقهم وتشرذمهم ، كما أدركوا أن رضا من وراءهم من قومهم ، ودخولهم في هذا الأمر شرط ضروري لنجاح هذا العقد ، ثم جاءوا في السنة التي تليها ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين ، فبايعوه البيعة الثانية وهي بيعة الحرب على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وأثرة عليهم ، وعلى أن لا ينازعوا الأمر أهله ، وأن يقوموا بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم)^(٢) .

إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة ، وجاء ذلك مطابقا لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ﷺ ليس مسيطرا عليهم ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لِّسِتِّ عَلَيْهِمْ بِمِيسِرٍ ﴾^(٣) . قال ابن كثير في تفسيرها : (قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : لست عليهم بجبار) والجبار هو الملك ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾^(٤) ، فليس النبي ﷺ ملكا جبارا ، ولم يجبر أحدا على نصرته ، ولا تجبر على أحد ، كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض ، بل إنما بعثه الله ليغير كل ذلك ويقوم للإنسانية سنن الأنبياء والرسل ، وهداية السماء في سياسة الأمم بالحق والعدل والرحمة ، ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضا الأنصار ، فكان الأنصار في هذا العقد هم الأمة آنذاك ، والمدينة هي الدولة الجديدة ، والنبي ﷺ هو الإمام الذي سيمارس سلطته بموجب هذا العقد في المدينة ، كإمام للدولة الجديدة ، إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى ، ومما يؤكد طبيعة البيعة الثانية وأنها عقد سياسي حضور عمه العباس لها ، مع كونه مازال على دين قومه مشركا ، ولم يسبق أن حضر البيعة الأولى التي على الإيمان ، وقد شهد البيعة الثانية السياسية ليستوثق من أمر ابن أخيه ، فقد خاطب العباس الأنصار ليلة العقبة فقال : (يا معشر الخزرج إن محمدا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ، ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ، ومنعة في بلده ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم ، واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢٧٦/٢ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٣٠٣/٢ ، وصحيح البخاري ح ٧٠٥٦ و٧٢٠٠ ، ومسلم ح

٤٧٦٨/ ١٧٠٩ .

(٣) الغاشية ٢١-٢٢ .

(٤) ق ٤٥-٤٦ .

إليه ، وما نعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده ، فقالوا قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يارسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، فتكلم وتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورغب في الإسلام ، ثم قال : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم! فقال البراء بن معرور وقد أخذ بيده : نعم والذي بعثك بالحق نبيا ، لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة - أي السلاح - ورثناها كابرا عن كابرا! فاعترض أبو الهيثم بن التيهان فقال : يارسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنا قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتهم ، وأسالم من سالمتم! ثم بايعوه ، وطلب منهم أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم^(١) .

ففي هذه البيعة وما دار وجرى فيها ، وحضور العباس فيها وهو مشرك ، أوضح دليل على أنها عقد سياسي على إقامة الدولة في المدينة المنورة ، وفي اشتراط النبي ﷺ عليهم أن لا ينازعوا الأمر أهله ، دليل على أن الأمر هنا هو الإمارة والإمامة ، التي كانت هي العقبة^(٢) التي حالت بين قبول غير الأنصار كبني عامر بن صعصعة لنصرة النبي ﷺ ، حيث اشترطوا أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ لهم هم مقابل نصرتهم لدعوته .

لقد شرط النبي ﷺ على الأنصار شروطا في عقد البيعة هي من أصول الخطاب السياسي النبوي ، وتعتبر في مضامينها عن أصول الخطاب القرآني ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

لقد كان كل عمل النبي ﷺ في مكة عملا رساليا دعويا وسياسيا بالاصطلاح المعاصر مارس فيه ما يمارسه كل سياسي يحمل مشروعا إصلاحيا ، يريد به إصلاح أحوال المجتمع العامة ، فقد بدأ ﷺ بالعمل السري ثلاث سنين^(٣) ، وهو يدعو إلى الدين الجديد وقيمه ومفاهيمه ، ثم بدأ بالإعلان عنه بعد أن تكونت نواة الحركة التي كانت بقيادته ،

(١) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢٩٠/٢ .

(٢) بيعة العقبة نسبت إلى العقبة التي تمت البيعة عندها ، وكانت فألا حسنا إذ كانت قضية لمن الأمر؟ عقبة

كؤدا تحول دون النبي ﷺ وظهور أمره وقيام دولته وسلطته ودينه ، حتى تمت بيعة العقبة فزالت تلك العقبة!

(٣) أصبح التنظيم والعمل السياسي السري حتى في ظل الاحتلال والاستبداد أمرا محظورا في الثقافة الدينية

المعاصرة ، مع كونه سنة نبوية في حال الاستضعاف ، وقد جاء في الحديث النبوي الصحيح (ما بال أقوام

يتنزهون عن الشيء أفعله؟! أما والله إنني أعلمهم بالله وأتقاهم له) .

والتي اتخذت من دار ابن الأرقم مقرا لاجتماعاتها ، ثم بحث عن النصرة الخارجية التي تقيم معه الدولة على أساس من الرضا بلا إكراه ولا إجبار ، ثم بالاجتماع السري في بيعة العقبة الأولى والثانية تحت جناح الظلام ، ثم اختيار النقباء الاثني عشر ليكونوا قيادة جماعية ، تحت إشرافه وتوجيهه ، إلى أن نجح في الهجرة ، وتأسيس الدولة ، وإقامتها وفق كل أصول الخطاب القرآني الذي طالما بشر به بمكة!

ظهور دار الإسلام وأحكامها:

لقد كان عقد البيعة وحده كافيا في إثبات ضرورة الدولة في الإسلام ، وقد ظهرت الدور ، وأحكامها الشرعية ، والنبي ﷺ في مكة ، قبل الهجرة ، فصارت الأرض كلها ثلاثة أقسام :

١- دار الحرب : وهي مكة ، قبل فتحها ، حيث كانت تحارب الإسلام ، وتفتن المسلمين عن دينهم ، وكانت الشوكة فيها للمشركين ، والكلمة فيها لهم ، ولهذا شرعت الهجرة منها ، لمن قدر على ذلك من المؤمنين ، مع أنها كانت موطن النبي ﷺ وأصحابه ، وأحب الأرض إليه ، ومع وجود البيت الحرام فيها ، إلا أن كل ذلك لم يغير من حكمها شيئا ، وهو أنها صارت دار حرب ، تجب الهجرة منها قبل فتح مكة .

٢- دار معاهدة وسلم : وهي الحبشة ، التي أوت المؤمنين المهاجرين من مكة ، حيث أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إليها استحبابا لا وجوبا ، لمن لم يستطع الصبر منهم على أذى المشركين في مكة ، فقال لهم (لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد)^(١) ، مع كون الحبشة دار شرك ، والشوكة والكلمة فيها للمشركين من أهل التثليث ، حتى بعد أن أمن النجاشي ، إذ أنه لم يستطع إظهار إيمانه خوفا من القساوسة والرهبان .

٣- دار الإسلام : وهي المدينة النبوية ، بعد أن ظهر وفشا فيها الإسلام ، وعقد أهلها مع النبي ﷺ عقد البيعة الثانية على النصرة ، وإقامة الدولة ، والرضا بحكم الله ورسوله ، فوجبت لها الهجرة على كل مسلم قدر على الهجرة إليها آنذاك ، لتأسيس الكيان الجديد ، مع أن بعض من هاجروا كانوا غير مضطهدين في قومهم ، إلا أن ضرورة إقامة الدولة جعل من الهجرة إليها ، ونصرتها ، أمرا واجبا وجوبا عينيا على كل مسلم قادر على ذلك آنذاك ، حتى فتح الله مكة ، فنسخ حكم وجوب الهجرة ، وقال النبي ﷺ :

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ١٦٤/٢ .

(لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)^(١) ، وقالت عائشة (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن في دينه ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية)^(٢) .

فتقررت أقسام الدور وأحكامها أي أحكام الدول بالنسبة للمسلمين والعلاقة معها قبل هجرة النبي ﷺ وبعد عقد البيعة ، حيث هاجر النبي ﷺ للمدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إليها قبله ، فصارت الدور ثلاثة أقسام ، دار الإسلام التي تكون الشوكة فيها للمسلمين ، والحكم فيها لحكم الله ورسوله ، ودار الحرب التي تحارب المسلمين ، ودار العهد التي بينها وبين دار الإسلام والمسلمين سلم وعهد .

ولدار الإسلام من الأحكام ما ليس لغيرها من الدور ، فالمسلمون فيها مكلفون كافة بإقامة حكم الله ورسوله ، وهو العدل والقسط ، الذي جاء به الكتاب والسنة ، كما يجب عليهم الذود عن دار الإسلام وحمايتها ، وليس ذلك واجبا على المسلمين في دار الحرب ، ولا في دار السلم والمعاهدة ، بل المسلمون في هذه الدور يقومون بما أوجب الله عليهم القيام به من الأحكام ، مما لا يحتاج القيام به إلى سلطة وإمام ، كما كان عليه الحال بالنسبة للنبي ﷺ وأصحابه في مكة ، ولا يجب عليهم سوى ذلك ، بل يتعاونون مع قومهم على البر والعدل والإحسان ، ولا يتعاونون على الإثم والظلم والعدوان ، حتى وإن لم يكن قومهم مسلمين ، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فيعطفون على ضعفائهم ، وينصرون مظلوميهم ، ويحسنون إليهم ، ويتعاونون معهم على كل خير وبر وإحسان ، دون ما فيه ظلم وشر وعدوان ، إلا إذا أمن أكثر أهل تلك الدار ، واستطاعوا تحكيم الإسلام فيها ، كما فعل أهل المدينة ، أو إذا فتحها المسلمون بالجهاد المشروع ، كما حصل لمكة وغيرها من البلدان بعد الفتح ، أما ما عدا ذلك ، فليس للمسلمين في تلك الدور إلا الوفاء لقومهم ، ودعوتهم إلى الإسلام بالحسنى ، وعدم خيانتهم ، والإحسان إلى ضعفائهم ، ومساكينهم ، ومظلوميهم ، والرفق بهم ، والتعاون معهم على الإصلاح ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم ، كما فعل نبي الله يوسف في مصر تحت سلطانها الكافر ، وكما كان حال النبي ﷺ في مكة ، حيث كان أهلها يأمنونه على ودائعهم ، وكان يصل الرحم ، ويحمل الكلا ، ويكسب المعدوم ، ويعين على نوائب الدهر .

وكما كان يفعل أبو بكر في مكة ، فقد أراد الهجرة للحبشة ، فاعترض طريقه سيد القارة ابن الدغنة وكان مشركا وقال له : يا أبا بكر! مثلك لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب

(١) البخاري ح ٣٠٧٧ .

(٢) البخاري ح ٣٩٠٠ .

المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق .(١)
والمراد بيان وجوب وضرورة قيام الدولة ، لظهور دين الإسلام ، وإقامة شرائعه وأحكامه ،
وأن ذلك من أصول الخطاب النبوي ، وأبرز معالمه ، أما بعد قيام الدولة الإسلامية ، وهجرة
المستضعفين إليها ، وظهور الإسلام على الأديان ، ونزول الشرائع والأحكام ، ودخول الناس
في دين الله أفوجا ، فلا تجب الهجرة ، بل الواجب النصر ، والمحافظة على هذه الدولة ، وقد
بشر النبي ﷺ أمته بحدود دولتهم ، فقال لهم كما في الصحيح : (إن الله زوى لي
الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها)(٢) .

وقال ﷺ لعدي بن حاتم الطائي وكان سيد قبيلة طيء ، وكان نصرانيا فأسلم (يا
عدي! إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف أحدا
إلا الله) ، قال عدي فقلت في نفسي : وأين دعار طيء الذين سعروا البلاد؟ (ولئن طالت
بك حياة لتفتحن كنوز كسرى) قال عدي : كسرى بن هرمز؟ فقال النبي ﷺ (كسرى بن
هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد أحدا يقبله منه)(٣) .

وقد كانت قبيلة طيء تمتد في الجاهلية من جبال طيء أجا وسلمى إلى جبل سنجار
من أرض العراق .

قال الحافظ ابن حجر (الحيرة بلد ملوك العرب - أي عاصمة ملوك العرب بالعراق في
الجاهلية الذين تحت حكم فارس - وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ، وليها تحت
يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر آخر ملوك المناذرة بالعراق ولهذا قال عدي بن حاتم
(فأين دعار طيء) أي قطاع الطريق ، وطيء قبيلة معروفة بلادهم ما بين العراق والحجاز ،
وكانوا يقطعون الطريق ، على من مر عليهم بغير جواز) .(٤)

وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه وهو بمكة ليسيرن الراكب من صنعاء اليمن إلى
حضر موت أو إلى البيت لا يخاف إلا الله(٥) .

قال الحافظ ابن حجر (يحتمل أنه يريد صنعاء الشام ، وهي قرية على باب دمشق ، عند

(١) البخاري ح ٣٩٠٥ ، وابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢١٨/٢ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

(٣) البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) البخاري ح ٣٦١٢ .

باب الفراديس ، وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليممن). (١)
 وقال الحافظ أيضا في شرح حديث (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) : (قيل المراد لا يبقى كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، تبشيرا بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين). (٢) فهذه الأرض الموعودة ، وهذا الملك الذي صار ملكا للأمة بحكم الله ورسوله ، وبدخول الناس في دين الله أفوجا باختيارهم ورضاهم هو الذي وجب ويجب على المسلمين المحافظة عليه ، والذود عنه ، وإقامة أحكام العدل والقسط فيه ، ولا يسقط عنهم ذلك بأي حال من الأحوال ، ولا يحتج في دار الإسلام بأحكام الاستضعاف في العهد المكّي ، إذ لم تنسخ أحكام الاستخلاف التي نزلت في العهد المدني بلا خلاف ، وإنما وقع الخلاف بين الأئمة في أحكام العهد المكّي فقيل هي منسوخة وهو قول أكثر العلماء ، وقيل غير منسوخة وهو الراجح ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيعمل بها المسلمون الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، لا المسلمون في دار الإسلام والاستخلاف حتى وإن كانوا في حال استضعاف ، إذ حكم الاستخلاف في حق أهل دار الإسلام باق إلى يوم القيامة ما بقي الجهاد في سبيل الله .

أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض ، والأمة ، والسلطة ، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة ، وتسوس شئونها العامة وفق أحكامه ، ومن الأدلة على ذلك :

أولا : قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ (٣) .

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي : الأمة الموعودة بالاستخلاف ، والأرض الموروثة التي تمتد شرقا وغربا ، والسلطة والسيادة الممنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين ، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى الله لهم وهو الإسلام .

ثانيا : وقوله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة آتوا الزكاة وأمروا

(١) فتح الباري ح ٣٦١٢ .

(٢) فتح الباري ح ٣٦١٨ .

(٣) النور ٥٥ .

بالمعروف . . ﴿١﴾ .

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية ، وهي الأرض الموروثة ، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله ، والسلطة وهي التمكين ، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى ، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط .

ثالثا : ما جاء في الصحيح ﴿إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها﴾ (٢) .

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر ، حيث نص على الأرض وحدودها ، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واختصاص ، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها ، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء ، ولا للأمرء والرؤساء ، بل ولا ملوك في الإسلام ، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله ، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضا كما يفيد لفظ الحديث (ملك أمتي) ، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية ، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها .

رابعا : ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي ﷺ منذ أول دخوله المدينة ، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأنهم يتكونون من (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب - أي المهاجرين والأنصار - ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن اليهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر ، وإن يثرب حرام جوفها ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) .

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشمه السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي ينزلها الأنصار من الأوس والخزرج ، كما حدد السلطة وأنه النبي ﷺ ، وأن التحاكم والمرجع إلى كتاب الله ، كما حدد مواطني الدولة ، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها : المهاجرون ، على اختلاف قبائلهم ، وكل من لحق بهم ، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم ، وكذا كل مواليهم من اليهود الذين جاءوا فارين من الاضطهاد الروماني المسيحي بعد احتلال الروم أرض الشام ، حيث أصبح العرب الغساسنة الذين دام ملكهم للشام

(١) الحج ٤١ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

ودمشق نحو ستة قرون تحت نفوذ الروم ، وتنصرت قبائل العرب في الشام من تنوخ وقضاة ولخم وجذام ، ففر اليهود ، ونزلوا يثرب قبل ظهور الإسلام بنحو ثلاثة قرون ، وحالفوا أهلها من الأوس والخزرج .

وكل ما سبق ذكره يؤكد توفر أركان الدولة كما يعرفها الفقه الدستوري المعاصر في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ في المدينة ، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها ، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة ، ودين واحد ، ودولة واحدة ، ولم يمض بعد وفاته ﷺ سوى عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقا ، إلى أقصى حدود ليبيا غربا!

وقد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم ، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها ، والأرض وثغورها - أي حدودها - وحول الأمة ومكوناتها ، والسلطة وشروطها ومالها وما عليها ، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، كما استخدم المؤرخون المسلمون كابن الأثير وابن خلدون والمقرئ وغيرهم مصطلح الدولة الإسلامية كثيرا في مؤلفاتهم ، كما قال المقرئ (ت ٨٤٥) : (فالدولة الإسلامية منذ ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها ، والتزمت بشريعتها ، كبنو أمية في الشام والأندلس ، وبنو العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان والمغرب ومصر والشام واليمن ، ودولة الترك والديلم والمغول بالمشرق ، ودولة الأكراد بمصر والشام ، ثم ملوك الترك بمصر ، أن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات ، وقيما للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة . . .) (١)

كما فصل ابن خلدون في مقدمته أحوال الدول وأطوارها ، والدولة الإسلامية وأسباب ظهورها ، وطبيعة نظامها ، بما يؤكد هذه الحقيقة ويكشف مدى التضليل الذي يمارسه سماسة الأفكار اليوم الذين ينفون أن يكون للإسلام دولة ، ويزعمون أنه لم تعرف الدولة بأركانها إلا في العصور الحديثة ، ليضفوا الشرعية على دويلات الطوائف العربية ، التي أقامتها الحملة الصليبية الغربية!

الرسائل النبوية والأحكام السياسية:

وما يؤكد هذه الحقيقة رسائل النبي ﷺ التي تواترت عنه تواترا قطعيا والتي وجهها لرؤساء العرب في جزيرة العرب والشام والعراق يدعوهم فيها للدخول في الأمة الوليدة والطاعة للسلطة الجديدة في المدينة النبوية ، وما تضمنته من أحكام سياسية توجب الدخول تحت سلطان الدولة النبوية ، والسمع والطاعة لها ، ودفع الزكاة أو الجزية إليها ، والاقرار

(١) إغاثة الأمة للمقرئ ص ٤٧ تحقيق السباعي ط ١ .

بالتبعية للدولة الإسلامية والبراءة من التبعية لأعدائها ، ومن هذه الرسائل :

١-رسائله إلى همدان ومخالف اليمن وأقباليها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم ، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه ، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دماءكم وأموالكم وأرض البون التي أسلمتم عليها ، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليكم ، فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته ، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين)^(١) .

وأورد ابن إسحاق الكتاب مطولا فقال (فكتب إليهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد ذلكم : فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبا من أرض الروم فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما أرسلتم به وخبرنا ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتالكم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم الرسول ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ، وأن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقر تباع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف ، فمن أدى ذلك إلى رسول الله ﷺ فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

وأرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٧ بإسناد صحيح إلى مجاهد عن كتاب النبي إلى جده ذي مران .

وعبدالله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا . . ولا تخونوا ولا تخاذلوا ، فإن رسول الله هو ولي غنيكم وفقيركم ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل^(١) .

فقرر لهم في هذا الكتاب كل حقوق المواطنة ، وجعل لهم ذمة الله ورسوله ، وأقرهم على أرضهم وأموالهم ، وأوجب عليهم الطاعة ومن ذلك دفع ضريبة الزكاة التي تأخذها الدولة من أغنيائهم وتردها على فقرائهم ، وأرسل إليهم الولاة والجباة لتأكيد وحدة الدولة الجديدة ، وسلطتها المركزية في المدينة النبوية ، وحدد الحقوق المالية التي تجبها الدولة من أموالهم ، حتى لا يقع فيها تجاوز من الجباة ، وقرر مبدأ الحرية الدينية لليهود والنصارى وأنه لا يرد أحد منهم عن دينه ، وأن لهم ذمة الله ورسوله ، كما هي للمسلمين ، وأن عليهم ضريبة مالية محددة المقدار وهي الجزية للدلالة على التبعية للدولة الإسلامية الجديدة .

٢- وأرسل إلى ملوك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأزدي يدعوهم إلى الدخول في الإسلام والطاعة للدولة الجديدة ، وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإنني أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما ، فإنني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وإنكما إن أفررتما بالإسلام وليتكما ، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما ، وخيلي تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتي على ملككما) ، وأرسل إليهم عمرو بن العاص ، فسأله عبد عما يدعو إليه النبي قال (يدعو إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصليب) ، قال عمرو (فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا ، وصدقا بالنبي ﷺ ، وخليا بيني وبين الصدقة ، وبين الحكم فيما بينهم ، وكانا لي عوناً على من خالفني ، فأخذت الصدقة من أغنيائهم فرددتها في فقرائهم ، فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله ﷺ)^(٢) .

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٥/٢٨٧ ٢٨٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥ من

طريق آخر نحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٢ ، ونصب الراية ٤/٥٠١ .

وفيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يبعث عماله للأقاليم كولاة وجباة للدولة ، ويمثلون السلطة المركزية في المدينة ، و يقيمون فيهم شعائر الإسلام ، وينفذون بينهم وفيهم الأحكام ، ويجبون الأموال ، ويقسمونها على الفقراء والمحتاجين .

٣- وأرسل ﷺ برسالة بعد رجوعه من حصار الطائف مع (العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ، وهو بالبحرين ، يدعو إلى الإسلام ، وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه ، وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلي في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ، وكان رسول الله ﷺ بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرا كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم) ، وفي رواية الواقدي (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد : فإني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا ، وإني شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية) . (١)

وهذا نص صريح في دخول المنذر بن ساوي تحت سلطة الدولة الإسلامية ، وأن النبي هو الذي أقره على أهل البحرين ، وجعل أمر عزله مرهونا بمدى صلاحه بالقيام بمسئوليته .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر أيضا (أما بعد فإنه قد أتاني الذي صنعتكم ، وإنه من يحسن منكم لا أحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمراي فأطيعوهم ، وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، وإنه من يعمل منكم صالحا فلن تضل عند الله ولا عندي) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي (أما بعد فإن رسلي قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبتك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله والسلام عليك .وبعث بها مع العلاء بن الحضرمي) .

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٣/١ ، وانظر نصب الراية ٤٩٨/٤ .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى كتابا آخر (أما بعد فإنني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام) .
وكتب رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي (أما بعد فإنني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام) (١) .

٤- وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهنته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين) (٢) .

وفي كتاب آخر لهم (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ، ولا راهبا عن رهبانيته ، ولا واقفا عن وقفانيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس ربا ولا دم جاهلية ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم) (٣) .

٥- وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل حضرموت لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه (أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وأبارهم وشجرهم ومياهم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب ، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقضبه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم ، وأن الله ورسوله جار على ذلك) (٤) .

٦- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل بلحارث لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماء

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٧٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٨٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ .

وأذنية ، وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحاربوا المشركين .
 وكتب رسول الله ﷺ ليزيد بن المحجل الحارثي أن لهم غنمة ومساقيها ووادي الرحمن
 من بين غابتها ، وأنه على قومه من بني مالك ، لا يغزون ولا يحشرون ، وكتب رسول
 الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصّة أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد : أن لهم
 ذمة الله وذمة رسوله ، لا يحشرون ولا يعشرون ، ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا
 المشركين ، وأشهدوا على إسلامهم ، وأن في أموالهم حقاً للمسلمين^(١) .
 وفي هذه الكتب والرسائل تقرير حقوق المواطنة ، وحقوق الملكية ، وحرية الديانة ،
 وحقوق الأساقفة والرهبان في توليهم مناصبهم الدينية دون تدخل من الدولة في
 شئونهم الخاصة ، وإيجاب الزكاة على المسلمين والجزية على غير المسلمين ، تؤخذ من
 الأغنياء وتقسم على الفقراء ، والمنع من الحشر والعشر ، وهو ما كان يفعله الملوك بالناس
 من حشرهم وجمعهم للحروب وهو التجنيد الإجباري ، أو حشرهم في مكان واحد
 لأخذ الضريبة المالية منهم ، وهو ما جاء الإسلام فأبطله ، فصار الجباة يذهبون إلى
 أصحاب الأموال في أماكنهم ليجبوا الزكاة الواجبة عليهم لفقرائهم ، والعشر هو ما كان
 يأخذه الملوك من أهل التجارة حين يرون في أرضهم فيأخذون عشر أموالهم ، فجاء
 الإسلام فأبطله .

٧- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل طيء لبني معاوية بن جرول الطائيين ، لمن أسلم منهم ،
 وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم
 النبي ﷺ ، وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله ، وأن لهم
 ما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيء
 ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ، ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .
 وكتب رسول الله ﷺ لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم بالله ، وأقام الصلاة ، وآتى
 الزكاة ، وفارق المشركين ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم
 النبي ، وأشهد على إسلامه ، فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله ، وأن لهم أرضهم
 ومياهم وما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لبني معن الطائي أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ،
 ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين ، وأشهدوا على

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٨/١ .

إسلامهم وأمنوا السبيل) (١) .

٨- وكتب رسول الله ﷺ إلى قبائل بني أسد وكانوا يجاورون قبائل طيء (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى بني أسد سلام عليكم : فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فلا تقرين مياه طيء وأرضهم ، فإنه لا تحل لكم مياههم ، ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا ، وذمة محمد بريئة من عصاه) (٢) .

وفي هذه الكتب إثبات حقوق أهل كل بلد في أرضهم ومياههم وأملاكهم الخاصة بهم التي ملكوها في الجاهلية بإحياء أو شراء ، وأن لا يعتدي عليهم أحد .

٩- وكتب رسول الله ﷺ لبني غفار (أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه ، وعليهم نصره إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة ، وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم) (٣) .

١٠- وكتب رسول الله ﷺ إلى الهلال صاحب البحرين (فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له ، وأدعوك إلى الله وحده تؤمن بالله ، وتطيع ، وتدخل في الجماعة ، فإنه خير لك ، والسلام على من اتبع الهدى) (٤) .

وفيه نص على الغاية وهو الإيمان بالله والدخول في الطاعة والجماعة في ظل الدولة الإسلامية ، وهو ما لم يكن يعرفه أهل الجاهلية الذين يعيشون في فرقة واختلاف واقتتال وفوضى .

١١- وكتب رسول الله ﷺ إلى بني عبد القيس أهل البحرين (من محمد رسول الله إلى الأكبر بن عبد القيس أنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله على ما أحدثوا في الجاهلية من القحم ، وعليهم الوفاء بما عاهدوا ، ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة ، ولا يمنعوا صوب القطر ، ولا يحرموا حریم الثمار عند بلوغه ، والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على برها وبحرها وحاضرها وسراياها وما خرج منها ، وأهل البحرين خفراؤه من الضيم ، وأعوانه على الظالم ، وأنصاره في الملاحم ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوا قولا ، ولا يريدوا فرقة ، ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء ، والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما ، والله ورسوله

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١/٢٧٥ .

يشهد عليهم) (١) .

وفي هذا الكتاب بيان لمهمة ابن الحضرمي الوالي على البحرين من جهة الدولة الإسلامية ، وأنه مسئول عن تأمين البر والبحر والحاضر والبادي ، وفيه تقرير لحقوق المواطنة ومبدأ المساواة في القسم ، والعدل في الحكم .

١٢- وكتب رسول الله ﷺ لنهشل بن مالك الوائلي (باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل لمن أسلم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله ، وبريء إليه محمد من الظلم كله ، وأن لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا ، وعاملهم من أنفسهم) (٢) .

١٣- وكتب رسول الله ﷺ للمهرة (هذا كتاب من محمد رسول الله لمهري بن الأبيض على من آمن من مهرة ، أنهم لا يؤكلون ، ولا يغار عليهم ، ولا يعركون ، وعليهم إقامة شرائع الإسلام ، فمن بدل فقد حارب الله ، ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله) (٣) .

١٤- وكتب رسول الله ﷺ لختعم من أهل بيشة (هذا كتاب من محمد رسول الله لختعم من حاضر ببيشة وباديتها ، أن كل دم أصبتموه في الجاهلية فهو عنكم موضوع ، ومن أسلم منكم طوعا أو كرها في يده حرث من خبار أو عزاز تسقيه السماء أو يرويه اللثى فزكا عمارة في غير أزمة ولا حطمة فله نشره وأكله ، وعليهم في كل سيح العشر ، وفي كل غرب نصف العشر) (٤) .

١٥- وكتب لنصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام ، قال ابن سعد (وكانت دومة وأيلة وتيماء قد خافوا النبي لما رأوا العرب قد أسلمت ، وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة ، وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر ، وأقبل ومعه أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، ومن جربا وأذرح فأتوه فصالحهم ، وقطع عليهم جزية معلومة ، وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، ومن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

يردونه ، ولا طريقا يريدونه من بر وبحر^(١) .

وكذا راسل النبي ﷺ الحارث بن أبي شمر من ملوك غسان في الشام ، وإلى ملوك العرب في العراق ، وأرسل لملوك فارس والروم ومصر والحبشة يدعوهم للإسلام واتباعه والدخول في طاعته ، وكل ذلك يؤكد حقيقة وطبيعة دعوته وأنه دين ودولة وطاعة وسلطة .

الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب والطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه ، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة ، فقد كان عقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوي ، ومن ذلك :

أولاً: السمع والطاعة:

كما في نص البيعة (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرننا ويسرنا ، وأثرة علينا) ، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإمامة لسياسة شئون الدولة والأمة ، ولم يكن العرب خاصة العدنانية في الحجاز ونجد يعرفون هذا الأمر ، محافظة منهم على حريتهم وكرامتهم ، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك ، ولا يخضعون لسلطتهم ، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله ، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك ، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طواعية ، بعد أن جاءهم بالشورى ، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم ، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلدهم وهي أم القرى ، وأشهر مدن العرب قاطبة ، دينيا وسياسيا وتجاريا ويصرفون أمورهم في (دار الندوة) ، وكان أهل يثرب في الجاهلية يصرفون شئون مدينتهم في (السقيفة) ، وكذا أهل الطائف ، وغيرها من مدن العرب ، التي لم تعرف سلطة الملوك ، غير أنه لا يحضر الشورى إلا أشرفهم والملا منهم ، فلما جاء الإسلام بالشورى جعلها للمؤمنين كافة ، لا فرق بين قوي وضعيف ، وغني وفقير ، وكبير وصغير ، وعربي وعجمي .

ومن نظر في شعر العرب وديوانهم ، يجد أنه لا تكاد تخلو أشعارهم من الفخر بأبائهم والزهو بأنفسهم ، وبعدم الطاعة للملوك ، ومعلقاتهم أوضح شاهد على ذلك :

فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يتهدد ملك الحيرة ويتوعده بقوله :

أبا هند فلأ تعجل علينا

وأنظرنا نخبـرك اليقـينا

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٩/١ .

بأنا نورد الرايات بيضاء
ونصدرهن حمرا قد روينا
وأيام لنا غرطوال
عصينا الملك فيها أن ندينا
وسيد معشر قد توجه
بتاج الملك يحيى المحجرينا
تركنا الخيل عاكفة عليه
مقلدة أعنتها صفونا
إذا بلغ الرضيع لنا فطاما
تخرله الجبابر ساجدينا
ويقول الفرزدق :

ولا نحالف غير الله من أحد
إلا السيوف إذا ما اغرورق النظر
أما الملوك فإننا لا نلين لهم
حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

وجاء في معجم البلدان عن مكة وأنها لم تخضع لملك قط (وقوله تعالى (لتنذر أم
القرى ومن حولها) دليل على فضلها على سائر البلاد ، ومن شرفها أنها كانت لقاحا لا تدين
لدين الملوك ، ولم يؤد أهلها إتاوة ، ولا ملكها ملك قط من سائر البلدان ، تحج إليها ملوك
حمير وكندة وغسان ولخم فيدينون للحمس من قريش ويرون تعظيمهم والافتداء بأثارهم
مفروضا وشرفا عندهم عظيما^(١) .

وقد ظل العرب أحرارا يأنفون الظلم ، ويأبون الضيم ، ويرفضون الذل ، حتى بعد أن
صارت الخلافة ملكا عضوضا ، فقد تهدد بلال بن أبي بردة بني مازن وكان بلال أمير البصرة
لبنى أمية وكان توعدهم على جناية ارتكبوها ، فقدموا عليه ، وأنشده شاعرهم سعد بن
ناشب المازني قوله :

فلا تواعدنا يا بلال فإننا
وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحرارُ
وإن لنا مهما خشيناك مذهباً
إلى حيث لا نخشاك والدهر أطوارُ

(١) معجم البلدان للحموي ١٨٣/٥ .

فلا تحملنا بعد سماع وطاعة
على حالة فيها الشقاق أو العارُ
فإننا إذا ما الحرب أَلقت قناعاتها
بها حين يجفوها بنوها لأبرارُ
ولسنا بمخليين دار هضيممة
مخافة موت إن تباينت الدارُ!!

وفي البيت الأول من قصيدة سعد بن ناشب أوضح دليل على مدى إيمان العرب بمفهوم الحرية السياسية ، فقلوه (وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحرار) (١) ، قصد به الحرية السياسية في ظل الدين أي السلطة والملك والدولة ، فهم أحرار وإن لم يشقوا عصى الطاعة ولم يخرجوا على السلطة ، فعدم خروجهم لا يعني أنهم ليسوا أحرارا في الدفاع عن حقوقهم ، ولا يعني أنهم أصبحوا عبيدا لبني أمية!

لقد كان النبي ﷺ يدرك هذه الإشكالية حق الادراك ، ولهذا نص على السمع والطاعة ، في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، لتقوم عليه الدولة المنشودة ، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة ، وبلا إنفاق عليها عند الحاجة ، لتقوم السلطة بمسئولياتها المنوطة بها ، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم ، خاصة قريش وعرب الحجاز ونجد ، الذين نزلت عليهم الرسالة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم كما قال ابن حجر : (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية) (٢) ، ونص كلام الشافعي في الرسالة (فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله ، وهكذا أخبرنا ، وهو يُشبه ما قال ، لأن كل من كان حوّل مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ، فأمرُوا أن يُطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقا بل طاعة مُستثناة فيما لهم وعليهم فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) تأمل كلمة الدين في هذا البيت فالمقصود منها الدولة والسلطة ، مما يؤكد مدى الانحراف في معرفة مدلول كلمة الدين في ثقافتنا المعاصرة! فالدين يعني الدولة والسلطة ، ودين الإسلام يشمل دولة الإسلام وسلطته وحكمه! وتأمل قوله أحرار ففيها أوضح دليل على بطلان دعوى من يزعمون أن العرب لم يعرفوا كلمة الحرية ولم يستخدموها بمعناها السياسي إلا في العصر الحديث!

(٢) فتح الباري ٢٥٤/٨ ح ٧١٣٧ .

شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ ﴿ يَعْنِي : إن اختلفتم في شيء ، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ﴾ يعني هم وأمرأؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه إذا وصلتكم أو من وصل منكم إليه) (١) فكان لا بد من اشتراط هذا الشرط في عقد البيعة ، ومن هنا وجب معرفة أوضاع المجتمع العربي الجاهلي خاصة ، وأحوال المجتمعات الإنسانية في الجاهلية عامة ، لمعرفة ما جاء به الإسلام على الوجه الصحيح ، كما قال عمر (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)!

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة دون الاحاطة بالسياق التاريخي ومعرفة الظرف الاجتماعي الذي وردت فيه إلى أسوأ أثر في واقع حياة المسلمين في عصور التخلف والانحطاط ، فأدى إلى قبولهم أسوأ صور الظلم ، والاستئثار بالثروة ، والاستبداد بالسلطة ، بذريعة أن الشارع أمر بالسمع والطاعة ، مع أن الشارع إنما كان يخاطب العرب الجاهليين الذين لم يكن لهم دولة توحدهم ، ولا سلطة تحكمهم ، بل ولا يرضون بذلك ، لشدة اعتزازهم بأنفسهم ، وأنفتهم من الخضوع لغيرهم ، ولشدة حرصهم على المحافظة على حريتهم ، مما أدى إلى فرقتهم ، وتشرذمهم ، وتقاتلهم ، وتظالمهم ، حتى جاء دين التوحيد فوحدهم ، وجمع كلمتهم ، وساوى بينهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (عليكم بالسمع والطاعة وإن عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) .

والمقصود من هذا الحديث تقرير مبدأ المساواة والأخوة بين المسلمين كافة ، وأنه لا فرق بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، فكلهم سواء في الحقوق والواجبات ، حتى وإن كان المسئول في السلطة مولى أو عبدا في الجاهلية ، إذا تولى أمرا من أمور المسلمين باختيارهم ، أو بتكليف له من الإمام ، فواجب طاعته والسمع له ، وعدم عصيانه بدعوى أنه كان عبدا ، أو بدعوى أنه ليس عربيا صريحا ، كما كان عليه حال العرب في الجاهلية ، حتى إنهم كانوا يعدون ذلك عارا وشنارا أن يتأمر عليهم غير أشرفهم وأهل السؤدد فيهم ، ولهذا وجد بعض الصحابة في أنفسهم حين ولى النبي ﷺ عليهم زيد بن حارثة إمارة جيش مؤته ، لكونه من مواليهم ، ولم يكن صريحا في قريش ، وكذا وجدوا في أنفسهم حين ولى النبي ﷺ ابنه أسامة بن زيد إمارة جيش الشام قبل وفاته ، حتى اعترض عليه من اعترض من الصحابة ، فقام النبي ﷺ فخطب في الناس وقال : (إن تطعنوا في إمارته ، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا للإمارة) . (٢)

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩ .

(٢) البخاري في صحيحه ح ٣٧٣٠ .

وهذا السبب هو الذي جعل النبي ﷺ يؤكد مبدأ السمع والطاعة ، وأنهما من الدين ومن النصيحة لله ولرسوله ، إذ فيهما ترسيخ لمبدأ المساواة بين المسلمين ، لا فرق بين صريح ومولى ، أو بين قرشي وحبشي ، أو شريف وضعيف وهو ما يستنكف منه العرب في الجاهلية فالكل في المجتمع الإسلامي الجديد أخوة سواء ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، والأخوة تقتضي المساواة المطلقة بينهم ، كما تقتضي التعاطف بينهم ، وكما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله)^(١) ، وفي رواية : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) ، وزاد في رواية : (ويجير عليهم أقصاهم)^(٢) .

فصار بموجب هذا الخطاب النبوي للمرأة ، وللضعيف ، وللفقير ، وللعبيد ، وللصغار ، الحق في إجارة من طلب الأمان من الأعداء في حال الحرب ، ولهم من الذمة ما لخليفة المسلمين وإمامهم ، لكون الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية في الدولة الإسلامية .

فتقرر بالخطاب النبوي من الحقوق للنساء ، وللعبيد ، وللأطفال كمثل حق الإجارة للعدو ومنحه الأمان في الحرب ما لم يحصل عليه حتى الأحرار في الأمم الأخرى ، ولا حتى في الأنظمة المعاصرة!

وقد بلغ الخطاب النبوي في تأكيد مبدأ المساواة أن شرع أنه (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه)^(٣) .

وجعل كفارة ضرب المملوك عتقه فقال ﷺ (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)^(٤) .

ولطم رجل أمته خادمته ، وليس له غيرها يخدمه ، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها^(٥) .

وضرب أبو مسعود الأنصاري مملوكه فقال النبي ﷺ (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه) ، فقال أبو مسعود : يارسول الله! هو حر لوجه الله ، فقال ﷺ (لولم تفعل لمستك النار)^(٦) .

وأمر المولى أن يأكل مع رقيقه وأن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ويعينه على ما

(١) البخاري ح ٣١٧٢ و ٣١٧٩ .

(٢) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٠ و ٤٥٣١ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٥١٥ و ٤٥١٦ ، والترمذي ح ١٤١٤ ، والنسائي ح ٤٧٤٠ بإسناد صحيح .

(٤) صحيح مسلم ح ١٦٥٧ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٦٥٨ .

(٦) صحيح مسلم ح ١٦٥٩ .

يكلفه به من عمل ، وأكد الأخوة بين المولى ورقيقه ، كما في قصة أبي ذر حيث كان عليه حلة ، وعلى غلامه حلة مثلها ، فسئل عن ذلك ، فقال : سابت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) (١) .

وفي رواية : مررنا بأبي ذر في الربذة ، وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة - أي لو أخذت برد غلامك وجمعته إلى بردك لصار منه حلة ولباسا كاملا - فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) (٢) .

وقال أيضا ﷺ (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه) (٣) .

إن كل هذه المعاني لم يكن يعرفها أهل الجاهلية إطلاقا ، فلم تكن الدماء في الجاهلية تتكافأ ، ولم تكن النفس بالنفس ، وكانت الدية تتفاوت بقدر تفاوت الشرف والسؤدد! وقد قتل رجل من بني النضير آخر من بني قريضة ، وكانت النضير ترى في الجاهلية أنها أشرف ، وكانوا إذا قتلوا دفعوا الدية لغيرهم ، وإن قُتل منهم أحد اقتصوا ، وكانت ديتهم ضعف دية الرجل من بني قريضة ، فارتفعوا في خصومتهم إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم ، فنزل قوله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ، فحكم بينهم ﷺ بالقسط وأن الدية سواء ، وأن النفس بالنفس (٤) .

وقد شرع القصاص حتى من النبي نفسه ﷺ ، كما في الحديث (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون معه - وهو العود من سعف النخل - فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ تعال فاستقد ، قال بل عفوت يا رسول الله) (٥) .

(١) رواه البخاري ح ٣٠ ، ومسلم ح ١٦٦١ .

(٢) رواه مسلم ح ١٦٦١ .

(٣) رواه البخاري ح ٢٥٥٧ ، ومسلم ح ١٦٦٣ .

(٤) النسائي ح ٤٧٣٦ و٤٧٣٧ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٦ .

وقد خطب عمر بن الخطاب فقال (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به ، فليرفعه إلي أقصه منه) فقال عمرو بن العاص : رأيت لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر (أي والذي نفسي بيده ، ألا أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه). (١)

لقد كانت العرب والأُم كلها في الجاهلية تعيش طبقية بغیضة ، حتى جاء الإسلام وقرر أنهم في الدماء سواء ، وفي الذمة سواء ، وفي الحقوق سواء ، حتى المرأة الضعيفة ، والطفل الصغير ، والعبد الرقيق ، يجيرون على المسلمين وعلى خليفتهم ، لكون الجميع أخوة في الإنسانية والرابطة الإيمانية ، وهذا معنى حديث (اسمع وأطع وإن عبد حبشي) .

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة على خلاف المراد منها إلى قبول الظلم واستمرائه ، وهو ما لم يكن مقصودا للشارع ألّبتة ، ولهذا أصبح الفقهاء في عصور الانحطاط يفسرون حديث (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) ، تفسيراً يناقض حديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد) ، وفي رواية (من قاتل دون حقه فهو شهيد) ، وفي حديث الزكاة الصحيح (فمن سؤلها فليؤدها ، ومن سؤل فوقها فلا يؤده). (٢)

إن السبب في شيوع الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث هو عدم معرفة السياق التاريخي ، والظرف الاجتماعي ، اللذين وردت فيهما تلك النصوص ، وإلا فقوله (وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) المقصود منه على فرض صحته تقرير مبدأ الطاعة للسلطة الذي لم يكن معروفا عندهم أصلا ، وكأنه يقول : وإن قُضي بمالك بحكم لخصمك ، أو أقيمت عليك عقوبة لجنايتك أو جريمتك ، أو لحد من حدود الله عز وجل ، فلا يسقط ذلك حق السلطة عليك بالسمع والطاعة لها ، وهو ما كان يأنف منه العرب ويأبونه في الجاهلية أشد الإباء ، فكانوا لا يتحاكمون إلا إلى قانون القوة ، لا إلى قانون الحق والعدل ، كما قال شاعرهم :

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه

يهــــدم ومن لا يظلم الناس يظلم !

وهذا البيت لحكيم من حكمائهم وهو زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة ، وهو يبين كيف كان الجاهليون يتناصفون ويتظلمون .

ومن أشهر القصص التاريخية الدالة على مدى أنفة العرب من إقامة الحدود والعقوبات عليهم ، قصة جبلة بن الأيهم الغساني الذي كان آخر ملوك العرب في الشام تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وقد أسلم بعد فتح الشام ، وجاء للحج في عهد عمر ، فلما طاف بالبيت

(١) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٧ .

(٢) سيأتي تخريج كل هذه الأحاديث في بابها .

وطاً أعرابي رداءه ، فلطمه جبلة ، فقال عمر : القصاص! فقال جبلة : أضر بني الأعرابي! قال عمر : نعم ! فقال جبلة : إذن أرجع عن دينكم هذا الذي يقاد فيه للسوقه من الملوك! فلما جاء الليل فر جبلة إلى الروم ، وارتد عن الإسلام^(١) ، بسبب أنفته من إقامة الحد والحق عليه! وهذا ما حصل لعثمان رضي الله عنه حين أدب بعض رعيته ، وأقام الحد على بعضهم ، فأنفوا من ذلك ، ووقفوا مع الثورة ضده ، لا لشيء إلا لما جبل عليه العرب في جاهليتهم من عدم الطاعة للسلطة .

إن حديث (وإن أخذ مالك وضرب ظهره) ، لا يمكن فهمه إلا في هذا السياق على فرض صحته - حيث ضعف الدارقطني في كتابه التتبع هذه الزيادة - فالمراد منه تقرير مبدأ السمع والطاعة للسلطة ، وعدم الخروج عليها وإن أخذت السلطة مالك بالحق وأعطته لخصمك ، أو أقامت عليك الحق والحد الواجب عليك ، فلا يحق لك أن تعترض عليها أو تخرج عليها ، مادام ذلك بالحق والعدل ، وما يؤكد هذا الفهم رفض عبدالله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ما أراده منه عنبسة بن أبي سفيان وكان أميراً على الطائف من جهة أخيه معاوية حين أراد أخذ قطعة من أرضه بالوهط ، فجمع عبدالله ولده وعبيده واستل سيفه وقال سمعت النبي ﷺ يقول : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) .
وعبدالله من علماء الصحابة ، وهو راوي الحديث وأدرى بما روى ، كما أنه ممن اعتزل الفتنة ، فدل ذلك على مشروعية التصدي لظلم السلطة وانحرافها ، كما سيأتي تفصيل القول فيه لاحقاً .

ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمامة والخلافة ، وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ ، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمامة ليس بالمنازعة ، ولا بالمغالبة ، ولا بالتوارث ، كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها ، بل الأمر شورى بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف ، والسوقه والشريف ، والغني والفقير ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .
وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة ، فلا يفتت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداءً ، ولا ينازع من اختاروه انتهاءً ، فكما لا يغضبهم أحد حقهم في اختيار من يرونه أهلاً للإمامة ، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورى عن رضا بلا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٦٥/١ ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٥٧ ، و٢٠/٦٨ .

إكراه، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهلها، بل هو غاصب لها، وليس هو المقصود بقول النبي ﷺ (وأن لا تنازعوا الأمر أهله)، فليس الغاصب للإمامة أهلا لها، ومما يؤكد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال (بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)^(١)، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٢)، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٣).

لقد كان النبي ﷺ يخشى أن يدعي الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته، بدعوى أنهم أهل الدار، وأهل الشوكة والنصرة، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة- في أعظم اجتماع سري تم عقده تحت جنح الظلام - على مبدأ أن الأمر شورى، فلا منازعة فيه، ولا مغالبة، ولا إكراه عليه، بل شورى واختيار ورضا.

قال ابن عبد البر (قوله ألا ننازع الأمر أهله) فقال قائلون: أهله أهل العدل، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله أما أهل الجور والظلم فليسوا بأهل له واحتجوا بقوله تعالى ﴿لا ينال عهد الظالمين﴾ ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح وتبعهم خلف من الفضلاء والعلماء من أهل المدينة والعراق وبهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي علي يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج وخرج أهل المدينة على بني أمية في الحرة)^(٤).

ثالثا: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، فكما أن على الأمة للإمام وللسلطة حق السمع والاستجابة، والنصرة والطاعة، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها، فهي الرقيب والحسيب على السلطة، تقومها، وتنقدها، وتقيم أودها، وتعديل عوجها، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة، وليست لذات

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تحريجه في موضعه .

(٣) أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٤) ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٥، والتمهيد ٢٣/٢٧٨ .

السلطة ، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط ، فلا يتصور تجويز طاعة السلطة فيما يناقض الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائر أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ، وقال أيضا (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاه فقتله) ، وقال أيضا كما في صحيح مسلم (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)!(^١)

وهذه الأحاديث تتوافق وتتطابق تمام المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط ، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه ، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . . . ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾(^٢) ، وقال تعالى في صفات المؤمنين ﴿وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾(^٣) ، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض الظلم ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾(^٤) ، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾(^٥) ، فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي ﷺ بخلاف ما أمر به الله تعالى ، ولا يتصور أن يأمر أمته بالصبر على الجور والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط ، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق ، كما يتنافى مع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، بل جاءت سنته مطابقة لهدايات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة ، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة ، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني ، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة ،

(١) سيأتي تخريج كل هذه الأحاديث الصحيحة في موضعها .

(٢) سورة الشورى ٤١ ٣٩ .

(٣) سورة الشعراء ٢٢٧ .

(٤) سورة النساء ١٤٨ .

(٥) سورة الحج ٢٩ .

فقررت أن موضوع السلطة والإمامة حق للأمة ، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه ، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف ، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة ، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة ، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز ، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم ، إذ الإمام قد يختار للمسئولية بعض من يراهم أهلا لها ، ويكونون من خاصته ، ويؤثرهم على غيرهم ، لثقتهم بهم ، فلا يسوّغ ذلك الخروج عليه ، لوقوع مثل هذه الممارسات ، إذ استقرار السلطة ، واحترام صلاحياتها من ضروراتها ، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها .

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي ، وحرية الكلمة ، والرقابة على السلطة ، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة ، أو عند عقد البيعة لها ، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها ، ومحاسبتها ، بل وخلعها عند الضرورة ، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وفي رواية صحيحة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا) ، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة ، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها ، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل ، والأمة الأصيل ، فطاعة السلطة لا تصدر أبدا حرية الكلمة ، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقييم .

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات ، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني ، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة ، حيث هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، بناء على هذا العقد الذي تم برضا أهلها واختيارهم ، ليمارس النبي ﷺ كل صلاحيات السلطة السياسية ، من عقد المعاهدات ، وإقامة الحقوق ، وتنفيذ الحدود ، وإعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وجباية الأموال وصرفها . . . الخ .

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي :

١- حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها والطاعة : أي النصرة لها ، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (بايعنا على السمع والطاعة . . .) .

٢- وحق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) .

٣- وحق مشترك للأمة والسلطة معا بقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، فالأمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يصادر أحد منها هذا الحق ولا ينازعها فيه ، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها برضا وشورى ، لا ينازعها أحد هذا الحق ، ما لم تعزلها الأمة عنها .

الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية ، وعقدا اجتماعيا ، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة ، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات ، ولخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية العامة نجد النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة يضع صحيفة المدينة (الدستور المدني) ، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة ، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها ، أو من المهاجرين إليها من خارجها ، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم ، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا : (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإنهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، ومواليهم وأنفسهم ، وإن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإن النصر للمظلوم ، وإن من قعد بالمدينة آمن ، ومن خرج آمن ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) باختصار (1).

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلئ مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة ، بتقرير حق الجميع ، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين ، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم ، في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم ، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم ، وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم ، فالكل أمة واحدة ، وذمتهم واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وللمؤمنين دينهم ، ولليهود دينهم ، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عدوان ، ويشتركون جميعا في حماية المدينة والدفاع عنها ، كما يحتكمون إلى سلطة واحدة عليها ارتضتها الأغلبية المؤمنة ، وتتمثل بالنبي ﷺ ، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة .

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض ، وتقرير مبدأ المواطنة ، وربط الإنسان بوطنه ، كما قررته صحيفة المدينة ، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق

(1) سيأتي تخريجه مطولا .

الإنسان في الأرض إذا أحيها ، فقد قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيها مواتا فهو أحق بها) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه . (١)

كما أباح الأرض كلها ، وحرم حمى شيء منها ، إلا للمصالح العامة للأمة ، كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا لله ولرسوله) . (٢)

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي ، وأول دولة دستورية قانونية ، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم ، والسلطة ، والأمة ، وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع ، وترسيخ مبدأ الحرية الدينية ، وتقرير مبدأ المواطنة ، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض التي ولد عليها ، ويعيش فيها ، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات ، حيث يتعايش فيها الجميع على اختلاف فئاتهم الاجتماعية وطوائفهم الدينية بلا إكراه ، ويتعاونون فيما بينهم على العدل والإحسان ، بلا ظلم أو عدوان .

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة ، حيث وجد فيها طوائف من غير المسلمين من اليهود ، وهؤلاء لم يؤمنوا به ، ولم يبائعوه في العقبة ، فكان لا بد من وضع دستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الجديدة ، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع ، وقد قال ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم . . الخ) ثم ساق نص الصحيفة مطولا ، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم ، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة ، كتحديد حدود الدولة الجديدة ، وتحديد هوية مواطنيها ، ونصت على المرجعية القانونية ، وعلى السلطة التي يحتكم إليها ، كما نصت على شخصية العقوبة ، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع ، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما قررت التعددية والحرية الدينية ، وحق التنقل من وإلى المدينة . . . الخ .

إن صحيفة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية ، فلم تكن دستورا ممنوحا من السلطة للشعب ، ولا دستورا موضوعا من هيئة شعبية توافقية ، بل كان عقدا عن رضا واختيار كاملين ، بين أهل المدينة والنبي ﷺ ، فهم الذين منحوه فيها السلطة عليهم ، مع

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح .

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح .

أنهم هم أهل الدار ، وأصحاب الشوكة والقوة .

لقد كان النبي ﷺ منذ أول يوم دخل فيه المدينة ، إنما كان يسير على هدى القرآن وهداياته السياسية ، كما سبق ذكرها ، وقد قرر القرآن في خطابه المكي بأن النبي ﷺ ليس عليهم بمسيطر ، بل هو داعية للحق والعدل والقسط ، وليس ملكا ولا جبارا يسعى للسيطرة على الخلق ، فكما دخل ﷺ المدينة برضا أهلها ، وبناء على عقد سياسي ، كان لا بد من تحديد العلاقة مع كل مكونات المجتمع فيها ، بناء على معاهدة واتفاق يكون برضا الجميع واختيارهم ، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به ، ولم يسبق لهم أن بايعوه ، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تمثلهم أو تلزمهم ، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع ، وأقروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي ﷺ ، وبهذا تحقق له ﷺ أن يكون قائدا للدولة الجديدة ، وإماما للجماعة الوليدة ، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة ، فاستصحب ﷺ أصول الخطاب السياسي المكي ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ ، ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ ، ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ ، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة ، ثم صحيفة المدينة مع كافة المواطنين فيها عامة ، تعبيرا عن مبادئ الخطاب السياسي القرآني وأصوله ، ولم تكن البيعة والصحيفة حدثا عارضا ، ولا أمرا صادفا ، بل هو تطبيق عملي لخطاب سماوي ، طالما دعا إليه النبي ﷺ مدة ثلاثة عشر سنة بمكة ، وطالما بشر بهذه المبادئ السياسية الإنسانية ، والهدايات الربانية القرآنية منذ بعثته الشريفة .

الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة:

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوي ، فكما ثبت في هذا الخطاب ضرورة الدولة ووجوب الجماعة ، وضرورة السلطة ووجوب الطاعة ، فقد أكد ضرورة الشورى ووجوب الخلافة ، كنظام يعبر عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي ، ونظرته لطريقة اختيار السلطة في الدولة ، وكيفية تشكيلها بما يتفق مع أصوله ومبادئه التي سبق ذكرها في الخطاب القرآني ، وبما أن تلك الأصول قد قررت في أصل التوحيد أن الملك لله ، وهو الملك الحق وحده لا شريك له ، وقررت في أصل تكريم الإنسان واستخلافه أن الإنسان خليفة لله في الأرض ، وأن الله وعد المؤمنين جميعا بالاستخلاف في الأرض ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبذلهم من بعد خوفهم أمنا ، وكذا قررت في أصل التحرير ضرورة تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله ، خاصة من العبودية للملوك والجبايرة ورجال الدين ، وقررت في أصل الأخوة أن الجميع في الحقوق والواجبات سواء لا فضل لبعضهم على بعض ، فقد جاء الخطاب النبوي بتفصيل القول في أصل الخلافة والشورى ، كنظام

سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية ، وتتجلى فيه معانيها ، وتحقق به مراميها ، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي ، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية ، إذ لا ملك للأرض إلا الله ، ولا ملك للناس إلا الله ، كما قال تعالى ﴿رب الناس ملك الناس﴾ ، قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .^(١)

فلا استحقاق ولا أحقية في الإسلام لأحد في أن يكون ملكا على المسلمين ، أو على أرضهم ، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة ، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكا خاصا يورثه الإنسان لذريته وأهل بيته ، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها ، وثبت رفض الإسلام لها ، ولكون التوارث فيها قائما على الاستحقاق والأحقية ، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد ، بل الأمة جميعا سواء في الحقوق والواجبات ، وفي الملك والاستخلاف ، فالأرض أرضهم ، والأمر أمرهم ، ولأن التوارث يقتضي القهر والجبر ، والمغالبة والمنازعة ، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوي ، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامة والشورى ، بما لا عهد للعالم وأنظمتها بها ، فهي هدية السماء وهدايتها ، وكما قال تعالى في شأن كتابه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٢) ، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شؤون الحياة الإنسانية ، وفي كل ما يحقق سعادتها وخيرها ، والعدل فيها ولها ، وكما قال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد . الله الذي له ملك السموات والأرض﴾^(٣) .

لقد كان نجاح النبي ﷺ في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة ، واتخاذها إياها عاصمة له ، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة ، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب ، دينيا وسياسيا واجتماعيا ، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم ، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير ، ومن طريقه البيهقي ح رقم ١١٥٥٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من حديث الزبير بن العوام مرفوعا بنحوه ، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٣١٨ ، ومسند الشاميين ح رقم ٢٨٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح) ، ولفظه قال رسول الله ﷺ (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحياء مواتا فهي له) .

(٢) الإسراء ٩ .

(٣) إبراهيم ٢-١ .

المنورة والمدنية والحضارة ، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها ، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا ، لهو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة ، ووضوح أصوله وهداياته وأهدافه ، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا النحو لولا وضوحها للنبي ﷺ وأصحابه وهم في مكة ، قبل أن يهاجروا ليفتحوا الأرض ، و يقيموا فيها العدل ، ويحرروا الخلق ، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة قاصرا فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة الأوثان ، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقوموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها ، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم بما كانتا عليه من حضارة ونظم ويؤسسوا سلطة جديدة ، ويديروا شئون أمة وليدة ، قبل أن يكون اتضح لهم كل الوضوح الخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ والأهداف والغايات التي يطمحون إليها ، والأصول والقواعد والنظم والأحكام التي يديرون وفقها شئون هذه الدولة الجديدة!

طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي بكل تفصيل معالم الخلافة ، وأسسها ، وشروطها ، وأحكامها ، وكيفية اختيار الخليفة ، وصلاحياته ، ورقابة الأمة عليه ، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواترا معنويا ، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسمون موضوع الاختيار لخليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ على نحو غير مسبوق ، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم كما سيأتي تفصيله لاحقا وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة ، والإمام ، ومن ذلك :

الحديث الأول : عن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١) .
وفي رواية : (. وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم)^(٢) .

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الحكم سيكون خلافة ، يليه الخلفاء ، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ .

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم ، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك ، والأمير ، أما الخلافة والخليفة ، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية ، كما قال تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (١) .

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني ، في استعمار الأرض .
وقال سبحانه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ (٢) .

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقوم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه ، ونزله على رسوله ، وقال تعالى عن داود ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق﴾ (٣) .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل ، قال الإمام السرخسي في المبسوط : (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ ، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون﴾ وقال الله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورفع الظلم ، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) انتهى .

فقد حدد السرخسي مقصود الاستخلاف في الأرض ومعناه العمل فيها بحكم الله ، والقضاء بين العباد بشريعته بالعدل .

والمقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة على الخلق أجمعين ، فقد كان النبي ﷺ الرسول الخاتم للرسالة السماوية ، فاقترضى استخلاف أمته من بعده لتدعو إلى رسالة السماء وهداياتها إلى قيام الساعة ، لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال

(١) البقرة ٣٠ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (١).

وقال ابن خلدون في مقدمته (الفصل الخامس والعشرون: في معنى الخلافة والإمامة: لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف في ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فيتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولم يتم استيلاؤها ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض﴾، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين، ليكون الكل محوفا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده، كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أعمالكم ترد عليكم)، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا﴾، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة

(١) سورة البقرة ١٤٣.

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١) .

ولفظ الخلافة لفظ قرآني ونبوي شائع في الخطاب النبوي شيوعا متواترا ، كما جاء في أحاديث ، منها حديث (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(٢) ، وحديث (الخلافة بعدي ثلاثون) ، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة)^(٣) .

وسمي الخليفة خليفة ، لكونه يخلف النبي ﷺ في سياسة الأمة ، وإقامة الملة ، والخلافة هي إمارة المؤمنين ، والقيام بسياسة شئون الدولة ، وإقامة أحكام الدين ، وقد عرف الماوردي الخلافة ، والإمامة في الإسلام فقال : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٤) .

كما عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنها (كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وإن لم ينزل به الكتاب ولا جاء به الرسول) .

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر ، ولا تفيد أي من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لتعطيلها ، وإبطالها ، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته ، ولم يستخدم الشارع لفظ الملك ، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة ، ولا لفظ السلطان الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر ، وإنما استخدم ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي :

أولا : لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه .

ثانيا : لفظ الإمامة والإمام ، وهو الذي يتقدم للقيادة ، كإمامة الإمام للمصلين .

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة (أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ، وتسمى خلافة وإمامة ، والقائم به خليفة وإماما ، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في أتباعه والإقتداء به ، ولهذا يقال الإمامة الكبرى ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٧/١ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥) .

(٣) رواه أحمد في المسند ، والترمذي ح ، وأبو ادود في السنن ح ٤٦٤٦ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥ .

رسول الله) (١) .

ثالثا : لفظ الإمارة ، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن ، وفيه معنى المشاورة ، قال في لسان العرب : (الأمير : ذو الأمر . . . والائتمار والاستئمار : المشاورة ، والتأمر التشاور ، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره ، وأمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته ، وكل من فرغت إلى مشاورته ومؤامرتة فهو أميرك ، ومنه الحديث (أمروا النساء في أنفسهن) أي شاوروهن ، ومنه الحديث (البكر تستأذن ، والثيب تستأمر) . . . والأمير القائد ، وأولوا الأمر الرؤساء وأهل العلم . . . وقوله تعالى (إن الملائمات يأترون بك) أي يتشاورون في أمرك ، وتأمرؤا على الأمر وائتمروا : تمارؤا وأجمعؤا آراءهم) .

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذي يشاورهم في أمورهم ، ويشير عليهم ، ويشيرون عليه ، ويستشيرونه ويستشيرهم في كل أمورهم وشؤونهم ، كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وهو الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي ، وكما قال عمر (الإمارة شورى بين المسلمين) . وكل هذه الألفاظ ليس فيها معنى الملك ، أو الاستبداد ، أو الاستحقاق ، أو القهر والجبر ، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير ، وجاءت أوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده .

كما قرر الخطاب النبوي أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد ، إذ وجود خليفتين وإمامين في وقت واحد ، يناقض أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والائتلاف ، وحرمت تحريما قاطعا الافتراق والاختلاف ، الذي هو من حال أهل الجاهلية ، ومن سننهم ، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾ . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٢) : (نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز ، لقوله ﷺ (من جاءكم وأمركم جميع ، يريد أن يفرق بينكم ، فاقتلوه كائنا من كان) ، وهذا قول الجمهور ، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين . . .) .

وقال النووي في شرح حديث (سيكون خلفاء فيكثرون) : (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين ، في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين ، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد ، وهذا مجمع عليه ، فإن بعد ما بين الإمامين ، وتخللت بينهما شسوع

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

(٢) البقرة ٣٠ .

فلاحتمال فيه مجال ، وهو خارج من القواطع) .

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم بطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله : (وهو قول فاسد ، مخالف لما عليه السلف والخلف ، وظواهر الأحاديث) .

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد ، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم .

قال أبو محمد بن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما) وقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ وقال تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا ، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزله ، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا ، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم منا أمير ومنكم أمير وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التمادي عليه ، وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجه تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك ، وكذلك أنذر عليه السلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية فصح أن عليا هو صاحب الحق ، وكان علي السابق إلى الإمامة ، فصح بعد أنه صاحبها ، وإن من نازعه فيها فمخطئ ، فمعاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ ، فبطل قول هذه الطائفة ، وأيضا فإن قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر ، وهكذا أبدا ، لا على أن يكون إمامان في وقت ، وهذا هو الأظهر من كلامهم ، وأما علي ومعاوية رضي الله عنهما فما سلم قط أحدهما للآخر بل كل واحد منهما يزعم أنه الحق ، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى

أن أسلم الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلاً^(١) .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إذا بويح للخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما) .^(٢)

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة ، وأن ذلك يتم بالبيعة ، وأن الذي يبايعه هم الأمة ، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول (بويح) ، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة ، للعلم به فأغنى عن ذكره ، ورتب الحكم على البيعة ليؤكد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة لا قبلها ، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني ، وخاطب الأمة لكون الثاني افتأت عليها في أمرها الذي جعله الله لها ، وهي المخاطبة ابتداء بالأحكام الشرعية العامة .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً (من بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر) .^(٣)

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله ، وفيه إطلاق اسم الإمام على الخليفة ، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة ، على عقد البيعة ، وأنه صفقة بين طرفين ، وليست الإمامة والخلافة بالاستحقاق ، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يبايعوا من يرونه مناسباً وأهلاً لها ، ولهم أن لا يفعلوا ، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث ، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمامة ممن توفرت فيه شروطهما لا مطلقاً ، لقوله تعالى مخاطباً إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعو الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه ، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ ، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وخرج خيار أهل العراق وعلماءهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

قال ابن خويزمنداد : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ، ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد ، وما تقدم من أحكامه موافقاً

(١) الفصل في الملل والنحل ٧٤/٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

للصواب ماضٍ غير منقوض ، وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهها من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ، ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرضوا لأحكامهم^(١) .

الحديث الرابع : عن حذيفة بن اليمان في حديث الفتن وفيه فقال للنبي ﷺ : (وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاة على أبواب جهنم من أجبهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يارسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : يارسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك) .^(٢)

وفي هذا الحديث وجوب لزوم الأمة وإمامها حال وجودهما ، فإن لم يكن لهم جماعة واحدة ولا إمام واحد ، فهو زمان فرقة وفتنة ، فلا يلزم المسلم الدخول في طاعة أحد من الأمراء ، ولا مبايعته ، وإنما يطاعون طاعة قهرية لا شرعية لما لهم من سلطان بما كان طاعة لله ولرسوله^(٣) .

أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها؛

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في باب الإمارة ، أشكل بعضها على بعض شراح الحديث ، أفضى بهم إلى التكلف في فهمها ، وتأويلها على غير الوجه الذي يدل عليه ظاهر ألفاظها ، بسبب عرض كلام الشارع على أصولهم العقائدية ، التي هي نفسها تفتقر إلى أدلة قطعية تصلح بها أن تكون أصولاً عقائدية ، كقولهم بصحة إمامة الجائر ، ووجوب طاعته ، وبحرمة الخروج على الإمام مطلقاً مهما ظلم وجار ، فاضطروا إلى تأويل كل النصوص المتواترة المتكاثرة التي تناقض هذا الأصل ، وهو ما يقتضي إيرادها هنا ، لمعرفة دلالة ألفاظها ومعانيها ، والوقوف على مقاصدها ومراميها ، وهي تدور على أربعة أصول :

(١) جامع الأحكام للقرطبي ٩٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٣) وقد سئل الشيخ الألباني عن البيعة للحكومات الحالية فقال (من قال لك أنه فيه بيعة اليوم؟! البيعة لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً) فستل هل يجوز تعدد الحكام والأئمة فقال (لا ما يجوز ما يجوز!) انظر سلسلة الهدى والنور شريط ٥٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ و ٢٨٨ و ٣٣٧ و ٣٩٠ . وما ذكره الشيخ الألباني هو نص الإمام أحمد بل إجماع الأئمة وسلف الأمة .

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة:

١- عن أبي هريرة مرفوعا: (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني) ، وفي رواية أخرى : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني). (١)

فالرواية الأولى رواية الزهري عن أبي عبد الرحمن بن سلمة عن أبي هريرة ، والثانية رواية أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ، وكلا الروايتين في البخاري ومسلم ، وكلاهما توبع على روايته .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق ، وكان عادلا ، فهو أمير الشارع ، لأنه تولى بأمره وبشريعته . . . وكانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية). (٢)

وهذا الذي ذكره ابن حجر وجه للجمع صحيح ، ويمكن أن يقال : إن رواية الزهري عن أبي سلمة أرجح من حيث أنها الأقرب لمقتضى الحال ، إذ الظاهر من اللفظ هو الحث والحض الشديد على طاعة الأمراء الذين كان النبي ﷺ يؤمرهم ، وأن طاعتهم طاعة لمن اختارهم وبعثهم على السرايا أو البلدان ، وهو هنا النبي ﷺ ، وقد قال الحافظ أيضا : (وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ، وإن طاعة الله طاعتي؟ قالوا : بلى نشهد ، قال : فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم) أي الذين أبعثهم عليكم .

فما ورد في تلك الروايات عن أبي هريرة بلفظ (الأمير) المراد به الأمير المعهود للمخاطبين آنذاك ، فليست أُل هنا للعموم ، بل هي للعهد ، أي من أطاع الأمير الذي أمرته عليكم فقد أطاعني .

وكذا قوله (أمراءكم) ، فالمقصود أمراءكم الذي أمرتهم عليكم . ومع ذلك فالحديث أيضا ليس على إطلاقه ، بل قيده أحاديث أخرى ، حتى في أمراء النبي ﷺ ، وهو أن طاعتهم إنما هي بالمعروف ، ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله ،

(١) البخاري ح ٢٩٥٧ و٧١٣٧ ، ومسلم ح ١٨٣٥ .

(٢) فتح الباري ح ٧١٣٧ .

كما سيأتي بيانه .

٢- كما جاء في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوا ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعت حطبا ، وأوقدم نارا ثم دخلتم فيها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف) . (١)

وهذا الحديث ظاهر في إثبات الأمرين جميعا ، أي في إثبات أن لفظ حديث أبي هريرة ليس على عمومته ، ولا في الأمراء على عمومهم ، بل هو في أمراء النبي ﷺ خاصة كما أفاده قول الأنصاري في حديث علي ، مما يؤكد بأن النبي ﷺ كان يحض أصحابه على طاعة أمرائه ، ولا في الطاعة على عمومها ، وإنما هو فيما كان معروفا ، وهذا هو ظاهر القرآن كما قال تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، أي فإن تنازعتم أنتم وأمراؤكم فالواجب عليكم الرد إلى حكم الله ورسوله .

٣- وقد روى ابن عمر مرفوعا (السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) . (٢)

وقوله : (والطاعة حق) ، لكون ذلك مقتضى قيام السلطة ، فلا دولة بلا إمامة ، ولا إمامة بلا طاعة ، إلا إن الطاعة لها منوطة بالمشروعية والمرجعية ، فليست طاعة مطلقة ، ولا لذات السلطة ، بل الطاعة مشروعة لغاية وقصد وهو إقامة حكم الله ورسوله ، وهما العدل والقسط ، فلا يتصور أن تتجاوزهما السلطة ، التي إنما وجبت طاعتها تبعا لطاعة الله ورسوله ، ولتحقيق طاعة الله ورسوله ، إذ لا يمكن أن تقوم أحكام الله ورسوله في الأرض ، لا في حياة النبي ﷺ ، ولا بعد وفاته ، بلا سلطة وأمراء يقومون بتنفيذها ، فصارت طاعتهم طاعة لله ورسوله ، بل إنما وجبت طاعة الرسول نفسه ﷺ لكونه المبلغ عن الله ، فلا يمكن أن يطاع الله إلا باتباع رسوله ﷺ وطاعته ، وهذا معنى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، ومعنى قوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ ، لكون مرضاة الله وما يحبه لا يمكن معرفتهما إلا باتباع الرسول ﷺ ، وكذا طاعة السلطة منوطة بمن له الولاية المطلقة على المؤمنين كافة ، في كل زمان ومكان ، وهما الله ورسوله ، كما قال

(١) البخاري ح ٧١٤٥ ، ومسلم ح ١٨٤٠ .

(١) البخاري ح ٢٩٥٥ ، ومسلم ح ١٨٣٩ .

تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ (١).

وقال أيضا ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ (٢).

وكما قال سبحانه ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (٣).

وقال أيضا ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ (٤).

وهذه الآية تثبت أن الولاية المطلقة هي لله ، وأن ولاية رسوله ﷺ تتبع لولايته جل جلاله ، كما قال في الحديث الصحيح عن نفسه ﷺ (والذي نفس محمد بيده! إن - أي ما - على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا موله ، وأيكم ترك مالا فللعصبة من كان) ، وفي رواية (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأياكم ترك ديننا أو ضيعة - أي أولادا صغارا - فأنا وليه) (٥).

ثم الولاية بعد ذلك للمؤمنين كافة بنص الآية ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وبقوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وكما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وبموجب هذه الولاية الجماعية للمؤمنين ، تختار الأمة بعد رسولها من يسوس لها أمرها ، ولا يفتأت عليها بالأمر دونها .

ولهذا كانت طاعة السلطة مقيدة بالمشروعية ، وكون أوامرها موافقة للمرجعية القرآنية والنبوية والشورية ، وهو المبدأ الدستوري والقانوني الذي لم تعرفه أم الأرض غير المسلمين إلا بعد الثورة الفرنسية ، حيث كان أي قانون إنما يستمد قوته ومشروعيته ومستنده من الملك ، فكونه قد أمر به كاف في وجوب تنفيذه على رعيته!

لقد كان هذا الأصل واضحا جليا لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أن الكتاب هو الدستور الأعلى والمرجع الأسمى الذي يحدد الحدود والحقوق والواجبات ، فقد (كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان إن أمير المؤمنين معاوية كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة ، فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له

(١) البقرة ٢٥٧ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) الأحزاب ٦ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٥) البخاري ح ٢٢٩٨ ، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له .

مخرجاً والسلام عليكم ، ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم) . (١)
 فلم يلتفت الصحابي الحكم بن عمرو الغفاري إلى أمر معاوية بعدم تقسيم الغنائم
 المنقولة بين الفاتحين ، لكونه معارضا للقرآن الذي جعل لهم أربعة أحماس ما غنموه حقا
 معلوما ، فاحتج على بطلان أمر معاوية بقاعدة (كتاب الله قبل كتاب الأمير) .
 لقد قيد الخطاب النبوي الطاعة للسلطة الشرعية بقيدتين :
 الأول : قيد سلبي : وهو ألا تكون الطاعة في معصية ، أو في أمر مخالف لحكم الله ورسوله ،
 كما في حديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .
 والثاني : قيد إيجابي : وهو أن تكون الطاعة بالمعروف ، كما في حديث (إنما الطاعة
 بالمعروف) .

وبهذين الحديثين صارت طاعة السلطة واجبة فيما كان أمرا معروفا ، وهو كل ما جاءت
 به الشريعة من أوامر واجبة ، أو مستحبة ، أو ما أباحتها ، كما أن طاعتها محظورة ومنوعة
 ومسلوية فيما كان منكرا وحراما ، وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا
 يدري المكلف هل هي حرام أم حلال ، وللحصر الوارد في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ،
 فخرج منها المنكر ، والمشتبه ، ولحديث (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات
 فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) . (٢)

وقد قال النووي في شرح مسلم : (أجمع العلماء على وجوبها أي السمع والطاعة في
 غير معصية الله ، وعلى تحريمها في المعصية . . . فتحمل الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة
 الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية) .

كما أن هناك قيودا آخر لنفوذ أوامر السلطة على الأمة بالإضافة للقيدتين السابقين وهو أن
 يكون الأمر عن شورى ، وفيما اجتمع عليه رأي الأمة ، أو المأ والأكثر منها ، إذ أوجب الله
 سبحانه طاعة أولي الأمر في حال الاتفاق في قوله ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
 الأمر منكم﴾ ، ثم قال ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، أي إنه عند وقوع
 الخلاف بين أولي الأمر ، وهم الخليفة ، وقادة الدولة ، ومن يمثل الأمة ، أو بينهم وبين الأمة ،
 فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة ، وهما دستور الدولة وقانونها الأعلى ، فدل ذلك على أنه
 لا يجب طاعة السلطة مطلقا ، وأنها عند وقوع الخلاف بينها أو معها ، فيجب رد الأمر إلى
 الله ورسوله فقط ، وقد ثبت أن الله قد جعل الأمر شورى بين المؤمنين ﴿وأمرهم شورى
 بينهم﴾ ، كما جعل الله لهم الولاية العامة ، بعد ولاية الله ورسوله ، حيث قال ﴿إنما وليكم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٦٠ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٢ ، ومسلم ح ١٥٩٩ .

الله ورسوله والذين آمنوا ﴿﴾ ، والاسم الموصول (الذين) من ألفاظ العموم بلا خلاف ، فيشمل جميع المؤمنين ، فدل على اشتراط إذن المؤمنين في كل أمر ، وعدم الافتئات عليهم في أمرهم ، إذ الأمر أمرهم ، والولاية في الأصل لهم بعد الله ورسوله .

وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله ، فكان لا يقطع أمرا دون شورى الأمة فيما كان أمرا عاما ، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأكثر أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم ، قال ابن كثير : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضا (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل وليس لأمته ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك) (١) .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، ومع أنه رأى رؤيا منامية ورؤيا الأنبياء حق رأى كأن بقرا له تذيح ، وأن في ذباب سيفه ثلما ، وأنه أدخل يده في درع حصينة ، وأولها المدينة! إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصرروا على موقفهم ، وقد نزلت آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٢) ، في هذه المعركة ؛ لتؤكد ضرورة الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة ، وقد ذكر ابن جرير الطبري هذا المعنى عن بعض أهل التفسير قالوا : (يتشاورا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم) (٣) .

والمأثم جماعة الناس وأكثرهم ، وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال تعالى ﴿أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (٤) .

فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثني أحدا من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبدالله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد (٥) ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوته ، وقد وصف

(١) البداية والنهاية ١٤/٤ ، وانظر السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٦/٧ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤٩٦/٣ .

(٤) الشورى ٣٨ .

(٥) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٨/٤ ، وانظر البداية والنهاية ١٤/٤ .

القرآن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾^(١) ، وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخصص أحدا بالشورى فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهِ إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ، فقال الناس : قد طيبتنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا^(٢) .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : (فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعلياً فداؤهم) .
فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء .

وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا! وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا! وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا! فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم)^(٣) .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفعة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ في رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : (إنا لا ندري من رضي ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) . فاشتراط رضاهم ، والعرفاء هم كالنواب وممثلي الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس ، وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورها لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من

(١) المنافقون ٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ح ٤٣١٩ .

(٣) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ١٦٢/٥ ، وانظر فتح الباري ٣٤/٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣ .

فوقه عند الاحتياج^(١) .

٤- وعن أنس بن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ قال (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) .^(٢)

٥- وعن أبي ذر قال (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف) .^(٣)

وهذه الأحاديث إنما جاءت لتقرير مبدأ المساواة بين المؤمنين ، وأنه لا فرق بين مسلم ومسلم في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد ، القائم على أنقاض الجاهلية وقيمها الطبقية ، وروحها العصبية ، بل الجميع في دين الله سواء ، فلا فرق بين الحر الشريف القرشي ، والعبد الضعيف الحبشي في الحقوق والواجبات ، وهو الأمر الذي لم تكن تقبل به العرب في الجاهلية ، بما كان يفخر به بعضهم على بعض بأنسابهم ، وبما كان يستطيل به بعضهم على بعض بأحسابهم ، حتى جاء في الحديث (ثلاث من أمر الجاهلية لا تدعها أمتي . . الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب) ، وقال أيضا (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان)^(٤) .

فالواجب في الدين الجديد ليس فقط السمع والطاعة للأمر الحر العربي وهذا ما كان يأنف منه العرب في جاهليتهم بل تجب حتى للعبد الحبشي الأسود مجدع الأطراف وهذه أقيح صورة يتصورها العربي تأكيدا للمساواة بين المؤمنين ، وترسيخا لمبدأ الطاعة للسلطة بغض الطرف عن يتولى أمرها ، فالعبرة ليست بالأشخاص ، بل بالأفعال والأعمال ، التي تحقق غايات (الكتاب والميزان) ، فالكتاب هو العلم والنور والحق ، والميزان العدل والمساواة والقسط ، التي جاءهم بها الدين الجديد ليقمها لهم في واقع حياتهم .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .^(٥)

وإن كل محاولة لفهم هذه الأحاديث لن تستطيع إدراك معانيها ، ولن تدرك مراميها ، خارج الظرف التاريخي ، والوضع الاجتماعي ، التي جاءت هذه الأحاديث لتعالج

(١) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧١٤٢ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٧ .

(٤) أبو داود ح ٥١١٦ .

(٥) صحيح مسلم ح ٢٥٦٤ .

مشكلاته ، وتضع الحلول المناسبة لها .

لقد كان العرب ، والعدنانية منهم خاصة ، في جاهليتهم لا يعرفون أصلا السلطة والطاعة لها ، فضلا عن أن تكون لأسود حبشي مشوه الخلقة ، كان بالأمس عبدا من عبيدهم!

إنها الأخوة التي جاء بها الدين الجديد ، والمساواة التي دعا إليها في مكة قبل قيام الدولة ، ورسخها عملا وتطبيقا بعد قيامها في المدينة ، وهي إحدى قضايا الصراع بين النبي ﷺ والمأ من قريش ، الذين أبوا أن يجلسوا في مكان واحد مع ضعفائهم وعبيدهم ، فضلا عن أن يتأمروا عليهم!

لقد صار في المجتمع الجديد زيد بن حائة المولى أميراً على الأشراف من المهاجرين والأنصار في غزوة مؤتة ، وصار ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف أميراً على المدينة ، حين خرج النبي إلى أحد ، وصار سالم مولى حذيفة إماماً يصلي بالمؤمنين في المدينة ، حتى قال عمر (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لاستخلفته)!

ومما يوضح هذا المعنى الحديث التالي :

٦- عن أم حصين أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا). (١) وفي رواية (يا أيها الناس ! اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ، فاسمعوا له وأطيعوا ، ما أقام لكم كتاب الله) (٢) ، وفي رواية (ما قادكم بكتاب الله). (٣)

وهذا قيد ضروري بدهي ، يجب فهم أحاديث الطاعة على ضوءه ، وهو شرط يقيد الإطلاق الوارد في أحاديث السمع والطاعة ، لما تقرر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد ، وهذا من أوضح صوره ، بل لو لم يوجد هذا الحديث لكان في محكمات القرآن والسنة ما يغني عنه ، في كون الطاعة للأئمة مشروطة بإقامتهم للكتاب ، وتحكيمهم له ، أي إقامة العدل والقسط ، إذ المقصود أصلا من إقامة الدولة ، وتوحيد الأمة ، وتشريع الجهاد هو كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (٤) وحده لا شريك له ، ليس للملوك ولا للرؤساء ، والدين هو الطاعة في لغة العرب ، فلا يتصور أن يسوغ الشارع الطاعة لمن عطل الكتاب ، وجعل الطاعة له ، لا لله وحده!

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٨ .

(٢) الترمذي ح ١٧٠٦ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٣) النسائي ح ٢٨٦١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) الأنفال ٣٩ .

فقلوه ﷺ في هذا الحديث الصحيح (ما أقام لكم كتاب الله) أو (ما قادم بكتاب الله) ، يؤكد أن هذا هو المقصود الأصلي من تشريع حكم السمع والطاعة ، فالمقصود إقامة الحق والعدل والقسط بين الناس كما جاء به الكتاب ، سواء على يد حر قرشي ، أو مولى حبشي .

وقد ثبت عن عمر أنه كان إذا استعمل رجلا كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم) (١) .

فجعل العدل قيد الطاعة وغايتها ، فإذا تخلف العدل سقطت الطاعة .

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عن ابن عباس مرفوعا : (من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) . (٢)

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضا عن ابن عباس بلفظ : (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية) . (٣)

وهذه الرواية التي فيها ذكر (الجماعة) أرجح وأصح ، فإنها من رواية حماد بن زيد عن الجعد ، بينما الرواية الأولى التي ورد فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد ، كلاهما عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف ، وقدمه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في الحفظ عليه .

والصحيح أن الجماعة هنا هي الأمة ، وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم الافتراق ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ ، فلا يترك أحد الجماعة ، ولا يفارقها ، حتى لو كره من الإمام شيئا ، فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة ، إذ الكراهة النفسية لا ضابط لها ، وليست وصفا ظاهرا منضبطا تناط به الأحكام الشرعية ، فقد كان بعض الصحابة يكره من عمر شدته ، كما في قصة أبي بن كعب مع عمر حين طلب من أبي موسى الأشعري شاهدا على أنه سمع من النبي ﷺ حديث الاستئذان ثلاثا ، فشهد له أبي بن كعب ، فقال أبي بن كعب : (يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله

(١) أحمد في الزهد ص ١٨١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤٤ ، والسنة للخلال أثر ٥٥ ، بإسناد صحيح إلى

محمد بن سيرين كان عمر . الخ .

(٢) البخاري ح ٧٠٥٣ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

(٣) البخاري ح ٧٠٥٤ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

ﷺ ، فقال : سبحان الله ! سمعت شيئا فأردت أن أتثبت . (١)

كما كان بعض الصحابة يكره من عثمان تساهله وتسامحه ولينه ، وبعضهم يكره من علي صلابته وحدته ، بل لم يرض بعضهم تأمير النبي ﷺ أسامة بن زيد على جيش مؤتة ، وتكلموا في ذلك ، فمثل هذه الأمور يجب الصبر عليها ، فممارسة السلطة لصلاحياتها اجتهاد بشري ، وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس .

وظاهر حديث ابن عباس هذا في الأمور الخاصة الفردية ، التي تورث الضغينة والبغضاء ، وبما يؤكد ذلك أنه أمره بالصبر ، ولو كان ما كرهه من الإمام منكرا لأمره بالنصيحة له ، أو أن يأمره بالمعرف ، وينهاه عن المنكر ، فدل ذلك على أن المقصود الأمور الخاصة التي تستجلب الكراهة ، فالواجب الصبر مع الجماعة ، وعدم مفارقتها ، حتى تقوم الأمة كلها بتغييره ، إن كان ما يكرهه من الإمام يقتضي ذلك ، إذ ترك الجماعة والانشقاق عنها من فعل وحال أهل الجاهلية ، لا أهل الإسلام ، الذي جاء دينهم بالتوحيد ، وأوجب الوحدة والائتلاف ، وحرّم الفرقة والاختلاف ، فمن مات على تلك الحال فقد مات كما يموت أهل الجاهلية ، وهذا نهى عن التشبه بهم ، إلا أن يكون ما صدر عن السلطة كفرا بواحا كما سيأتي بيانه .

٨- وعن أبي هريرة مرفوعا (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمّتي ، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد عهده ، فليس مني ، ولست منه) . (٢)

وفي هذا الحديث أوضح بيان على وجوب (الطاعة) ، وتوحيد الدولة والسلطة ، وتحريم الخروج عليها ، أو تقسيمها ، ووجوب (الجماعة) ، بتوحيد الأمة ، وتحريم الانشقاق عنها ، ووجوب توحيد كلمتها ، وضم شملها ، وفيه تقرير مبدأ المواطنة لكل أفرادها ، مسلمها وذميتها ، فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن ، وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقة واقتتال وظلم .

٩- وعن ابن عمر عن عمر أنه خطبهم بالجابية فأوصاهم بما أوصاهم به النبي ﷺ وقال (. . عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة) . (٣)

(١) صحيح مسلم ح ٢١٥٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٨ .

(٣) الترمذي ح ٢١٦٥ وقال (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث)!!

وتفسير الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذي أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص ، ومراد الشارع ، ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذي وأهل العلم ، بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة ، والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة ، والمحافظة على وحدتها ، واجتماع كلمتها ، وتحريم شق صفها ، أو تفريق شملها .

الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

١٠- عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها) ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله! قال : (أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم) . (١)

وفي رواية أخرى في البخاري أيضا (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم) . (٢)

وهذا الحديث كغيره من أحاديث الإمامة التي خبط بها ، وخلط فيها كثير من شراح الحديث ، وذلك أنهم أصلوا أصولا عقائدية قد لا تكون أصولا قطعية ، بل هي اجتهاد ورأي ، ثم أخذوا يفسرون الأحاديث النبوية بما يتوافق مع تلك الأصول! ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثره ، والأثره الاستئثار بالشيء ، والاختصاص ، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأثره علينا) .

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثره ، فقد يختار الإمام وزراءه ، وأمراءه ، وقادة جيوشه ، ويخص قوما بهذا الاختيار ، ويؤثرهم على آخرين غيرهم ، وقلما يرضى بذلك من لم يتم اختيارهم ، وقد يشعرون بالغبن ، وهضم الحق ، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال ، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحدا لقربته ، بل الواجب اختيار أكفأ المسلمين بلا تمييز ، إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفأهم فقد آثره بهذا الاختيار على من هم مثله ، لأنه خصه بالمنصب دونهم ، وهذا يطلق عليه أثره ، فمعنى الأثره في لغة العرب : التفضيل والتقديم والاختصاص ، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا﴾ ، أي خصك وفضلك ، وهذا معنى مبايعة النبي ﷺ للأئمة يوم العقبة على

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

السمع والطاعة وأثرة عليهم ، ولا يتصور أن يقع من النبي ﷺ شيئا مذموما حتى يبايعهم على الصبر عليه ، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة ، وأيضا الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة ، وتفصيلهم على غيرهم ، وتقديمهم عليهم ، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء ، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثرة إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها ، ولهذا يبايعهم النبي ﷺ على الصبر على الأثرة التي ستكون منه ، حين يخص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض ، ويفسره الحديث التالي :

١١- عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استعملت فلانا ، ولم تستعملني؟ فقال : (سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني) . (١)

فهنا يشتكي لأنصاري إلى النبي ﷺ أنه لم يستعمله في أعماله ، ولم يوله وظيفة ، كالصحابة الذين استعملهم!

فقال له النبي ﷺ بأن الأثرة التي بايعتكم على الصبر عليها في العقبة ، سترون منها بعدي ما هو أشد ، فاصبروا على عهدكم لي ، وبيعتكم إياي حتى تلقوني يوم القيامة ، إذ هذه أثرة بالحق ، وستكون أثرة بالباطل والمحاباة ، وأعرض النبي ﷺ عن الجواب عن سؤال الأنصاري ، ولم يقل إنه لم يؤثر أولئك عليه ، لأن استعمال النبي ﷺ لهم هو في حد ذاته تقديم لهم واختصاص وأثرة ، إلا أنها أثرة بالحق ، وسيرون بعده أثرة أشد سينكرونها ، فأمرهم بالصبر على مثل هذه الأمور ، وأن يؤدوا الحق الذي عليهم للسلطة ، كالطاعة لها إذا أمرتهم ، وإجابتها إذا دعيتهم ، ونصرتها إذا استنفرتهم .

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود (واسألوا الله حَقكم) أو (الذي لكم) ، المقصود أن يسألوا الله الثواب على صبرهم على هذه الأثرة ، فإنهم قد بايعوا النبي على ذلك ، فمن وفى منهم ببيعته فأجره وثوابه على الله عز وجل ، لأن البيعة مع النبي ﷺ بيعة مع الله عز وجل ، كما قال تعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإما ينكث عن نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما﴾ ، وقد بايعوه على الصبر على الأثرة ، فأمرهم أن يؤدوا الذي عليهم من حق ، ويسألوا الله ثوابه والأجر العظيم الذي وعدهم ، جزاء وفائهم ببيعتهم مع نبيهم ، والأمور التي ينكرونها هي الأثرة نفسها ، كما ورد في بعض الروايات بإسقاط الواو على أنها بدل (سترون بعدي أثرة أمورا

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٩٢ و ٧٠٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤٥ .

تنكرونها^(١)، وليس المراد منكرا في الشريعة محرما إذ لو كان منكرا لأمرهم بتغييره وإنكاره، كما في حديث (من رأى منكرا فليغيره بيده)، وحديث (يكون أمراء يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، وإنما سيرون بعده أثرة وأمورا ستتغير عليهم لم يعهدوها من قبل ولهذا قال (تنكرونها) أي أنتم، لتغير الأحوال عليهم فأمرهم بالصبر عليها، وقد قيل هذا خاص بالأنصار وقيل بالصحابة، والصحيح العموم فالواجب الصبر على ما يقع من أثره بسبب ممارسة السلطة لمهامها باختيار من تراه لتولي شئون الدولة.

وقد روى عبادة ابن الصامت نص بيعة العقبة الأولى ولفظه (.. ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله..).^(٢)

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ قال: (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟، قال قلت: أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فأضرب به حتى ألحقك. فقال: (أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني).^(٣)

فهنا دل على ما هو خير من القتال، إذا حدث استئثار بالأموال، وهو الصبر حتى يلقي النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ مشروعية القتال في تلك الحال، وإنما جعل الصبر خيرا منه، وفي جواب أبي ذر دليل على أنهم كانوا يعرفون الحكم في هذه الحال من أصول الخطاب القرآني والنبوي، فأجاب أبو ذر فوراً، ولم يقل لا علم لي يارسول الله، لوضوح هذا الأصل عند علماء الصحابة كأبي ذر رضي الله عنهم.

والأمر لأبي ذر بالصبر هنا لا يقتضي ترك الإنسان لحقه، أو عدم طلبه له، بل الصبر هنا المقصود به ترك القتال، والصبر على ذلك، واللجوء للقضاء إن كان ثم قضاء عادل، والتوصل للحق بالوسائل المشروعة، ولهذا قال (ألا أدلك على خير من ذلك)، فدل على أن القتال دفاعاً عن الحقوق هو خير أيضاً، غير أن الصبر خير من القتال، وهذا كله في شأن الحقوق المالية قبل استحقاقها وتقسيمها، كمال الفيء، والذي قد لا تقسمه السلطة بين مستحقيه، بخلاف المال الذي أصبح في حوزة صاحبه وفي يده، فهذا أذن الشارع بالقتال دونه، وقال (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد).

١٢- وعن أبي هريرة مرفوعاً (عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك).^(٤)

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٦/١٣.

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢١٣.

(٣) أبو داود ح ٤٧٥٩.

(٤) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٦.

وهذا الحديث مطابق للفظ حديث البيعة تماما ، فقد يكون أبو هريرة قد فهم منه العموم ، ويحتمل أن النبي ﷺ كان يبايع الناس على ذلك حتى في المدينة ، وعلى كل حال فليس فيه إلا ما في ما سبق من الأحاديث من إيجاب الطاعة للسلطة في جميع الأحوال ، وإن كانت على خلاف هوى النفوس ، وفيما تحب وتكره ، لا فقط فيما تنشط عليه ، وليس للناس أن يختاروا الإمام ، ويبايعوه ، ثم يتخلون عنه ، فلا يطيعونه إلا فيما وافق أهواءهم ! وهذا كله بشرط أن تكون طاعته بالمعروف ، وأن تكون فيما استطاعوا ، كما كان النبي ﷺ يشرط لهم ، حين يبايعهم على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، كما في حديث ابن عمر مرفوعا (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم) . (١)

إذ لا يتصور أن تكون الطاعة لله جل جلاله بحسب الاستطاعة ، وتكون طاعة السلطة مطلقة دون مراعاة طاقة الناس وقدرتهم!

١٣- وعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد سأل النبي ﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فقال النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) . (٢)

وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا إنه من حديث سماك بن حرب ، وهو متكلم في حفظه ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، مع جلالته وعدالته ، وقد تجنبه البخاري فلم يخرج له في صحيحه .

وقد روى مسلم الحديث أولا وفيه أن الذي قال هذا الكلمات هو الأشعث بن قيس ، فقد سأل الرجل النبي ﷺ ثلاثا ، وهو يعرض عنه ، فجذب الأشعث رداء الرجل ، وقال (اسمعوا وأطيعوا . الخ) .

وهذه الرواية أرجح إسنادا ، فهي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك ، بينما الثانية عن شبابة عن شعبة عن سماك ، ومحمد بن جعفر أحفظ الناس في شعبة عند الاختلاف بلا خلاف .

وعلى فرض صحة رواية شبابة ، فالمعنى لا يشكل على ضوء الأصول التي سبق ذكرها ، فقوله (اسمعوا وأطيعوا) تأكيد لمبدأ حق السلطة في الطاعة ، وقوله (فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) ، حق أيضا ، إذ على كل طرف القيام بما يجب عليه القيام به ، ولا يجعل أداء ما كتب عليه ، مشروطا بأداء الطرف الثاني لما عليه ، بل كل طرف يتحمل

(١) صحيح البخاري ج ٧٢٠٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ج ١٨٤٦ .

المسئولية كاملة دون اشتراط المقابلة ، وسيأتي توضيحه وبيانه ، وهذا كله في شأن المال العام قبل تقسيمه على مستحقيه ، حين تمتنع السلطة عن صرفه .

١٤- وعن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١) .
وفي رواية : (.) وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيألهم الله عن الذي عليهم)^(٢) .

وفي هذا الحديث بيان للمسئولية التي على الأمة تجاه الأئمة ، والمسئولية التي على الإمام تجاه الأمة ، وأن الجميع مسئول عن الأمانة التي بايع عليها ، كما ثبت في الحديث الصحيح (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته)^(٣) .

فهذا الحديث العظيم يقرر قاعدة عظيمة في المسئولية المشتركة على تفاوت درجاتها ، فكل فرد في المجتمع والدولة والأمة الجديدة راع ومسئول ، وإنما يتفاوتون في المسئولية بحسب الأعمال المنوطة بهم ، فأصبح حتى العبد الرقيق راع ومسئول عن رعيته ، ومبدأ المسئولية يقتضي مبدأ المحاسبة ، ولا يوجد أحد لا يسأل عما يفعل إلا الله ، كما قال تعالى ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ ، وكما إن الخادم مسئول أمام رب البيت ، والأفراد أمام الإمام ، كذلك الإمام مسئول أمام الأمة ، فهي التي تحاسبه ، وتقومه ، ولا يفهم من هذه الأحاديث أن الإمام غير مسئول إلا أمام الله ، وأنه لا سلطة للأمة عليه ، فهذا يناقض كل أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي ، وهذه هي القيصرية والكسروية التي جاء الإسلام لهدمها!

إن هذه الأحاديث التي جاءت تأمر من سأل عن هذه القضية بأداء حقوق الإمام ، وسؤال الله الذي لهم ، إنما جاءت على هذا النحو لأسباب منها :

الأول : أن هذا خطاب للأفراد ، خرج جوابا لمن سأل عن حالة ما إذا منعهم الإمام حقهم ، ولم يكن خطابا مبتدأ من النبي ﷺ للأمة ، بينما جاءت أحاديث أخرى خاطب

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

(٣) صحيح البخاري ح ٨٩٣ و ٢٤٠٩ ، ومسلم ح ١٨٢٩ .

النبي ﷺ فيها الأمة خطابا عاما مبتدأ بالتصدي للظلم ، والأخذ على يد الظالم ، وأطره على الحق أطرا ، ومنها حديث بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخوف في الله لومة لائم) .

الثاني : أن مسئولية محاسبة الإمام هي مسئولية الأمة ، وليست مسئولية فردية ، وليس كل من ظن أن له حقا حرمة منه الإمام صادقا فيما ظنه ، بخلاف الأحاديث العامة فقد نصت على تغيير المنكر ، وأطر الظالم ، والمنكر وصف ظاهر منضبط ، وكذا الظالم هو وصف قائم بمن اتصف بالظلم ، بخلاف منع الحقوق ، فقد لا يكون ظلما دائما ، فقد يؤجل الإمام حقا ، لعجزه عن دفعه الآن ، أو لمصلحة عامة تقتضي تأجيله ، فلا يكون ظلما ، وقد سخطت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق مدة ، ظنا منها أن لها حقا في أرض فدك ، حتى قال لها (والله لقرابة رسول الله ﷺ أحق من قرابتي) ، إلا إن النبي ﷺ قال : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) (١) .

ولهذا قال زيد بن علي بن الحسين بن علي (أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك) (٢) .

ولهذا لم يورث أبو بكر ابنته عائشة ولا نساء النبي ﷺ شيئا مما ترك في فدك وغيرها ، مع أنهن لهن حق في الإرث لو كان النبي ﷺ يورث ، وقد كن أردن من عثمان بن عفان أن يكلم لهن أبا بكر ليقسم عليهن ميراثهن من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول (إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة) (٣) .

كما ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ وهي أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلafa حتى تسابا وتشاتما (فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟ قال نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر! فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركناه صدقة) يريد رسول الله نفسه؟ قالوا : نعم ! فأقبل على

(١) رواه البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٤ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٦ ط عطا ، وفي الاعتقاد ص ٣٥٤ ، من حديث عبدالله بن داود

الخريري عن فضيل بن مرزوق عن زيد بن علي بن الحسين ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٣) مسلم ح ١٧٥٨ ، وأبو داود ح ٢٩٧٦ .

علي وعباس فقال لهما : أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ فقال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ! قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك - أي النبي ﷺ - وجاءني هذا - يريد عليا - يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما ادفعها إلينا ، فدفعتها إليكما بذلك ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم ! فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا : نعم ! فقال عمر : أتلتسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي فإني أكفيكماها). (١)

وكذا سخط بلال وبعض الصحابة معه على عمر ، لما أبى أن يقسم الأرض المفتوحة ، وقرر وقفها على الأمة كلها ، ظنا منهم أنه منعهم حقهم ، وحدث مثل ذلك مع عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا ، فالأفراد إنما يتوصلون لحقوقهم بالطرق الشرعية كاللجوء للقضاء ، وإلا صبروا ، بخلاف الأمة فهي التي لها على الإمام سلطة التقويم ، كما قال أبو بكر الصديق ، وهو يخاطب الأمة : (فإن أسأت فقوموني)!

الثالث : أن الجواب في هذه الأحاديث خرج على سؤال مجمل ، وهو لفظ (يمنعونا حقوقنا) أو (الذي لنا) ، ومعلوم أن ادعاء الحق يحتاج إلى حكم يفصل في ثبوته لمن ادعاه ، و (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) كما في الحديث الصحيح (٢) ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(٢) رواه مسلم ح ١٧١١ .

وإنما البينة على من ادعى ، ولهذا جاء الجواب محكما غاية الإحكام ، وهو من جوامع الكلم النبوي ، بأن يؤدوا الذي عليهم ، (عليكم ما حملتم ، وعليهم ما حملوا) ، فلا يكون ادعائكم حقا ممنوعا ، سببا لمنعكم إياهم واجبا مفروضا وهو السمع والطاعة لهم ، ودفع الزكاة إليهم ، وغير ذلك من الحقوق التي للسلطة عليكم .

الرابع : أن النبي ﷺ كان يخاطب قوما حديثي عهد بدولة وجماعة ، وإمامة وطاعة ، فجاء الجواب مراعيًا مقتضى الحال التي كانوا عليها ، فلم تزل طباعهم تتفلت من عقلها ، وتحن إلى عاداتها ، وقد تحقق ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بارتداد العرب إلى جاهليتها ، فكان التأكيد على الجماعة والطاعة أهم من تفصيل القول في الحقوق الفردية التي قد يدعي الأفراد أن السلطة منعتهم إياها ، ليخرجوا بعد ذلك عليها .

الخامس : أن هذه الأحاديث كلها وردت في شأن عدم قيام السلطة بدفع الأموال لبعض مستحقيها (يمنعوننا حقنا) (سترون أثره) ، أي في تقصير السلطة بقيامها بمسئوليتها تجاه بعض الأفراد ، لا مصادرة السلطة أموال الناس أو اغتصابها ، فهذه أمر الشارع الناس بالامتناع من السلطة والتصدي لعدوانها على أموالهم التي في أيديهم كما سيأتي بيانه .

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها؛

١٥- عن ابن عمر مرفوعا (من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . (١)

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي ، وهو تحريم الخروج على السلطة ، بعد عقد البيعة لها ، ولزوم طاعتها ، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها ، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة ، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها ، وليس لأحد أن ينزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة ، دون شورى الأمة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة ، واعتقاد السمع والطاعة ، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد ، وما لم تكن فتنة وفرقة واختلاف ، فإن كان زمن فتنة ، كما هو حال الأمة اليوم ، فلا بيعة تلزم الأمة لواحد من المختلفين ، فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث (من مات وليس في عنقه بيعة) فقال : (أتدري من ذاك ، ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام) ، وفي رواية

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١ .

أخرى قال أحمد (تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)^(١) ، واحتج بفعل ابن عمر نفسه ، راوي هذا الحديث ، فإنه كان يقول : (لا أبدل بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها في جماعة) ، فعن سعيد بن حرب العبدي قال : (كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام ، زمن ابن الزبير ، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق ، وعطية بن الأسود ، ونجدة ، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر يسأله : ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجف من الضعف فقال : والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)^(٢) .

وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد باع له أهل العروض ، وأهل العراق ، وعمامة أهل الشام؟ فقال : والله لا أبايعكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين)^(٣) .

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبدالله بن عمر داره ، ولم يبايع حتى كان عام الجماعة ، وكذا لم يبايع ابن الزبير حين خالفه عبدالملك ، حتى اجتمع الناس على عبدالملك .

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور بابن الحنفية ، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى ، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد عرفت رأيي في هذا الأمر قديما ، وإنني لست أسفهه على أحد ، والله لو اجتمعت هذه الأمة علي إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبدا ، ولا عترلتهم حتى يجتمعوا ، نزلت مكة فرارا مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جوارري وأراد مني أن أبايعه فأبيت ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم)^(٤) .

(١) رواه الخلال في السنة أثر رقم ١٠ ، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد ، وانظر أيضا الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١/١١٢ .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٣ ط عطا بإسناد حسن ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٩٠ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٢ ط عطا بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٩٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٠٨ .

١٦- وعن عرفجة مرفوعا (إنها ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاقتلوه ، كائنا من كان) ، وفي رواية (من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه). (١)

١٧- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بويح للخليفين ، فاقتلوا الآخر منهما). (٢)

١٨- وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر). (٣)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة ، ووجوب تصدي الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها ، وتشتيت جماعتها ، وتمزيق وحدتها ، فقلوه (اضربوا) ، و (اقتلوا) يؤكد حق اختيار الخليفة للأمة ، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامة ، فقد خاطب الشارع الأمة بذلك ، وقوله (فإن جاء آخر ينازعه) ، دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالمغالبة ، كما في بيعة العقبة (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، فمن نازع فيها حل قتاله وقتله ، لكونه افتأت على حق الأمة ، وهدد كيانه ، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاها واختيارها ، إذ الأمر شورى بينها .

وقوله ﷺ (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعوه ، كما بينته الرواية الثانية ، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب ، كحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) (٤) ، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريرا لوجه الإنسان .

الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة:

١٩- عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أمراء ، فتعرفون ، وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : ألا ننابذهم السيف؟ قال : (لا! ما صلوا) .
وفي رواية أخرى ، أصح سنداً ، قال : (يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون ، وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال : (لا ! ما صلوا). (٥)

وفي هذا الحديث بيان حرمة متابعة السلطة عند انحرافها ، وحرمة الرضا بذلك

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٤) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

الانحراف ظلما كان أو فسقا ، وفيه مشروعية الأخذ بالعزيمة بالتصدي لها ، وإنكار ما وقع منها ، وبيان حكم الله في ذلك ، وتغييره لمن قدر على ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه) ، وقد احتج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، فقال أبو سعيد : أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه ، سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث . (١)

وفي الحديث أيضا تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة .

فقولهم : (ألا نقاتلهم؟) ، وقوله (لا ما صلوا) ، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال ، ولم يأذن النبي ﷺ بالقتال إلا في حدود ضيقة ، وعند الضرورة ، ولو كان الخروج ممنوعا كلية لما أذن به النبي ﷺ عند ترك الصلاة ، فهذا الحديث وما شاكله أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمه . قال النووي في شرحه لهذا الحديث في مسلم : (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام) .

وفي الحديث نكت بيانية في قوله (فمن أنكر فقد سلم) ، (ومن كره برئ) ، فقد جعل الأول سالما لم يصبه شيء من شؤم الظلم الذي وقع فيه الأمراء ، بينما جعل الثاني بارئا ، والبرء لا يكون إلا بعد علة ومرض لتعدي شؤم ظلمهم وتأثيره على من لم ينكره وإن كرهه! ومثله حديث ابن عباس مرفوعا (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك) . (٢)

والمناظرة في اللغة تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب ، فجعل من نابذهم واستعد لقتالهم ناجيا ، ومن اعتزلهم سالما ، ومن خالطهم هالكا .

ويؤكد حق الأمة في القيام على الأئمة ، إذا انحرفوا وجاروا عن الحق حديث ابن مسعود الصحيح مرفوعا : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا له في أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم تخلف من بعدهم خلوف وفي رواية خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة

(١) مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

(٢) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

خردل^(١)، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان!
وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والاهتداء بهديها وهي سننه في باب الإمامة
وسياسة شئون الأمة، ولهذا أخبر بأن الأمراء الخولاف هم الذين سيخالفون هديه وسنته،
ومعلوم أن الأمراء إنما وقع منهم الجور والظلم .

٢٠- وعن عوف بن مالك مرفوعا (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم،
ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم،
ويلعنونكم)، قالوا: يارسول الله! أفلا نناذبهم السيف؟ قال: (لا! ما أقاموا فيكم
الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من
طاعة). (٢).

وفي رواية صحيحة: (لا ما أقاموا الصلوات الخمس). (٣)
وفي الحديث إثبات مشروعية المنابذة بالسيف، والقيام على الأئمة بالقوة في بعض
الأحوال، كما إذا لم يقيموا الصلوات وهي شعائر الإسلام في الأمة، وهو ما يؤكد الأصل
في العلاقة بين الطرفين، وهو أن الأمة رقيبة وقيم على الأئمة .
وقوله في الحديثين السابقين: (لا ما صلوا)، و (لا ما أقاموا الصلوات الخمس) مشكل
مع الأحاديث الأخرى التي أذنت بالخروج عليهم في أحوال أخرى، كما في الحديث
التالي:

٢١- عن عبادة بن الصامت في حديث البيعة (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان). (٤)
وفي لفظ آخر في صحيح ابن حبان (إلا أن تكون معصية لله بواحا). (٥)
وقوله: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)، قيد آخر، وشرط ثان من
شروط المنع من الخروج على الأئمة، ومنازعتهم الأمر، والمنابذة لهم بالسيف، قال النووي
في شرحه على مسلم: (المراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان، أي
تعلمونه من دين الله تعالى، أي لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا
أن تروا منهم منكرا متحققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم،

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ٤٦٢/١ بإسناد صحيح مختصرا .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٩ .

(٤) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩ .

(٥) صحيح ابن حبان ٤٤٧٦ .

وقولوا بالحق حيث كنتم ، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين). (١)

وفي دعوى الإجماع هذه نظر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وكما رده ابن حزم ، وسيأتي بيانه ، وإنما المقصود نص النووي أن قوله (كفرا بواحا) أي معصية متحقة ، وما ذكره هو ما فسرته روايات أخرى للحديث ، كما عند ابن حبان ، وفيها : (إلا أن تكون معصية لله بواحا) (٢) ، والبواحا هو الظهور ، أي معاصي ظاهرة ، وما يؤكد هذا المعنى أن كفرا بواحا جاءت نكرة وليست معرفة ، فهي كقوله (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) ، إلا أن المراد بهذا الحديث ليس مطلق المعاصي ، بل معاص كبيرة كما يفيد السياق ، وكما يفيد قوله (بواحا فيه عندكم من الله برهان) ، وكأنه يغلظ الأمر فيها ، وقد قال الداودي مستدلا بهذا الحديث : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر) (٣) .

أما إن كفر الإمام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) (٤) . وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) (٥) ، وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) (٦) .

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : (وفي الآية ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه ، أعنى سائر ولايات المسلمين : الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك ، قال فخر الدين قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، وفي تفسير ابن عرفة تسليم ذلك ، ونقل ابن عرفة عن المازري والقرطبي عن الجمهور : إذا عقد للإمام على وجه صحيح ثم فسق وجار فإن كان فسقه بكفر وجب خلعه ، وأما بغيره من المعاصي

(١) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٧٦ و ٤٤٧٣ .

(٣) فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

(٥) فتح الباري ١٢٣/٣ .

(٦) المصدر السابق .

فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة يخلع ، وقال جمهور أهل السنة لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ، ويجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة ، وهذا مع القدرة على خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فاتفقوا على منع القيام عليه ، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض ، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة ، وما نقل عن أبي حنيفة من جواز كون الفاسق خليفة وعدم جواز كونه قاضيا قال أبو بكر الرازي الجصاص هو خطأ في النقل^(١) .

والحاصل أن العلماء لم يقتصروا في أسباب الخروج على ترك إقامة الصلوات ، بل أضافوا لها تعطيله للشريعة ، أو تبديله لأحكامها ، وأجمعوا على وجوب الخروج إذا ارتد الإمام ، وهذا يدل على أن ما جاء في أحاديث (لا ما صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات) ، ليس على ظاهره ، بل ما أقاموا الصلوات ، وأيضا ما لم يأتوا كفرا ومعصية بواحا ، والظاهر أن في السياق مضمرا يحتاج إلى تقدير ، ففي قوله (تعرفون وتكفرون) ، ما له تعلق في الصلاة ، ولهذا جاء الجواب (لا ما صلوا) ، وقد أخبر النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه سيكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كما في الحديث التالي :

٢١- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) ، فقلت : يارسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال : (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله) .^(٢)
ففي هذا الحديث ذكر صفة الأمراء الذين سيعرف منهم الصحابة بعض أعمالهم وينكرون بعضها ، ومنها تأخير الصلوات عن وقتها ، فقال هنا لما سأله ابن مسعود ما يصنع إذا أدركهم ، فقال له (لا طاعة لمن عصى الله) .

وقد روى حديث الأمراء الذين يؤخرون الصلاة جماعة من الصحابة ، فقد رواه أيضا أبو ذر ولفظه : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها) .

وفي لفظ له أيضا (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها . .) .^(٣)

وكذا رواه عبادة بن الصامت ولفظه : (ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن

(١) التحرير والتنوير ٤٠٦/١ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ح ٦٤٨ .

الصلاة حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها) . (١)

ورواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكن لهم عريفا ، ولا شرطيا ، ولا جابيا ، ولا خازنا) (٢) .

فهذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أخبر كثيرا عن هؤلاء الأمراء الذين يؤخرون الصلوات ، وأخبر بأن أصحابه سيدركونهم ، فتارة يسأله أصحابه ماذا يفعلون؟ فيقول (صلوا الصلاة لوقتها) ، وتارة يقول (لا طاعة لمن عصى الله) ، أي لا تؤخروا الصلوات معهم فلا طاعة لهم ، بل صلوا الصلوات في وقتها ، وتارة يقولون له (أفلا تنابذهم السيف؟) ، فيقول لهم (لا ما أقاموا الصلاة) ، أي لا تنابذوهم السيف لمجرد تأخيرهم الصلوات عن وقتها ، ماداموا يصلون ولم يتركوا الصلاة .

وتارة يأمرهم باعتزالهم وهي المقاومة السلبية بحيث لا يعينهم على شيء من أمور سلطتهم التي يستقون بها على الناس .

وبهذا يزول الإشكال ، فليس قوله (لا ما صلوا) ، قيذا وشرطا عاما ، يمنع القيام على الأئمة ما داموا يصلون ، مهما غيروا وبدلوا ، وظلموا وعطلوا ، بل هو جواب عن سؤال ، ورد في قصة فيها إضمار ، فلا عموم ولا إطلاق فيه ، فقوله (لا ما صلوا) ، هو كما يظهر من مجموع الروايات في الأمراء الذين يؤخرون الصلوات عن وقتها ، فلا يحل قتالهم بسبب التأخير لها عن وقتها ما لم يصل تهاونهم في الصلوات حد تركها .

وعلى كل حال فالخروج عليهم ليس ممنوعا مطلقا كما استقر عليه حتى الفقه المؤول ، بل للأئمة حق الخروج عليهم في الصور المذكورة ، وأن طاعتهم مقيدة بأمر هي :
أولا : أن تكون بالمعروف ، لحديث (إنما الطاعة بالمعروف) .

ثانيا : وما أقاموا الكتاب أي الشرائع والعدل والقسط الذي جاء به القرآن وجاءت به السنة ، لحديث (ما أقام فيكم كتاب الله) .

ثالثا : وما أقاموا الصلوات الخمس وهي الشعائر .

رابعا : وما لم يكن منهم كفر ومعصية بواح ، لحديث (ما لم تروا كفرا بواحا) .

خامسا : وما دامت فيما يستطيعه الإنسان .

(١) أبو داود ح ٤٣٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة) .

٢٤- وعن حذيفة قال : (قلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخن! قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يارسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : يارسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك). (١)

وفي رواية ثانية عند مسلم قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) ، قلت : وكيف أصنع يارسول الله؟ قال (تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك) .
 وحديث حذيفة هذا فيه أصل من أصول الخطاب السياسي ، وهو لزوم الأمة والجماعة ، والدولة والإمامة ، أي تحقيق التوحيد السياسي ، وترك الخلاف والافتراق ، وأنه إذا لم تكن جماعة واحدة ، لها إمام واحد ، فهو زمان فتنة ، لا بيعة فيه لواحد من المتنازعين والمختلفين ، حتى يجتمعوا .

والرواية الأولى لهذا الحديث هي المحفوظة المتفق عليها ، أما الرواية الثانية ففيها نظر ، فقد ضعفها الدارقطني في التتبع ، واستدركها على مسلم ، لأن فيها إرسالاً في إسنادها .
 وعلى فرض صحتها فمعنى (وإن أخذ مالك ، وضرب ظهرك) ، أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية ، أو بتأويل ، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله ، أو في حق من حقوق الناس ، وما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث ، ولفظها (اسمع وأطع في عسرك ومكرهك ، وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن تكون معصية لله بواحا). (٢)

فقوله : (إلا أن تكون معصية) ، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ماله بالباطل ، أو ضربه ظلماً وعدواناً ، فلا تجب طاعتهم ، فلو أمروه أن يأخذ مال غيره ظلماً أو يضره ظلماً لحرم عليه ذلك ، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه .
 وقد فصل ابن حزم القول في معنى هذا الحديث أحسن تفصيل في كتابه الفصل

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٧٦ .

فقال : (احتجت طائفة أولا بأحاديث فيها (أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا) ، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ، وفي بعضها وجوب الصبر (وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله) ، وفي بعضها (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إنني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) ، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) ، وبقوله تعالى ﴿وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر﴾ الآية!

قال ابن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك! برهان هذا قول الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، وقال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام ، قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما ، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظلمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن ، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) ، وصح عن رسول الله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) ، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد) ، وقال عليه السلام (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعداب من عنده) ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهد الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا

شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال ، هذا ما لا شك فيه ، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفا ما لا علم له به ، فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿تبيينا لكل شيء﴾ .

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ ، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان!

قال ابن حزم : وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ، والدعوى دون برهان لا تصح ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ، لأنه قول على الله تعالى بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلا سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام (لا تعطه! قال فإن قاتلني؟ قال قاتله! قال فإن قتله قال إلى النار! قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة) ، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه) ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها) ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص .

قال ابن حزم : وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل ، وإنما كان يراهم يحاصرون فقط ، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا ، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه من كانوا معه في الدار عدم القتال .

وقال بعضهم أن في القيام أي بالدفع عن النفس و تغيير المنكر إباحة الحرم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر!

فقال لهم الآخرون : كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حرما ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتاله أهل المنكر قلوبا أو كثروا فهذا فرض عليه ، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره .

وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمايتهم وهتك حريمهم ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة .

قال ابن حزم : ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره وجنده؟ وألزم المسلمين الجزية؟ وحمل السيف على أطفال المسلمين؟ وأباح المسلمات للزنا؟ وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين؟ وملك نساءهم وأطفالهم؟ وأعلن العيب بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه ، وأجازوا الصبر على هذا ، خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ، ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم ، وسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك؟ فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا ، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد ، أو على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال ، أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا ، وتحكموا بلا دليل ، وهذا مالا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عن غضب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعزيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل ، رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال ابن حزم : والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ، ويُمنع منه ، فإن امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقوقد من البشرية ، أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجب خلعه ، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ﴿^(١)﴾ .

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٢ ١٣٥ .

الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:

فكما جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة، وكيفية اختيارها، وحدود طاقتها، كذلك جاء بمعالجة قضية الثروة، ووجوب توزيعها، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها، كما قال تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾^(١)، فموضوع المال والثروة في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين والسلطة والثروة) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية، والنظم السياسية، ومواجهتها ووضع الحلول لها، التي تعالج إشكالاتها، لكونها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر، وسبب الحروب بين الأمم والدول، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد، فتاريخ الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا.

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية وبمبدأ ﴿لا إكراه في الدين﴾، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية، والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالف دينهم واعتقادهم، سواء كان دينا سماويا، أو دينا وضعيا بشريا، وكما جاء بمبدأ الشورى، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة، كما في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها واختيارها، دون سيطرة من أحد على أحد، وذن اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسيا.

فكذلك قرر في الثروة المالية مبدأ: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع، وليمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية.

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة، وطغيان رجال الدين، وطغيان رجال المال، إذ هذه أشد صور الطغيان خطرا على الأفراد والمجتمعات، وقد جعل القرآن فرعون مثلا للطغيان السياسي، وهامان للطغيان الديني، وقارون للطغيان المالي! وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية، كالزكاة، والمواثيق، والفيء، والخراج، والمعاملات المالية والتجارية كلها، فيما يحل منها وما يحرم، لتحقيق هذه الغاية، وهي حفظ الأموال والثروات، وتنميتها واستثمارها، وتقسيمها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم، واستحقاقاتهم، بالعدل والقسط، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم،

(١) الحشر ٧ .

ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية ، وذلك وفق قواعد شرعية ، وأصول مرعية تتمثل في :

القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق ، لا في الأرض ، ولا في الثروة ، ولا في بيت المال ، إلا قدر حاجته ، وما يعادل أجره مثله في عمله ، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل فقال : (ما أعطاكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) وفي رواية (إنما أنا قاسم وخازن ، والله المعطي)^(١) ، وفي حديث آخر (بعثت قاسما أقسم بينكم)^(٢) .
فليس للنبي ﷺ نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له في كتابه ، فهو فقط قاسم بين المؤمنين ، والله جل جلاله هو الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وهو الذي قرر الحقوق وحددها ، سواء في الزكاة ، أو في الموارث ، أو في الفبيء ، والغنائم ، وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها ، والزروع وحبوبها ، والأشجار وثمارها ، والتجارة ومكاسبها ، والأنعام ونتاجها .

وقد قال ﷺ وقد أخذ وبرة من سنام بعير فرفعها بين أصبعيه : (أيها الناس ! إنه ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا وأشار بالوبرة بين أصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)^(٣) .

وفي رواية عن علي قال (مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال : ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين)^(٤) .
والخمس هو المذكور في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾^(٥) .

وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : (لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش) فقال الرجل : فما أحد أولى به من أحد؟ فقال : (لا ! ولا السهم تستخرجه من

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧) ، ومسلم ح (١٠٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤ ، ومسلم ح ٢١٣٣ ، وانظر فتح الباري ٦/٢١٨ .

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤) ، والنسائي ٦/٢٦٢ ، ومالك في الموطأ ٢/٤٥٨ ، وأحمد في المسند ٢/١٨٤ بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١١/١٩٣ ، والحاكم في المستدرک ٣/٥١ ، من حديث عبادة ابن الصامت .

(٤) رواه أحمد في المسند ١/٨٨ .

(٥) الأنفال ٤١ .

جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم). (١)
فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله ، ليس لأحد فيها حق ، إلا ما فرض الله في كتابه .

القاعدة الثانية: مسئولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسئولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته ، فقال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً وعبالاً فإلي وعلي). (٢)
فإذا مات إنسان وترك مالا فهو لورثته ، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في كتابه ، ومن ترك عيالا ، فعلى السلطة مسئولية تحمل نفقات عياله ، وتأمين حياتهم واحتياجاتهم ، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم .

وكان النبي ﷺ يراعي حاجة كل فرد فكان (يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل المتزوج حظين). (٣)

وكان يبدأ عند صرف العطاء بالمحررين من الموالى قبل الأحرار ، مراعاة لشدة حاجتهم ، فقد جاء عبدالله بن عمر إلى معاوية ، فقال له : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : (عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله أول ما جاءه شيء ، بدأ بالمحررين). (٤)
كما كان ﷺ يساوي في العطاء للنساء بين الحرة والأمة. (٥)

فكانت الدولة الإسلامية بهذه التشريعات أول دولة في التاريخ الإنساني تضع نظام التأمينات والرعاية الاجتماعية لمواطنيها ، بل وتجعل ذلك من أهم مسئوليات السلطة وأولى واجباتها تجاه رعاياها ، دون تمييز بين رجل وامرأة ، وحر ومولى ، وكبير وصغير .

القاعدة الثالثة: مسئولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:

فقد كان النبي ﷺ يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات الحياة ، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب ، حتى لا يشتغل

(١) رواه البيهقي في السنن ، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح) .

(٢) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣/٣٦٠ - ٣٦١ ح (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٣) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣/٣٥٩ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١١/١٤٥ ، ح رقم (٤٨١٦) .

(٤) أبو داود ح ٢٩٥١ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٢ .

بحاجاته الضرورية وتوفيرها ، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها ، حيث جعل النبي ﷺ لمن عمل عملا في مصالح المسلمين (أن يتخذ زوجة إن كان عازبا ، وأن يتخذ مسكنا إن لم يكن له سكن ، وأن يتخذ دابة وظهرا إن لم يكن له مركب)^(١) ، وفي رواية (من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق)^(٢) .
وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة .

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجلا على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه)^(٣) . وقال (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)^(٤) .

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم ، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال ، كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجلا على صدقة ، فلما قدم قال : هذه لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ وخطب فقال : ما بال العامل نبعثه وفي رواية : إني استعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء وفي رواية : لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء به يحمله على رقبتة ، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد)^(٥) .

وقوله ﷺ (أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية ، وأنه ولي أمر وإمام للأمة ، يولي الولاية ، ويرسل الجباة ، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة ، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة .

القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:

فقد حكم ﷺ أنه لا حمى في الأرض إلا لله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة ،

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري .

(٢) أحمد في المسند ٢٢٩/٤ بإسناد حسن .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٥٤/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥ ، وأصل القصة في الصحيحين .

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و٧١٩٧ ، ومسلم ح ١٨٣٢ .

فيحرم حمى شيء منها لغير ذلك ، فمنع بذلك السلطة أن تحمي شيئا من الأرض إلا في مصالح الأمة العامة ، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض ، ولا يحمي لنفسه شيئا من أرض المسلمين ، كما جاء في الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله) . (١)

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين) (٢) .

كما حكم ﷺ أن (من أحيأ أرضا مواتا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) . (٣)

وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيأ مواتا فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه) . (٤)

فقضى ﷺ أن الأرض للأمة ، وأن من أحيأ أرضا مواتا ، ليست ملكا لأحد ، فهي له ، وأنه لا حق لعرق ظالم ، بل يجب رد الأرض المغصوبة لأصحابها ، وإبطال المظالم والغصب . وقد فصل الإمام الشافعي في بيان أحكام الأرض الموات والإحياء لها واستخراج المعادن وما يسوغ فيها الحمى وما لا يسوغ فقال في كتابه الأم : (ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

الصنف الأول : يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل : الأرض تتخذ للزرع والغراس ، والآبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ، ولم يملك أبدا إلا أن يخرج من أحياء من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه لينخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة ، من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهرا كالملاح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه - أي يمنحه - أحدا بحال ، والناس فيه شرع - أي شركاء - وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ط عطا ١٤٧/٦

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣-٣٠٧٧ من طرق كثيرة صحيحة .

(٤) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلى عروة بن الزبير .

أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت؟ قيل : [إن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه أو قال : أقطعه إياه . فقيل له : إنه كالماء العد قال : فلا إذن] .

قال الشافعي : فمنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى ، وقد قضى رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] .

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئا لا يدرکه إلا بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلاء ، فإذا تجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصة نفسه ، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشرسته في الماء والكلاء الذي ليس في ملك أحد .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فأقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى؟

قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغني به ، وينتفع به هو وغيره ، ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله ، فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه ، أو غرس أو زرع لم يكن لأدمي ، وماء احتفره ، ولم يكن وصل إليه أدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكا له ، ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها ، فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهي عنه .

قال الربيع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا - دواء كالمح يتبلور في الكهوف من عروق الماء - أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء ، وهكذا عضاه الأرض - أنواع من الشجر يحتلب منه الصمغ - ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره ، لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضا يعمرها فيها عضاه فعمرها ، كان ذلك له ، لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع بما كان فيها .

ولو تجر رجل لنفسه من هذا شيئا ، أو منعه له سلطان - أي منحه إياها ومنع غيره منها - كان ظلما ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه أن يردده ، إلا أنه يشرك فيه من منعه منه .

ولو أحدثت على شيء من هذا بناء قيل له : حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدثت بتحويله ، لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها ، لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة ، ولا يمنعك ، وأنت وهم فيها شرع .

ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر ترابا من أعلاها ، فينحى ثم يسرب إليها ماء ، فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح ، كان للسلطان أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها ، وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة ، وفي وقت ليس بدائم ، وحديث معمر أن النبي ﷺ أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك ، فهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر ، لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ، ويخلف ولا يخلف .

قال الشافعي : ثم تفرق القطائع فرقين ، فتكون بما وصفت مما إذا أقطع الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه ، وهكذا إذا أحياه ولم يقطع ، لأن كل من أحيى مواتا فبقطع رسول الله ﷺ أحياه ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطع المرء فيكون له الارتفاع به ، ومنعه من غيره ، ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكا له ، ولا يكون له أن يبيعه وذلك أنه إقطاع إرفاق لا تمليك ، وذلك مثل المقاعد بالسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال الشافعي : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا .

قال الشافعي : وفي إقطاع المعادن قولان : أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض ، لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليس لأحد ، فسواء في ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ، ولم يكن ملكاً لأحد ، فللسلطان أن يقطعها من استقطعها إياها ممن يقوم به ، وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها ، وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن ، فإقطاعه الموات ليحييه يثبت له ملكاً ، ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيها ، وإحيائها إدامة العمل فيها ، فإذا

عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ، ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ، ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمال عمله ، قل منها ما عمل أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها .

قال الشافعي : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدميين فيه صنعة ، إنما يلتمسونه ويخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه ، فلا يكون لأحد أن يحتج به على أحد ، إلا ما كان يعمل فيه ، فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلانا معادن كذا ، على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه أي الزكاة فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها ، وليس له أن يبيعها له .

قال الشافعي : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جورا من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها^(١) .

والقصد من هذه الأحكام التي نص عليها الشافعي وفصل فيها القول بناء على نصوص الكتاب والسنة هو الحث على استصلاح الأرض وإحيائها واستثمارها ، وعدم حجيرها عن أهلها ، وأن الجميع شركاء في الثروات الطبيعية في الأرض كالنفط والمعادن ، وأنه ليس للسلطة أن تحابي أحدا وتمنحه حق الاستثمار في الثروات الطبيعية على وجه المحاباة ، كما ليس لها أن تمنح أحدا المنافع العامة ، إذ الجميع شركاء فيها ، وإنما للسلطة فقط حق منح من يستطيع استثمار المرافق والمعادن تحقيقا للمصلحة العامة ، ولا يكون ما تمنحه له حقا دائما ، بل حق مؤقت مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، وإلا رجعت للمال العام ، كما ليس للسلطة أن تتصرف في غير المصلحة العامة ، فإن فعلت فهو جور مردود عليها ، ولا عبرة به ، كما ليس للسلطان - كما نص الشافعي وهو قول عامة الفقهاء - أن يحمي شيئا من الأرض لخاصة نفسه أو مصلحة نفسه ، أو أحد من خاصته ، فكل ذلك الحمى باطل بحكم الله ورسوله ، وليس له أن يمنع الناس كلاً الأرض ، أو الأنهار والبحار ولا يمنعهم الصيد والاستثمار فيها .

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية في الفقه ،

(١) الأم للشافعي ٤/٤٧ .

كالزكاة ، والبيوع ، والشركات ، والإجارات ، والحجر ، والإفلاس ، والهبات ، والأوقاف ،
والوصايا ، والمواثيق ، والنفية ، والخراج ، وغيرها من الأبواب ، إنما تدور الأحكام فيها على
أربعة أصول هي :

الأصل الأول: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياما وازرقوهم فيها واكسوهم﴾^(١) ، فجعل الله المال للأمة ، لكونه به قوامها
وقيامها ، وقال أيضا ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(٢) ، فكما أنهم خلفاء في الأرض
وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الأرض﴾ ، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه ، وجاءت الشريعة
لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة ، ولهذا حُجر على السفهاء أن يعبث في
أمواله ، وأمر بالإنفاق عليه منها ، دون أن يحق له التصرف فيها ، صغيرا كان أو كبيرا ، حتى
يرشد ، ويحسن إدارتها ، لخطورة موضوع المال ، ولكون ماله ليس حقا محضا له ، بل للفقراء
نصيب مفروض في هذا المال ، وللأمة حقوق عامة فيه .

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير ، لما فيه من إضاعة المال ، كما قال تعالى ﴿وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا﴾^(٣) ، وجاء في الحديث (إن الله ينهاكم عن كثرة السؤال وإضاعة
المال)^(٤) ، لكون المال في الأصل مال الله ، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك
بقوله ﴿أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ ، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكا مقيدا بإحسان
التصرف في المال ، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية الزكاة في قوله
تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾^(٥) ، وقد جاء
في الحديث (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ،
فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا)^(٦) .

(١) النساء ٥ .

(٢) الحديد ٧ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

(٥) التوبة ٦٠ .

(٦) أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

الأصل الثاني: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الفيء والغنيمة ، وهو ما كسبه الأقياء ، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء ، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالمبايعة والمضاربة التي تقوم على الغبن ، وعلى حسن اغتنام الفرص ، ولولا وجود من يشتري منهم ، لما أصبحوا تجارا ، فصار للفقراء وللأصناف الثمانية نصيب في هذه الأموال ، حتى لا تتعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتداوله ، بتكدسه بيد فئة محددة ، فيعود الضرر عليها ، وعلى الفقراء والمساكين ، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقياء في كسبهم في الفيء والغنيمة ، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة ، والزراعة ، والماشية ، ولهذا جاء في الحديث (إنه لا حظ فيها أي الزكاة لغني ولا لقوي) وفي رواية (ولا ذي مرة سوي). (١)

وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم). (٢) فالأقياء ينصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنيمة ، كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء ، بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعي والتجارة ، كما جاء في الحديث ، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارته .

الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال:

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل ، ولتحقيق هذه الغاية ، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ (٣) ، وقال سبحانه ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا﴾ (٤) ، وقال أيضا ﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ (٥) ، وقال سبحانه ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم

(١) أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤ ، والترمذي ح ٦٥٢ اللفظ الثاني فقط ، وقال (حديث حسن) .

(٢) البخاري ح ٢٨٩٦ .

(٣) الأنعام ١٥٢ ، والإسراء ٣٤ .

(٤) النساء ١٠ .

(٥) النساء ٢ .

أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴿١﴾ .

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصدقاتهن ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا﴾ ﴿٢﴾ ، وقال ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن﴾ ﴿٣﴾ ، وقال ﴿وآتیتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ ﴿٤﴾ ، وقال ﴿وأتوهن أجورهن فريضة﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿وأتوهن أجورهن بالمعروف﴾ ﴿٦﴾ .

وإنما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع ، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعيف ، كما جاء في الحديث (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم) ﴿٧﴾ .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامة ، وحرم أكلها بالباطل دون وجه حق ، فقال سبحانه ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ ﴿٨﴾ .

وقال أيضا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما .ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ ﴿٩﴾ .

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وجعل جزاء العدوان على الأموال يوم القيامة كجزاء العدوان على الأنفس ، وكل ذلك التحريم هو في العدوان الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا ، أو بالتعاقد والرضا ، كعقود القمار ، وبيع الربا .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي ، كما قال تعالى ﴿يا

(١) النساء ٦ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) النساء ١٩ .

(٤) النساء ٢٠ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) النساء ٢٥ .

(٧) رواه أحمد ٢ / ٤٣٩ ، وابن ماجه ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٨) البقرة ١٨٨ .

(٩) النساء ٢٩-٣٠ .

أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ﴿١﴾ .

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ، وبمناصبهم ورياستهم في الناس ، فيأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف ، ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تحييهم ، فلما بعث الله رسوله صلوات الله عليه ، استمروا في ضلالتهم وكفرهم وعنادهم ، طمعا منهم أن تبقى لهم رئاستهم) .

وقد وصفهم القرآن وذمهم بأنهم ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه . . . سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (٢) .

وأنهم ﴿ يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قوله الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ (٣) .

وأنهم ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين ﴾ (٤) .

كما حرم الشارع أخذ عطية السلطان الجائر بغير حق ، التي تكون مقابل مشايعته على جوره وظلمه ، فقد جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم : (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك - يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت - وكان عن دين أحدكم فدعوه) (٥) .

وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خذوا العطاء مادام عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة ، ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، إن عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم . قالوا يا رسول الله كيف نصنع ؟ قال : كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في

(١) التوبة ٣٤ .

(٢) المائدة ٤١-٤٢ .

(٣) المائدة ٦٢-٦٣ .

(٤) المائدة ٦٤ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٨ ، وإسناده فيه ضعف ، ويتقوى بشواهد .

معصية الله) (١) .

قال ابن حجر : (كان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرهاة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل) . (٢)

وفي عمدة القاري (وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال مشددين على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين بالباطل ، ويدل على ذلك أن من سرق بيت المال أنه يقطع ، ولو استحق في بيت المال أو في الشيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه . قلت -أي العيني- جمهور الأمة على أن للمسلمين حقاً في بيت المال . . .

قال الطبري سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال : إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع : هولنا هدية ، وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهناً فهو لك . فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها ، وروي أن خالد بن أسيد وكان والياً أعطى مسروق بن الأجدع ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال أرأيت لو أن لصاً نقب بيتاً ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك! ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان .

وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد) (٣) . قال ابن رجب الحنبلي في بيان مذهب أحمد في هذا الباب : (قال أحمد : التجارة أحب إلي من غلة بغداد ، وإنما أخذها على الاضطرار ، فقيل له لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه؟ فقال من أجل ما غير هؤلاء ، أي أمراء الجور . قال القاضي فقد بين علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة ، وقد حدث من لم يعتبر هذا ، بل يملكها واستكثر منها ، فما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ، ولهذا كرهه انتهى .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٩٩ ، والمعجم الصغير ح ٧٤٩ ، وقال في مجمع الزوائد (رجاله ثقات ، وبزيد

بن مرثد لم يسمع من معاذ) .

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٣٨ ح ١٤٠٤ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٩ / ٥٣ ٥٥ .

وقال في كتاب الخلاف : كلام أحمد هذا يدل على أن الفيء يصرف في الحاجات .
وقال أي أحمد : الفيء لكل مسلم فيه حق ، إن رآه الإمام ، وأعطاه الناس ، وإن لم يعط الإمام وكان عدلا ، فهو على ما يرى فيه ويجتهد .
وهذا المحمل أشبه بكلام أحمد مما قبله ، وأن الفيء عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم ، وأنه على حسب اجتهاد الإمام العادل ، ولكن الإمام العادل يتعذر وجوده في أغلب الأوقات ، فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة ، ولهذا قال لا يتمول الرجل من السواد ، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه على المسلمين ، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله ، وهذا يدل على أن الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين أو بين قوم موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول منه ، وإنما يأخذ الإنسان منه قدر قوته وقوت عياله ، لاسيما إن لم يوجد أمام عادل يقسمه بالعدل ، وذلك هو الغالب!

ولا يقال إن منه ما يوجد أجره عن عمل كالتدريس ونحوه!
أولا : لا نسلم أن ذلك أجره محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال ، وأيضا فلو سلم أنه أجره فالواقفون إنما أرادوا به إعانة جنس طلبة العلم مثلا لتكثيره ونشره ، فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع فإن هذا ينعكس به المقصود ، وأيضا فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء من يستعملهم فطلب واحد منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذمته ، ويقوم من يعملها ، ويمنع بقية رفاقه من العمل ، فإن هذا لا يخفى قبحة وتحريمه ، وهو أشد تحريما من احتكار الأقوات المحتاج إليها ، ومن تلقي الأجلاب ، وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك مما نهى عنه للتضييق على الناس ، ولكن المشهور عن أحمد أن الفيء مشترك بين الغني والفقير نقله عنه جماعة من أصحابنا ، فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخذ منه للغني والفقير ، لاسيما إن أعطاه الإمام ، لكن مع تخصيص الإمام لم توجد القسمة المعتبرة ، ولهذا اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيرين من الأخذ لكونهم لم يعملوا بالقسمة ، وأخذ الحسن لأن الإمام له ولاية التخصيص ، وإن كان غير عادل ، ثم إن ههنا حالتين إحداهما أن يحصل للإنسان من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل ، فهنا توقف أحمد وغيره من أهل التدقيق في الورع كابن سيرين ، كما توقفوا في أخذ العطاء من الملوك ، وعلل أحمد بأن الثغور معطلة غير مشحونة ، والفيء غير مقسوم بين أهله ، وهذا لأن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ، ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه ، وعلى أخرى يقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تفاضل على إحدى الروايتين ، فإذا خص بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه ، وأيضا فهو كتخصيص المدين لبعض غرمائه بالعطاء دون بعض وهو غير جائز ، ولهذا يثبت

للآخر حق الرجوع عليه .

وقد يجاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلا عن المهمات وقلنا يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الأخذ .

وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه واستصفاؤه لأنفسهم وأعوانهم ، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره^(١) .

وقد قال أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد لسليمان بن عبد الملك وقد أعطاه مائة دينار بعد أن وعظه : (إن كانت هذه المائة دينار عوضا عما حدثتك فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل منه ، وإن كان من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن أوزيتهم وإلا فلا حاجة لي فيها ، إن بني إسرائيل لم يزلوا على الهدى والتقى حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا وسقطوا من عين الله تعالى وأمنوا بالجبت والطاغوت كان علمائهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دنياهم وشركوا معهم في قتلهم)^(٢) .

والمقصود مما سبق ذكره بيان بطلان الأخذ من المال العام للدولة دون وجه حق ، وحرمة أخذ عطية ملوك الجور ، خاصة ما كان لغرض محرم ، كالكسوت عن منكرهم وظلمهم ، إذ عامة أموالهم التي في أيديهم هي من أموال الأمة ، ومن أخذ منها شيئا وجب عليه دفعه للفقراء والمستحقين ، لأنها أموال مغصوبة لم يتحصل عليها أولئك المتنفذون من الأمراء وحاشيتهم بوجه مشروع ، كما قال ابن رجب (ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره)^(٣) .

كما حرم القرآن الربا وذم اليهود ﴿بأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾^(٤) .

(١) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٢) حلية الأولياء ٣ / ٢٣٦ .

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٤) النساء ١٦١ .

وقد جعل سبحانه جريمة الربا كالشرك به ، وتوعد عليه بالحرب ، وبالخلود في النار ، فقال تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فهله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) ، وقال سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

وقد حرم الله الربا في مكة قبل الهجرة كما قال تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة فأولئك هم المضعفون ﴾ (٣) .

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ورا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) (٤) .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) : (من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن تاب وإلا قتل) ، وكذا قال الحسن وابن سيرين والربيع بن أنس أن المرابي (إذا لم يتب يقتل) (٥) .

وقال ابن القيم (ومتى استحل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين إما أن تقضي أو تربى وتزيد في الدين والمدة ، فهو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذ ماله فيثا لبيت المال) (٦) .

وما هذا الحكم الشديد في شأن الربا حتى أن الله لم يتأذن بحرب أحد كما تأذن بحرب من يأكلون الربا إلا لشدة خطورته على المجتمعات الإنسانية ، وهو أشد أنواع الاعتداء خطرا على أموال الناس واقتصادهم ، حيث يفضي إلى الفقر والجوع ومن ثم المجاعات والموت الجماعي ، كما يحدث للملايين في العالم بسبب تكديس الأموال لدى البنوك العالمية للربا

(١) البقرة ٢٧٥-٢٨٠ .

(٢) آل عمران ١٣٠ .

(٣) الروم ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ .

(٥) تفسير ابن كثير آية ٢٨٠ .

(٦) الطرق الحكيمة ص ٢٢١ .

حتى حطمت اقتصاد أكثر دول العالم وشعوبه ، وحتى صارت الدول المدينة لا هم لها إلا سداد فوائد قروض ديونها الربوية من قوت شعوبها ، وإن قيام بنوك الربا في العالم الإسلامي ، وحمائتها وتسهيل أعمالها ، ووضع القوانين المنظمة لشئونها ، محادة ظاهرة لله ورسوله وحرب لهما بنص القرآن ، ولا يعتذر عنه بالضرورة الاقتصادية ، فقد قامت الدول الاشتراكية بمنعه وحظره دون أن تضطر إليه بعد أن أدركت خطورته وضرره على المجتمعات الإنسانية ، فكيف لا تستطيع الدول الإسلامية منعه وتحريمه!

كما حرم الشارع القمار بكل صورته كما قال تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (١) .

ففي كل هذه الآيات تحريم قاطع لكل أشكال العدوان على الأموال ، والتي إنما يتم الاعتداء عليها إما بسلطان النفوذ الاجتماعي كما يحصل بالاعتداء على أموال اليتامى الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة ، الذين لا يدفعون عن أموالهم اعتداء من هم تحت كفالتهم ، فأموالهم كما في مؤسسات رعاية القاصرين في العصر الحديث عرضة أكثر من غيرها للعدوان من قبل من يديرونها لهم!

ومثله الاعتداء على أموال النساء من جهة أهلهن أو أزواجهن ، كمنعهن من حقهن في الميراث خشية خروج الثروة من الأسرة بزواجها من غيرهم ، أو منعهن حقهن في المهر . ولهذا قال النبي ﷺ (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم) (٢) . وقال في خطبة حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا) (٣) .

وإما أن يتم الاعتداء على أموال الغير بسلطان النفوذ الديني الذي يمارسه رجال الدين على أتباعهم ، فيقدمون لهم الهدايا والنذور والقرايين والصدقات والأخماس ، ليأكلها بعد ذلك علماء السوء ويدخلونها في كنوزهم ومدخراتهم ، ويورثونها أبناءهم ، وهذا هو السحت! حتى صارت المرجعية الدينية وراثية يتوارثها الأبناء عن الآباء بكل امتيازاتها وثروتاتها وجاهها وسلطانها باسم الدين ، ووقع في المسلمين ما وقع لمن قبلهم من الأمم كما جاء في الصحيح (لتتبعن سنن من كان قبلكم)!

وإما أن يتم الاعتداء على الأموال بسلطان النفوذ المالي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء مع الفقراء ممن يضطرون لمعاملتهم تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أو الفاقة ، وهذا هو الربا .

(١) المائة ٩٠ .

(٢) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجه ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٣) صحيح مسلم ح ١٢١٨ .

وإما إن يتم الاعتداء بسُلطان النفوذ القضائي وقوة السلطة ، بدفع الأموال للحاكم للحصول منه على حق الغير وهو الرشا ، كما هو شائع في المؤسسات العدلية والقضائية في الدول العربية والإسلامية اليوم ، بسبب عدم استقلال القضاء!

وإما أن يتم الاعتداء بين أصحاب الأموال تحت نفوذ سلطان الهوى بطرا وطمعا وعبثا كما في القمار والميسر حتى صارت أموال الأمة نهبا مباحا يعبث بها الساقطون بالملايين في أوكار القمار العالمي!

وأشد أنواع الاعتداء على الأموال اعتداء أئمة الجور الذين يعبثون في أموال الأمة بنفوذهم السياسي ، وسلطانهم الذي استطلوا به على الخلق ، فاتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا .

فاشتملت الآيات على كل صور الاعتداء على أموال الغير ، ولخطورة كل ذلك جعله الله قرين الشرك به كما في الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم . . .)^(١) .

كما حرم الشارع كل بيع فيه غرر^(٢) ، أو غش وخلافة ، أو فيه ظلم ، كما في نهيه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه)^(٣) .

كما أمر بوضع الجوائح^(٤) ، أي إسقاط قيمة ما ذهب من الثمار بسبب الجوائح التي تصيبها قبل أن يستلمها المشتري ، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية الفقهية التي جاء لحماية الأموال العامة والخاصة من كل أشكال الاعتداء عليها .

الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية ، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة ، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية ، ومنها :

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية ، كزكاة الذهب والفضة والنقد ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة الثمار ، وزكاة التجارة ، وزكاة المعادن والركاز ، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء ، وجعل الشارع لكل نوع منها قدرا ونصابا محددا للزكاة

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٥١٣ ، ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) .

(٣) صحيح البخاري ح ٢١٩٨ ، ومسلم ح ١٥٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٥٥٤ / ٣٩٨٠ ،

بحسب النماء فيها ، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة ، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمئة ، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية ، والعشر أي عشرة بالمئة ، فيما سقت السماء بلا مؤونة وجهد ، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع نمائها ، مع تقدير الكلفة . . . الخ وكل ذلك لتحريك دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، ولاستصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب .

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها ، فقال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(١) ، وقال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)^(٢) .

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها ، أو يمنحها لمن يزرعها^(٣) .

٤- وقضى بأن (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)^(٤) ، وأن من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له .

٥- وحرّم حجر الماء ، فقال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً) ، وفي لفظ (لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً)^(٥) .

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل ، كما في الحديث (قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه)^(٦) .

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجرة معلومة ، وشرع المزارعة ، قال ابن القيم : (المزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل ، فإنهما أي صاحب الأرض والمستأجر يشتركان في المغرم والمغنم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له الزرع وقد لا يحصل)^(٧) .

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسية التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوي لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على المحافظة عليها ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠ ، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و٢٣٤٠ ، ومسلم ح ٣٩١٧/١٥٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح لبخاري ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

(٧) الطرق الحكمية ٢٣١ .

والاقتصاد فيها ، وعدم الإسراف والتبذير ، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها ، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان ، وتحت أي ذريعة أو سلطان ، اجتماعي ، أو ديني ، أو مالي ، أو سياسي ، أو قضائي ، أو قانوني ، أو هوى نفسي .

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية ، كل حسب حاجته ، وحسب حاجة الأمة إليه ، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر أي النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل). (١)

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق ، فراعته حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة ، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى .

الأصل السادس: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين ، لغايات إنسانية عظيمة ، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في :

المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير .الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز .الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور). (٢)

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله ، ونزلت بعد أو أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة ، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشريع هذا القتال ، وهو وقوع العدوان على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم وهو كقتل النفس أو أشد ظلما بغير حق ، فجاز لهم الدفع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان ، وهذا مقتضى العدل الإلهي ، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهاد الديني ، والحيلولة دون وقوعه ، وذلك بسبب بغى أهل الأديان ،

(١) صحيح مسلم ح ١٧٢٠ / ٤٥١٧ .

(٢) الحج ٣٩-٤١ .

وظلم بعضهم بعضا ، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد ، فشرع الله القتال والجهاد ، حتى لا تهدم صوامع الجوس ، ولا كنائس النصارى ، ولا صلوات اليهود ، ولا مساجد المسلمين ، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، كما رجحه ابن جرير في تفسيره ، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة ، ليقوم للإنسانية كلها سنن العدل والرحمة ، ويحقق لهم الأمن والسلم ، فلا إكراه في الدين ، ثم الله يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين ، هو إقامة العدل والحق والقسط ، ورفع الظلم ، ورد البغي ، وكله يشمل قوله تعالى (وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم ، كما في قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١) ، بل وأمر بالبر والإحسان إليهم حتى وإن خالفوهم في الدين ، فقال سبحانه ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين .إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) .

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهم الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم ، ولم يفتنوهم في أديانهم وإيمانهم ، وأمر بالقسط والعدل معهم ، بل والبر والإحسان إليهم ، ونهى عن تولي الصنف الثاني وهم الذين فتنوا المؤمنين في دينهم ، أو أخرجوهم من أرضهم ، لكون توليهم وهم على هذا الحال ظلما وبغيا والله إنما أمر بالعدل والقسط ، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم ، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم ، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق ، لا الإفساد في الأرض ، كما قال تعالى في شأن الظالم ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾^(٣) ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا جهز جيشا أوصاهم فقال (اغزوا في سبيل الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع)^(٤) ، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة)^(٥) .

(١) البقرة ١٩٠ .

(٢) الممتحنة ٨-٩ .

(٣) البقرة ٢٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

(٥) أبو داود ح ٢٦١٤ .

المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين ، ورفع الظلم عنهم ، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهادا مشروعاً ، كما قال سبحانه ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا. الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾^(١) .

فجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد عنهم ، من القتال في سبيل الله ، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة إليهم من الإنفاق في سبيل الله ، كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)^(٢) .

فسبيل الله يشمل القتال دفاعاً عن المستضعفين ، ويشمل أيضا الإنفاق على الفقراء والمساكين ، كما قال تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٣) . وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الآية هو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين .

المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

أي من أجل أن تكون الطاعة لله ، لا للطواغيت ، ولا للجبابرة ، ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل ، كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٤) ، وقال ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(٥) ، وقال سبحانه ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾^(٦) ، وقال أيضا ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند

(١) النساء ٧٥-٧٦ .

(٢) التوبة ٣٤ .

(٣) البقرة ١٩٥ .

(٤) الأنفال ٣٩ .

(٥) البقرة ١٩٣ .

(٦) البقرة ١٩١ .

الله والفتنة أكبر من القتل ﴿١﴾ .

فجعل الله الفتنة ، والاضطهاد الديني ، وتعذيب الإنسان بسبب دينه - كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة - أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية - كما يجري اليوم في سجون الطغاة - أشد خطرا من القتل ، ولهذا فرض الله الجهاد في سبيله حتى يكون الدين - أي الطاعة - كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلى ، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (٢) .

وليس المقصود بأن يكون الدين كله لله أن يدخل كل الناس في الإسلام ، إذ لو كان ذلك مقصودا لعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، ولما أقر الإسلام التعددية الدينية ، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشريعته ، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم ، والطاعة له وحده ، لا للالهة البشرية الظالمة ، ولا للطواغيت الجائرة ، سواء كانوا من الأكاسرة والقيصرة والجبابة ، أو رجال الدين من الأحرار والرهبان وعلماء السلطان .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين : لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)؟ فقال : أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه ، إما أن يقتلوه ، وإما أن يوثقوه - أي يسجنه كفار قريش في مكة - فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين كله لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله ، وفي رواية : كان النبي ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك . (٣)

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله ، لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين كله لله ! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة ، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله ! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم قهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملوك .

فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها ، والقتال في سبيلها ، إما لدفع الظلم والعدوان عن المؤمنين ، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين ، من الرجال والنساء والولدان

(١) البقرة ٢١٧ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٨١٠ ، ومسلم ح ١٩٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٥١٣ و ٤٥١٤ و ٤٦٥١ .

والمستضعفين ، أو لتكون كلمة الله هي العليا ، وله وحده الطاعة والدين ، لا لغيره من الطواغيت والجبارة المستبدين .

لقد شرع الله الجهاد لا لقتل النفوس ، وإزهاق الأرواح ، بل لمواجهة الطغيان والظغاة والطواغيت ، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط ، وما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (١) .

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي ، وإرهاب الأعداء ، حتى لا يعتدوا على المسلمين ، وقد جاء في الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتم فاصبروا) (٢) .

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصودا لذاته ، بل لما يتحقق به من نصر للمظلومين ، وصد للمعتدين ، وظهور لأحكام الدين ، الذي جاء ليقوم الناس بالقسط لرب العالمين ، فلا يظلم أحد أحدا ، ولا يفتن أحد أحدا ، ولا يقتل أحد أحدا ، وليبقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوديته ، والنصراني على نصرانيته ، والمجوسي على مجوسيته ، والصابئي على صابئيته ، ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة﴾ (٣) .

كما في عهد النبي ﷺ مع أساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفية ، ولا راهب عن رهبانته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين) (٤) .

وقد قال تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (٥) .

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس ، وما فيه من جهد وبذل ، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية ، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية ، والأسباب الضرورية لحياة

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

(٣) الحج ١٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

(٥) البقرة ٢١٦ .

المجتمعات الإنسانية ، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب ، ويفتنون المؤمنين ، ويتربصون بهم الدوائر ، ويحكيون لهم المؤامرات ، ليعود الطغيان من جديد ، فكان الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، للتصدي لهم ، وإبطال خططهم وغاياتهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) ، وفي رواية (مات على شعبة من نفاق)^(١) ، ليظل المؤمنون دائما على أهبة الاستعداد لمواجهة الطغاة وأئمة الكفر .

وما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدا فيكم غلظة﴾^(٢) .

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص ، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة ، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس ، والقياصرة في القسطنطينية والشام ، من ظلم وجبروت وطغيان ، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له ، ولهذا كان تحرير شعوبهما هدفا رئيسيا للمسلمين ، وكان ذلك الهدف واضحا للصحابة كما في قصة ربعي بن عامر مع رستم الفرس ، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ، ولهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين ، بل وفي تاريخ العالم كله ، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة ، والترك ، والأمم الأخرى ، من الصدام كما حصل مع الأوليين ، وقد وطأ النبي ﷺ لتلك المواجهة ومهد لها في حياته ، وقد دعا على كسرى أن يمزق الله ملكه ، وقال للصحابة يبشروهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)^(٣) ، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما ، فإذا هلكا فقد انتهى عصر الطغيان بظهور الإسلام ، ولن تقوم لهما قائمة ، وهو ما حصل فعلا ، فمنذ أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم ، ومنذ أن هلك قيصر لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانهما طغاة آخرون ، وملوك جبارون!

(١) صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

(٢) التوبة ١٢٣ .

(٣) سبق تخريجه .

الفصل الثالث: أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطابا إلهيا سماويا ، والخطاب النبوي وحيا إلهيا وتطبيقا بشريا ، فإن الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري المحض للخطاب السياسي الإسلامي ، وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)^(١) .

وقد جاء في حديث آخر مرفوعا (الخلافة بعدي ثلاثون سنة)^(٢) ، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء) ، قال سفينة راوي الحديث : امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشر سنين ، وخلافة عثمان اثني عشر سنة ، وخلافة علي ست سنين .^(٣)

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه ، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريبا .

وقوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة ، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفا لا حقيقة وشرعا ، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم)^(٤) ، أي على الخلافة والسلطة .

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ح رقم (٤٢) ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٦ ، والترمذي ح ٢٢٢٦ وحسنه ، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦ .

(٣) أبو داود ح ٤٦٤٦ . وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحا وتضعيفا .

(٤) رواه مسلم ح ٢٩٦٩ .

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطراً عليها انحراف وستتحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقاً إلى خلافة فيها جبرية .

وقد ثبت أيضاً في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء والحسين خامسهم ، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنها ليست خلافة النبوة بل خلافة عامة ، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية ، وخطابهم الراشدي ، فتكون راشدة كخلافة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد تشبه سلطان الملوك فتكون خلافة جبر لتشبهها بسنن الملوك ، وقد تكون ملكاً جبرياً محضاً ، أو ملكاً عضوضاً محضاً!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ، فإن هلكوا فبسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة)^(١) ، قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين) . وفي رواية عند أحمد وأبي داود (لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)^(٢) ، وفيها (وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً مما مضى) .

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾^(٣) ، أي في سلطان الملك ودولته ، وهو المقصود هنا في هذا الحديث .

ففي هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة ، وهي خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة المهديين ، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد النبوة ، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق ، ومنها ما هو خلافة شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخنا إلى السبعين ، كما في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين . . . وإن بقوا بقي لهم دينهم إلى السبعين) ، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه ، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين ، وست وثلاثين ، وسبع وثلاثين ، كما فسره ابن حبان .

ثم قام الأمر على عوج سنة أربعين ، واستدام إلى السبعين ، فهذه هي مدة خلافة الصحابة بعد النبي ﷺ ، وهم المخاطبون في هذا الحديث ، فكان آخر صحابي

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح .

(٣) يوسف ٦٧ .

حكم هو عبد الله بن الزبير ، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان ، وملك العراق ، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين ، ثم قتل الحجاج عبد الله بن الزبير في مكة سنة ثلاث وسبعين ، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن لمعاوية سنة ٤١هـ ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاده آخر خليفة من الصحابة وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان ، فهو أول من قهر الأمة بالسيف ، وأخذ البيعة بالقوة ، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجماعة ، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة ، وبايعه ، وبايعه أهل العراق لبيعة الحسن له ، ودامت خلافته مدة عشرين سنة ، ثم بويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن ، فاضطرب الأمر عليه ، ولم تجتمع له الكلمة ، ولم تطل مدته ، ولا يدخل في عداد الخلفاء على التحقيق .

ثم بايعت الأمة عبد الله بن الزبير بيعة رضا واختيار ، لا إكراه فيها ولا إجبار ، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار ، وظل خليفة نحو عشر سنين ، حتى قتل شهيدا على يد الحجاج ، وموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين .

ثانيا : كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام وأنه خلافة وخلفاء ، وقد أورد ابن حبان في صحيحه هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدي ثلاثين وسائرهم ملوك) : (معنى الخبر أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضا على سبيل الاضطرار ، وإن كانوا ملوكا على الحقيقة ، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبدالعزيز ، فلما ذكر المصطفى الخلافة ثلاثين سنة ، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبدالعزيز ، وكان من الخلفاء الراشدين ، أطلق على من بينه وبين الأربعة الأول اسم الخلفاء)^(١) .

كما بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة) ، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعملون ما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . . .)^(٢) .

والصحيح أن زيادة (وسائرهم ملوك) لا تكاد تثبت ولا تصح ، فأكثر رواة هذا الحديث لم

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

يذكروها ، وقد تكون تفسيراً من أحد الرواة أدرجها آخر الحديث ، فظنها ابن حبان منه وليست كذلك .

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين) : (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه ، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه ، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قرح في الرسالة ، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكيف بل على الناس الإيمان بها)^(١) .

ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان وحرب الجمل وصفين ثم التحكيم سنة ست وثلاثين .

وقد فسر أحمد بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة النبي ﷺ ، لا من هجرته كما رأى ابن حبان ، وأن أمرهم يثبت على الحق بعد النبي ﷺ مدة خمس وثلاثين سنة ، وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً^(٢) .
أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة ، ثم يطراً الانحراف .

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة ، أن خلافة النبوة ثلاثون سنة ، وأن الأربعة الخلفاء الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها ، فقد كان الخلفاء الأربعة المهديون ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، من جيل كبار الصحابة ، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة ، وهي خلافة النبوة ، والخلافة الراشدة ، التي ورد فيها النص ، وكل من تشبه بهم وسار على سننهم في باب الإمامة ، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها ، فهو خليفة راشد ، قياساً عليهم ، بل هو خليفة راشد بنص الشارع كما في حديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكاً عضوضاً ثم جبرياً ثم تعود خلافة على نهج النبوة) .

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربعة في جيل الصغار من الصحابة وهم :

١- الحسن بن علي ، ومدة خلافته ستة أشهر ، وقد عدّه أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) .

٢- ومعاوية بن أبي سفيان ، وقد بايعه الحسن سنة ٤١ هـ وبايعته الأمة لبيعة الحسن له ، وسمي عام الجماعة ، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

والحروب الداخلية ، ودام عهد معاوية عشرين سنة ، وقد كان في أول سنوات خلافته يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله ، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئا)^(١) . وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد ، ولم يكن من الصحابة ، وبدأ الدخن ، فلما توفي معاوية سنة ٦٠هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد ، ولم يتم له الأمر ، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف ، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤هـ ، ولم تتعقد له خلافة على الصحيح .

٣- ثم بويع عبدالله بن الزبير ، عن رضا وشورى ، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣هـ ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين ، حتى عد الخليفة الراشد الخامس .

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ثلاثون سنة أيضا ، فيكون مدة الجميع ستون سنة ، ومع عهد النبوة عشر سنين ، فهذه سبعون سنة ، كما جاء في حديث ابن مسعود ، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها ، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠هـ ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمتد إلى سنة ٧٠هـ تقريبا على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بداية نهاية هذه الفترة ، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المنزل مع آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير ، وتجلّى بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبدالملك بن مروان وهو أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا .

كما إن الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضا إلى فترتين وهما :

العصر الأول: خلافة الشيخين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها ، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيخين ، والاقتراء بهما ، والتمسك بسننهما في هذا الباب ، ومن ذلك حديث (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)^(٢) ، وحديث (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) .

(١) السنة للخلال أثر ٦٨٣ بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم ح ٦٨١ ، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ .

(٣) الترمذي ح ٣٦٦٢ ، وقال (حديث حسن) ، وصحيح ابن حبان ح ٦٧٨٨ ، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ -

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة ، فكان كبار الصحابة متوافرين في المدينة ، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة ، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل ، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيخين ، فكانت سننهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والإجماع ، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما ، وخالفها سنة في عهد من بعدهما ، كانت سنتهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما ، كما قال عبدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه ، فقد أراد علي أن يخالف في القضاء في سنة تقررت في عهد عمر ، فاعترض عليه عبدة وقال (رأيت مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة) ، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الخلاف ، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) . (١)

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيخين خاصة في باب الإمامة أقوى حجية من غيرها ، لكونها تقررت حال الجماعة والشورى ، قبل الفتنة والخلاف ، ولهذا اشترط الصحابة كما في الصحيح على عثمان وبايعوه (على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبدالرحمن ، وبايعه الناس ، المهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون) (٢) .

وإنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيخين كانت عن شورى الصحابة وإجماعهم . وقد خطب عمر بن عبدالعزيز بالناس فقال (إلا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه فهو دين نأخذ به ، وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه) (٣) .

العصر الثاني: خلافة الصهرين عثمان وعلي:

وهو أيضا عهد خلافة راشدة ، وسننهما في باب الإمامة سنن هدى ، يجب اتباعها ، إلا ما خالفا فيه سنة الشيخين ، فقد وقع في عهديهما تأويل ، أدى إلى حدوث فتنة ، فقد تأول عثمان في الأموال ، كما تأول علي في الدماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين ، في كيفية مواجهة الفتن التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، يجب الاقتداء بها .

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا

(١) البخاري ح ٣٧٠٧ ، وانظر فتح الباري ٧/٧١ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

(٣) حلية الأولياء ٥/٢٩٨ بإسناد حسن .

فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار^(١) .

الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تجلت أصول الخطاب الراشدي في أحداث رئيسة من تاريخ الإسلام ، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا ، بحيث لا يمكن نفيها ، أو تأويلها ، وإنما غاية ما هنالك تسوية غيرها قياسا عليها ، كما حدث في الخطاب المؤول ، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية :

أولا: وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية:

فقد تجلت سنن الخلفاء الراشدين ، وأصول الخطاب السياسي الراشدي ، منذ وفاة النبي ﷺ مباشرة ، بل قبيل وفاته ، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده ، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم فقال : (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه ، فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنين)^(٢) . وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادعي لي أبا بكر أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإنني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)^(٣) . وأمر ﷺ أبا بكر أن يصلي في الناس ، فصلّى بهم أيام وجع النبي عشر ليال ، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم ، ويعهد إليهم ، ويودعهم ، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه ﷺ قال (أهريقوا علي من سبع قرب - أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها ﷺ - لعلني أعهد إلى الناس) ، ثم خرج إلى الناس ، فصلّى بهم ، وخطبهم^(٤) . فقال لهم : (أيها الناس! سعرت النار ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم! وإني والله ما تمسكون علي بشيء ، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن)^(٥) . وهو ما رواه مختصرا ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله^(٦) . فأراد ﷺ أن يردهم للشورى التي جاء بها القرآن .

(١) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و ٧٢١٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٦١٨١/٢٣٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٥) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٦) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

وعن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال (اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال : (هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) ، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختلفوا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغط ، قال لهم رسول الله ﷺ (قوموا) ، قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولغظهم). (١)

وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها ، وفيها (قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع). (٢)

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي ﷺ كان قد خرج عليهم قبلها بليال ، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به ، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء ، إنني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن). (٣)

فكره عمر أن يكلفوا النبي ﷺ عناء الكتابة ويشقوا عليه وهو في حال وجع شديدة ، ولم يظن عمر بأن النبي ﷺ سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذلك ، بل إنه هدد من قال بأن النبي ﷺ قد توفي كما سيأتي بيانه .

وفي رواية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحو ما سبق ، وفيها (فتنازعوا ، فقالوا هجر رسول الله ﷺ ، فقال : (دعوني فالذي أنا فيه خير من الذي تدعوني إليه) ، فأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . .). (٤)

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبيرة (فقالوا : ما له أهجر؟ استفهموه! فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) ، فأمرهم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، والثالثة قال الراوي إما سكت عنها ، أو أنسيتها). (٥)

والصحيح أنها الخلافة ، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر ، ويكتب بذلك كتابا ، فصرفه الله عن ذلك فقال (ياأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ، وأحالهم على القرآن في شأنها ، حيث أوجب الله الشورى .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٣١ و٤٤٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ١١٤ .

(٣) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٤) صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣١٦٨ .

وقولهم : أهجر؟ استفهام قد يكون استخباريا أو استنكاريا ، بمعنى : أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يفهم !

وفي لسان العرب (في الحديث) قالوا ما شأنه أهجر؟ (أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي هل تغير كلامه واختلط) .

وذلك اعتقادا منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه ﷺ في حال مرض الموت ما يعترى سائر البشر من فقد الوعي والاختلاط عند النزاع .

وقد تأتي هجر بمعنى بُعد ونأى حتى غاب ، فكأنهم تساءلوا بينهم حين صمت النبي ﷺ ، وأخذ يردد في نفسه فرحه بلقاء ربه ، حيث خيّر فاختار الرفيق الأعلى ، فلما رآوه على هذه الحال وهو يتمتم ﷺ ، قالوا : أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم ﷺ فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) .

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه ، فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال له : إني والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا ، فاذهب بنا إليه ، فلنسأله فيمن هذا الأمر ، إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناه ، فأوصى بنا ، فقال علي : إنا والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها ، لا يعطيناها الناس بعده ، إني والله لا أسألها رسول الله ﷺ) . (١)

فتوفي رسول الله ﷺ رسولا صفيا ، وعبدا نبيا ، فلم يورث آله وأزواجه شيئا ، ولا ترك لهم مالا ، ولا ورثهم ملكا ولا خلافة ، كما في الحديث الصحيح (إننا لا نورث ما تركناه صدقة) . (٢)

وعن عمرو بن الحارث (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة) . (٣)

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير . (٤)

وتوفي ﷺ ولم يستخلف أحدا بعده ، ولا عهد بالأمر إلى أحد ، بل ترك الأمر شورى بينهم ، كما أمرهم ربهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ بإسناد على شرط الصحيحين ، والبيهقي ترقيم عطا

. ١٤٩/٨

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وقد قالت عائشة وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها (قبض النبي ﷺ ولم يستخلف أحدا ، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر)^(١) .

وقال عمر على المنبر : ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا ، أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة والربا^(٢) .

وقوله (الخلافة) أي (الخليفة من بعده) ، كما فسرتها بعض الروايات ، أي لم يبين لهم ﷺ من الخليفة من بعده ، وإنما ترك الأمر شورى بينهم .

وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا ، كما فسرت الروايات الصحيحة ، إذ من الربا ما هو مجمع عليه ، كربا الفضل ، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

وصح عن عمر أنه قال (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك رسول الله ﷺ)^(٣) .

وقد قيل لعلي رضي الله : ألا تستخلف؟ فقال : لا بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله ﷺ ، قالوا : فما تقول لربك إذا لقيت؟ ! فقال : أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم)^(٤) .

وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه : استخلف علينا! فقال ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبهم ﷺ على خيرهم)^(٥) .

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه : هل عندك عهد؟ فقال : (معاذ الله ، والله لأن كنت أول من صدقه ، لا أكون أول من كذب عليه ، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد ، ولو كان عندي منه عهد لقاتلت عليه بيدي هاتين)^(٦) .

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣/٦ .

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧ ، والخلال في السنة رقم ٣٣١ ، بإسناد رجاله ثقات وفيه إنقطاع ، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه : الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا) .

(٣) صحيح البخاري ترقيم البغاح ٦٧٩٢ ، وصحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٤ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣/ ٨٤ وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في السنن ٨/ ١٤٩ .

(٦) السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

وفي قول العباس لعلي (نسأله لمن الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية وهي قضية الأمر ولمن الحق في الإمامة كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة ، وبعد الهجرة في المدينة ، في حياة النبي صلى اله عليه وسلم وبعد وفاته ، حتى قال الشهرستاني أنه لم تسل السيوف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة! فالأمر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامة وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وهو ما أوصى به النبي ﷺ قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بهداياته .

وفي المحاورة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع ، حتى لم يكن لهما همّ سواه عند وفاة النبي ﷺ ، فلم يقدح ذلك بمكانتهما ، وما ذاك إلا لخطورة الإمامة في سياسة الدنيا ، ومكانتها في الدين ، وأنها أصل من أصوله .

وفي قوله (ياأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والخيار لهم في اختيار خليفتهم ، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار ، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر ، وأن هذا هو ما أراد الله قضاء وقدرا ، وما سيقدره المؤمنون اختيارا ونظرا ، وهو ما تحقق فعلا ، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر ، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال : (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر لكنه - أي عمر - قال عند وفاته : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني ، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا ، وكان عمر غير متهم على أبي بكر). (١)

وقد ادعت طائفة بأنه ﷺ قد استخلف أبا بكر ، حيث قدمه إماما للمسلمين في صلاتهم عند وفاته ، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن ، بل كان فيهم من هو أحفظ منه ، فقد كان ابن مسعود أحفظهم ، وقد قال ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) ، فلما قدم أبا بكر ليصلي بهم إماما دل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة (٢) ، كما جعله

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٧٠/٦ .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، نقلا عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقديم أبي بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة ، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا بعده ، ويرى أن الأمر كان شورى ، إلا أن في تقديمه أبا بكر إشارة منه ﷺ بأفضليته وأهليته لذلك ، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبي بكر ثبتت ==

أميرا عليهم في حجهم في السنة التاسعة ، ولا معنى لتقديمه أبا بكر إماما يصلي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته ، وترشيحه لهم بعده . وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمير لعلي رضي الله عنه ، وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس ، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنهما لم يعهد إليهما بشيء ، ولا لأن الأحداث والوقائع تنفي ذلك نفيا قاطعا ، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويلها لدفع النقض عن حجتهم ودعواهم ، بل لكون الاستخلاف والعهد بالأمير إلى أحد بعده ﷺ يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوي ، اللذين جاء بالشورى ، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شورى واختيار ، بلا إكراه ولا إجبار ، بل إنه هو ﷺ لم يدخل المدينة كإمام إلا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها ، ولم يكن جبارا ولا ملكا ، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه!

لقد أراد النبي ﷺ في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه ، ويعهد بالأمير إلى من يرتضيه ، ثم تركهم كما شرعه الله لهم ، وأراده منهم ، أن يكون الأمر شورى بينهم ، فتوافقت سنته العملية ، مع ما جاء به القرآن توافقا تاما .

وما كان رسول الله ﷺ ليدع شيئا من الرسالة والدين لم يبلغه أمته حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع .

وقد نصر ابن حزم الظاهري القول باستخلاف النبي ﷺ لأبي بكر بالنص فقال (وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي ﷺ نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليها ولها ، وجعله أميرا على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه مقرونا منا بشهادة التوحيد ، وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعا على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ ، ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفة على الصلاة لكان أبو بكر مستحقا لهذا الاسم في حياة النبي ؟ لأنه صلى بهم عشر ليال قبل وفاة النبي والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ إذ ولي خلافته على الحقيقة ، وأيضا فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي رهم وابن أم مكتوم وعلي ، فكل هؤلاء قد استخلفهم النبي ﷺ على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وقد استخلفه ﷺ على

== بالنص لا بالاختيار ، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص ، انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣٥ .

مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي فقد استخلفه ﷺ على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء ، فلما انفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا خليفة رسول الله لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين .

قال ابن حزم : والقول الثاني أنه إنما قدمه المسلمون لأنه كان أفضلهم ، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل ، واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر ، ويقول عمر إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي ﷺ .

قال أبو محمد ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه بل بعضه عائد عليهم ، لأن الأنصار لم يكونوا ليتروا رأيهم وهم أهل الدار والمنعة والسابقة الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعا وكرها ، إلا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافهم النزاع إليهم مع المهاجرين .

وأما قول عمر فظن منه ، فقد خفي عليه نص النبي ﷺ على أبي بكر ، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلنا أنفا ، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي ﷺ : (والله ما مات رسول الله) ، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضه الذي مات فيه :

كما في البخاري عن ابن عباس قال لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال (ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي) ، فقال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط فقال (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع) ، فخرج ابن عباس يقول إن الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه .

وحدثناه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث وفيه إن قوما قالوا عن النبي ﷺ في ذلك اليوم ما شأنه هجر؟

فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به مما كان سببا إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده ، ولم يزل أمر هذا الحديث مهما لنا ، وشجى في نفوسنا ، وغصصة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه ﷺ أن يكتبه فلن يضل بعده ، دون بيان ليحيا من حي عن بيته ، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه ، فأنجلت الكربة والله المحمود : وهو ما حدثناه عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ في مرضه (ادعي لي أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر) .

قال أبو محمد ابن حزم : هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف ، وفي أم أخرى :

(ويأبى الله والمؤمنون) .

وهكذا عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله وفيه إن ذلك كان في اليوم الذي بدىء فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه بأبي هو وأمي .
قال أبو محمد ابن حزم : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس ، قبل موته ﷺ بأربعة أيام ، كما روينا عن ابن عباس ، يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لأنه ﷺ ابتدأ وجعه يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين ، وتوفي ﷺ يوم الاثنين ، وكانت مدة علته ﷺ اثني عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر ، لئلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ .

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت : من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف؟ فإنما معناه لو كتب الكتاب في ذلك .

قال أبو محمد ابن حزم : فهذا قول ثان ، وقالت الزيدية إنما استخلف أبو بكر استيلا لنا للناس كلهم ، لأنه كان هنالك قوم ينافرون عليا فرأى علي أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر وإن كان دونه في الفضل (١) .

وإنما حمل ابن حزم على هذا الرأي خفاء أصول الخطاب القرآني والنبوي في هذا الباب عليه ، ولو استصحبها واستحضرها منذ أن دعا النبي ﷺ في مكة ، ومنذ نزول سورة الشورى فيها ، لما تكلف كل هذا التكلف ، إذ السبب الذي حمل النبي ﷺ على عدم الكتابة هو قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وقد أراد أن يرشح لها أبا بكر حتى لا يختلفوا عليه ، ثم لما تنازعوا عنده تركهم كما أراد الله له ولهم قدرا وشرعا ، وهو أن يكون الأمر شورى ، وهو ما أوجبه شرعا في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ، وما تحقق قدرا في حادثة السقيفة وما جرى فيها من مشاور واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه كما أخرج البيهقي في الاعتقاد : (. . . ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول : لما قدم علي البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبد الله بن الكوا وابن عباد فقالا له : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرك هذا أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ ؟ أم عهد عهده إليك؟ أم رأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟

فقال ما أكون أول كاذب عليه ، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة ، ولا قتل

(١) ابن حزم في أحكام الأحكام ٧ / ٤٢٧ ٤٣٥ .

قتلا ، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلاة فيقول : مروا أبا بكر ليصلي بالناس ، ولقد تركني وهو يرى مكاني ، ولو عهد إلي شيئا لقمتم به ، حتى عرضت في ذلك امرأة من نساءه فقالت إن أبا بكر رجل رقيق إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ قال لها : إنكن صواحب يوسف ، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبايعه المسلمون وبايعته معهم ، فكنتم أغزرو إذا أغزاني ، وأخذ إذا أعطاني ، وكنتم سوطا بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، فأشار بعمر ولم يأل ، فبايعه المسلمون وبايعته معهم ، فكنتم أغزرو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، وكنتم سوطا بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلا فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره ، فاخترنا منا ستة أنا فيهم لنختار للأمة رجلا منا ، فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه موثيقنا على أن يختار من الخمسة رجلا فيوليه أمر الأمة ، فأعطيناه موثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه ، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت ، فكنتم أغزرو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربيعة التي كانت لأبي بكر وعمر في عنقي قد انحلت ، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به ، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب ، فوثب فيها من ليس مثلي ، يعني معاوية ، لا قرابته كقرابتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي ، وكنتم أحق بها منه .

قالا : صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين ، يعنيان طلحة والزبير ، صاحبك في الهجرة ، وصاحبك في بيعة الرضوان ، وصاحبك في المشورة؟
قال : بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلا ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه^(١) .

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شورى بعد

(١) البيهقي في الاعتقاد ص ٣٧١ ، ط ١ دار الآفاق ، من طريق مسند إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح ، وكذا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ من طريق مسند إسحاق كما هنا ، وعزاه في كنز العمال رقم ٣١٦٥٠ لمسند إسحاق بن راهويه وساقه كما هنا وقال : صحح ، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقه ابن حبان والعجلي ، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٤٢ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه .

وفاة النبي ﷺ ، وأن استخلاف عمر كان بإشارة وترشيح من أبي بكر ، وتأكد واستقر بيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر ، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له ، أو كتابة العهد إليه .

وقد روي هذا الأثر بإسناد آخر عن الحسن ولفظه (لما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت؟

فقال : أما أن يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهمما بيدي ولو لم أجد إلا بردي هذا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا ، ولم يمت فجأة ، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني ، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ، ولقد أرادت امرأة من نساءه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال : (أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس) فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لديانا من رضيه نبي الله لدينا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوام الدين ، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم نقطع منه البراءة ، فأدبت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جنوده ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض ولاها عمر فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم نقطع البراءة منه ، فأدبت إلى عمر حقه وعرفت طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وسالفتي وفضلي ، وأنا أظن أن لا يعدل بي ، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محابة منه لآثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم ، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن موثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، ثم أخذ بيد ابن عفان فضرب بيده على يده ، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري ، فبايعنا عثمان فأدبت له حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما أصيب نظرت في أمري فإذا الخليفتان

الذان أخذها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلاة قد مضيا ، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب ، فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين^(١) .

وقال علي أيضا : (قبض النبي ﷺ وأنا أرى أنني أحق بهذا الأمر ، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت ، ثم إن أبا بكر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في عمر ، فسمعت وأطعت ، ثم إن عمرا أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في ستة أنا أحدهم ، فولوها عثمان فسمعت وأطعت ، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبايعوني طائعين غير مكرهين ، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ) .^(٢)

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال : (إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة شيئا ولكنه رأي رأينا وفي رواية : حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فاستخلف أبو بكر فقام واستقام ، ثم أستخلف عمر فقام واستقام ، ثم ضرب الدين بجرانه ، وإن أقواما طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم) .^(٣)

وقام رجل إلى علي يوم صفين فقال (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا عهد

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في كتاب الرؤية ح رقم ٥١٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٢ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهذلي عن الحسن البصري ، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس ، ضعيف في الحديث ، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر ، وقد روى هذا الأثر عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي ﷺ أبو داود في السنن رقم ٤٦٦٦ ، وعبدالله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦ ، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧٠/٦ ، وإسناد أبي داود وعبدالله صحيح على شرط الصحيحين ، وإسناد الطبري صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحميد الطويل أن قيس بن عباد فذكر الأثر ، وهذا إسناد صحيح وقد يكونا رواه عن الحسن عنه .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٩/٢٤ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٨٠٠/١ ، من طريق أبي نعيم الحافظ ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة ، عن أبيه ولا يعرف بجرح عن أمي بن ربيعة الصيرفي المرادي ، وهو كوفي ثقة ، عن يحيى بن عروة المرادي ، وهو كوفي ثقة ، قال سمعت علي بن أبي طالب ، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرا ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨ ، ورواه البهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٣٠ - ٢٩٣ و ٤٢/٤٢ ، كلهم من طرق كثيرة عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي ، وفي إسناده اضطراب ، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذى ٣٩٦/٦ .

عهد إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا ، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرايتي منه ولبلائي الحسن ، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت ، فكنت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرايتي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت ، وكنت أخذ إذ أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده بمعصية الله أنها ستلحقه ، فجعلها شورى بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه ، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال يا أيها الناس ولوني وأخرج منها نفسي ، ففعلنا فأخذ علينا عهدا وموآثق ، فولى عثمان فسمعت وأطعت ، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحدا أولى بها مني لقرايتي من رسول الله ﷺ (١) .

وسأله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر فقال : (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس وهو يرى مكاني ، فصلى بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام ، فقالوا : نصلي ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى أبو بكر منفردا برأيه فرجح برأيه رأيهم جميعا وقال : والله لو منعوني عقالا ما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدكم على الصلاة . فأعطى المسلمون البيعة طائعين ، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا ، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة فخرج منها سليما فسار فينا بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئا حتى حضرته الوفاة ، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لآثر بها ولده ، واستشار المسلمين في ذلك فمنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا : أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال : أقول لربي إذا قدمت عليه : إلهي أمرت عليهم خير أهلك ، فأمر علينا عمر ، فقام فينا بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئا نعرف فيه الزيادة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين ، ومصر به الأمصار ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، البعيد والقريب سواء في العدل والحق ، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لننظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٣٨ ، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدي عن شعبة بن الحجاج وأبي داود الحفري عن الجريري عن أبي نضرة العبدي به ، وهذا إسناد متصل رواه ثقات ، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدي ، ويتقوى بشواهد .

ملكا بين عينيه يسدده ويوقفه) (١) .

وقد سئل الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه : ألم يقل النبي ﷺ (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

فقال : (بلى! أما والله لو يعني رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم ، وما كان أحد أنصح للمسلمين من رسول الله ﷺ ، ولقال لهم : أيها الناس إن هذا ولي أمركم ، والقائم لكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا ، والله ما كان من وراء هذا من شيء ، والله إن كان الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام للمسلمين به من بعده ، ثم ترك علي رضي الله عنه ما اختاره الله له ورسوله أن يقوم به ، حتى يعذر فيه إلى المسلمين ، إن كان - أي ما كان - أحد أعظم ذنبا ولا خطية من علي ، إذا ترك ما اختاره الله له ورسوله حتى يقوم به كما أمره الله ورسوله) وزاد في رواية : (أما والله إن رسول الله ﷺ إن كان يعني بذلك الإمارة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ، فما كان من وراء هذا شيء فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ) . (٢)

وروى ابن سعد في الطبقات ، والحافظ محمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه قال (حدثنا شبابة عن الفضيل بن مرزوق قال : سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر الصادق ، قال قلت هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك ، ومن لم يعرف له ذلك فمات مات ميتة جاهلية؟ فقالوا : لا والله ما هذا فينا ، من قال هذا فينا فهو كذاب .

قال فقلت لعمر بن علي : رحمك الله إنهم يزعمون أن النبي أوصى إلى علي ، وأن عليا أوصى إلى الحسن ، وأن الحسن أوصى إلى الحسين ، وأن الحسين أوصى إلى ابنه علي بن الحسين ، وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي؟

(١) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١/٨٢٥ ، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد ، وهو ثقة حافظ ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء ، وهو ثقة ، عن أبي إسحاق الفزاري الحافظ صاحب المغازي ، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن خاله أبي الزعراء عبدالله بن هانئ الحضرمي ، وهو مخضرم ثقة من أصحاب علي ، أو عن زيد بن وهب وهو أيضا كوفي مخضرم ثقة ، وهذا إسناد كوفي صحيح رواه ثقات أثبات .

(٢) السنة للخلال رقم ٤٦٥ ، والبيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/٦٩-٧٠ ، كلهم من طرق عن جعفر بن عون وشبابة بن سوار كليهما عن الفضيل بن مرزوق قال سمعت الحسن ، وهذا إسناد صحيح .

قال والله لقد مات أبي فما أوصاني بحرفين ، مالمهم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكليين بنا! هذا خنيس ، هذا خنيس الخرؤ ، وما خنيس الخرؤ!

قال قلت له : هذا المعلى بن خنيس؟

قال : نعم المعلى بن خنيس ، والله لقد أفكرت على فراشي طويلا أتعجب من قوم لبس الله عز وجل عقولهم حتى أضلهم المعلى بن خنيس! (١) .

وروى ابن سعد في الطبقات ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني أيضا (حدثنا شباة حدثنا الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل من يغلو فيهم : ويحكم أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحبونا ، وإن عصينا الله فأبغضونا .

قال فقال له رجل : إنكم ذو قرابة رسول الله وأهل بيته!

فقال : ويحكم لو كان الله عز وجل نافعا بقرابة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أباه وأمه ، والله إنني لأخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين ، والله إنني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين ، قال ثم قال : لقد أساء بنا آباؤنا وأمهاتنا إن كان آباؤنا كما تقولون في دين الله ثم لم يخبرونا به ، ولم يطلعونا عليه ، ولم يرغبونا فيه ، فنحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم ، وأوجب عليهم حقا ، وأحق بأن يرغبونا فيه منكم ، ولو كان الأمر كما تقولون أن الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام على الناس بعدد ، إن كان عليا لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرما إذ ترك أمر رسول الله أن يقوم فيه كما أمره أو يعذر فيه إلى الناس .

قال فقال له : ألم يقل رسول الله لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

قال : أما والله أن لو يعني رسول الله بذلك الإمرة والسلطان ، والقيام على الناس لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم أيها الناس إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ، فما كان من وراء هذا شيئا ، فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله) (٢) .

وقد احتج من قالوا بالوصية لعلي بحديث (من كنت مولاه) ، وحادثة غدِير خم ، وقد أورد المؤرخ ابن كثير في تاريخه تفصيل حادثة غدِير خم وأسبابها فقال : (ولما رجع عليه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/ ٣٢٤ ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه أثر رقم ٤١ ، ط ١ الرياض ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤١/ ٣٩٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٩٦ ، وأورده ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ٦٣ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/ ٣١٩ ، وجزء محمد بن عاصم الأصبهاني أثر رقم ٤٢ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٩٥ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

السلام من حجة الوداع فكان بين مكة والمدينة بمكان يقال له غددير خم ، خطب الناس هنالك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فقال في خطبته (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وفي بعض الروايات (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله) ، والمحفوظ الأول أي من كنت مولاه وإنما كان سبب هذه الخطبة والتنبيه على فضله ما ذكره ابن إسحاق من أن عليا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أميرا هو وخالد بن الوليد ، ورجع علي فوافى رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع ، وقد كثرت فيه المقالة ، وتكلم فيه بعض من كان معه بسبب استرجاعه منهم خلعا كان خلعا نائبه عليهم ، لما تعجل السير إلى رسول الله ﷺ ، فلما تفرغ رسول الله من حجة الوداع أحب أن يبريء ساحة علي بما نسب إليه من القول الذي لا أصل له) (١) .

وقال ابن كثير في موضع آخر : (قال محمد بن اسحاق في سياق حجة الوداع) (٢) : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ بمكة تعجل إلى رسول الله ، واستخلف علي جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل ، قال ويلك ما هذا؟ قال كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال فانتزع الحلل من الناس فردها في البز ، قال وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال ابن اسحاق عن أبي سعيد قال اشتكى الناس عليا ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبا ، فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله .

وقال الإمام أحمد حدثنا الفضل بن دكين ثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته ، فرأيت وجه رسول الله يتغير ، فقال يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بلى يا رسول الله ، قال من كنت مولاه فعلي مولاه .

وكذا رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الملك بن أبي غنية بإسناده نحوه وهذا إسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقات) (٣) .

ثم حكم ابن كثير بأن حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) حديث متواتر ، وأن زيادة

(١) البداية والنهاية ٣٣٥/٧ .

(٢) في المغازي والسير تهذيب ابن هشام ٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٢١٢/٥ ، ٢١٨ .

(اللهم والي من والاه وعادي من عاداه) ، جيدة الإسناد ، وأما ما ورد من زيادات أخرى عليها فلا تصح (١) .

وقال البيهقي (وأما حديث الموالة فليس فيه إن صح إسناده نص على ولاية علي بعده ، فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دل على مقصود النبي ﷺ من ذلك ، وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه ، وأظهروا بغضه ، فأراد النبي ﷺ أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال (من كنت وليه فعلي وليه) ، وفي بعض الروايات (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والمراد به ولاء الإسلام ومودته ، وعلى المسلمين أن يوالي بعضهم بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا ، وهو في معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق . وفي حديث بريدة شكا عليا فقال النبي ﷺ (أتبغض عليا؟ فقلت نعم ! فقال : لا تبغضه وأحبه وازدد له حبا) قال بريدة فما كان من الناس أحد أحب إلي من علي بعد قول رسول الله ﷺ .

قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (من كنت مولاه فعلي مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام وذلك قول الله عز وجل ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول : ولي كل مسلم (٢) .

فالحادثة كلها لبيان مكانة علي رضي الله عنه ، وأن ما وقع منه بحق أصحابه من أهل اليمن لم ينقص ثقة رسول الله ﷺ به ، وأنه يجب على أهل اليمن الذين قدموا للحج واشتكووا منه لزوم طاعته ، وأنه يجب عليهم حبه وموالاته .

والمقصود هو أن النبي ﷺ لم يستخلف أبا بكر ، كما تقول طائفة ، ولا أوصى ولا نص على علي ، كما قالت طائفة أخرى ، بل ترك الأمر شورى ، لتختار الأمة بعده من ترضاه ، كما جاءت به أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، والتي بشرت بقيام المجتمع الإيماني الذي وصفه القرآن بقوله تعالى ﴿ الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ .

(١) البداية والنهاية ٥/ ٢١٢ ٢١٤ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٥٥ .

ثانياً: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسية التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه ، فما إن توفي ﷺ حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة قبل الإسلام ، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة ، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة ، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شورى بينهم) ، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات ، حتى قام سعد بن عباد ، وكان سيد الخزرج ، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم - أي المهاجرين - قد دفت - أي وفدت - إلينا دافة منكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ، ثم قال كلاماً شديداً ، وأخذته الحمية الجاهلية ، فقال الحباب بن المنذر : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر المهاجرين!)^(١)

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس ، فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها .

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة ، و ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١ ، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام ٧٧/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٩/٥ ، بإسناد على شرط الصحيحين ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣١/٧ ، وأحمد في المسند ٥٥/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤ ، بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والبخاري في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري .

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس :
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس
حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس
ركبتي ركبتيه ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال ما عسيت أن
يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو
أهله ، ثم قال أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي
أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها
فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر
بايعت فلانا! فلا يغترون امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنها قد كانت
كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر : (من بايع
رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا) ، وإنه قد كان
من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني
ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي
بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم
لقينا منهم رجلا صالحا فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟
فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت ،
والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم
فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم
معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن
يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن
أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر
على رسلك! فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من
كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال ما
ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم
أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ
بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن
أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر
اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا

جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش) ، فكثرت اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ابسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة! فقلت قتل الله سعد بن عبادة! قال عمر وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) .

وفي رواية عبد الرزاق (فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا! فقال عمر : إني لقائم عشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم) .

وفي رواية ابن أبي شيبه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن عباس (قد غضب أي أمير المؤمنين هذا اليوم غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان! قال قلت لم ذاك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر فقالا والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع امرئ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن يكلم الناس ، قال فقلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أفناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك) .

وفي روايته أيضا قال أبو بكر للأَنْصار (قال يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ، ولا حقكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم ، فحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام ، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح) .

وفي رواية أحمد قال عمر : (فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا) .

وفي رواية ابن حبان الثانية ، فقال عمر : (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم) .

وفي رواية البزار (فقال عمر : لأقومن العشية في الناس فلا تحذرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمورهم) .

وروى ابن أبي شيبه من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معشر الأنصار إنا لا ننكر حقكم ، ولا ينكر حقكم مؤمن ، وإنا والله ما أصبنا خيرا إلا ما شاركتمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ، ولا تقر إلا على رجل من قريش ، لأنهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس

وجوها ، وأوسط العرب دارا ، وأكثر الناس سجية في العرب^(١) .

فقد تقرر في السقيفة وفي خطبة عمر هذه في محضر الصحابة وبيامعهم مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة (فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا الأمة أمرهم) ، ومبدأ أن الأمر شورى وأنه لا بيعة ولا طاعة لمن اغتصبها (من بايع أميراً دون شورى المسلمين فلا بيعة له) ، وأن جزاءه القتل (تغرة أن يقتل) ، وفي رواية (من بايع دون شورى فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ومبدأ الترشيح (اختاروا أحد هذين الرجلين) ، وضرورة رضا الأمة (إن العرب لا تعرف ، أو لا ترضى ، أو لا تقر ، أو لا تجتمع إلا على هذا الحي) ، ومبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة (منا أمير ومنكم أمير) ، ولا يتصور أن يكون هناك أميران في وقت واحد ، فهذا ما لا يمكن حدوثه ، والصحابة أعقل من أن يطرحوا مثل هذا الرأي ، بل المقصود في قولهم (منا أمير ومنكم أمير) ، أي تارة نختار منكم خليفة ، وتارة نختار منا خليفة ، كما فسرتها رواية الزهري ففيها : (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، نختار رجلاً من المهاجرين ، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين ، وهكذا حتى يشفق المهاجري إذا زاع أن ينقض عليه الأنصار ، ويشفق الأنصاري إذا زاع أن ينقض عليه المهاجري)^(٢) .

وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة ، إذ وقع الخلاف بين فريقين هما المهاجرين والأنصار ، وبعد الجدل واللغظ ، تكلم أبو بكر وأقر بفضل الأنصار ومكانتهم ، إلا إنه احتج عليهم بقوله : (إن العرب لا تعرف أو لا ترضى أو لا تصلح أو لا تقر- إلا بهذا الحي من قريش ، فهم أوسط العرب دارا ونسبا ، فاتقوا الله ولا تشقوا عصي الإسلام) .

لقد احتج عليهم بالمبدأ نفسه ، وهو أن الأمر والإمارة شورى بين المسلمين ، ولن يرضى العرب - يعني المسلمين إذ لم يسلم من الأمم آنذاك إلا العرب - إلا بخليفة من قريش ، ولن يرضوا بخليفة من الأنصار ، فرد أبو بكر الأمر إلى أهله ، وهم ههنا المسلمون كافة ، وليسوا فقط المهاجرين والأنصار ، وقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم ، لكونهم من قحطان ، بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان ، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعية لبعض ، وإنما كانوا يرضون قريش لكونهم أهل البيت الحرام (وأوسط العرب دارا ونسبا) ، كما قال أبو بكر ، فكانت العرب تحج إلى مكة أم القرى ، من كل مكان على

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار .

(١) رواها المؤرخ موسى بن عقبة في المغازي عن شيخه الزهري ، كما في فتح الباري على صحيح البخاري ٣١/٧ .

اختلاف قبائلهم ، وتباعده مدنهم ، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثرة غاراتهم وثاراتهم ، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضا ، وكانت قريش تطعم الحاج وتسقيه ، وتستقبل الوفود وتكرمهم ، فكانوا محل قبول العرب ورضاهم ، فلم يكن العرب يجدون غضاضة في أن يختاروا خليفة منهم ، بخلاف الأنصار فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة ، وقد أدرك الأنصار صحة قول أبي بكر ، وأن ذلك هو الواقع آنذاك ، وأن الأغلبية من العرب المسلمين وهم أصحاب الحق في الاختيار لن ترضى إلا برجل من قريش ، فسلموا ، ورضوا ، ولم يكابروا في هذا الموضوع إذ هذا هو الواقع ، ولم يعترضوا على ما قاله أبو بكر ، ولم يردوا عليه دعواه معرفتهم بحال العرب آنذاك .

لقد كانت حجة أبي بكر معقولة معلولة ، ولم يرد في الروايات الصحيحة المشهورة عنه أنه احتج عليهم بحديث (الأئمة من قريش) ، بل اقتصر في حجته على أن العرب لن ترضى إلا بقريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا .

أحاديث قرشية الإمام ونقدها:

وما يؤكد أن الأمة هي الفيصل والحكم في اختيار الإمام ، وأن الأحاديث الواردة في كون الأئمة من قريش محمولة على الإخبار عما هو واقع ، وبما سيحدث في المستقبل ، لا على التشريع والحكم ، ما يلي :

- ١- حديث جابر بن عبدالله (الناس تبع لقريش في الخير والشر) . (١)
- ٢- وحديث أبي هريرة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) . (٢)

فهذه صريحة في الإخبار عما هو واقع في تلك الفترة حيث انقسم العرب إلى قسمين ، المؤمن منهم مع النبي ﷺ وأصحابه من قريش في المدينة ، والمشرك من العرب تبع لمشركي قريش بمكة ، فلما أسلم أهل مكة بعد الفتح ، دخل العرب كلهم في الإسلام ، فليس المقصود التشريع للأمة بأن يتبع المؤمنون منهم قريشا ، ويتبع المشركون من العرب قريشا .

- ٣- وحديث جابر بن سمرة (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي لفظ (لا يزال أمر الناس ما ضايا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من

(١) صحيح مسلم ح ١٨١٩ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨١٨ .

قريش) ، وفي لفظ (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش)^(١) .
ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم يكون الهرج)^(٢) ، وفي رواية أخرى (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا ينصرون على من ناوهم عليه إلى اثني عشر خليفة)^(٣) .

فهذا الحديث إخبار صريح لا تشريع ، وقد ذهب ابن حبان إلى أن الخليفة الثاني عشر هو عمر بن عبدالعزيز .

والظاهر أن المقصود بالدين في هذا الحديث (لا يزال الدين عزيزا منيعا) أي السلطان ، ويؤكد ذلك رواية (لا يزال هذا الأمر) و (لا يزال أمر الناس) ، والأمر هنا هو الإمارة والخلافة والسلطة ، وأنها ستظل عزيزة منيعة إلى اثني عشر خليفة ثم يصيبها الخلل والهرج وهو الاضطراب والافتراق ، ويوضحه رواية أبي داود (لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة)^(٤) ، أما رواية (لا يزال الإسلام عزيزا) فهي مروية بالمعنى ، رواها سماك بن حرب ، وهو مضطرب الحديث ، وقد روى الحديث أيضا بلفظ (لا يزال أمر الناس) ، وهي الرواية المشهور الموافقة لروايات الحفاظ .

وهذا ما حدث فعلا فقد ظلت الخلافة قوية ، والسلطة واحدة ، وأمر الناس مجتمعا ، والدين عزيزا ، والجهاد قائما ، والفتوح تتوالى ، حتى انقضت الدولة الأموية ، ومضى اثنا عشر خليفة ، إذ بعد قيام الدولة العباسية ، خرجت الأندلس من سلطة الدولة فعليا ، وإن بقيت تابعة للخلافة اسميا ، وبدأ الافتراق السياسي ، وبدأ الأمويون بالأندلس ، وغيرهم من أمراء الأقاليم في العصر العباسي الثاني خاصة ، يستقلون بأمورهم عن الخلافة العباسية شيئا فشيئا ، فضعف أمر السلطة والدولة .

وقد أورد الحفاظ ابن حجر في فتح الباري كلام شراح هذا الحديث ثم قال (قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية

(١) صحيح مسلم ح ١٨٢١ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٤٥٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ح ٦٦٦٣ .

(٤) سنن أبي داود ح ٤٢٧٩ .

فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : أشار النبي ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكأن قوله (لا يزال الدين) أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية ، وآخرهم مروان الحمار ، وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ، ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير ، صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس ، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث بن مسعود رفعه (تدور رحى الإسلام خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسييل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما) زاد الطبراني والخطابي : فقالوا (سوى ما مضى؟ قال : نعم) ، قال الخطابي رحى الإسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله يقيم لهم دينهم الملك ، قال فيشبهه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : ومن مجموع ما ذكرناه أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي عياض ، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة (كلهم يجتمع عليه الناس) ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيين فسمي معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتحلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على بن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار

عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء الروانين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرد الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام .

فالأولى أن يحمل قوله (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفسا على الولاء ، كما أخبر ﷺ ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدر في ذلك قوله (يجتمع عليهم الناس) ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم ، إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاؤه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل بن الزبير والله أعلم ، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر^(١) .

وقد عقد ابن كثير في تاريخه بابا في بيان معنى هذا الحديث ، فقال (الإخبار عن الأئمة الاثني عشر الذين كلهم من قريش : وهم الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا خلاف بين الأئمة على كلا القولين لأهل السنة في تفسير الاثني عشر كما سنذكره بعد إيراد الحديث .

فثبت في صحيح البخاري من حديث شعبة ، ومسلم من حديث سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (يكون اثنا عشر خليفة) ، ثم قال كلمة لم أسمعها ، فقلت لأبي ما قال؟ قال قال (كلهم من قريش) ، وقد روي مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وحذيفة وابن عباس وكعب الأخبار من قولهم .

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يزال هذا الأمر

(١) فتح الباري ١٣/٢١٢ ٢١٤ ح ٦٧٩٦ .

قائما حتى يكون عليهم اثني عشر خليفة أو أميراً كلهم يجتمع عليهم الأمة) ، وسمعت
كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه فقلت لأبي ما يقول قال (كلهم من قريش) .

وقال أبو داود أيضاً عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تزال هذه الأمة
مستقيماً أمرها ظاهرة على عدوها حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) قال فلما
رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال (ثم يكون الهرج) .

قال البيهقي : ففي الرواية الأولى بيان العدد ، وفي الثانية بيان المراد بالعدد ، وفي
الثالثة بيان وقوع الهرج ، وهو القتل بعدهم ، وقد وجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت
الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة ، كما أخبر في هذه الرواية ثم
ظهر ملك العباسية ، كما أشار إليه في الباب قبله ، وإنما يزيدون على العدد المذكور في الخبر
إذا تركت الصفة المذكورة فيه أو عد منهم من كان بعد الهرج المذكور فيه ، وقد قال النبي
ﷺ (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ثم ساقه من حديث عاصم بن
محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره ، وفي صحيح البخاري من طريق الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ (إن الأمر
في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) ، قال البيهقي أي أقاموا
معامله وإن قصرُوا هم في أعمال أنفسهم .

وهذا الذي سلكه البيهقي من أن المراد بالخلفاء الاثني عشر المذكورين في هذا الحديث
هم المتتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق الذي قدمنا الحديث فيه بالذم
والوعيد مسلك فيه نظر ، وبيان ذلك أن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد هذا أكثر من اثني
عشر على كل تقدير ، وبرهانه أن الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي خلافتهم
محققة بنص حديث سفينة (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) ، ثم بعدهم الحسن بن علي كما
وقع لأن علياً أوصى إليه وبايعه أهل العراق ، وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام حتى
اصطلح هو ومعاوية ، ثم معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان
بن الحكم ، ثم ابنه عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد
الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك ، فهؤلاء
خمس عشرة ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولاية الزبير قبل عبد الملك
صاروا ستة عشر ، وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلكه
على هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز
الذي أطبق الأئمة على شكره وعلى مدحه وعدوه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس
قاطبة على عدله ، وأن أيامه كانت من أعدل الأيام ، فإن قال أنا لا أعتبر إلا من اجتمعت
الأمة عليه لزمه على هذا القول أن لا يعد علي بن أبي طالب ، ولا ابنه ، لأن الناس لم

يجتمعوا عليهما ، وذلك أن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما ، وعد حبيب معاوية وابنه يزيد وابن ابنه معاوية بن يزيد ولم يقيد بأيام مروان ولا ابن الزبير ، كأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السنة والشيعة ، ثم هو خلاف ما دل عليه نصا حديث سفينة عن رسول الله ﷺ أنه قال (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وقد ذكر سفينة تفصيل هذه الثلاثين سنة فجمعها من خلافة الأربعة وقد بينا دخول خلافة الحسن وكانت نحو من ستة أشهر فيها أيضا ، ثم صار الملك إلى معاوية لما سلم الأمر إليه الحسن بن علي ، وهذا الحديث فيه المنع من تسمية معاوية خليفة ، وبيان أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقا بل انقطع تتابعها ، ولا ينفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة ، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه : إن الله تعالى بشر إبراهيم بإسماعيل وإنه ينميه ويكثره ويجعل من ذريته اثني عشر عظيما ، قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية وهؤلاء هم المبشر بهم في حديث جابر بن سمرة ، وقرر أنهم يكونون مفرقين في الأمة ، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا^(١) .

ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك .

إذ ليس في الحديث أفضلية لهؤلاء الخلفاء بل فيه إخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعا ، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزا منيعا ، وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك ، فكان آخر الخلفاء الذين استقرت لهم الخلافة ، واجتمعت عليهم الأمة ، فقد كانت مدة خلافته عشرين سنة ، قال ابن كثير : (لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله ، واضطراب أمرهم جدا وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحو من سبع سنين ، ولكن في اختلاف وهيج ، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكهم ، وقتلوا منهم خلقا ، وسلبوهم الخلافة)^(٢) .

ولعل بعض من سمعوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ اختصروها فقالوا (الأئمة من قريش) ، ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما هذا اللفظ ، وإنما خرج البخاري ومسلم حديث :

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٨/٦ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٣٥٤/٩ .

٤- عن ابن عمر (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(١) ، وفي لفظ (ما بقي من الناس اثنان)^(٢) .

وهذا إخبار أيضا إلا إنه يحتاج إلى تأويل ، ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سمرة ، فإن رواية تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر ، فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفاظ الكتاب ، بينما حديث ابن عمر لم يأت عنه إلا من طريق واحدة ، ولم يشتهر عنه ، ويحمل على أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض ، إذ الخلافة والإمامة العامة قد خرجت من قريش منذ تنازل الخليفة العباسي بمصر عنها للخليفة العثماني سليم الأول في مطلع القرن العاشر الهجري ، إلا إنه لم يزل من آل البيت من يلون الحكم في بعض البلدان إلى اليوم .

٥- وقد روى البخاري عن معاوية مرفوعا (إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ، ما أقاموا الدين)^(٣) .

وفي إسناده نظر ، إذ رواه الزهري فقال إن محمد بن جبير وفي لفظ كان محمد بن جبير يحدث عن معاوية ، ولم يصرح الزهري بالسماع منه ، وعلى فرض ثبوته فمعناه الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين ، وأنهم لا يعاديهم أحد ماداموا كذلك على إقامة الدين إلا كبه الله في النار ، فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر ، وهذا ما حدث فعلا ، فإنهم لما ضعفوا ، وعجزوا عن إقامة أمر الإسلام نزع الله الخلافة منهم ، فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون!

ثم كيف يخفى مثل هذا الأمر يوم السقيفة لو كان الأمر تشريعا ، وفيهم كبار الأنصار والمهاجرين؟ وكيف يحتد الجدل بينهم إلى هذا الحد لو كان في الأمر نص؟ وكيف لم يحتج أحد من المهاجرين بمثل هذه الأحاديث في ذلك اليوم؟ وما فائدة الاحتجاج بكون العرب لا تعرف ولا ترضى إلا هذا الحي من قريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا؟

وقد روي عن سعد بن عباد أنه قال يوم السقيفة (صدقت أئمة الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكورة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيلا للناس (قتلتهم سعد بن عباد) فقال عمر (قتله الله) ! وباع الناس أبا بكر ولم يبايع هو بل ذهب للشام مغاضبا كما هو مشهور من خبره ، وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه

(١) صحيح البخاري ح ٣٥٠١ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٥٠٠ و ٧١٣٩ .

يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتج على الأنصار بحديث الأئمة من قريش لكان في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها ، وربما فهموا أنهم أئمة بهذه الحثية ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحديث الأئمة من قريش يوم السقيفة ، بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقوا عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليسا من قريش .

فقد جاء عن عمر نفسه أنه قال كما في مسند أحمد بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ، ومعاذ أنصاري وليس قرشيا!

كما لم يكن الأمر معروفا بأنه محصور في قريش حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فعن أبي الهذيل أنه لما قدم معاوية الكوفة ، قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم! فقال عمر بن العاص : كذبت - أي أخطأت في لغة قريش - سمعت رسول الله ﷺ يقول (قريش ولاة الناس في الخير والشر) (١) .

وهذا يخرج من مخرج الإخبار وكأن عمر بن العاص يقول له لن يكون ما تتمناه لأن النبي ﷺ أخبر بأنه سيلي الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم من قريش .
ورواه الترمذي عن أبي الهذيل عن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولاة الناس في الخير والشر) ، وقال الترمذي (حسن غريب صحيح) (٢) .

وهذا أيضا إخبار لا تشريع ، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ باتباع قريش في الخير والشر! ولفظ الترمذي لحديث عمرو موافق لحديث أبي هريرة وجابر وابن سمرة تمام الموافقة ، وقد يكون الخلاف في رواية لفظه من تصرف بعض الرواة .
والمقصود بيان أن الجدل الذي دار يوم السقيفة لم يتطرق لموضوع الأئمة من قريش ، بل الموضوع كله قائم على (وأمرهم شورى بينهم) .

(١) مسند أحمد ٢٠٣/٤ بإسناد صحيح .

(٢) الترمذي ح ٢٢٦٣ ، وقال (حسن غريب صحيح) .

وبعد ذلك الخلاف الشديد في السقيفة عرض أبو بكر على الأنصار أحد رجلين أبا عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، ورشحهما للإمامة ، ليقرر مبدأ الترشيح ، ومشروعية فتح الطريق لتختار الأمة بين عدد من المرشحين للإمامة ، غير أن الصحابة بعد ذلك اختاروا أبا بكر نفسه ، فبايعه عمر ، ثم أبو عبيدة ، ثم المهاجرون في السقيفة ، ثم تتابع الأنصار يبايعونه برضاهم واختيارهم ، ثم قام من الغد في المسجد فبايعه المسلمون كافة ، إلا من تأخر منهم لعذر .

والمقصود بقول عمر عن بيعة أبي بكر أنها (فلتة وقى الله شرها) أي بيعة تمت على عجل في ظرف استثنائي يوم وفاة النبي ﷺ وقد ارتد بعض العرب قبيل وفاته فتمت بيعة أبي بكر في السقيفة في صخب وجدل ، وبادروا فيها على عجل خشية وقوع التنازع والافتراق .

لقد كانت مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة ، واختيار الخليفة ، وما جرى فيها من الشورى ، والجدل ، ورفع الأصوات ، وترشيح بعض الأسماء فيها ، ثم عقد البيعة بعد ذلك لأبي بكر الصديق ، كل ذلك أدلة على مدى فهم الصحابة للخطاب السياسي الإسلامي ، وإدراكهم لأصوله وقواعده ، إذ أن ما تم في السقيفة هو تطبيق لما جاء به النبي ﷺ ، وتجديد لعقد البيعة التي تمت بين الأنصار والنبي ﷺ في بيعة العقبة ، واقتداء به وبهديه في هذا الباب ، وعملا بالمبدأ القرآني (وأمرهم شورى بينهم) ، لقد كانت بيعة الصحابة لخليفة النبي ﷺ تأكيداً لمبدأ أن الإمامة والإمارة عقد بين طرفين ، الأمة فيها الأصل ، والإمام وكيل عنها في النيابة عنها في إقامة ما أوجب الله عليها القيام به ، إذ الخطاب القرآني أصلاً هو للأمة .

لقد كان بإمكان الصحابة ألا يبادروا للسقيفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان بالإمكان أن ينتظروا بضع ليال حتى ينظروا في الموضوع ، وكان يحتمل ألا يتشاوروا ، وكان بالإمكان أن يقضوا أمرهم دون اجتماع وشورى ، كما كان يحتمل أن يختلفوا ولا يتفقوا آنذاك ، أو أن يختار كل فريق إمامهم ، أو أن يختاروا خليفتهم وإمامهم دون عقد البيعة له ، بل يكفيهم أن يتفقوا على واحد منهم ، دون عقد بيعة ، وألا يحتاجوا إلى عقد البيعة العامة له في المسجد ، لقد كانت كل هذه الاحتمالات واردة ، وكان تغير مجرى الأحداث ممكناً ، فما الذي أدى إلى تسلسل الأحداث على هذا النحو المنطقي؟

إن التفسير الوحيد لمثل هذه الواقعة الفريدة من نوعها في التاريخ الإنساني ، هو كون هذه الأصول والقواعد كانت من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أن أياً من الاحتمالات الأخرى مع كثرتها ورجحانها لم يحدث ، مع كون احتمال وقوعها أو وقوع بعضها أمراً ممكناً بل راجحاً ، خاصة في ظل الصراع الذي حدث يوم السقيفة!

ثالثاً: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب ، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جميعاً حيث جاء فيها (أيها الناس إنني وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).^(١)

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي كما فهما الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك :

١- قوله (وليت عليكم ولست بخيركم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشريف ، وأنه لا استحقاق فيها ، ولا أحد أحق فيها من أحد ، ولا أفضلية له عليهم فيها ، بل هم الذين ولووه أمرهم ، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليكم) ، أي أنتم من وليتموني ، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة ، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة ، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية ، كما حكى القرآن عن فرعون ودعواه استحقاق الطاعة بحجة الملك والقوة : ﴿أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ، أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ ، ولهذا قال موسى كما حكى القرآن عنه ﴿لئن اتخذت إلهاً غير لأجعلنك من المسجونين﴾ .

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه ، لكونه يملك القدرة على السجن والقتل ، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخضوع والطاعة!
كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي ، كما ذهبت إليه الشيوعية في أوروبا ، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أرباباً من دون الله ، يباركون لمن شاءوا من الملوك ، ويطردون

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة . وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) . وهو كما قال .

من شاءوا ، بدعوى أن ما يعقدونه في الأرض ، يعقد في السماء!
وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله ﴾ ، قال عدي بن حاتم وكان نصرانيا : يارسول الله لم تتخذهم أربابا! فقال
له النبي ﷺ : (ألم يكن يحلون لكم الحرام ، ويحرمون عليكم الحلال ، فتطيعونهم؟) ،
قال عدي : بلى! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم) .

لقد عد القرآن طاعة الأبحار والرهبان عبادة لهم ، ومن اتخذهم أربابا وأندادا من دون
الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له ، وإنما طاعة من سواه تبع لطاعته .

كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف نسا ، والأعرق
جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين ، فالناس لأدم ، وأدم من تراب ،
وأكرم الناس عند الله أتقاهم!

وما زالت بعض الأمم تدين ملوكها بالخضوع والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء الآلهة أو
أصفياءها!

٢- وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) تأكيد مبدأ رقابة الأمة على
الإمام ، وتقويمها له عند اعوجاجه ، ومحاسبتها إياه عند انحرافه ، فليس للسلطة طاعة
مطلقة ، بل تجب طاعتها إذا أحسنت ، وعدلت ، ويجب تقويمها إذا أسأت ، أو ظلمت .

٣- وقوله : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فيه تأكيد
لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر ، وألا تخالف المرجعية القانونية للدولة ،
وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا متأخرا ، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية
أوامرهم مستمدة من كونها صادرة عنهم ، فهذا وحده كاف في إضفاء المشروعية عليها ،
وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصلاحتها وقبول الأمة بها ، كما عبر عن
ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة (أنا الدولة) ، فاخترزل الأرض ،
والشعب ، والسلطة كلها في شخصه ، فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية
للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة ،
ويعيشها العرب اليوم!

٤- وفي قوله (القوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى أريح
الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع ، فالجميع أمام الحق
والعدل سواء ، الأقوياء والضعفاء ، والأغنياء والفقراء ، على حد سواء ، إذ هو الغاية من
إقامة الإمامة والسلطة ، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء ، ولا حتى الخليفة نفسه .

٥- وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء)
بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسيخ النظام ، وتحقيق العدل ، وذلك بحماية الأمة

والدولة من الأخطار الخارجية ، والتأكيد على ضرورة الجهاد ، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته .

لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدي ، والتي تتمثل في :

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ، ودولة واحدة تقوم به وتنصره ، وتحوطه وتحميه ، وتزود عنه ، وتقيم أحكامه ، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه) ، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي ﷺ للسقيفة ، إيماناً منهم بأن الإسلام دين ودولة ، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف ؛ كما في قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) (١) .

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى ؛ كما قال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) (٢) .
ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل ، بل لا يمكن أداؤها أصلاً ، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه ، وتقيم شريعته وأحكامه ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والحدود إلخ .

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة ، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى ، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته على بني شيبان فقال سيدهم المثني بن حارثة : (إنما نزلنا على عهد أخذه كسرى علينا ؛ ألا نحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك ، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياها العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ : (ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن

(١) النور ٥٥ .

(٢) الحج ٤١ .

دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه^(١) .
وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه ، ولا تقبل تجزئة
أحكامه ، فتؤمن ببعضها ، وتترك بعضها!
فقد كان واضحاً أن النبي ﷺ إنما يدعو لدين ودولة ؛ ولهذا أدرك بنو شيان أن الملوك لا
ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار
البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وهي بيعة الحرب
التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة ، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا : يا رسول الله ،
علام نبايحك؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر
واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ،
وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم
وأبناءكم) وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زرارة : (إن إخراجهم اليوم منازعة
العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف)^(٢) .

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة:

فقد كان واضحاً مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس
أمورهم ، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد واختيار الإمام الذي يتحمل مسئولية
إدارة وسياسة شؤون الدولة والأمة ، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية ، حتى قدموه
على دفن النبي ﷺ .
قال الماوردي : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ،
وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٢) .
والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات
وأصحها .
وقال القرطبي : (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، وأجمعت

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة
٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن
عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرج الحاكم
والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧ ، ح (٣٨٩) .
(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٥ .

الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار ، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساءت هذه المناظرة والمحاورة بينهم ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، حاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)^(٢) .

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنائيات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)^(٣) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا إمامة)^(٤) . وفي قول ابن حزم عن الإمامة : (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد) ، وقول ابن تيمية : (لا قيام للدين إلا بها) ، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها) ، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمامة) ، كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمامة ، وأن تدين الناس وصلاحتهم في أنفسهم ، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه ، كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فقد كانوا خير أهل الأرض ديناً وإيماناً ، ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة ، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة .

فإذا كان المسلمون في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فردياً أو جماعياً ، من أداء الفرائض ، والحقوق ، والدعوة إلى الله ، والاستقامة على أمره ، مما لا يحتاج إلى إمامة ودولة ، ويعملون بقوله تعالى لنبيه ﷺ في

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧ .

(٤) الرسائل النجدية ٣/١٧٠ .

مكة ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(١)، وقوله ﴿فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم﴾^(٢). أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجب الله عليها القيام به من إقامة الدولة، ونصب الإمامة، وإقامة الحق، وتحرير الخلق، والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٣). ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال، ولا يُحتج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤)، ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام، فإنها غير منسوخة على القول الصحيح، في حق من كان في مثل حال المسلمين بمكة، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد، فلا يقاس عليهم حال المسلمين في دار الإسلام، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار الإسلام من أحكام.

الأصل الثالث: أنه لا إمامة بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين، الأمة فيه الأصيل، والإمام فيه الوكيل عنها، وقد تجلّى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر، في البيعة الخاصة في السقيفة، والبيعة العامة في المسجد، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم، وأنها عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد، للدلالة على الموافقة والرضا، كما هي عادة العرب في عقود بيعها وصفقاتها، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة، ولا بالقوة والمغالبة والمنازعة، ولا بالتفويض الإلهي، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة، وهي السمع والطاعة من الأمة للإمام، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شؤون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة، والالتزام بهما، وعدم الخروج على أحكامهما، والالتزام بالشورى ورأي الأمة، وهذا العقد تجري عليه أحكام نظرية العقود وما يطرأ عليها، فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررة، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفاً، فلإمام طلب الفسخ والعزل، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد، كما أن العقد يفسخ بموت الإمام، وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه، وبعجزه التام عن القيام بالمسئولية المنوطة به لمرض أو أسر

(١) الغاشية ٢٢ .

(٢) الشورى ١٥ .

(٣) الأنفال ٣٩ .

(٤) المائدة ٣ .

ونحوه ، ويردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته .

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين ، تكون الأمة فيه هي الأصل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسا بالحق الموروث ، ولا بالمنازعة والمغالبة ، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونها وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتبه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ، ومتى حدث هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفي نظري ، بل على أساس واقعي عملي ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضا أهل المدينة ، على أن يكون النبي ﷺ إماما له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، كما تم كتابة (صحيفة المدينة) ، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة بمن فيهم غير المؤمنين ، وكدستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة ، وحقوقهم وواجباتهم .

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة) ، وعقد (صحيفة المدينة) ، وتم كل منهما برضا الطرفين ، الأول بين النبي ﷺ والأنصار ، والثاني بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن ، وكان الأنصار قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك)^(١) ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع .

(١) ابن إسحاق في المغازي كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٧٦ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، والصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ، عن جماعة من الأنصار بمن شهدوا البيعة ؛ فهو صحيح الإسناد .

وقد عقد النبي ﷺ مع الأنصار بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب ، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ، ولا بثورة شعبية ، وإنما بعقد وتراض ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (١) .

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعراض أهل مكة ، وقد قال الله تعالى في شأنهم ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ ، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات ، ليؤكد هذا الأصل ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعا وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل عام الوفود ، ومع وفد كنانة ، ووفد عامر بن صعصعة ، ووفد عقيل بن كعب ، ووفد مزينة إلخ (٢) .

ولوضوح هذا الأصل ، وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعا ، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد (٣) .

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون سيئا ، فهو عند الله سيء ، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر) (٤) .

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشورى هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم ، ولولا أهمية هذا الاختيار ، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله

(١) النساء ٦٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ح ٤٤٦٥ ، وقال إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .

ﷺ ، ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها . وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بعد ذلك بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به ، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم ، فقال لهم (أترضون بمن أستخلف عليكم ، فوالله ما أوت ، ولا تلوت ، ولا أوت عن جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة) (١) .

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا : بلى يا خليفة رسول الله) (٢) .

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا الترشح ، وصار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة : (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصير بذلك إماما ، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) (٣) .

وقال عن خلافة عمر أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر وإنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماما) (٤) .

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور ، وهم الأكثرية ، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام .

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة ، ولا برضا الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد ، قال الإمام أحمد : ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان ، كانت بإجماعهم) (٥) .

قال عبدالله بن إدريس (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان ، كانت

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ ، بإسناد صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٨٥/٣ ح ٤٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) منهاج السنة ٥٣٠/١ .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ٥٣٢/١ .

خلافته بمشورة ستة من أهل بدر^(١) .

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له .
وقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان : (إن رسول الله ﷺ قبض ،
فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه ، وهو أبو بكر ، فلما قبض أبو بكر ، نظر المسلمون خيرهم
فاستخلفوه وهو عمر ، فلما قبض عمر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان ، فإن
قتلتموه فهاتوا خيرا منه)^(٢) .

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جميعا ، وإن اختلفت الوسائل التي
استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم ، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة
مباشرة ، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهم بترشيحه عمر ، وعقدهم
البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه ، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقترحوا
هم أسماءهم على عمر ، فجعل الأمر بينهم ، وتم الاستفتاء بينهم ، واختارت الأمة عثمان ،
فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع ، كما في هذه الرواية عن ابن عمر .

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام حتى في الخطاب المؤول نفسه لا يكون إماما بمجرد
العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة ، قال أبو يعلى
الحنبلي : (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)^(٣) ،
وقال أيضا : (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة)^(٤) ، فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له
بعد ذلك .

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية
على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها؟!
وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه

(١) السنة للخلال رقم ٤٠٩ . اختيار عثمان تم بمشورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه
عبدالرحمن بن عوف ، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث
بايعوه كلهم لم يتخلف عنه أحد .

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن ، فقد رواه عن أبي هاشم
محمد بن يزيد ، وهو من رجال مسلم ، عن عبدالرحمن بن مهدي عن قرعة بن خالد ، وهما من الأئمة
الحفاظ ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي ، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان ، عن
سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصل ، ومن تختاره إماما لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصل في القيام بما يجب أو يحق للثاني القيام به ، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة والنيابة ، ولم يبوب الفقهاء بابا خاصا للنيابة ، إذ الوكالة أصلا هي النيابة!

ومما يؤكد أن الحق في عقد البيعة هو للأمة تعقده لمن تشاء وتصرفه عمن تشاء ، لا ينازعها في ذلك أحد حتى في الخطاب المؤول قول الماوردي : (فإن تنازعاها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق ، لم تُسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا ، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين)^(١) .

فهنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ، ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعا ، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماما بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقده ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصير قاضيا حتى يُؤلاه)^(٢) .

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعاقده كالقضاء ، لا يصير قاضيا حتى يُؤلى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ؛ كذلك الإمامة)^(٣) .

وقال القلقشندي : (لا تعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعاقده ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنووي ، والمعتمد عليهما)^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ ، ٤٧/ - ٤٨ .

وكل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١هـ - ٦٠هـ ، لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجماعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبايعه الجميع بعد أن بايعه الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل الأمير ، فقال : بل أنت أجير) . (١)

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع علي ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمون) ، وقال : (والله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) (٢) .

فجعل ابن عمر الأمر للأمة ، يدخل معها فيما تختاره وترضاه ، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها ، كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته ، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقده لابنه لضرورتها .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلاً عن الأمة ، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ، ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن سأل العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أقبيلوني أقبيلوني ! قالوا : لا نقيلك) (٣) .

وقد قال علي رضي الله عنه : قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث ، فقال : من يستقبلني بيعتي فأقبله ، فأقول : والله لا نقيلك ولا نستقبلك ، من ذا الذي يؤخره وقد قدمك رسول الله ﷺ (٤) .

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/١٢٥ ، وانظر تهذيب تاريخ دمشق ٧/٣٢٣ ، وسير الأعلام ٤/١٣ .

(٢) ابن جرير الطبري ٣/٢٤٨ .

(٣) كشاف القناع ٦/١٦٠ ، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٦/٢٦٥ .

(٤) أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣٢ ، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف .

وقد عللوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه ، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط ، فقد جاء في كشاف القناع : (ولا ينعزل بموت بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين)^(١) .

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)^(٢) .

وكذا عللوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة ، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليده إياهما الإمارة على البلدان والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحياء ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه^(٣) .

أي أن موت الخليفة يترتب عليه انعزال وزيره ، لكون الوزير نائبا عن الخليفة ، فينعزل بوفاته ، وهذا بخلاف القضاة وأمرء البلدان والأقاليم ، لا ينعزلون ب وفاة الخليفة ، لأن توليها القضاء والإمارة نيابة عن المسلمين ، لا عن الخليفة ، والمسلمون أحياء ، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه ، أو يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك ، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق .

الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنه لا بد فيها من الرضا والاختيار من طرفي العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركنا من أركان العقد أو شرطا من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٤) فكيف بعقد الإمامة؟! لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره ، ومن ذلك :

١- نفى الله الإكراه في الدين والطاعة ، وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه ، ونهى عن إكراه عباده على طاعته ، فقال سبحانه ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٥) ، وقال سبحانه لنبيه

(١) المصدرين السابقين .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) البقرة ٢٥٦ .

﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(١) ، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنت لها كارهون﴾^(٢) .

٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه ، وأبطل آثاره ، ولم يرتب عليه أي أثر ، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه) .^(٣)

٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية ، واشترط لصحتها الرضا من الطرفين ، فقال سبحانه ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٤) ، وجاء في الحديث (إنما البيع عن تراض)^(٥) ، وجاء فيه أيضا (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه) .

٤- ونهى عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت بمراجعته ، كما قال تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾^(٦) .

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة ، وجاء في الحديث (أن خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبا ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)^(٧) ، وسئل النبي ﷺ : أيستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم! فليل : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال (سكاتها إذنها)^(٨) ، وفي رواية (رضاه صمتها)^(٩) ، وقال أيضا (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) .^(١٠)

٦- وأجاز فطام الطفل قبل السننتين ، بعد الرضا والشورى من الوالدين ، فقال تعالى ﴿فإن

(١) يونس ٩٩ .

(٢) هود ٢٨ .

(٣) ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ١٩٨ / ٢ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) رواه أحمد ٥ / ٤٢٥ ، وابن ماجه ح ٢١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧ ،

(٦) البقرة ٢٣٢ .

(٧) صحيح البخاري ح ٦٩٤٥ .

(٨) صحيح البخاري ح ٦٩٤٦ .

(٩) صحيح البخاري ح ٥١٣٧ .

(١٠) صحيح البخاري ح ٥١٣٦ .

أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴿١﴾.

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة ، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحدا من غيرهم ، حتى يؤول مالها لهم ، كما قال تعالى ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ (٢).

فإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود ، وصحة المعاملات ، بل وأجاز استثمار المرأة في عقد نكاحها ، وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها ، فكيف يقع عقد البيعة الذي يتصرف الإمام بموجبه بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟!

وكيف لا يحل للأمة رده وفسخه إذا وقع كذلك؟!

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرارا ليبتليهم ، ثم

يرضى - تعالى عن ذلك - أن يبذلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهرا؟!

لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق) (٣) ، وأمر بإبطال الغصب ،

ورد المظالم إلى أهلها ، وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية (من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٤) ، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله

مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) (٥) ، فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق

حقوقها ، وهو حقها في الشورى والاختيار ، وحقها في حريتها والتصرف بأمرها ، وابتغى في

الإسلام سنن الجاهلية الكسروية والقيصرية؟!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامة ، كما في حديث

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . وإياكم ومحدثات الأمور) ، وهي سنن الفرس

والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء .

بل إن قهر الناس بالسيف ، والتصرف في شئونهم كرها ، هو استعباد لهم يناقض

حريتهم وتوحيدهم ، وهو أوضح صور الغصب الذي أبطلته الشريعة ، فلا يتصور أن يبطل

تصرف الغاصب في المتاع المغصوب ، بينما يصح تصرف الجبارة حين يغتصبون الأمة كلها

بشعوبها وأرضها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) النساء ١٩ .

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذي ح ١٣٧٨ ، وقال (حديث حسن غريب) .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخاري ح رقم ٦٤٨٨ .

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر ، أو اغتصابه وبيعه ، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرة حريتها ، والعرب تطلق على من دان للملك بأنه عبده ، كما قال تعالى في شأن بني إسرائيل وقول الملأ ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ ، فسمى خضوع بني إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم .

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله ، وأن تكون الطاعة كرها لغيره ، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لا بد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها ، دون إكراهها أو إجبارها ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابة : (أترضون بمن أستخلف عليكم؟) فإني والله ما ألتوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) . قالوا : (سمعنا وأطعنا) (١) . وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقروا بذلك جميعا ، ورضوا به ، وبايعوا) (٢) .

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلى يا خليفة رسول الله) (٣) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم) (٤) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، دون إكراه ولا إجبار ، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدها إلا مكابر ، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك .

ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره ، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿ لا إكراه في

(١) ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

الدين ﴿١﴾ ، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراهها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أدهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مرضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار) (٢) .

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لمكره ، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسي ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالك بيته) (٣) .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وهو ما تحقق يقينا في بيعة أبي بكر في السقيفة في البيعة الخاصة ، ثم في المسجد في البيعة العامة ، إذ المقطوع به أن ما تم كان دون إكراه من أبي بكر للأمة ، بل لقد كان أبو بكر من المهاجرين ، وهم أقلية في المدينة ، حيث كان الأكثر هم الأنصار ، وهم سيوف الإسلام ، وكتيبة النبي ﷺ ، وأنصار الله ورسوله ، كما إن أبو بكر كان من قبيلة تيم ، وهي أقل قبائل قريش عددا وعدة ، ولم يكن له من النفوذ ، أو المال ، أو الجاه ، أو السلطة ، ما يستطيع به أن يستميل وجوه الناس إليه في السقيفة ، فقد بذل ماله كله في سبيل الله في حياة النبي ﷺ ، كما لم يكن له من الشرف ما كان لبني عبد مناف من بني هاشم وبني أمية ، وهم سادة قريش في الجاهلية والإسلام ، كما إن اجتماع السقيفة لم يكن اجتماع مهادنة ومجاملة ، بل كان اجتماع نقاش وجدل ، ارتفعت فيه الأصوات ، واحتد فيه الجدل ، وحدث فيه غضب وانفعال ، خاصة من سيد الخزرج سعد بن عباد ، غير أن كل ذلك لم يحل دون عقد البيعة لأبي بكر عن رضا واختيار من المهاجرين والأنصار ، وقد كان رضا الأكثر كاف في حسم الخلاف ، وعقد البيعة له ، ولا أدل على ذلك من مبادرة الجميع بعد ذلك إلى السمع والطاعة له ، ليمارس مسؤولياته كإمام لهم ، حيث لم يتخلف أحد من الصحابة عن طاعته وقتال أهل الردة معه ، ثم طاعته في حروب الفتوح التي تلت حروب الردة مباشرة ، وعدم اختلافهم عليه مدة خلافته ، مع ما

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

(٣) ابن جرير الطبري ٤/٤٢٧ ، حوادث سنة ١٤٥هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/٨ .

عرف عن العرب من أنفة وعزة وإباء أن تبذل طاعتها كرها لمن لا تحبه ولا ترغبه ، أو لا ترضى إمامته وزعامته ، فضلا عن الصحابة الذين حاربوا الأهل والعشيرة في سبيل دينهم وعقيدتهم ، ومع ما ثبت ثبوتنا قطعيا أن أبا بكر لم يكن يملك من أسباب القوة ما يستطيع به حمل العرب كافة على طاعته مع شراستهم ، وقوة بأسهم ، فلم يكن له من أسباب القوة إلا كون الصحابة اختاروه إماما لهم ، وبذلوا له طاعتهم برضاهم واختيارهم ، مما يؤكد أن عقد البيعة له تم برضا الأمة .

لقد كان هذا الأصل من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أنهم لم يسألوا عن مدى مشروعيته ، ولم يتوقف أحد منهم فيه ، مع أنها المرة الأولى التي يمارسون فيها مثل هذا العمل السياسي الخطير بعد وفاة النبي ﷺ ، لقد كانوا يعترضون على كل ما يعدونه بدعة أو انحرافا ، غير إنهم في موضوع البيعة واختيار الإمام على خطورته لم يكن بينهم أي جدل في مشروعية ذلك كله ، بل ووجوبه وضرورته ، ويعود السبب في ذلك إلى ما رأوه من فعل النبي ﷺ ، حين بايع الأنصار في العقبة مرتين ، وحين كان يبايع كل من جاءه من العرب مسلما ، وحين جاءت وفود القبائل العربية عام الوفود في السنة التاسعة يبايعونه على الإيمان والطاعة ، والدخول في الدولة الجديدة ، وكل ذلك لتأكيد مبدأ البيعة والعقد بين الأمة والإمام ، وأن العلاقة في الدولة الجديدة قائمة على عقد واتفاق ، وهو ما جعل من عقد البيعة أصلا من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، إذ لا يتصورون أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلا وفق هذا الأصل ، كما أكدته كذلك ما سمعوه من النبي ﷺ من أحاديث متواترة بخصوص الخلافة والبيعة والسمع والطاعة ، وهي كثيرة جدا ، بل متواترة تواترا معنويا ، كحديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة) ، وحديث (إذا بويع لرجلين فاقتلوا الثاني) ، وحديث (وسيكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول) ، وحديث (من بايع رجلا فأعطاه صفقة يده فليوف له) ، وحديث (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) أي الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة ، وحديث (عليكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي سمعوها من النبي ﷺ ، والتي عرفوا منها طبيعة النظام السياسي في الدولة الجديدة ، وأنها ستكون خلافة بعد النبوة ، وأنها تقوم على عقد البيعة ، وعلى السمع والطاعة ، وأنه لا يصلح فيها ولا لها إلا إمام واحد ، وأن الأمة هي التي تبايعه ، وأنها هي التي تقاتل من جاء ينازعه ، إذ لا يصلح فيها المنازعة والمغالبة ، بل الشورى والرضا والاختيار ، وأن السمع والطاعة للإمام منوط بإقامة كتاب الله فيهم ، ومادام يقودهم بالكتاب الذي هو الحق والعدل والقسط ، والذي جاء بالشورى والحرية والمساواة ، سواء كان حرا قرشيا أو مولى حبشيا .

كل ذلك جعل من هذه القضية عند الصحابة رضي الله عنهم قضية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، لا سحب يحجبها ولا قاتار ، ولهذا حسموا أمرهم في أول اختبار ، وفي أول قضية خطيرة تواجههم ، وفي أشد ظرف ، بكل حزم ، دون شقاق ولا افتراق .

مشروعية فسخ عقد البيعة:

فإذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضا الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها : (بايعناك على بيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)^(١) ، أو (بايعناك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون : إذا ثبت ذلك كله ، فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنكاح يمكن فسخها ورفعها ، خصوصا عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرفي العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)^(٢) .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحاً في الخطاب السياسي الراشدي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إني وُلّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت [وفي رواية : فإن زغت] فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)^(٣) .

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكشاف القناع ١٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهي ٦/٢٦٥ .

(٢) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ١٦٠/٦ .

(٣) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق ١٦/٣٣٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ٣/١٣٦ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٦/٣٠٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) ، وهو كما قال .

الأخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضا ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه ، فعزله نزولاً عند رغبتهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة ، حتى أنه جعله في الستة الذين رشحهم للخلافة ، وقال وهو على فراش الموت : (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم أُمّر ، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(١) ، مما يؤكد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا الأصل ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها معاوية باختياره ورضاه ، وبايع أهل العراق معاوية تبعا للحسن رضي الله عنه .^(٢)

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا والاختيار ، إلا بعد حصول الشورى والاختبار ، لمن تريد الأمة عقد البيعة له ، وهل توفرت فيه الشروط أم لا ، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه ، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشورى ، وبعد المناقشة ، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين ، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم ، وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله ، عملا من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، ومعلوم أن الشورى حق للجميع لعموم الآية الكريمة ، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي كان يقصر الشورى في (دار الندوة) على الملأ والسادة وأهل الشرف ، دون الضعفة والسوقة والعامّة!

فنزلت آية الشورى في سورة الشورى بمكة ، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيماني الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي ، فالكل في دين الله سواء ، فكما استجابوا لربهم جميعا ، وأقاموا صلاتهم جميعا ، وأنفقوا أموالهم جميعا ، فأمرهم شورى بينهم جميعا . ولهذا لم يثبت أن أحدا من الصحابة مُنع من حضور السقيفة ، والمشاركة فيما دار فيها من جدل ، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذنا من أحد ، أو موافقة من أحد ، أو يشترط له شرط ، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر ، وقد اجتمع في السقيفة ممثلون عن كل الفئات ، فقد حضرها عامة الأنصار خزرجها وأوسها ، حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة ، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار ، كسعد

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣/٦١ - ٦٣ .

بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، وعويم بن ساعدة ، وبشير بن سعد ، والحباب بن المنذر ، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم ، كأبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة بن الجراح ، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة .

ولم يتخلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير ، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي ﷺ وتجهيزه ، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم ، بل كانوا كلهم شبابا ، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك ، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئا ، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين ، كأبي بكر وعمر وأبو عبيدة وعامة المهاجرين .

فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (١) وقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٢) .

ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في : ما معنى الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!!

ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاورة الإمام للأمة ، وليس حق الأمة في اختيار الإمام! وإلى أنها ليست واجبة على الصحيح! وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له!! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمرا مشروعاً احتجاجاً بآيات الشورى نفسها ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾!!

مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها ، وأنها واجبة ملزمة ، كما رجحه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى . ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب (٣) .

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : (شاورهم) يقتضي الوجوب) (٤) .

وكذا قال ابن خويز منداد (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد

(١) الشورى ٣٨ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣٣٠/٢ .

(٤) تفسير الرازي ٦٧/٩ .

وعمارتها)^(١) .

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس ، كما قال ابن عطية (٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٢) .

فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول : حق الأمة في اختيار الإمام ، لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعا في الشورى قبل وجود إمام لهم يشاورهم ، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة وإمامة ، فقررت المبدأ والأصل .

والثاني : حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي ، بعد اختيارهم له ، وأن لا يقطع أمراً من أمورها دون شورائها ورضائها ، لقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهي آية مدنية ، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها ، للولاية الثابتة لها عليه بقوله تعالى ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وما يؤكد ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو عيالا فألي وعلي)^(٣) .

فثبت أن ولايته ﷺ هي ولاية السلطة ، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله ، بحكم الله ورسوله ، فهم بالولاية العامة التي أثبتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلا عنهم ، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم ، ولا فرق بين الوكالة والنيابة ، وليس في نصوص الشريعة ، ولا كتب الفقه فرق بينهما ، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة ، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة ، ينوب عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها .

ومما يؤكد معنى الشورى بعد اختيار الأمة للإمام ، وأن لا يقطع أمراً دون إذنها ، ما ثبت عن النبي ﷺ في شأن سبي هوازن حيث قال : (أيها الناس إننا لا ندري من رضي منكم من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .

(١) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

وقد جعل البخاري بابا بعنوان : (العرفاء للناس)^(١) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق ، قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، وربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به)^(٢) .
والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدّرهم الناس ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أو كلمنا وردت عكاظ قبيلة

بعثوا إلي عريفتهم يتوسّم

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم)^(٣) .
وهو ما يؤكد ضرورة أن يكون للناس من يمثلهم ويرفع حوائجهم ويقضي مصالحهم ممن يختارونه ويرتضونه .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى . . .)^(٤) .
وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلا قال : (لومات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبهم أمورهم) ، ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا)^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٣) تاريخ الطبري ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيخين .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٥١/٤ (وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل شورى) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح (٦٨٣٠) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحابها ، وقد كانت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غضبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلاً دون شورى المسلمين فقد عرض نفسه للقتل (١) .

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) ، وفي رواية ابن شبة (لا بيعة إلا عن مشورة) (٢) .

ورواها النسائي من حديث شعبة بلفظ (قال عمر : قد عرفت أن أناساً يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ، ولكن وقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة ، وأما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما ، تغرة أن يقتلا ، قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما) (٣) .

ورواها ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد من طريق الزهري - كما رواها البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا لمن بايعه) (٤) . أي : لا بيعة لمن بايع رجلاً دون شورى المسلمين ورضاهم ؛ لكونها حقاً من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقال عمر للسته : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٥) . وفي رواية صحيحة عنه : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) (٦) .

وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٧) . وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختاروا واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رءوس الناس جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرداً ، سرا وجهرًا ، حتى خلص إلى

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠ .

(٢) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة ٣/٩٣٣ مختصراً ، كلاهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ : (أخرجه ابن

سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٦) ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح .

(٧) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٩٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٨) البداية والنهاية ٧/١٥١ .

النساء في خدورهن^(١)، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن).

وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد، لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه، أو مصادرتهم عليهم، أو اغتصابهم إياه.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكره أحد منهم، وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضا الصحابة كما في صحيح البخاري^(٢) حيث بايعه عمر ثم المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم باقي المسلمين في المسجد، وكذا كانت بيعة عمر برضا جميع الصحابة رضي الله عنهم وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان: (دعا أبو بكر نفرًا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر)^(٣).

وكذا كانت بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب: (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن علي نفسك سبيلاً)^(٤).

قال ابن حجر: (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان)^(٥).

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة، وهما عثمان وعلي.

وقد قال علي رضي الله عنه للصحابة بعد قتل عثمان: (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٦).

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال: (يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد)^(٧).

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتية البيعة من جميع

(١) هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئاً، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامّة بلا تمييز بين الناس، في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه (وأمرهم شورى بينهم).

(٢) فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠.

(٣) ١٩١/٢.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح (٧٢٠٧).

(٥) البخاري مع الفتح ١٣/١٩٧ ح (٧٢٠٧)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥.

(٦) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦.

(٧) ابن جرير الطبري ٢/٧٠٠.

الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تباع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)^(١) أي فتحدث فتنة .

وهذا يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية .

كما أن للأمة الحق في أن تشترط على الخليفة وتلزمه بما تراه من الشروط مما لا معصية فيه ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي أن يعملوا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)^(٢) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتي) .

وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال : فيما استطعت ، ثم عرضتها على عثمان فقبلها)^(٣) .

كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطاً على أنه إن لم يلتزم بها فهم في حل من طاعته^(٤) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص ، قال ابن جرير الطبري : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إنا قد اشترطنا إقامة الحدود)^(٥) .

وكل ذلك يؤكد حق الأمة في أن تشترط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وقد أكد عمر هذا المعنى كما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن

(١) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبري ١٠/٣ - ١١ ، ولفظه (أمرتكم ألا تباع حتى يأتيك وفود أهل

الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) ، وأمرتكم هنا من المؤامرة والمشاورة .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح ٧٢٠٧ .

(٣) مسند أحمد ١/٧٥ ، وانظر الفتح ١٣/١٩٧ .

(٤) انظر ما سيأتي .

(٥) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .

الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله وسنة رسوله اقال
فرجع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا^(١) .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك
من شئون الأمة مما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمراً ما لا نص فيه دون
شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ،
فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن
لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم
واستشارهم .

وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به^(٢) .

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم^(٣) .

قال الزهري : (كان مجلس عمر مقتصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما
استشارهم^(٤)) . وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن^(٥) .

وقد كان عامة ما اتخذها الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه إنما تمت بعد
تشاور وأخذ برأي الملاء ؛ كما قال علي رضي الله عنه : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف
إلا عن ملاء منا^(٦)) ، والمقصود بالملاء هنا هم جماعة الناس وأكثرهم .

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم
ثلاثة أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه^(٧) .

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلفوا ، فدعا خمسة من الأوس
 وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فخطبهم : (إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في
أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإنني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، وافقني من
وافقني وخالفني من خالفني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢٠/١٠ .

(٥) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٦) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضوع كثيراً من المواقف التي

صدرت عن تشاور .

(٧) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

كتاب ينطق بالحق فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت(١) . وكذا استشارهم في تدوين الدواوين .(٢)

وانظر إلى قوله (إنما أنا واحد منكم) ، وقوله (وافقني من وافقني وخالفني من خالفني) ، فكل ذلك تأكيد من عمر بأنه وكيل عنهم ، وواحد منهم ، ولا يضرهم أن يخالفوه في الرأي ، وأن يعارضوه ، فليس لرأيه على آرائهم فضيلة ، بل الحق أحق أن يتبع ، ولا يحق له أن يفرض عليهم هواه ولا أن يلزمهم بما يراه!

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر ، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله (٣) .

وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم ما لم يغب عنا ، بل كان عن ملأ منا)(٤) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقدا ، وصالحوهم على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به ، قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإلا أفرأوا في حصنهم ولم يصالحوا ، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبدالعزيز يصلح الإمام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم ، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به ، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملأ أي الأكثرية .

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملاء منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه^(١). وهذا ما يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها، ورفع الجور والظلم عنها، وتحقيق العدل والقسط بينها.

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، وأنه لا بد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار، فرضا عامة المسلمين من باب أولى، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملاء منهم وهم الأكثرية.

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفلع إلا عن ملاء وشورى)^(٢)، وقال بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم)^(٣).

مما يؤكد أن هذا الأمر، وطريقة اختيار الخليفة عن رضا وشورى هو من الدين، ومن سبيل المؤمنين، الذي يجب الاقتداء بهم فيه؛ كما قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾^(٤). فكيف يحتج بمثل هذه الآية ومثل حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، في رد البدع والمحدثات الصغيرة الخفيفة، ولا يحتج بها على رد وإبطال ما أحدثه المحدثون في باب الإمامة على خطورته، حتى استعبدوا به الأمة بالسيف، ليتخذوا عباد الله خولا، وأموالهم دولا، مع أن الحديث الوارد في التحذير من البدع وارد أصلا في التحذير من البدع والمحدثات في باب الإمامة والخلافة!؟

كما يؤكد ما سبق ذكره أن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به فيما لا نص فيه هو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها، كما قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)^(٥).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٣) النساء ١١٥ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤٦٠٧، والترمذي، ح ٢٦٧٨ وقال (حسن صحيح)، وابن ماجه ح ٤٢ .

مبدأ الترجيح بالأكثرية:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استدعى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) (١) .

وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف) (٢) .

وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن) (٣) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذوا صنف الأكثر) (٤) .

ورواه ابن شبة (٥) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ، قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) .

وفي رواية عنه عند ابن سعد : (ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

الأجناد ، فأمرُوا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه^(١) .
وفي رواية (ويصلي بالناس صهيب ، وأحضروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة
وأبى واحد فاجلدوا عنقه)^(٢) .

والأمر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل المقصود التغليظ كما
في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي ، والقتل يطلق في لغة العرب حتى على
الضرب ونحوه ، وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي ﷺ بقتل من
أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتغليظ
حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن غيه إلا بذلك كما قال تعالى
﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ، وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثر
في الرأي فهذا حق مشروع لا يصادره أحد ، وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالنزول على رأي
الأمة واختيارها ، ويريد شق عصاها ، وتفريق صفها ، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن
عمر ، وإلا فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد ،
لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما
طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمّرت عليكم من اخترتم ،
وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه ، ولا
شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون
لكم علي حجة)^(٣) .

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا
اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية)^(٤) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة
الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ،
فاعتزلت عمله)^(٥) .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف

(١) انظر ما سبق .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٣ .

(٣) ابن جرير ٢/٦٤٤ .

(٤) ابن جرير ٢/٦٣٥ .

(٥) ابن جرير ٢/٦٣٨ .

يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة^(١)!

فقول عمر: (واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، وقوله: (كن مع الأكثر)، وقوله: (خذ صنف الأكثر)، وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك): كل ذلك يؤكد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي، كما يؤكد أن الشورى حق للجميع، وأنه ليس هناك من هو أحق بها من غيره، ولم يعرف الصحابة ما أطلق عليه في كتب الفقه والأحكام السلطانية أهل الحل والعقد، الذين اشترط الفقهاء لهم شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانت الشورى في العهد النبوي، والعهد الراشدي للمؤمنين عامة، وللناس كافة فيما كان من أمورهم العامة، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهو عام للمؤمنين، فكان النبي ﷺ يشاور أصحابه كافة في حال السلم والحرب، ويقول (أشيروا علي أيها الناس)، فلم يكن يخص أحداً بها فيما كان من أمورهم العامة، ولم يكن يستثني أحداً أبداً، حتى أن المنافقين وعلى رأسهم عبدالله بن أبي بن سلول كانوا يشاركون في إبداء رأيهم في الشورى، ويعارضون، ويجادلون، لكونهم التزموا أحكام الشريعة ظاهرياً، ودخلوا تحت سلطتها، وهذا يقتضي أخذ الزكاة منهم، ووجوب الجهاد عليهم، ويترتب عليه حقهم في الشورى، والمشاركة في الشؤون العامة للأمة، ما لم يصبحوا خطراً على الدولة ونظامها العام.

أما الاحتجاج بصلح الحديبية وأن النبي ﷺ لم يشاور الصحابة فيه، ففي غير محله إذ كان الصلح وحياً من الله، وسماه الله فتحاً، فلذلك لم يشاور النبي ﷺ فيه الصحابة، فقد قال لهم (لقد خلأت القصواء وما هو لها بخلق وإنما حبسها حابس الفيل).^(٢)

وكذا استشار السعد بن سعد بن عباد وسعد بن معاذ، في غزوة الخندق، حين أراد رد غطفان عن حصار المدينة مقابل الصلح معهم على نصف ثمارها، وإنما خصهما لكونهما سيدا الخزرج والأوس، وثمار المدينة موضوع يخص الأنصار خاصة، فلما رفضا الصلح رجع النبي ﷺ عنه نزولاً على رأيهم.^(٣)

إن حق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها، بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه، لكونه مخاطباً بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة، كالزكاة التي تؤخذ من ماله وتدفع للفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، والجهاد الذي يبذل نفسه فيه دفاعاً عن الأمة والدولة، فلا يتصور أن يُحرم بعد ذلك من حقه في

(١) ابن جرير ٦٥٠/٢ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ١٨٠/٤ .

(٣) المصدر السابق .

الشورى ليبيدي فيها رأيه ، فمن اشترط لأهل الشورى شروطا فقد خالف ما ثبت ثبوتا قطعيا في العهد النبوي والراشدي من كونها للناس عامة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استشار الناس في شأن غنائم هوازن ، وطلب منهم رد السبي ، بعد أن استشفعت هوازن بالنبي ﷺ أن يرد عليهم ما أخذ منهم في المعركة ، فقال ما كان لي ولبنني هاشم فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، فاعترض عليه رؤوس الأعراب الذين أسلموا حديثا ، كالأقرع بن حابس سيد تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وعباس بن مرداس سيد بني سليم ، وقالوا لا ! ما كان لنا فهو لنا ! فرد بنو سليم على سيدهم عباس بن مرداس قوله ، وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال النبي ﷺ لما اختلف عليه الناس في الرأي : (أيها الناس إنا لا ندرى من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .

لقد شارك في تلك الشورى ، بل واعترض على النبي ﷺ فيها رؤوس الأعراب الذين كانوا حديثي عهد بإسلام ، والذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَل لِمَ تَوَدُّونَا وَلَكِن قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) ، بل إن بعضهم كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، وما ذاك إلا لأن الشورى حق للناس جميعا ، لا يشترط فيها شرط ، ولا يحرم منها أحد ، فكما قاتلت الأعراب مع النبي ﷺ في هوازن ، فلهم الحق كذلك في الشورى ، وإن لم يكونوا كالصحابة من المهاجرين والأنصار في سابقتهم وفضلهم وإيمانهم .

وهذه السنة - وهي الترجيح بالأكثرية في الشورى - هي أحد المرجحات عند الفقهاء في كثير من المسائل الاجتهادية المصلحية ، فقد سئل أحمد بن حنبل فيما إذا اختلف أهل المسجد في إعادة بنائه ورفع فاعترض بعضهم على ذلك؟ فقال أحمد (يصير إلى قول الجيران ورضاهم) ، فإذا اختلف الجيران قال (ينظر إلى قول أكثرهم) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اعتبر أحمد اختيار الأكثر من المصلين لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين فيكون أرجح) (٢) .

فهنا تم الترجيح بالأكثرية لكون الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد وبما أن الناس أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم كان اختيارهم مرجحاً ، فإن اختلفوا فقول الأكثر هو الأرجح لأن مراعاة مصلحة العامة أولى من مراعاة مصلحة الأقل عند وقوع التعارض بينهما .

(١) الحجرات ١٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣١/٢١٧-٢١٩ .

اختراع مصطلح أهل الحل والعقد:

لقد تم اختراع مصطلح أهل الحل والعقد في العهد العباسي ، واشترط فيهم ولهم شروط لا تتوفر إلا في الأفاذ من الرجال ، وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو حقها في الشورى العامة في اختيار الإمام ، بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد ، ثم آل الأمر بالأمة في عصور تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد ممن لا يحلون ولا يعقدون ولا يسرون ولا يضرون!

وكل ذلك انحراف وخروج عما تقرر من أصول ، ومصادرة لما ثبت من حقوق للأمة في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وهذا الانحراف هو من المحدثات التي حذر النبي ﷺ منها بقوله (من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)!

الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية :

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال ، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريد اغتصاب هذا الحق من الأنصار ، وحتى غضب سعد بن عبادة ، فلم يصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدال والمحاورة ، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرتضيه ، بل كانت الشورى تجري في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة .

كما تتجلى الحرية السياسية أيضا في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها ، وحرية إبداء الرأي ، وحرية قول كلمة الحق ، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، فكذا لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) ، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره ، وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله

(١) البقرة ٢٥٦ .

إنما الطاعة بالمعروف^(١)، وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٢)، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٣).

وجاء عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه)^(٤)، وجاء في الحديث أيضاً: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^(٥)، وقال أيضاً: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله)^(٦)، وقال: (إذا رأيت أممي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها)^(٧). وقال: (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم)^(٨)، والأطر هو الرد والثني.

ولهذا فإن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته)^(٩).

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥)، ومسلم ح رقم (١٨٤٠).

(٢) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٣) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

(٤) رواه أحمد ٥٥٢/١ و ٧، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: (حسن صحيح) و (٣٠٥٧)،

وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤).

(٥) رواه أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦، و ١٩/٣ و ٦١، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي، ح رقم

(٢١٧٥)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة. وصححه

الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٦) رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال: (صحيح الإسناد). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٧) رواه أحمد ١٦٣/٢ و ١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) (رجاله رجال الصحيح).

(٨) رواه أبو داود، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧)، والترمذي، ح رقم (٣٠٥٠)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠٠٦)،

وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(٩) البخاري، ح رقم (٥١٨٨)، ومسلم، ح رقم (١٨٢٩).

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ (١) .

فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل ، والمسئولية تقتضي المحاسبة والمساءلة .

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضمم العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافيقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي سلول : ﴿ يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل ﴾ (٢) ، وهذا عزم وتصميم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن سلول ، وأراد بعض الصحابة قتله : (لا بل نحنن صحبته) ، وقال : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) (٣) .

وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال (٤)!

قال الشافعي (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد أي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾ فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا ، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولي نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدا ، ولم يحبس ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعهم سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام ، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون ديناً يظهر ، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل ، قال الله

(١) الأنبياء ٢٣ .

(٢) المنافقون ٨ .

(٣) البخاري ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

عز وجل ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾ فإن قال قائل : فاعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟ فقد سُمع من عدد منهم الشرك ، وشُهد به عند النبي ﷺ . فإن قيل فلعل هذا للنبي ﷺ خاصة؟ قيل : فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا؟ ولم يمنع حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي اشرب النفاق بالمدينة(١) .

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضا عليه في قسمة : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟! فقال النبي ﷺ : (ويحك! من يعدل إن لم اعدل؟) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي)(٢) .

وقال له رجل يهودي وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يا بني عبد المطلب ، إنكم قوم مطل) أي : لا تؤدون الحقوق ، وكان النبي ﷺ قد استسلف منه مالا ، فهم عمر باليهودي ، فقال له النبي ﷺ : (لا ياعمر! إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن الأداء)(٣) .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي الدنية في ديننا؟! (٤) .

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي ﷺ مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعد رسول الله ، فليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي ﷺ تركهم لمصلحة ، فيحل لمن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله فيهم ، بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب ، قال الإمام الشافعي في بيان عموم مثل هذا الحكم (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولثلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية ، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا ، أو عن جماعة المسلمين

(١) الأم للشافعي ٢٢٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٣١٣٨) مختصرا ، ومسلم ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

(٣) رواه ابن حبان ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٤) البخاري ح رقم (٣١٨٢) ، وابن إسحاق في المغازي والسير كما في تهذيب ابن هشام ٢٨٤/٤ .

الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل^(١) .
وقال الشافعي أيضا (وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد
إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه ، فالحجة فيما وصفنا من
المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك
وقول النبي ﷺ [فهلا كشفت عن قلبه]؟ يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره ، وفي قول
النبي ﷺ في المتلاعنين [إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن
جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق] فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله
ﷺ [إن أمره لبين لولا ما حكم الله] ، وفي قول رسول الله ﷺ [إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار] قال
الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده
أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل ، والظنون محرم على
الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على
سياستهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل
على رسوخ مبدأ الحرية السياسية .

وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت
فقوموني) ، ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ، ومسئولية الإمام أمام الأمة ، وحقها في محاسبته ،
وحقها في نقد سياسة الإمام وتقويمه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أمودجا
يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف جليا بين
المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال الحباب بن المنذر
الأنصاري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله : (قد عرفتم أن هذا الحي
من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم) ،
وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش)^(٣) .

فاحتج أبو بكر عليهم بأن العرب أي المسلمين إذ لم يدخل الإسلام إلا هم آنذاك وهم

(١) الشافعي في الأم ٣٥٦/٤ .

(٢) الشافعي في الأم ٤٢٨/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

أصحاب الحق في اختيار السلطة لا يرتضون إلا قريشا ، ولا يجتمعون إلا عليها ، لمكانتهم بين العرب ، بخلاف من سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه (١) .

بل إن الحرية السياسية لا تقف عند حرية اختيار الإمام ، وحرية نقده وتقويمه ، بل تتجاوز ذلك إلى حرية طلب عزله وخلعه ، فكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد ، فلا يقطعون أمرا دون شورى الأمة ورضاها ، ولا يستبدون بالأمر من دونها ، فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوما لدى الصحابة رضي الله عنهم في الخطاب الراشدي ، وقد تجلّى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) (٢) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر ، فقد دعا عثمان رضي الله عنه الأشتر النخعي فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشتر ! ما يريد الناس مني؟ فقال : ثلاث ليس لك من إحداهن بُدّ؟ قال عثمان : ما هنّ؟ قال : يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم (٣) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهن بُدّ؟ قال : لا ، ما من إحداهن بُدّ . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله (٤) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري في روايته : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

- أي هذه الرواية عن عثمان أصح من رواية (لا أنزع سربالا سربلنيه الله) - .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا

(١) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

(٢) انظر ما سبق ٢٩٤ .

(٣) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٤) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة .

يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص ، وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبدا ، ولا تصلون بعدي جميعا أبدا ، ولا تقاتلون بعدي عدوا جميعا أبدا^(١) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٢) ، حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه ، حتى وإن كان الأكثر معه ، كما هو حال عثمان رضي الله عنه إذ كان معه أكثر الصحابة ، وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رضي الله عنه من النزول عند رغبتهم ، حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأمة .

وفي طبقات ابن سعد (باب ذكر ما قيل لعثمان في الخلع وما قال لهم : عن نافع قال حدثني عبد الله بن عمر قال قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأخنس؟ قال قلت : ما أشار به عليك؟ قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني ، قلت أرأيت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه ، لا تخلع قميصا قمصكه الله)^(٣) .

وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظره ، وحاججوه بالقرآن ، يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها ، فحجهم في بعضها ، واعترف لهم بخطئه في بعضها ، وتاب منه : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال : فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم : ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشروطهم ، ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً ، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ . قال : فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين فقام فخطب فقال : والله إنني ما رأيت وفدا هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي)^(٤) .

(١) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ،

عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

(٣) طبقات ابن سعد ٦٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه

٤٧٠/١ ، وابن شيبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبري ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن ==

وقد كان الوساطة بينهم علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله ، فقال لهم علي : (تُعْطُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَتُعْتَبُونَ مِنْ كُلِّ مَا سَخَطْتُمْ) ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : (أن المنفي يُقَلَّبُ ، والمحروم يُعْطَى ، ويوفَّرَ الفِئَاءُ ، ويُعَدَّلُ فِي الْقِسْمِ ، وَيُسْتَعْمَلُ ذُو الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةُ ، وَأَنْ يُرَدَّ ابْنُ عَامِرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ ، وَأَبُو مُوسَى عَلَى الْكُوفَةِ ، كَتَبُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ) (١) .

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أَعْطَهُمْ عَلِيٌّ الْحَقَّ ، وَأَنْ أَرْجِعَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ كَرِهْتَهُ الْأُمَّةُ) ، قال جابر : (اصطَلَحْنَا عَلَى الْحَقِّ عَلَى أَنْ نَرُدَّ كُلَّ مَنْفِيٍّ ، وَنَعْطِي كُلَّ مُحْرَمٍ ، وَنَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْعَامَةِ) (٢) .

ثم (رجع الوفد المصريون راضين ، فبينما هم في الطريق إذا براكب يتعرض لهم ، ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم ، ثم يفارقهم ويسبهم ، فقالوا له إن لك لأمرًا ما شأنك؟ قال أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه ، فإذا بكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ، فأقبلوا حتى قدموا المدينة فأتوا عليا ، فقالوا ألم تر إلى عدو الله أمر فينا بكذا وكذا؟ والله قد أحل دمه قم معنا إليه! فقال علي لا والله لا أقوم معكم ، قالوا فلم كتبت إلينا؟ قال لا والله ما كتبت إليكم كتابا قط! قال فنظر بعضهم إلى بعض ثم قال بعضهم لبعض : ألهدنا تقاتلون أو لهذا تغضبون؟! وانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية ، أو قرية له ، فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا : كتبت فينا بكذا وكذا؟ فقال إنما هما اثنتان أن تقيموا علي رجلين من المسلمين أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ، وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل ، وقد ينقش الخاتم على الخاتم) (٣) .

== سليمان عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شبة ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نضرة نحوه .

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن علي عن ابن عون عن الحسن البصري . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وإسناد صحيح إلى

محمد بن سيرين نحوه .

(٢) ابن شبة ١١٣٥/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبعة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبري ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري مطولا ومختصرا . وهذا إسناد صحيح ، ==

وعن أبي جهيم الفهري قال (أنا شاهد هذا الأمر ، قال : جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان أن أتينا ، وإنا نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها أو أشياء فعلتها ، قال فأرسل إليهم أن انصرفوا اليوم فإني مشغول وميعادكم يوم كذا وكذا ، حتى أشرن قال أبو محصن أشرن أستعد لخصومتكم قال فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، قال فتناوله رسول عثمان فضربه ، قال فلما اجتمعوا للميعاد ومن معهم ، قال لهم عثمان : ما تنقمون مني؟ قالوا ننقم عليك ضربك عمارا ، قال عثمان جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما أن انصرفا ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فتناوله رسولي من غير أمري ، فوالله ما أمرت ولا رضيت ، فهذه يدي لعمار فيصطبر قال أبو محصن يعني يقتص . قالوا ننقم عليك أنك جعلت الحروف حرفا واحدا! قال جاءني حذيفة فقال : ما كنت صانعا إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان كما اختلف أهل الكتاب؟ فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن حذيفة ، قالوا : ننقم عليك أنك حميت الحمى؟ قال جاءني قريش فقالت : إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حمى يرعون فيه غيرها ، فقلت ذلك لهم ، فإن رضيتم فأقروا وإن كرهتكم فغيروا أو قال لا تقروا ، قالوا : وننقم عليك أنك استعملت السفهاء أقاربك ، قال فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فاستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون ، قال : فقال أهل البصرة رضينا بعبد الله بن عامر فأقره علينا ، وقال أهل الكوفة أعزل سعيدا ، واستعمل علينا أبا موسى ففعل ، وقال أهل الشام قد رضينا بمعاوية فأقره علينا ، وقال أهل مصر اعزل عنا ابن أبي سرح واستعمل علينا عمرو بن العاص ففعل ، قال فما جاءوا بشيء إلا خرج منه ، قال فانصرفوا راضين فبينما بعضهم في بعض الطريق إذ مر بهم ركب فاتهموه ، ففتشوه فأصابوا معه كتابا في إداوة إلى عاملهم أن خذ فلانا وفلانا فاضرب أعناقهم ، قال فرجعوا فبدءوا بعلي فجاء معهم إلى عثمان فقالوا هذا كتابك وهذا خاتمك؟! فقال عثمان : والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت! قال فما تظن أو تتهم؟ قال أظن كاتبني غدر ، وأظنك به يا علي! قال فقال له علي ولم تظنني بذلك؟ قال لأنك مطاع عند القوم ، قال ثم لم تردهم عني! قال فأبى القوم وألحوا عليه حتى حصروه ، قال فأشرف عليهم وقال بم تستحلون دمي؟ فوالله ما حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث مرتد عن الإسلام أو ثيب زان أو قاتل نفس ، فوالله ما عملت شيئا منها منذ أسلمت ، قال فألح القوم عليه قال وناشد عثمان الناس أن لا تراق فيه محجمة من دم ، فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتيبة حتى يهزمهم لو شاءوا أن يقتلوا منهم لقتلوا ، قال ورأيت سعيد بن الأسود البخثري

== وأبو نصره هو المنذر بن مالك العبدي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار

لحديثه هذا ، ورواه ابن سبَّه ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نصره نحوه .

وإنه ليضرب رجلا بعرض السيف ، لو شاء أن يقتله لقتله ولكن عثمان عزم على الناس فأمسكوا^(١) .

وفي هذا أوضح دليل على حق الأمة في الرقابة على السلطة ، وحقها في طلب عزل من لا ترتضيهم من الولاة ، واختيار من ترغب في اختيارهم ، ولم ينكر عثمان ولا علي ولا أحد من الصحابة مثل هذا الأمر ، فكان إجماعا منهم على مشروعيتها ، وليس للإمام أن يقيم على الأمة من لا تريده .

وقد روى ابن جرير عن المؤرخ الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عشروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهم ، ونفى عثمان رضي الله عنه أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا)^(٢) .

فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في قيد فضعوهما)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوهما في القيود فضعوهما)^(٤) ، لكونه وكيلا عن الأمة ، وهي التي منحتة السلطة عليها .

وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعا عنه أن يكفوا أيديهم^(٥) . وقد ساق ابن سعد في الطبقات بأسانيده حادثة الحصار وما جرى فيها من طرق متواترة كثيرة وفيها :

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٦٩١ مطولا ، والبخاري في التاريخ الصغير ٨٤/١ رقم ٣٣٤ مختصرا ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٨/٣٩ ، كلاهما بإسنادين صحيحين عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن به ، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ، وجهيم الفهري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين . وقد وقع في المطبوع من تاريخ البخاري خلل في الإسناد وصوابه ما ذكرته .

(٢) الطبري ٦٦٧/٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

(٣) أحمد في الفضائل ٤٩٣/١ وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٩٦/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٢٢/٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح من طريق أحمد .

(٥) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(عن إبراهيم بن عبدالرحمن وكان شهد يوم الدار وحصار عثمان قال : كان عثمان يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما .

وعن محمد بن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين! فقال عثمان أما القتال فلا !

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عثمان يوم الدار إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلاحه!

وعن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين طاب الضرب! فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال قلت لا ! قال فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنتما قتلت الناس جميعا . قال فرجعت ولم أقاتل .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم! فقال لا والله لا أقاتلهم أبدا! قال فدخلوا عليه وهو صائم قال وقد كان عثمان أمر عبد الله بن الزبير على الدار ، وقال عثمان من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم فأذن لي فلا أقاتل!

فقال أنشدك الله رجلا أو قال أذكر بالله رجلا أهرق في دمه أو قال أهرق في دما^(١) . لقد تأكد من سيرة الخلفاء الراشدين مشروعية طلب الخليفة العزل ، وطلب الأمة منه الاعتزال ، وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتهم ، وأنا أحببكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .

وقال بعد أن تأخر علي عن بيعته (ثم أشرف على الناس فقال : أيها الناس هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخيار من أمره ، ألا وأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم إياي ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه)^(٣) .

وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعتها أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٤) .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق

(١) طبقات ابن سعد ٧٠/٣ وأورد كل هذه الآثار بأسانيد صحيحة .

(٢) ثقات ابن حبان ١٦٠/٢ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١٣١/١ - ١٣٢ ، وابنه

عبد الله في زوائده عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ١٢٢٤/٤ بإسناد جيد .

(٤) رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ .

إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد(١) .

ثم قال - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - : (أخرجوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتهم)(٢) .

وكل ذلك من أبي بكر وعثمان وعلي دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراه منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشي هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأت شردمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك ، ولم يقل عثمان لمن طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة .

وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإنني قد حُمّلت وقد قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثاً :

١- اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم .

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)(٣) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخليفين أبي بكر وعمر ، وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبد بالأمر من دونهم ، والملأ هم جماعتهم وأهل الحل والعقد منهم ، فلو اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن يترك الخلافة ، لفعل رضي الله عنه .

الأصل السابع: ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشورى ، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه ، وإنما تتحقق الشورى والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك ، ممن ترتضيهم الأمة ، وقد تجلّى ذلك في السقيفة في أوضح صورته ، فقد رشح الأنصار

(١) ابن جرير ٧٠٠/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٧١/٢ .

(٣) رواه ابن جرير ٦٩٣/٢ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون بن عبد الله بن عتبة؟! والظاهر أن في الإسناد سقطاً ؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن يوسف .

لها سعد بن عبادة ، وكادوا يبائعونه ، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة ، ثم رشح عمر لها أبا بكر ، فكان الخيار للأمة مفتوحا لتختار من تراه أهلا للإمامة وتحمل أعبائها ومسئولياتها ، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين ، الأنصار والمهاجرين ، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها ، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلا عنها ، برضا واختيار ، بلا إكراه وإجبار ، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السقيفة من حرية وتعددية حقيقية ، لا حرية وتعددية صورية!

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام)^(١) .

وفي رواية الزهري : (إن الأنصار قالوا أولا : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري ، وكذلك الأنصاري)^(٢) .

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها .

وفي رواية : (واجتمع المهاجرون يتشاورون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم ، فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال

(١) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

(٢) فتح الباري ٣١/٧ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

عمر لهم : من له ثلاث مثل ما لأبي بكر (ثاني اثنين إذ هما في الغار) (١) .
وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : أستم
تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا
بكر؟! (٢) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (فقال قائل من
الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثرت اللغط ، وارتفعت الأصوات) (٣) . وكان
هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .
ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن
الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال
أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء) (٤) . وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم
الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) (٥) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايعه الجميع بعد تشاور وتجاوز ورضا من الجميع .
إن فكرة التعددية السياسية والتداول السلمي بين المهاجرين والأنصار كما عرضها
الأنصار في أول الأمر هي رأي صحيح موافق لمبدأ : (وأمرهم شورى بينهم) والأمر هنا في
الآية يقصد به الإمامة أصلاً وما دونها تبعاً (٦) لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من
قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .
إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يصادر حقه في
إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ الإسلام لا يقر مثل هذه
الأساليب المحظورة شرعاً ، فلم يأت الإسلام إلا لتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير
الله ، فكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى ، وحقه في أن يرشح نفسه ، لتختاره
الأمة أو تختار غيره؟! .

(١) رواه عبد بن حميد ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ح (١٥٤١) و(١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي
الله عنه مختصراً .

(٢) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠ .

(٤) البخاري مع الفتح ٧/٢٠ ح ٣٦٦٨ .

(٥) فتح الباري ٧/٣١ .

(٦) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عني : الإمارة شورى بين المسلمين) انظر ما

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفا ولا معلوما بين الصحابة ، وإلا لما نازع فيها الأنصار ، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل تلك الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل بذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإلا لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز ونجد قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش .

لقد كانت مراعاة رضا العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر ، وكل ذلك يؤكد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامة في تلك الفترة^(١) . كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر وورشحهم للإمامة ؛ إذ هذا الاختيار لستة مرشحين هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وترسيخ

(١) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ ابن حجر في دعوى الإجماع ؛ لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبير وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلاً في القرن الأول ، وإنما ادعي عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإلا فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لو ثققت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوى بطرقه ، ومعاذ أنصاري لا قرشي ، وسالم مولى من موالي قريش لا صليبية! وقد وقع الخلاف أيضا بين أهل السنة في اشتراط القرشية منذ القرن الرابع الهجري بعد ضعف خلفاء بني العباس ، قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه العبر ٢٣٩/١ (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني الشافعي لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقا لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد و بقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي وإن كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهب الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهب الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع) .

لمبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .
لقد كان بإمكان عمر أن يزكي لها واحدا ، ويدع الخيار بعده للأمة ، إن شاءت رضيت به فبايعته ، أو انصرفت عنه لغيره فقدمته ، غير أنه رشح لها ستة من خيرة الصحابة ، ليكون المجال مفتوحا للأمة لتختار واحدا منهم .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهما بموافقتهما على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لتختار واحدا منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على إرجاع الأمر للأمة شورى بينها لتختار من تشاء ، ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ، عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة ، فقالوا لا حكم إلا لله ، وكيف تحكّم الرجال وتخلع نفسك من خلافة الله!

الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية ، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحكامها نافذة على الأمة ، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدرا التشريع ، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم ، والسلطة والمعارضة ، الجميع على حد سواء .

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، يخضع له الجميع ، ولا يخضع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزما لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه!
لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقاً - ص ٥٩ حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد ﷺ) لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .

التي يتم التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(١) ، فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيدته في عبادته وطاعته .

والأمر الوارد في الآية (أمر) ، هو فرد من أفراد (الحكم) ، ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحد ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه ، ولا سبيل لالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع ، كما له الخلق وحده : ﴿ألا له الخلق والأمر﴾^(٢) .

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾^(٣) .

وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه

== كما تضمنت الوثيقة نصوصا في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني ، كما عدت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس والأموال كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكما بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي ، ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

(١) يوسف ٤٠ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) النور ٥٤ .

إلى الله والرسول ﴿١﴾ .

ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل (وأطيعوا) ، ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : (فإن تنازعتم في شئ) ، أي أنتم وأولي الأمر منكم ، أو أولي الأمر فيما بينهم : (فردوه إلى الله ورسوله) ، ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : (وأولي الأمر منكم) ثلاث إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع (أولي الأمر) ولم يقل : (ولي الأمر) ، لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذين يمثلون مكوناته ، فهؤلاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلفوا وتنازعا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة (٢) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر أنفسهم ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده ، أي يكون الدستور والقانون الأعلى في الدولة الإسلامية هو الفيصل والحكم .

الثالثة : في قوله : (منكم) إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة (٣) التي تعد أول دستور عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب ، قال ابن إسحاق في كتابه المغازي : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً [وهو الفقير المدين] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، وأنه من تبعنا من يهود

(١) النساء ٥٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣/١١٢ .

(٣) السيرة لابن هشام ١/٥٠١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ٨/١٠٦ مطولاً .

فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وإن البر دون الإثم ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن النصر للمظلوم ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ورسوله ﷺ (. . .) (١) .

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١/٣ وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا ، وهذا إسناد كالم متصل ، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب ، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد قام ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة بجمع السيرة في أول القرن الثاني ١١٠هـ وأخرج كتابه في المغازي حدود سنة ١٣٥-١٤٠هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثنوا عليها واعتنوا بها ، وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالفه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها ، وقد رواها عبدالرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق ، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب ، كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل ، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم ومواعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفة مطولا .

وعلى كل حال فخبر الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة بألفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم ، ولا أعرف أحدا من أهل العلم حكم بوضعها أو بطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسله وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل ، وكذا الشافعي لم يرد المرسل بل قبله بشرط اشتراطها له ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتبها حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقرر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة ==

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعبها وطوائفه ، وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقة الطوائف فيما بينها ، وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لا بد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه أو إلزام تحقيقا لقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ، و﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ . إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات ، وكبحا لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)^(١) ، وقال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)^(٢) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون أجمعون ، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم) .

== وأفضلها مما يعد من جوامع الكلم النبوي الذي لا يمكن النسخ على منواله ، وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله يبسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر ، والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهورا من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة ورواياتها جاءت مرسلة ، ولم يقفوا على أسباب ذلك فجاء من المحدثين المعاصرين من أورد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر ، وفاتهم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغاير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازيه هم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ، ولهذا كان البخاري رحمه الله ربما بوب أو استشهد في كتاب المغازي من صحيحه بقول ابن إسحاق أو قول الزهري أو موسى بن عقبة فهم الحجة والمرجع في هذا الفن .

(١) صحيح البخاري كما في الفتح ١٣/١٢٢ ح (٧١٤٥) ، ومسلم ٣/١٤٦٩ ، ح (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٥/٦٦ - ٦٧ بإسناد صحيح .

وكما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايحك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا)^(١) .

فالجميع الأمة والإمام تحت حكم الكتاب والسنة ، وهما المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع ، والدستور الأعلى الذي إليه يرجعون عند الخلاف والتنازع .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا عبد الملك بن مروان : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت)^(٣) .

وفي قول ابن عمر في رسالته هذه لعبد الملك (عبد الله) ، دلالة على أن الخليفة في نظر المسلمين عبد لله تعالى ليس له من الحقوق أكثر مما لكل إنسان ، ولما لكل عبد من عباد الله ، وأن طاعته له ما دام طائعا لله ، وأنه لا ملوك في هذا الدين الجديد ، بل الجميع بما فيهم الإمام كلهم عبيد ، وأن الله وحده هو الرب والملك والسيد .

وقال ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(٤) ، وفي رواية : (فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله)^(٥) .

فقيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

القيود الأول : إقامة الصلوات التي هي عماد الدين وشعاره ، فمن أقامها فما دونها من الفرائض والشعائر أسهل عليه ، فإذا ترك الإمام الصلوات ، والدعوة إليها وإقامتها ، فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة ؛ لحديث : (شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يارسول الله ، أفلا نناذبهم

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ، ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٢١ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ٣/١٤٦٨ ، ح (١٨٣٨) .

(٥) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذي ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح

مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

السيف؟ فقال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة) ^(١) ، وفي لفظ ابن حبان (ما أقاموا الصلوات الخمس) .

وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلوات ، والشعائر الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة القطعية ، بقطع النظر هل ترك الصلوات كفر أم فسق .

القيد الثاني : إقامة الكتاب والحكم بما فيه من العدل والقسط ؛ لحديث : (اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) . ^(٢)

فقيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، بغض النظر عن حكم تعطيل الكتاب كفر أم فسق .

القيد الثالث : عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم أحكام الشريعة ؛ لحديث : (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) ^(٣) ، أي فنازعوهم حينئذ الأمر .

فصار من مهمة السلطة في الدولة الإسلامية إقامة الشعائر العبادية ، وإقامة الشرائع القانونية التشريعية التي هي العدل والقسط ، والمحافظة على القيم الأخلاقية ، وعدم الخروج عن شيء من أصولها وقطعياتها وإلا فقدت السلطة مشروعيتها .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام ، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، وإقامة شرائعه والحكم بالكتاب بالعدل ، وإقامة الميزان بالقسط ، بما في ذلك العمل بالشورى والالتزام بما تريده الأمة ، ولم تظهر كفرا بواحا ، فالواجب الوفاء لها ، والسمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصرين على نفسه ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، بل جعل الشارع تغيير المنكر حينئذ واجبا مفروضا على الجميع ، كما جاء في الحديث (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإن فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) ^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

(٢) انظر تخريجه ص ٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦) .

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن وله شواهد كثيرة ، كما قال الحافظ في فتح الباري في كتاب الفتن باب (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

وهنا يظهر جليا الفرق بين الأمر المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ، والحكم المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ، والأمر المقيد الذي جعله الله للمؤمنين كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، والحكم المقيد الذي جعله الله لهم كما في قوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لا بد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة ، أي أن تكون أوامرها وأحكامها طبق قانون الدولة ومبادئها الدستورية ، كي تكون نافذة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم يخالفون أمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ويخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص ممن قتل عثمان رضي الله عنه محرم ، وأنه لا بد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بموجب عقد البيعة .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تأخير تنفيذ أحكام الكتاب ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا الأصل هو السبب الذي دفع عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزل علي رضي الله عنه وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحة والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا القتال في نظرهم لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعروف^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على رضي الله عنه بدا من تركهم وعدم إلزام مخالفه بالرأي ، إذ لا إكراه في الدين والطاعة ، ولا يحل له وإن كان الخليفة أن يحملهم على ما يناقض ما يؤمنون به من حرمة القتال في الفتنة .

ومما يؤكد عموم قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، وعلى أن المقصود بالدين هنا الطاعة ، وأنه لا إكراه في طاعة السلطة ، قول الحارث بن لقيط النخعي (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال : يا معشر النخع إنني أرى الشرف فيكم متربعا فعليكم بالعراق وجموع فارس ، فقلنا يا أمير المؤمنين لا بل الشام ، نريد

(١) انظر فتح الباري ٣١/١٣ و٣٣ - ٣٤ و ٤٧ .

الهجرة إليها ، قال لا بل العراق فإنني قد رضيتها لكم ، قال حتى قال بعضنا : يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين! قال فلا إكراه في الدين^(١) .

فقد أراد عمر أن تتوجه قبيلة النخع اليمانية نحو العراق ، وأرادوا هم التوجه نحو الشام ، فرفضوا رغبته ، واحتجوا عليه بهذه الآية العامة التي تنفي كل صور الإكراه في الطاعة ، فلم يجد عمر بدا من الالتزام بهذا النص القرآني ، وترك النخع يذهبون حيث شاءوا .

وكل ذلك يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن لا تتعارض أوامر السلطة في الدولة الإسلامية مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة اللذان يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتكمان إليهما عند الاختلاف والنزاع .

فطاعة السلطة في الإسلام واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة ، ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (وإن أسأت فقوموني) .

وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [أي مال] قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوّج عزلوه؟ فقال عمر : لا !القتل أنكل لمن بعده)^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وخال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبته ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهم عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم ، وإلا فلا)^(٣) .

فالشهادة لله لا تكون في نظر عمر إلا بالعدل ، وإقامة القسط ، ومن ذلك تطبيق القانون على الأئمة والأمراء إذا جاروا وظلموا ، فإذا تخلت الأمة عن إقامة الحدود على الجميع الوضيع والشريف ، والقوي والضعيف ، فقد خرجت عن حد العدالة وانحرفت عن الشهادة لله بالوحدانية في الملك والطاعة والحكم .

كما إن السلطة تفقد مشروعيتها وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩ ، بإسناد صحيح .

(٢) ابن جرير الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر . . . مرسلاً .

(٣) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن

حبان - عن عُفيف بن معد يكره وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

الدولة وهو الكتاب والسنة ، بل ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : (وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)^(١) ، و(على أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

الأول : وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .

الثاني : حق الأمة في خلوعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفرا بواحا وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات^(٣) ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا المعاصي)^(٤) ، وهذا إذا أمكن بلا فساد .

قال الداودي : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر)^(٥) .

لأنهم بالظلم والجور يخرجون عن حد العدالة التي توجب لهم الحق في السمع والطاعة ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٦) .

قال ابن كثير في تفسيره للآية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما . . وقال ابن خوزيم منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما) .

وقد اشترط ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ : العدالة والعدل في الإمام الواجب الطاعة فقال (لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاية فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله ﴿وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم﴾ بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم هم الأئمة ومن ولاء المسلمون دون غيرهم من الناس ، ولا طاعة تجب لأحد إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، ما لم يكن لله معصية) .

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٥) فتح الباري ٨/١٣ .

(٦) البقرة ١٢٤ .

فاشترط لوجوب طاعة السلطة ، أن يكون الإمام قد تولى الأمر بتولية المسلمين له ، فطاعة واجبة لغير الإمام المسلم ، ولا طاعة لمن ولاه غير المسلمين أميراً على المسلمين ، وأن يكون إماماً عادلاً ، وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعة لله ، أي ما كان تنفيذاً لحكم الله ورسوله ، أو ما كان مصلحة لعامة المسلمين ، دون المصالح الخاصة التي يراد منها محاباة فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة ، وأن لا تكون فيما فيه معصية لله .

وكذا اشترط العدالة الفقيه المفسر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢هـ) حيث قال : (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود أي الحقوق والأحكام أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).^(١)

وفي هذه الأقوال ما يؤكد اشتراط العدالة في الإمام ابتداء عند اختياره وهذا بالإجماع ، واستصحاباً لها بعد اختياره ، وانتهاء عند أكثر الأئمة ، وأن طاعة الإمام الجائر غير العدل ليست واجبة ، بل يفقد صفة الإمامة بخروجه عن حد العدالة ، وأن على الأمة عزله في حال الإمكان والاقتدار ، وإلا وجب الصبر بحكم الواقع والاضطرار .

أما إن كفر الإمام أو غير الأحكام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٢) ، وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٣) .

الثالث : مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير : (وأن نقول الحق أو نقوم بالحق أينما كنا) ، دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، كما قال في الحديث الآخر (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام ، وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله) ، فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنه سيأتي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعتلوا بربكم)^(٤) .

(١) المعيار العربي للنشرسي ١٠/١٠٢ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٥ و ٣٢٩ ، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصراً وصححه . وانظر تهذيب تاريخ ابن عساکر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٩٢) . ورواه ابن أبي شيبه في ==

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجأ ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك) . (١)
 والمناظرة هنا : المقاومة والتصدي للانحراف والمناوأة ، وتحيز كل واحد من الفريقين في جهة استعدادا للمواجهة .

ويدخل في معنى (أن نقوم بالحق حيثما كنا) مقاومة انحراف السلطة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبو سعيد الخدري : (أما هذا - أي الرجل الذي أنكر على مروان علانية - فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . (٢)

قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ، قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لأحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولاية) (٣) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٤) . وفي رواية : (خالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون) (٥) .

قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر أحمد هذا

== المصنف ٥٢٦/٧ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/٣٥٧ عن عبادة بلفظ : (ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٢) رواه مسلم ٦٩/١ ح رقم ٤٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٤) مسلم ٧٠/١ ح ٥٠ .

(٥) مسند أحمد ٤٦٢/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الحديث ، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضا فقال : التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد ، أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم^(١) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهبت طائفة من أهل السنة ، من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإلا فبالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك ، وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين عائشة ومن معها من الصحابة ، كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمية وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البخترى الطائي وعطاء السلمية والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم)^(٢) .

وجاء في الحديث أيضاً : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : (لا ، ما صلوا)^(٣) ، وفي حديث آخر : (خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنوهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلا ننازلهم السيف يا رسول الله؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة)^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

(٢) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) رواه مسلم ١٤٨٠/٣ ، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ١٤٨١/٣ ، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وشرائع الأحكام، وقد نقل عياض الإجماع على وجوب خلع الإمام، إذا غيرّ الشرع، أو بدل أحكامه، أو كفر. (١)

وكذا للأمة حق إقامة الحدود والقصاص من الإمام، قال الإمام مالك: (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه، وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم) (٢).

وقال ابن حزم: (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيءٍ منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره).

وقال أيضاً: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوقد من البشرية أو من الأعضاء، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق) (٣).

وقال عبد القاهر البغدادي: (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة، كان أمره في الإمامة منتظماً، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم). (٤)

أي أن الأمة فوق الإمام، كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق، أو تعدل عنه، وتعزله وتختار غيره، كما يفعل هو مع من تحته.

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسئوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل، مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها.

وكل مواقف الصحابة في العهد الراشدي تؤكد وضوح هذا الأصل ورسوخه، ولهذا لم

(١) النووي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٤) أصول الدين ص ٢٧٨ .

يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان رضي الله عنه لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من بعض أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم (١) .

كما أن هذا الأصل هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفة علي رضي الله عنه والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان رضي الله عنه منكر يجب القصاص ممن قام به ، فإذا عجز الإمام الوكيل عنها عن القيام به ، رجع الوجوب على الأمة الأصيل ، وصارت مخاطبة به (٢) .

كما أن هذا الأصل هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق ، وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة ، وخروج عبدالله بن الزبير مع أهل مكة ، عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف (٣) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ، وما يفرط فيه من الحقوق مع التمكن) (٤) .

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات ، والقصاص ، والحدود ، والدعاوى ، والقضاء ، بين الحاكم والمحكوم .

الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية:

فقد رسخ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي مبدأ كرامة الإنسان ، وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية ، ومن ذلك :

أولا : حق الإنسان في الحياة:

وذلك بحمايته من كافة صور الاعتداء ، مسلما كان أو غير مسلم ، فقد جاء القرآن ليحرم الاعتداء على النفس الإنسانية تحريما قاطعا إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (٥) ، وقال أيضا ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (٦) .

(١) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٢) انظر ابن جرير ١٥/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٦/٧ رقم ٣٧٨٣٣ .

(٣) انظر ما سيأتي .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠ .

(٥) الأنعام ١٥١ .

(٦) المائدة ٣٢ .

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعا في الحرمة ، وإحياءها كإحياء الناس جميعا ، كما أخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله (١) ، وجعل جزاء قتل النفس ظلما وعدوانا القصاص ؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء ؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ (٢) ، إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على قتل غيره ، فيكون في ذلك حياة للغير ، وكذلك حياة لمن أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص ، فتتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حداها القتل وحصرتها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في الخطاب السياسي النبوي والراشدي أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى : ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ (٣) ، وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية وبيدون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى : ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ (٤) .

ولوضوح هذا الأصل جاء الخطاب الراشدي مطابقا وملتزما بما قرره الخطاب القرآني والنبوي في هذا الأصل ، فقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق ، فأراد أبو برزة الأسلمي أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برزة أشد الغضب ، وقال له : (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ) (٥) .

ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله) (٦) .

(١) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٨ .

(٤) المنافقون ٤ .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) . (١)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) . (٢)

وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمن!

فقال عثمان : أفلا رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت

ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ همّ بذنب فكفه الله عني) . قال : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا

حبسه يوماً . (٣)

ثانياً: حق الإنسان في الحرية:

وللحرية معنى في لغة العرب يختلف اختلافا جذريا عن معناها في الثقافة الغربية التي

تشيع اليوم ، ففي لسان العرب (الحر نقيض العبد ، وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله ، كما

في قول امرأة عمران ﴿إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾ ، والحر من الناس خيارهم

وأفاضلهم ، وحرية العرب أشرفهم ، والحر من كل شيء أعنته أي أكرمه وأجوده وأحسنه

والحررة الكريمة من النساء ، والحر الصقر . . .) .

فهذه المعاني لكلمة حر تدور على :

أولا : تحرر الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، فمن لم يكن عبدا رقيقا لغيره فهو حر ، وهذه

حرية صورية شكلية .

ثانيا : تحرر الإنسان من عبودية غير الله ، فمن لم يخلص عبادته وطاعته لله فهو عبد لمن

صرف له طاعته ، سواء صرفها للأوثان الحجرية ، أو الأوثان البشرية ، كالمملوك ورجال

الدين ، وهذه عبودية معنوية ، ومنه حديث (تعس عبد الدرهم ، تعس عبد

الدينار) .

ثالثا : تحرر الإنسان من التذلل والخنوع لغيره ، فكل من قبل الظلم ، ورضي به ، كان عبدا

لمن ظلمه ، كعبودية بني إسرائيل لفرعون ، وكل من ذل لخصمه فهو عبد ، ومنه قول

(١) ابن شبه ٣/ ١٠٢٦ بإسناد حسن .

(٢) ابن شبه ٣/ ١٠٢٧ بإسناد حسن .

(٣) ابن شبه ٣/ ١٠٢٨ بإسناد حسن مرسلا .

حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان :
ألا أبلغ أبا سفيان عني
مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبدا
وعبد الدار ساداتها الإمام

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حرا ذميا ، غير أن عمر عد ظلم ولد عمرو بن العاص له ، واستطالته عليه بسطان أبيه الذي كان أمير مصر ، استعبادا له ينافي حرته التي ولد عليها .
رابعا : تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة ، فكل شريف كريم هو حر ، وكل كريمة عفيفة هي حرة .

كما قال عبدالله بن حسن بن حسن :

بيض حرائر ما هم من بريبة

كظباء مكة صيدهن حرام

فهذه هي الحرية في لغة العرب ، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية ، ولا يصدق على من يدعو إلى قبول الظلم والجور ، أو يدعو إلى الخنا والفجور ، بأنه يدعو إلى الحرية!

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشب
لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية :

فلا توعدنا يا بلال فإننا

وإن نحن لم نشقق عصي الدين أحرار

فلا تحملنا بعد سماع وطاعة

على خطة فيهما الشقاق أو العار

لقد كان واضحا منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، شهادة : (أن لا إله إلا الله) ، نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتذلل لغير الله عز وجل ﴿ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾^(١) ، فالناس جميعا متساوون في إنسانيتهم وحرمتهم ، ولا عبودية إلا لله ، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد ، وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿ ولقد

(١) آل عمران ٦٤ .

كرمنا بني آدم ﴿١﴾ ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٢).

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى) (٣) ، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد ، ولهذا قال ﷺ : (لا يقولنَّ أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاتي وفتاتي) (٤) .

قال الخطابي : (سبب المنع أن الإنسان مروب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد) (٥) .

فالحرية في الإنسان أصل حتى لو طرأ عليه الرق لذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، وقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أفضل الطاعات ، وأعظم الكفارات ، وأمر بمكاتبة من يريد المكاتبه (٦) منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل مواليتهم بمساعدتهم ماليا ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (٧) ، كما جعل الله تعالى لهم سهما في الزكاة يتم إنفاقه في إعتاق الرقيق كما في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . وفي الرقاب﴾ ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبه السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ، ووجوب مساعدته من ماله ليتحرر (٨) .

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حرّاً فأكل

(١) الإسراء ٧٠ .

(٢) البقرة ٣٠ .

(٣) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٢٤/٤ و ٢٥ ، وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد ، قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله : يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل) .

(٤) البخاري ١٧٧/٥ ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ١٧٦٤/٤ ، ح (٢٢٤٩) واللفظ لمسلم .

(٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) المكاتبه : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدداً فيصبح حرّاً .

(٧) النور ٣٣ .

(٨) انظر جامع القرطبي ٢٤٥/١٢ و ٢٥٢ .

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١) . كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : (وفي الرقاب) أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ، ومن بيت مال المسلمين^(٢) .

وكل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!)^(٣) .

وقد بادر عمر إلى تحرير الرقيق ، وبدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسبي ، فاشتراهم وحررهم ، ودفع ثمنهم من بيت المال ، فلم يعد في العرب قاطبة عبد أو رقيق ، فكانوا أول أمة على الإطلاق تتخلص من الرق ، وبقي الرقيق فيهم من غير العرب لظروف خاصة كما سبق بيانه .

ثالثاً: حرية التصرف والتنقل والعمل :

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين ، فحرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة ، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، وليس لها الحق في منعهم من أي فعل ، مادام مباحاً شرعاً ، ولا يضر بالإنسان والمجتمع ، وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد ، ومن ذلك الحق في حرية التملك ، والبيع ، والتجارة ، والتنقل ، والعمل ، وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) .^(٥)

كما لا ينتزع مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٦) ، ولقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

(١) البخاري ٤/٤١٧ ح (٢٢٢٧) .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ وسبق تخريجه .

(٤) الأعراف ٨٥ ، وهود ٨٥ ، ولاحظ الإعجاز الرقمي في كلا الآيتين وتطابق لفظيهما .

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي ٦/١٢١ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨) .

(٦) رواه أحمد ٥/٤٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩) .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴿١﴾.

رابعاً: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق، للإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع، وكل صور التجارة المشروعة، كما في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٢)، وقوله ﴿إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم فلا جناح عليكم﴾ (٣)، وقوله ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٤).

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة، لما فيه من الظلم، وقد غلت الأسعار في المدينة، فطلب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم عليه تحديد الأسعار فأبى ذلك، وقال لهم: بل أدعو الله، وقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال) (٥).

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، حتى تصل البضاعة للسوق، وقال (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد) (٦)، وقال (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (٧).

وقد سئل ابن عباس عن معنى حديث (لا يبع حاضر لباد) فقال (لا يكون له سمسارا) (٨)، أي لا يكون له وكيل في البيع، وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع، ويتحكمون في أسعارها، قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها، مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وقد جاء في الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق)، وفي رواية (نهى عن تلقي البيوع)، وفي أخرى (عن تلقي الجلب) (٩)، وقال أيضا (لا يحتكر إلا خاطئ) (١٠).

(١) النساء ٢٩ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) البقرة ٢٨٢ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٣٤٥١ و٣٤٥٠، والترمذي ح ١٣١٤، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٦) صحيح البخاري ح ٢١٥٠، ومسلم ح ١٥٢١ .

(٧) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

(٨) صحيح البخاري ح ٢١٥٨ .

(٩) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

(١٠) صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قرره الشريعة الإسلامية ، والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض ، وتنشط أسواقهم ، حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم ، بل يتداوله الجميع الغني والفقير ، فالحرية الاقتصادية وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم ، فتم مراعاة الأغنياء والفقراء على حد سواء وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب .

قال ابن القيم في بيان المعاملات المحظورة التي تنافي العدل الذي جاءت به الشريعة : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار مع الغبن .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي ، وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وُكِّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر ، أضر ذلك بالمشتري ، كما نهى عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ) ، فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في منخصة ، فإن من اضطر إلى طعام غيره فأخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما ورد أنه غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت لنا؟ فقال (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق

- أي العرض والطلب - فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوه بقيمة بعينها إكراه بغير حق .
وأما القسم الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ، إلا
زيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا
إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .
ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر
والمستأجر .

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون -
كالوكالات التجارية في هذا العصر - فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما
يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ،
وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتري منهم إلا بقيمة
المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو
يشتريه ، وسوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا ويشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلما للبائعين الذين
يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشتريين منهم ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ،
وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل
بيع المال لقضاء الدين ، أو النفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس (١) .

خامسا: حرية الدين والاعتقاد والرأي؛

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحدا بدين ، أو برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن
يؤمن أو لا يؤمن ، كما قال تعالى ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (٢) ، ﴿أفأنت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (٣) .
وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ (٤) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢١ - ٢٢٥ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) يونس ٩٩ .

(٤) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم في الإعلان عن رده ورجوعه عن الإسلام ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح
في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا لم يظهر رده فليس للسلطة عليه سبيل ، كما كان
حال المنافقين في المدينة ، أما حكم من ارتد ففيه خلاف بين السلف .
وقد ذكر ابن حزم الخلاف في حكم الردة في كتاب الحدود مسألة ٢١٩٩ فذكر أن طائفة منهم قالوا (يستتاب
أبدا دون قتل) ثم ساق بإسناد صحيح حديث عمر ، ثم قال بعد أن ذكر حجج المختلفين (ومنهم من ==

ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحدا على الدخول في دينه وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركون والمؤمنين وأنه يفصل بينهم

== قال بالاستتابة أبدا وإيداع السجن فقط كما قد صح عن عمر) .

وحديث عمر هذا رواه عبدالرزاق في المصنف ١٦٥/١٠ ح ١٨٦٩٦ عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم (السجن) .

وروى عبدالرزاق بعده ١٦٦/١٠ عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبدا . قال سفيان الثوري هذا الذي تأخذ به .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٨/٦ ح ٣٢٧٣٧ قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه (أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال و عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم . قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال قلت قتلوا يا أمير المؤمنين اقال لو كنت أخذتهم سلما كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء . قال قلت يا أمير المؤمنين وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإن أبوا استودعتهم (السجن) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٦/٢ ح ٢٥٨٧ قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر؟ قلت : قتلوا قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإلا استودعتهم (السجن) .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢١٠/٣ ح ٤٧٢٠ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال ما فعل حجيبه وأصحابه؟ وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون فقتلهم المسلمون . فأخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون؟ قلت يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا معهم بالمشركون فقتلوا . فقال عمر

يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم ، ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار ، قال ابن القيم (في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين؟ فقال لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن) .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه .
و البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ ح ١٦٦٦٥ بإسناد صحيح عن علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن أنس بن مالك قال لما نزلنا على تستر : فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم . قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال إنا لله وإنا إليه راجعون! قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن وبمعناه رواه أيضا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند) .

وقد أخذ بهذه السنة العمرية الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف أثر رقم ١٨٧١٤ عن معمر قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة : أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم .

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر ٢٥٨٨ وفيه أن تستر فتحت صلحا ثم كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون وسبوهم ، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم ، وفرق بينهم وبين سادتهم .

وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٢٨/١ أثر أنس عن عمر بن الخطاب ، وهو صحيح بلا شك ، فإسناده مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات ، فقد رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة وهشيم بن بشير وخالد الطحان وعلي بن عاصم وعبد الرحيم بن سليمان كلهم عن داود عن الشعبي به ، لم يختلفوا في إسناده ولا لفظه ، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، وإمام التابعين إبراهيم النخعي ، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري ، كما رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف ، فقالوا يستتاب أبدا ولا يقتل .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٠/٦ ح ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول يستتاب المرتد كلما ارتد .

قال ابن قدامة في المغني ٧٢/١٠ (وقال النخعي : يستتاب أبدا . وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والاجماع) .

والصحيح أن قول عمر صريح في جواز حبسه واستتابته أبدا دون قتل ، وبه عمل عمر بن عبدالعزيز ، وأخذ به إبراهيم النخعي والثوري ، فدعوى الإجماع على قتله فيها نظر ، وقد ذكر ابن حزم الخلاف فيها وهو ==

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد ﴿ فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر

== من أعلم الناس بالإجماع ، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) ، لا يتعارض مع سنة عمر هذه ، فهو من أعلم الناس بالسنة وأفقههم فيها ، فلم ير الحديث على إطلاقه ولا على عمومه ، وقد قال ابن عباس عن المرأة إذا ارتدت (تحبس ولا تقتل) كما عند عبدالرزاق أثر رقم ١٨٧٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف أثر رقم ٢٨٩٩٤ ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهو أعلم بما روى ، فليس الحديث عنده على عمومه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/٥ ، وهو قول فقهاء العراق كالحسن البصري وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وكذا قال به عطاء ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عنهم ، فأخرجوا المرأة من عمومها بحديث (نهى عن قتل النساء) ، كما ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب استتابة من ارتد قبل قتله ، فلم يأخذوا بالحديث على إطلاقه ، مع أن ظاهره القتل بلا استتابة ، بل أوضح من ذلك قول عمر بن عبدالعزيز وعمله في ترك من ارتد ممن أسلم من أهل الكتاب ، وردهم إلى جزيتهم ودمتهم وعدم حبسهم ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في أهل تستر حين كفروا وقتلهم المهاجرون وسبواهم ، فأمر بتحريرهم وأن يردوهم إلى جزيتهم ، وهو يؤكد بطلان دعوى الإجماع على وجوب القتل أو الحبس .

والظاهر أن هذا الحكم عند العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز هو من باب السياسة الشرعية ، وأنه تراعى فيه المصلحة ، فقد شرع حكم الردة في الأصل لقطع دابر فتنة اليهود الذين تواطؤا حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ودخل أهلها الإسلام على فتنة المسلمين عن دينهم ، وذلك بالدخول فيه أول النهار ، والرجوع عنه آخره ، ليثيروا الشك في قلوب المؤمنين ، وأن دينهم باطل ، وأنهم دخلوا فيه ، وعرفوه وتيقنوا عدم صحته ، كما حكى القرآن ذلك عنهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران ٧٢ ، فأمر النبي ﷺ بقتل من بدل دينه لردعهم عن فتنهم ، ورأى عمر بن الخطاب أن النفر الستة من بكر بن وائل الذين أسلموا ثم ارتدوا لم يتحقق فيهم ذلك ، فلم يكن قصدهم فتنة المؤمنين عن دينهم ، وكذا أهل الجزيرة الشامية من النصارى الذين أسلموا ثم رجعوا ، فتركهم عمر بن عبدالعزيز ورددهم إلى ذمتهم وجزيتهم ، إذ بعد ظهور الإسلام على الأديان لم يعد يخشى مما كان يخشى من اليهود ومكرهم وفتنتهم في المدينة في أول الأمر ، فرأى العمران أن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) أصل في هذا الباب ، وأن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) تشريع مصلحي يدور مع علته وجودا وعدما ، وترعى فيه المصلحة والسياسة الشرعية ، فللإمام العمل بحديث (من بدل دينه) إذا ظهر من المرتد قصد الفتنة وإثارة الشر والطعن في النبي ﷺ ، كما كان عليه حال اليهود في المدينة ، كما جاءت به السنة النبوية ، وله سجنه إن كانت عرضت له شبهة حتى يتوب ويرجع ، كما هي سنة عمر بن الخطاب في قصة بني بكر بن وائل ، وله تركه وعدم التعرض له ، إن كان حديث عهد بإسلام ، حتى يدخل إن شاء ==

الأديان طوعا واختيارا ، ولم يكره أحدا قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحدا على الدين ، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام ، والصحيح إن الآية على عمومها في حق كل كافر ، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار ، فلا يكرهون على الدخول في الدين ، بل إما أن يدخلوا في الدين ، وإما أن يعطوا الجزية ، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة ، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان ، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمن على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم ، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا ، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقا (١) .

وكما للإنسان غير المسلم في ظل عدل الإسلام أن يبقى على دينه ، كذلك له في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشؤون الخاصة لطائفته ؛ لقوله تعالى ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٢) .

وكذا له الحق في حرية إبداء الرأي ونقد السلطة ، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا فأغلظ له في القول ، فهم الصحابة به ليضربوه ، فقال النبي ﷺ (دعوه فإن

== على بصيرة وبينة بعد ذلك ، أو يبقى على عهده وذمته ، فله ذلك كما هي سنة عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما مع بعض أهل تستر والجزيرة الشامية ، وهو ظاهر القرآن (لا إكراه في الدين) ، فليست حال القوة والاستخلاف كحال الخوف والاستضعاف ، والله تعالى أعلم .

(١) ابن القيم ، هداية الحيارى ص ١٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

لصاحب الحق مقالا^(١) .

وجاء أسقف أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب فقال له (يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة! قال عمر ويملك وما قاتل الثلاثة؟ قال الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه)^(٢) .
وكذاله الحق في رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمة ؛
لحديث : (إنما الطاعة بالمعروف) .

سادسا: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:

فلإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء ، فإذا جاز البقاء على الأديان الأخرى ، والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها ، في ظل الدولة الإسلامية ، فالانتماء إلى الجماعات الفقهية والفكرية والسياسية جائز قضاءً من باب أولى ، ولهذا السبب لم يصادر عثمان ولا علي رضي الله عنهما على من عارضهم الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية ، إذ لم ير عثمان وعلي رضي الله عنهما أن لهما حقا في منع من خرجوا عليهم من مثل هذا الانتماء بالقوة والسلطة ، ما لم يخرجوا على الدولة ، لوضوح مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادره ، ولا تترتب عليه عقوبة ، لا الجواز ديانة وإفتاءً ؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج لغلوهم وتطرفهم ، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التعرض للخوارج ما لم يصلوا على الناس بالسيف ، ومن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج

(١) صحيح البخاري ح ٢٤٠١ . ولا يحتج على مصادرة هذا الأصل وهو حرية إبداء الرأي بقصة عمر مع صبيغ العراقي والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن متشابه القرآن ، فاستدعاه عمر وضربه بالدرة حتى أوجعه ضربا ، فهذه القصة رواها الدرهمي من طريقين ح ١٤٤ و ١٤٨ عن نافع وعن سليمان بن يسار أن عمر ، وكلاهما مرسل غير متصل فلا يصلح الاحتجاج بهما عند المعارضة ، وإسناد رواية سليمان أقوى ، وليس فيها أكثر من أنه ضربه بعصاه ، وليس فيها ما في رواية نافع من زيادات منكرة ، وأشار إلى القصة في الموطأ رقم ٩٧٤ دون ذكر هذه الزيادات المنكرة ، وعلى فرض صحة القصة فهي خاصة بمن يريد إثارة الشبه حول متشابه القرآن حيث ورد في القصة أنه كان يسأل عن المتشابه في أجناد المسلمين ، فلعل عمر أدرك أنه إنما يريد بذلك التشكيك لا مجرد السؤال وهو ما رجحه الخطيب البغدادي في الفقيه ١٩٩/٢ ، وعلى كل حال هي حادثة عين لا ترد الأصول القطعية من الكتاب والسنة بمثلها ، وهي حادثة لا عموم لها ، أو خاصة فيمن يتعرض للقرآن بقصد إثارة الشك فيه ، ولم يتجاوز عمر تعزيره بالدرة من باب التأديب هذا على فرض صحة القصة .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣١٧/١١ بإسناد صحيح ، والطبراني في مسند الشاميين ح رقم ٣١٣٧ .

إصلاحية ، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة ونظامها العام ، كما كان عليه حال المهاجرين والأنصار في السقيفة ، الذين تنافسوا على السلطة حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وهذا كحق الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانة أن يفعل في داره ما كان محرما شرعا ، ولا يحق للسلطة أن تصدر مثل هذا الحق بحجة سد الذريعة ، إذ قاعدة سد الذرائع لا تدخل في باب الحقوق والواجبات ، بل هي في المباح الذي قد يفضي إلى محرم ، مع أنه مختلف في حجية قاعدة سد الذريعة بين علماء الأصول ، فليس للسلطة أن تصدر حرية الكلمة التي كفلتها الشريعة ، بل وأوجبتها ، كما في الحديث (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (إن لصاحب الحق مقالا) ، بدعوى سد ذريعة الخروج على السلطة ، وبدعوى أن أول الخروج الكلمة!

وفي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ دليل على مشروعية العمل الجماعي ، على القول بأن (من) تبعيضية ، بل هو من فروض الكفاية أن تقوم مجموعات تدعو إلى الإصلاح المطلوب شرعا في كل مجال يحتاج إلى عمل جماعي ، قال ابن حزم في بيان وجوب التعاون والعمل الجماعي للقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به : (قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ فهذان الأمران متوجهان إلى كل إنسان في ذاته ، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك ، وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصعدا ، لأن التعاون فعل من فاعلين ، وليس فعل واحد ، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظار ثالث ، إذ لو كان ذلك لما لزم أحدا قيام بقسط ولا تعاون على بر وتقوى ، إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبدا ، لتباعد أقطارهم ، ولتخلف من تخلف عن ذلك لعذر أو على وجه المعصية ، ولو كان هذا لكان أمر الله تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى باطلا فارغا ، وهذا خروج عن الإسلام^(١) .

سابعا: حق مقاومة تعدي السلطة وطغيانها:

فلإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛ لحديث : (من قُتل دون ماله فهو شهيد)^(٢) ، وقد احتج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٩ .

(٢) البخاري مع الفتح ٥/١٢٣ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١/١٢٤ ح ١٤١ .

أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعترض عبد الله عليه وجاء بمواليه وسلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبدالله بن عمرو واحتج بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(١) .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : (فلا تعطه مالك) ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : (قاتله) ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : (فأنت شهيد) . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : (هو في النار)^(٢) .

وقد احتج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ، وفي رواية : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)^(٣) .

فهذان صحابيان جليلان يرويان هذا الحديث ويحتجان به قوليا وعمليا في تصديهم بالقوة لمن أرد أن يظلمهما ويأخذ حقهما وإن كانت السلطة نفسها! ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهما أدري برويتهما ممن سواهما .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل . . .)^(٤) .

وفي رواية : (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)^(٥) ، قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجورا نائلا منازل الشهداء)^(٦) .
وأما استثناء بعض الفقهاء السلطة من عموم هذه النصوص فلا دليل عليه ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين بل ما تواتر في كتاب فريضة الزكاة ، فقد نسخ أبو بكر الصديق كتاب الزكاة الذي كتبه النبي ﷺ قبل وفاته إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

(٣) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢١) ، والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٥ .

(٥) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٦) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِل فوقها فلا يعط) (١) ، قال ابن حجر : (أي من سُئِل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه) (٢) .

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته ، وحديث أبي بكر في الزكاة : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئِل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيباً سديداً ، أو يُقتل بريثاً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء) (٣) .

وقال ابن حزم أيضاً في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضاً على مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً ، وهو باغي مجرد ، وأما من دعا إلى أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن ، والحكم بالعدل ، فليس باغياً ، بل الباغي من خالفه ، وهكذا إذا أريد بظلم فممنوع من نفسه سواء أراد الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلماً ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجلاً سألوا ابن سيرين فقالوا أتانا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثماً ، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان .

وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط (٤) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد) .

(١) البخاري مع الفتح ٣/٣١٧ ح ١٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٣/٣١٩ .

(٣) المحلى ١١/٣٠٩ .

(٤) الوهط : حديقة وأرض لعمر بن العاص في الطائف .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل على ماله فهو شهيد) .

قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة ، وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ، إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صراحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، ولبس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم . وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم : أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإلا دُعوا إلى الفيئة ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وأن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربك نسياً ، وكذلك قوله عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حديث ، ولا إجماع ، ولا قياس بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أريدت امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين ، وفي هذا الإطلاق هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وباللغة تعالى التوفيق) انتهى كلام ابن حزم .^(١)

وقد كان بين الحسين بن علي ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، منازعة في مال كان بينهما بذي المروة ، فكأن الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه ، فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفن لي من حقي ، أو لأخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد النبي ﷺ ، ثم لأدعون بحلف الفضول؟

(١) المحلى ٩٨/١١ - ٩٩ .

فقال عبد الله بن الزبير حين قال الحسين ما قال : وأنا أحلفُ بالله ، لئن دعا به لآخذنَّ سيفي ، ثم لأقومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموتَ جميعاً .
 فبلغتُ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك ، فلما بلغ الوليدُ بن عتبة أنصف حسيناً من حقه (١) .

وقد قال النبي ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألا يغزو ظالم مظلوماً) (٢) .
 وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن .

وفي قصة الحسين وعتبة دليل على مشروعية تعاون الناس فيما بينهم في التصدي والحد من استبداد السلطة ورجالها ، وفيها أيضاً مشروعية قيام الجمعيات والمنظمات التي تدافع عن حقوق المظلومين ، وتحميهم من عسف السلطة وجورها .

ثامناً: حماية حقوق الأقلية:

وكل هذه الحقوق والحريات التي سبق تفصيل القول فيها كحق إبداء الرأي ، ورفض الظلم ، والتصدي لطغيان السلطة ، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة ، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة ، فهم لهم ذمة الله وحرمة وذمة رسوله ﷺ ، كما هو الشأن في المسلم أيضاً كما في الحديث الصحيح (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) (٣) .

فجعل الشارع المسلم من أهل ذمة الله ورسوله ، وجعل له حرمة وذماماً وعهداً وأماناً أن

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عبد الرحمن بن عوف

ص ٢١ - ٢٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلاً ، وهو صحيح بشواهد ، وانظر البداية والنهاية ٢/٢٧٠ -

٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤ .

يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه ، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، أن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم)^(١) .

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة)^(٢) ، وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، لا يرح رائحة الجنة)^(٣) ، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة ، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة)^(٤) .

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان ، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان ، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا) ، وفي رواية (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)^(٥) .

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فتحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو بن العاص صدقت)^(٦) .

وقد أراد زياد بن حدير وكان جاييا على نهر الفرات أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين ، في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكى إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد ، فرد عليه عمر :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥ .

(٣) الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أبوداود في السنن رقم ٣٠٥٢ ، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، بإسناد صحيح .

(٥) رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ٢٠٠/٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ (إسناده صحيح) .

وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك! (١)

وأراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها ، فاعترض أهل الذمة على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضا وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجوا بإمضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صلح أهل الذمة (٢) .

قال ابن عاشور في تفسيره (وأما رحمة الإسلام بغير المسلمين فرحمته بالأمة الداخلة تحت سلطانه ، وهم أهل الذمة ، وعدم إكراههم على مفارقة أديانهم ، وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة) (٣) .

وقد تجلّى هذا المبدأ فيما يلي :

أولا : المساواة في الديات والدماء :

وقد تقررت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية في الدماء والديات في الخطاب النبوي والراشدي ، كما عن ابن عباس قال (جعل رسول الله ﷺ دية العامريين وكانا معاهدين دية المسلم) (٤) .

ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم (٥) .

وعن الزهري قال (دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم ، قال وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ، قال معمر قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف ، فقال الزهري إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ (٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٧ - ٦٨ ، والبيهقي ٢١١/٩ من طرق بعضها حسن .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧ .

(٣) التحرير والتنوير ١/١٧٤٩ .

(٤) الدارقطني في السنن ٣/١٧١ ، والبيهقي ١٠٢/٨ وفي إسناده ضعف ، وله شواهد تقويه .

(٥) الدارقطني في السنن ٣/١٢٩ من حديث الزهري مرسلا .

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٩٥ عن معمر عن الزهري ، وهذا إسناد صحيح ، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسير ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٠٧ بإسناد صحيح عن الزهري قوله ، ورواه البيهقي ١٠٢/٨ ، وله شاهد عند أبي داود في المراسيل بإسناد صحيح عن ربيعة بن عبدالرحمن مثل مرسل الزهري سواء .

وعن علي رضي الله عنه قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم . وهو قول ابن مسعود أيضا ، ففي رواية عنه قال (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم) (١) .

وقد أورد هذه الآثار عن الصحابة والتابعين إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير آية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة لأهله﴾ وقال (وحكم ديات أهل الذمة وديات المؤمنين سواء) (٢) .

ثانياً: المساواة في الأحكام والقضاء:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بالعدل والقسط ، ومن ذلك مساواة الجميع أمام القضاء وفي الأحكام العامة ، قال الإمام الكاساني في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام في القضاء والأحكام مسلمهم وذمهم (وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ، لقول النبي ﷺ : (إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة ، لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الذمي ، لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين) (٣) .

ومن حقوقه القانونية أنه إذا عجز عن كسب عيشه أجري عليه من بيت المال ما يصلحه ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) (٤) .

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوي بعضها بعضاً ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري سورة النساء ٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ٣٨٠/٥ بإسناد حسن مختصراً ، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١ .

وعن عبد الله بن أبي حردر الأسلمي قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم فسأل عنه؟ فقيل : هذا رجل من أهل الذمة كبير وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم! فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم ، وكان له عيال^(١) .

وقد روي عن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) : (المساكين زمني أهل الكتاب) ، أي عجزتهم الذين لا يستطيعون كسبا^(٢) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه مر برجل من أهل الكتاب ، مطروح على باب ، فسأله ، فقال : استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس أحد يعود علي بشيء!

فقال عمر : ما أصفنا إذا! ثم قال : هذا من الذين قال الله ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ثم أمر له أن يرزق ويجري عليه^(٣) .

ونقل ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية قول عكرمة في أن المقصود في الفقراء هم فقراء المسلمين ، والمراد بالمساكين فقراء أهل الكتاب .

وقد ذهب زفر من الخنفيه أن الآية على عمومها ، قال السرخسي (وهذا مذهب زفر فإنه يجوز دفعها إلى الذمي ، وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ، ولنا قوله ﷺ : خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم فذلك تنصيب على الدفع

(١) كنز العمال رقم ١١٤٩١ .

(٢) ابن أبي شيبعة في المصنف ٤٠١/٢ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال كما في نصب الراية ٤٤٧/٣ عن الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر وذكر نحوه ، وهذا إسناد صحيح ، عمر بن نافع هو الثقفي الكوفي روى عنه جماعة من الحفاظ ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال فيه ليس بشيء ، وقال في رواية أخرى لا بأس به ، والصحيح أن قوله ليس بشيء ، أي قليل الرواية ليس عنده شيء من الحديث ، وأبو بكر العبسي هو صلة بن زفر كما صرحت باسمه رواية الهيثم بن عدي كنيته أبو العلاء وأبو بكر أيضا كوفي تابعي كبير ثقة أدرك كبار الصحابة ، إلا أن الحافظ ابن حجر فرق بينهما في التهذيب فذكره تمييزا بكنيته ولم يسمه ، وذكر روايته هذه عن عمر ، وقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٤٤ بإسناد جيد عن يحيى بن مصعب الكلبي أخبرنا عمر بن نافع الثقفي عن أبي بكر العبسي أنه دخل حير الصدقة مع عمر وعثمان وعلي . الخ .

(٣) السيوطي في الدر المنثور ٢٢١/٤ .

إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون^(١) .

وقال القرطبي (مطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد في فقرائهم ، وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب)^(٢) .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه جائز دفع زكاة الفطر إلى فقراء أهل الذمة ، وذهب إليه بعض السلف ، قال ابن قدامة (وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان)^(٣) .

وعن الثوري وابن عيينة أن أبا إسحاق السبيعي أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ، ثم يرفعها ويعطيها الرهبان من أهل الذمة^(٤) .

وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس)^(٥) .

وظاهر الآية القرآنية مع من قال بالعموم لفظ الفقراء ، ولفظ المساكين ، ولفظ المؤلفه قلوبهم ، ولفظ ابن السبيل ، ولفظ الغارمين ، كلها من ألفاظ العموم ، أما حديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) فليس فيه دلالة على التخصيص ، بل فيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء أهل البلد عامة وترد على فقرائهم عامة ، وقد قال النبي ﷺ هذا المعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ، فالحديث وارد أصلا في أهل الكتاب من أهل اليمن حين أسلموا ، فمن أسلم منهم تؤخذ منه الزكاة ، وترد على فقراء قومه ، ولا يتصور أن يؤمنوا جميعا دفعة واحدة ، وعدم الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، فلم يسأل معاذ هل يدفعها لفقرائهم المسلمين فقط أم لكل فقير من قومهم .

(١) المبسوط ١٩٩/٢ .

(٢) جامع الأحكام ١٥١/٨ .

(٣) المغني ٧٠٩/٢ .

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣١/٣ و ١١٣/٤ عنهما وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن وكيع عن سفيان الثوري به مثله ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح ، رجاله رجال مسلم في صحيحه ، إلا أن الحديث المرفوع مرسل .

ومما يؤكد هذا القول أن المؤلفلة قلوبهم يعطون من الزكاة مع أنهم قد لا يكونون أسلموا بعد بل يرجو الإمام أن يدخلوا في الإسلام ، فإذا جاز دفعها لرؤسائهم طمعا في تأليفهم ودفع عدوانهم وغائلتهم ، فمن باب أولى فقرائهم ومساكينهم الذين هم أحوج إلى العطف والرحمة والإحسان والبر .

كما أن من الحقوق التي للمواطنين على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويُفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارًا ، وفي ذلك أحاديث . . .) ^(١) واستدل بعموم حديث : (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع) ^(٢) ، وبوصية عمر بن الخطاب كما في الصحيح وفيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم) ^(٣) .

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفزع ذلك الفقهاء ،

(١) الأموال ص ١٣٩ .

(٢) البخاري ح رقم (٣٠٤٦) .

(٣) أما ما جاء عن عمر أنه كتب كتابا مع أهل الذمة بالشام اشترط فيه شروطا كثيرة أطلق عليها الشروط العمرية فلا أصل له ، ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات ولا أحد من الأئمة المتقدمين ، ولم يجد له البيهقي مع تأخر عصره سوى إسناد واحد أورده في السنن الكبرى ٢٠٢/٩ من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة عن سفيان الثوري والسري والوليد بن روح يذكرون عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن غنم أنه كتب لعمر كتاب الصلح مع أهل الشام ، وفيه تحديد ما يلبسون ، وما يركبون . . الخ وهو كتاب موضوع باطل لا يشك في ذلك من له معرفة بالآثار والسنن ، وقد قال الألباني في إرواء الغليل (إسناده ضعيف جدا) ، وهو كما قال فإن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار لا يتابع على عامة ما يرويه ، قال عنه ابن معين كما في لسان الميزان ٢٧٠/٦ كذاب عدو الله ، وقال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال عنه النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم يفتعل الحديث ، ولم يرو هذا الأثر غيره وغير إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم أن عبدالرحمن بن غنم كتب ، وساق لفظ حديث ابن أبي العيزار بحروفه ، وإسماعيل بن عياش قال عنه الجوزجاني أروى الناس عن الكذابين ، وقال أبو مسهر كان يأخذ عن غير ثقة ، وقال الفزاري لا يكتب عنه ما روى عن المعروفين ولا غير المعروفين ، ولا شك أنه أخذ هذا الحديث عن أبي العيزار ودلسه عنه فهما من طبقة واحدة وكلاهما يروي عن سفيان الثوري ، وعلى كل حال فقد أرسله ولم يسنده عن ثقة يحتج به ، ==

واستعظموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، استحسّن الفقهاء

== ولم يجد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ما يحتج به في إثبات هذا الكتاب الموضوع عن عمر سوى هذين الإسنادين المنكرين ، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٤/٢ من طريق عبد الدائم القطان عن الكلابي عن ابن زبر الربيعي عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن بشر بن الوليد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم به نحو ما روى ابن أبي العيزار ، وهذا إسناد ضعيف ولا أصل له من حديث شهر بن حوشب ولا عن عبد الحميد بن بهرام وهو خطأ من بعض الراوة وقد يكون وهم فيه بشر بن الوليد ، فقد قيل عنه منكر الحديث ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٦/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر من حديث الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار كما رواه البيهقي وهي الرواية المشهورة لهذا الأثر ، وقد رواه ابن عساكر من طريقين عن الربيع بن ثعلب عن ابن أبي العيزار ، وكذا رواه الخطابي في غريب الحديث ٧٤/٢ قال أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن إسحاق الصاعاني أخبرنا الربيع بن ثعلب أخبرنا يحيى بن عقبة ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٩/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر قال (رأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا وذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بإسناد ليس بمشهور ينتهي إلى مجالد بن سعيد حدثني سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم به نحوه) ، وهذا الإسناد لا شيء ، ورواه أيضا من طريق آخر عن محمد بن حمير عن عبد الملك بن حميد عن الثوري والسري بن مصرف والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم ، وهذا هو حديث ابن أبي العيزار بإسناده ولفظه ، ولا يبعد أنه مسروق أو مدلس ، ومحمد بن حمير قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عنه بسوي ليس بالقوي ، فهذه أسانيد هذا الأثر كلها غرائب ومناكير لا تكاد توجد إلا عند ابن عساكر ، وأشهرها رواية ابن أبي العيزار مع ضعفها الشديد ، وقد جاءت الروايات عنه مصرحة بالسماع ومن طرق عدة ، بينما الروايات الأخرى جاءت معننة عن رويت عنهم كرواية بشر ورواية محمد بن حمير ، وفي الشروط المذكورة ما هو ظاهر النكارة ، وقد تواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عهود صلح كثيرة مع نصارى نجران ويهود المدينة ونصارى أيلة وغيرها لم ينقل عنهم أنهم شرطوا عليهم شروطا سوى الاعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية بدفع ضريبة الجزية والدخول تحت حكمها على أن لهم دينهم وحرمة دماهم وأموالهم ومعابدهم لا يظلمون ولا يفتنون عن دينهم ، فهذا القدر هو الذي لا شك فيه ولا ريب ، أما ما جاء في الشروط المنسوبة إلى عمر فهي كذب محض مختلق لم يروها أحد من الأئمة القدماء ، ولو كان عليها آثار من علم لرووها ، بل لم يذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث شيئا من غريب هذا الأثر مع كثرة ما فيه من ألفاظ غريبة ، ولا ذكرها الحربي ولا ابن قتيبة ، وإنما وردت في كتب المتأخرين كالزمخشري وابن الأثير ، كما فيها أحكام تتعارض مع السنة وآثار الخلفاء ، كاشتراط أن من ضرب مسلما منهم فقد انتقض عهده ، مع أن حدوث مثل هذا الأمر شائع بين الناس كثيرا ، وغير ذلك من الشروط الواردة في الكتاب ، وأعرب ما فيه ==

ذلك ورأوه عدلاً^(١) .

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثاً ، فاعترض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها^(٢) ، فإنهم ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة) .^(٣)

وقال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية منهم (وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال - أي بأدب - ولم يضرب منهم أحداً ، ولم ينله بقول قبيح ، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة - أي نحميمهم - إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها ، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ، ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا . قال الله عز وجل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ قال الشافعي : سمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٤) .

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة

== أن الذي اشترط هذه الشروط هم نصارى الجزيرة الفراتية على أنفسهم ، وهو ما لا يعقل أن يشترطوا على أنفسهم كل هذه الشروط الشديدة ، التي تتعارض مع هدي النبوة وهدي الخلفاء الراشدين ، ومن تدبر في الكتاب المذكور عرف أنه أشبه بروايات القصص منه بروايات الثقات الأثبات ، وقد تكلف ابن القيم في شرحه في أحكام أهل الذمة وليته لم يفعل فقد شان كتابه بالاحتجاج بمثل هذا الأثر الموضوع على عمر القائل وهو على فراش الموت كما في صحيح البخاري (وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٢) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق من حيث العموم ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) الأم للشافعي ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ .

(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول ، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية ، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم ، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم ، ولو ذهب من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم ، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله ، ثم يسوخ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل!

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقتلوا ، ومن أعانهم من أهل الذمة وقتل معهم ، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للإيمان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد ، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمي الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ وقال علي رضي الله عنه : إخواننا بغوا علينا ، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بحكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب ، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة ، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل^(١) .

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور ، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم ، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم ، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون - أي الخوارج - مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور)^(٢) .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يحرم القتال مع الإمام الجائر إذا كان القتال نفسه مشروعاً ، أما إذا كان ظلماً وعدواناً فإنه يحرم إعانة الجائر عليه ، سواء كان يقاتل الخوارج أو أهل الذمة أو غيرهم ، قال ابن تيمية (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجراً ، إذا كان الغزو الذي يفعله قتالاً مشروعاً قوتل معه ، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه ، فيعاون على البر والتقوى ، ولا يعاون على الإثم والعدوان ، فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم ، لأن الله تعالى يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

(١) المبسوط ١٣٨/٦ .

(٢) الفتاوى ١١٦/٦ .

على الإثم والعدوان ﴿﴾ ، وقال موسى ﴿﴾ رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين ﴿﴾ ، وقال تعالى ﴿﴾ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴿﴾ ، وقال تعالى ﴿﴾ ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴿﴾ ، والشفيع المعين فكل من أعان شخصا على أمر فقد شفعه فيه ، فلا يجوز أن يعان أحد لا ولي أمر ، ولا غيره على ما حرمة الله ورسوله (١) .

وقد افتك شيخ الإسلام ابن تيمية أسارى المسلمين وأهل الذمة من أيدي التتار ، وكتب في رسالته إلى ملك قبرص النصراني (ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم ، وقد عرف النصرارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه ، وخاطبت قولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين ، قال لي لكن معنا نصرارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون ، فقلت له بل جميع من معك من اليهود والنصرارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكهم ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصرارى من شاء الله ، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله ، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصرارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين) (٢) .

ثالثا: حقهم في التحاكم لشرائعهم:

وكذا لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم لقوله تعالى ﴿﴾ فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴿﴾ ، وهو من الحقوق التي لا تكفلها القوانين الوضعية للمسلمين اليوم في بلدانهم فضلا عن الدول غير الإسلامية ، حيث حفظ الإسلام حق الأقليات في التحاكم لقوانينها وشرائعها الخاصة التي تعود إلى أحكام دينهم ، إذ إجبارهم على التحاكم لغيرها من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن كما قال تعالى ﴿﴾ لا إكراه في الدين ﴿﴾ ، وأشد أنواع الإكراه الديني خطرا وظلما إجبار الإنسان على التحاكم لغير الدين الذي يؤمن به ، خاصة إذا كان يرى أن مثل هذا التحاكم يخرج من ملته ، أو يراه كفرا يناقض دينه!

قال الزهري : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله (٣) .

(١) الفتاوى ١١٦/٦ .

(٢) الفتاوى ٦١٧/٢٨ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

وقال ابن جرير الطبري في الجمع بين قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ وقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم ، والنظر ، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية) (١) .

قال الإمام مالك (إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حاكم المسلمين ، فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ، ذمي ظلمه أو غير ذمي ، قلت : رأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال مالك : لا يعرض لها في شيء من ذلك ، ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا ، فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك ، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام ، قلت : رأيت أهل الذمة كالمجوس إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال : أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم) (٢) .

وقال مالك أيضا وسئل ابن القاسم (قلت : رأيت أهل الذمة إذا تظالموا في مواريتهم هل تردهم عن ظلمهم؟ قال مالك : لا يعرض لهم . قلت : وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال : إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام .

قلت : فإن قالوا لك : فإن مواريتنا القسم فيه بخلاف قسم مواريت أهل الإسلام ، وقد ظلم بعضنا بعضا ، فامنع من ظلمنا من الظلم ، واحكم بيننا بحكم أهل ديننا ، واقسم مواريتنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال : لا يعرض لهم ، ولا يقسم بينهم ، ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين ، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم .

قال ابن القاسم : قال لي مالك : لا يحكم بينهم في مواريتهم إلا أن يرضوا بذلك ، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم) (٣) .

واستثنى الإمام مالك من ذلك الجنايات وعدوان بعضهم على بعض والدماء التي تقع بينهم فقد سئل ابن القاسم (أرأيت الذمي يقتل الذمي أيقتل به في قول مالك؟ قال : نعم!

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك باب نكاح أهل الشرك ٢/٢٢٣ .

(٣) المدونة للإمام مالك باب تظالم أهل الذمة ٢/٥٩٨ .

قلت : أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله أيقنص له في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض^(١) .

كما استثنى مالك من ذلك أيضا إذا تظالموا في البيوع والمعاملات المالية فيما بينهم ، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ، ولا يتركون يتظالمون في الأموال ، وهم في هذا الباب وأحكامه كالمسلمين سواء^(٢) .

وكذا ذهب الشافعي إلى أنه لا يجبر أهل الذمة في الدولة الإسلامية على التحاكم إلى حكم الله ورسوله ، إلا إذا رضوا بذلك وجاءوا للمسلمين ليحكموا بينهم ، فيجب الحكم بينهم حينئذ بالكتاب والسنة ، ولهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة ورؤسائهم وقضاتهم إذا أرادوا ذلك ، لأنه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، ولقوله تعالى ﴿ فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وإذا حكمت بينهم فاحكم بينهم بالعدل ﴾^(٣) .

قال الشافعي : (فقال لي بعض الناس : فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟ فقلت له : إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ، لم أكن أنا حاكما ، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم ، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى ، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ قال الشافعي فقال لي قائل : فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت : أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة . قال : فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟ قال الشافعي : فقلت له : لست شريكهم في حكمهم ، وإنما وفيت لهم بذمتهم ، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ، ولم يزلوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم ، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم : لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم ، فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم ، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها ، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزلوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه . قال الشافعي : ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن رددناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع . وقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك و شرب الخمر و أكل

(١) المدونة للإمام مالك ٥١٦/٤ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٦٠/٤ و ١٥٧ .

(٣) الأم للشافعي ١٩١/٧ .

الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم؟ قال : نعم اقلت : فإن قال قائل : إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير ، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال : الحجة أن نقول أستنقذناهم لذمتهم .قلت : فإن قال : في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خيرا؟ قال : لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين . قلت : فإن قلت : أدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين ، فأما لغيرهم فلا .قال : إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟ قلت : فكيف جعلت علي الدفع عنهم و حالهم مخالفة حال المسلمين فهم وإن استتوا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟ قال الشافعي : وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فرددهم إلى حكاهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا .قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : رأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي ، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ، ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي ، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أنني إنما أجزيت بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين)^(١) .

فقرر لهم حق التحاكم إلى شرائعهم وقوانينهم الخاصة بهم ، ولم يكرهم على التحاكم إلى الإسلام ، إذ هذا يتعارض مع الخطاب القرآني الذي جاء لتحرير الخلق ، ورفع الإكراه ، ودفع الظلم ، وإكراه أحد على التحاكم لغير شريعته التي يدين بها وإجباره على ذلك من أشد صور الإكراه الديني الممنوع بنص القرآن ، إلا إذا لم يكن لهم أصلا من يتحاكمون ويرجعون إليه حين عقد الذمة ، أو لم تكن لهم شريعة ، أو التزموا بالرضا بحكم الإسلام ، فالواجب الحكم بينهم بما أنزل الله ، وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني المحاكم الخاصة بأهل الكتاب فقد كان في مدينة الري قاضيان سعيد بن عنبسة للمسلمين ، وشعيب بن خالد البجلي للمجوس وأهل الذمة للفصل في خصوماتهم إذا ترفعوا إليه^(٢) ، وكذا كان سويد بن عبدالعزيز قاضيا في دمشق يتقاضى إليه أهل الذمة^(٣) .

رابعاً: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات؛

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وتملكها بالإحياء ، لأنه

(١) الأم للشافعي ١٩١/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢١/١٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٦/١٢ .

من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين ، قال ابن قدامة الحنبلي (ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد وبه قال مالك و أبو حنيفة ، ولنا عموم قول النبي ﷺ [من أحيأ أرضا ميتة فهي له] ، ولأن هذه جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته ، ولقوله [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيأ مواتا من الأرض فله رقبته] ، ولا يمتنع أن يريد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام ، والذمي من أهل الدار ، تجري عليه أحكامها ، وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام) (١) .

فقد تقرر له بحق المواطنة وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب لا فرق في ذلك بين كونه مواطنا مسلما أو مواطنا ذميا .

وكذا له الحق في اللقطة كما له الحق في العمل والصيد والاكتساب ، قال في المغني (والذمي في الالتقاط كالمسلم ، ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالحش والاحتطاب) (٢) .

وكذا له حق الشفعة على المسلم كما قضى به عمر بن عبدالعزيز ، قال الشوكاني (المعصوم الدم بالذمة الإسلامية إذا طلب شفعة له من مسلم ورافعه إلى الشريعة الإسلامية وجب علينا الحكم له ، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية ، ولم يثبت في السنة ما يدل على إخراج أهل الذمة من هذا الحكم الذي شرعه الله لعباده ، وقد جازت المعاملة لهم للبيع ونحوه ، كما يجوز البيع منهم لاتحاد البيع والشفعة في كونهما موجبين لانتقال الملك مع تحريم المضارة لهم بوجه من وجوه الضرر ، فلهم ما للمسلمين فيما توجبه الشريعة من دفع المفسد وجلب المصالح ، إلا ما خصه دليل ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، وقوله ﷺ (الإسلام يعلو) ، فإنه ها هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشريعته ، ولا من جهة نفسه ، بل بشريعة الإسلام ، ولم يعل لدفع الضرر عن نفسه بها ، وأما ثبوت التشافع في ذات بينهم فالأمر أظهر) (٣) .

وكذا تصح الوصية منه لغيره وله من غيره ، كما في المغني (وتصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي ، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ هو

(١) المغني ١٦٤/٦ .

(٢) المغني ٣٨٥/٦ .

(٣) السيل الجرار ١٧٣/٣ .

وصية المسلم لليهودي والنصراني ، وقال عكرمة أن صفية بنت حبيي أم المؤمنين باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى فأوصت له بثلاث المئة ألف ، ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم ، وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ، ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ، ولو أوصى لوارثه أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء ، وتصح الوصية للحربي في دار الحرب ، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ إلى قوله ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره .

ولنا أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي ، وقد روي [أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير ، فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت! فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا مشركا له بمكة ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي وهي راغبة - تعني عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفصلها؟ قال : نعم] وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فإنه نهى عن توليه ، لا عن بره والوصية له ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة والوصية في معناها^(١) .

وكذا تصح منه الكفالة ، كما قال السرخسي (الكفالة من المعاملات ، وأهل الذمة يستونون مع المسلمين في المعاملات)^(٢) .

إلى غير ذلك من الحقوق والتصرفات والمعاملات التي يستوي فيها جميع مواطني الدولة الإسلامية لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم إذ جميعهم مواطنون من أهل دار الإسلام ، وبهذا علل الفقهاء كثيرا من الأحكام التي قرروا فيها المساواة لكونهم من أهل دار الإسلام ، وهو ما يطلق عليه اليوم (حقوق المواطنة) التي تتقرر لكل من كان مواطنا في الدولة بغض النظر عن دينه .

خامسا: الحقوق الاجتماعية:

ولم يقف الخطاب القرآني والنبوي عند تقرير حقوق المواطنة لغير المسلمين في الدولة

(١) المبسوط ٨/٧ .

(٢) المصدر السابق .

الإسلامية ، بل قرر واجبات وحقوقا اجتماعية لتعزيز التسامح الديني وضمان الوحدة الاجتماعية ، فكان النبي ﷺ يعود جاراً له يهودي ، وكان له خادم يهودي فمرض فزاره النبي ﷺ يعوده (١) . وكان له جار يهودي دعاه لطعام من شعير فأجابه (٢) .

وكان لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه جار يهودي ، فذبح شاة وقال لأهله : هل أهديتم جاري اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما ، فدعوه فقال أين هو؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي بن أبي طالب : أمض بالناس فليتغدوا ، فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدا هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور) (٤) .

واشترى النبي طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه (٥) .

ومرت جنازة يهودي فقام لها النبي ﷺ فقالوا له : إنها جنازة يهودي ، فقال (أليست نفسا! وقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ، وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما يقومان لجنازة أهل الذمة عملا بهذا السنة (٦) .

ونهى عن إيذاء أهل الذمة فقال (من سمع يهوديا أو نصرانيا - أي ما يكره - دخل النار) (٧) ، وقد بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه) ، وأورد هذا الحديث .

وجاء في الحديث الصحيح (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه) (٨) ، فيعم الجار المسلم وغير المسلم ، ومثله حديث (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،

(١) صحيح البخاري رقم ١٢٩٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ١٣٢٤٢ بإسناد صحيح .

(٣) أبو داود في السنن رقم ٥١٥٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) المغني ١١٣/٨ .

(٥) صحيح البخاري رقم ١٩٦٢ ، وصحيح مسلم رقم ١٣٠٦ .

(٦) صحيح البخاري رقم ١٢٤٩ و١٢٥٠ ، وصحيح مسلم رقم ٩٦٠ و٩٦١ .

(٧) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٤٨٨٠ .

(٨) صحيح البخاري ح رقم ١٢ ، ومسلم ح رقم ٣٩ .

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (ذهب الجمهور إلى تحريم الخطبة على خطبة المسلم وغير المسلم) (١) .

وسأل عبد الله بن عمرو النبي أي الإسلام خير؟ فقال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) (٢) .

وكل ذلك العموم موافق للخطاب القرآني كما قال تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ، وقوله تعالى ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، ولقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم ، وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عم بقول ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفة فلم يخص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب : غير محرم ، ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها ، وقوله ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم) .

ومثله قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ ، قال عطاء والحسن وقتادة هو ولي النسب وقريبك الذي ليس على دينك ، فتوصي له من مالك وإن لم يكن مسلماً (٣) .

وكذا جائز تشييع أهل الذمة وأهل العهد والقريب أو الصديق غير المسلم ، فعن الشعبي قال : توفيت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيعة أصحاب النبي ﷺ (٤) .

كما كان أهل الذمة يتبعون جنائز المسلمين ، وقد تبع اليهود والنصارى جنازة سليمان بن داود مع المسلمين ، ولم يُر في ذلك حرج (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ١٣ ، ومسلم ح رقم ٧١ ،

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤ ٣٣/٦ بأسانيد صحيحة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٦ /٦ بإسناد صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢ /٦ بأسانيد صحيحة .

كما للمسلم أن يعزي غير المسلم ، خاصة إذا كان بينهما رحم وقربة أو جوار
وصداقة^(١) .

وكما لغير المسلم أن يتبع جنازة المسلم ، فله كذلك حمل نعشه ، والوقوف على قبره^(٢) .
وكذا أجاز الإمام مالك وغيره خروج أهل الذمة مع أهل الملة من المسلمين للاستسقاء
والدعاء عند القحط^(٣) ، كما حدث (في سنة ثلاث وتسعين أجذب أهل أفريقية جدبا
شديدا ، فخرج موسى بن نصير بالناس وأمرهم بالصيام ، وأمر بالولدان فجعلوا على حدة ،
والنساء على حدة ، وخرج بأهل الذمة على حدة ، فدعا يومئذ حتى انتصف النهار ، وخطب
الناس ، فلما أراد أن ينزل قيل له : ألا تدعو لأمير المؤمنين؟ قال ليس هذا يوم ذاك! فسقوا سقيا
كفتهم حيناً)^(٤) .

كما يشرع للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم ، ويهنئه في أفراحه ، ويواسيه في أحزانه ،
ويعينه على قضاء حوائجه ، ويحسن معاملته ، ويحييه ويرد عليه التحية^(٥) . . . الخ
ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في القرن الهجري الثاني ،
وسعيه في حاجات أهل الكتاب وقضائه لها برا بهم ، وقد عقد له ابن أبي حاتم بابا في

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/٦ عن الثوري وابن جريج .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٣/٦ بإسناد صحيح عن عطاء وعمرو بن دينار في الوقوف على القبر ، وعن عمرو في
حمل نعشه .

(٣) انظر المدونة ٢٤٣/١ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٢/٦١ .

(٥) أما حديث أبي هريرة (لا تبدءوا اليهود بالسلام وإذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضييق الطريق) فالصحيح أنه
حديث مختصر أخل اختصاره في فهم معناه وهو من رواية سهيل بن أبي صالح وفيها كلام ، قال ابن القيم
في زاد المعاد ٣٣٨/٢ (قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلى بني قريضة قال لا تبدءوهم بالسلام
فهل هذا حكم عام أم يختص بمن حاله مثل حال أولئك) ، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم بعد غزوة بني قريضة ،
وقد اضطرب سهيل في روايته هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة تارة يقول اليهود وتارة المشركين ، بما يؤكد
أنه تصرف في روايته بالمعنى ولم يضبطه ، وقد رواه أبو عبد الرحمن الجهنبي أن النبي ﷺ قال لهم (إني
راكب غدا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا وعليكم) ، وكذا رواه أحمد في المسند ٣٩٨/٦
والبخاري في الأدب المفرد رقم ١١٠٢ بإسناد صحيح من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ (إني ركب غدا إلى
يهود فلا تبدءوهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا وعليكم) ، وكذا رواه الثوري من حديث ابن عمر كما في
صحيح البخاري ومسلم ولم يسوقا لفظه وساقه البيهقي ٢٠٣/٩ بلفظ (إنكم لا قون اليهود غدا فلا تبدءوهم
بالسلام ، فإن سلموا فقولوا وعليكم) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ==

كتابه ومن ذلك (باب ما ذكر من كرم الأوزاعي وطهارة خلقه : قال نزل الأوزاعي بالقاع بأهل بيت من أهل الذمة فرفقوا به فخدموه ، فقال لرجل منهم ألك حاجة؟ قال فشكا إليه ما ألزم من الخراج ، فكتب له إلى عامل الخراج وهو ابن الأزرق ، وكان غلاما لأبي جعفر المنصور على الخراج ، قال فلما دفعت الكتاب إليه وضعه على عينيه ، فقال حاجتك؟ فذكرها فقضاها له ، فلما انصرف ذكر لامرأته ، فقالت ويحك أهد له هدية! وكان صاحب نحل فملاً

== ٢٥٠/٥ من طريق سفيان الثوري بلفظ (إن اليهود إذا لقوكم وقالوا السام عليكم فقولوا وعليكم) ، فهذه الأحاديث الصحيحة عن هؤلاء الصحابة كلها جاءت في حادثة خروج النبي ﷺ لحصار يهود بني قريظة بعد خيانتهم في غزوة الخندق ، فأمر الصحابة أن لا يبدءوهم بالسلام ، وأن يضطروهم إلى أضيق الطريق ، لأنهم أهل حرب ، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم ، ففسرت هذه الأحاديث الإجمالية الواردة في حديث أبي هريرة الذي لم يشهد الحادثة ، فليس هو على عمومته ولا على إطلاقه ، وقد فسر هذا الحديث إسحاق بن راهويه فذهب كما في مسائله إلى إن المقصود من هذا الحديث منع الصحابة من بذل الأمان لليهود من بني قريظة حين غدروا وخرج لهم النبي لحصارهم ، فنهى أصحابه أن يسلموا عليهم حتى لا يكون ذلك أمانا لهم يمنع من قتالهم ، وكذا فسره شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣ ، وكذا الرد والافتقار بقوله وعليكم ، إنما هو في حال ما إذا قالوا السام عليكم وما شابهه ، فيكون الرد من باب المقابلة بالمثل لا مطلقا ، إذ قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص في الرد بالأحسن أو المثل على الأقل ، فلا تهدر دلالة عموم الآية بمثل هذا الحديث المختصر ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عامة كحديث البراء في الصحيح (أمرنا بسبع وإفشاء السلام) ، وحديث عبد الله بن سلام في الصحيحين وكان أول ما سمعه من النبي أول يوم دخل فيه المدينة (أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام) ، وما يؤكد عموم ذلك ما صح عن ابن مسعود كما في مصنف عبدالرزاق ١٢/٦ وعند البيهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٦ أنه كان في سفر فصحبه ناس من أهل الكتاب فلما فارقه تبعهم وسلم عليهم ، فلما سأله قال (هذا حق الصحبة) ، وكذا صح عن أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه رقم ١٢١٩ قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نفشي السلام) فكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ولا كبير ولا صغير إلا بدأه بالسلام ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٥ وحلية الأولياء ١١٢/٦ بإسناد صحيح عنه . ، وكان يقول (هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا) كما عند البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩٢/١٧ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٨/٥ عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليكم ، وكذا روى بإسناد جيد عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدءون أهل الشرك بالسلام ، فهؤلاء خمسة من فقهاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف كلهم أخذوا بعموم ظاهر القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة ، وقال بقولهم محمد بن كعب والنخعي والحسن وابن عيينة وابن وهب وجماعة من السلف .

قممها له من نحاس شهدا ، وأقبل به إلى الأوزاعي فلما رآه الأوزاعي قال ألك حاجة : قال فأمر بقبضه ، وسأله عن خراجه ، فأخبره أنه قد بقى عليه ثمانية دنانير ، قال فأجدها قد عسرت علي في أيامي هذه ، قال فدخل الأوزاعي منزله وأخرج إليه الدنانير ، فقال اذهب حتى تؤديها عنك ، فأبى ، قال فخذ قممك! قال يا أبا عمرو وأي شيء ذاك إنما ذاك من نحلي؟ قال أنت أعلم إن شئت قبلنا منك وقبلت منا ، وإلا ردنا عليك كما رددت علينا ، قال فأخذ النصراني الدنانير وأخذ الأوزاعي القمم (١) .

وكذلك حث القرآن على الصدقة على غير المسلم ، وجعل ذلك قرينة وطاعة لله تعالى كما قال تعالى ﴿ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه إنها نزلت في بعض الأنصار كان لهم قرابة وأنساب من اليهود فامتنعوا عن الصدقة عليهم ليحملوهم على الدخول في الإسلام ، فزلت الآية تحثهم على الصدقة عليهم ، وتخبر أن هدايتهم بيد الله تعالى ، وأن من يتصدق إنما يتصدق على نفسه وأن أجره وثوابه على الله (٣) .

فالبر والقسط والإحسان والمعروف والعطف والرحمة وكل هذه القيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الكريمة مما دعا إليه الخطاب القرآني والنبوي مع كل أحد مسلما كان أو غير مسلم ، ليتجاوز الخطاب القرآني والنبوي بذلك الدعوة إلى العدل والحق إلى الدعوة إلى الإحسان والرفق بالخلق ، وعطف الرحم بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ليتحقق بذلك المقصود من بعثة النبي الخاتم الرحمة المهداة كما قال تعالى عنه ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ، وكما قال هو ﷺ عن الغاية من بعثته (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

تاسعا: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات ، ومن ذلك :

أولا: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

فلا يمنع أحد من التظلم ، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه ، حتى ولو

(١) الجرح والتعديل ٢١٠/١ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٢ .

(٣) رواه عن ابن عباس وغيره من التابعين ابن جرير الطبري في تفسير سورة البقرة ٢٧٢ بأسانيد صحيحة .

كان التقاضي ضد الإمام ورجال السلطة ، وهذا محل إجماع ، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة ، كما قال تعالى ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ، وقوله ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٢) ، وقوله ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾^(٣) .

وقد جاء رجالان يختصمان إلى النبي ﷺ ، فقال الأول : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله ! فقال النبي ﷺ لهما : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم فالجميع أمام العدل والحق سواء ، وقد قتل يهود خيبر رجلا من الأنصار غيلة ، فرفع الأنصار أمرهم إلى النبي ﷺ ، فقالت يهود : إنا والله ما قتلناه!

فقضى النبي ﷺ بالقسامة ، وقال للأنصار : (أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟) ، فقال الأنصار : وكيف نحلف ولم نشهد؟ فقال ﷺ (فتبرأكم يهود بخمسين يمينا؟) ، فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فأمر ﷺ أن يودى من بيت المال مائة من الإبل ولم يبطل دمه ، ولم يقض على اليهود بشيء^(٥) .

وكان بين الأشعث بن قيس ويهودي نزاع في أرض ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي صلى اله عليه وسلم للأشعث : (ألك بينة؟) ، فقال : لا! فقال النبي ﷺ لليهودي : احلف! فقال الأشعث : إذا يحلف ويذهب بمالي^(٦) .

وقد تقاضى مسلم ويهودي عند عمر وهو خليفة ، فقضى لليهودي على المسلم ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت بالحق^(٧) .

وتقاضى علي بن أبي طالب وهو خليفة ويهودي عند القاضي شريح في درع بيد اليهودي ، كان علي قد افتقدها ، فقال شريح لعلي : هل لك بينة؟ قال نعم ، ولدي ومولاي . فلم يقبل بشهادة ولده له ، وقضى شريح بالدرع لليهودي لعدم وجود البينة ، ولكون

(١) المائة ٤٩ .

(٢) المائة ٤٢ .

(٣) المائة ٤٨ .

(٤) البخاري ح ٧٢٦٠ .

(٥) مسلم ح ١٦٦٩ .

(٦) البخاري ح ٢٤١٧ .

(٧) الموطأ / ٢ / ٩٩ ح ١٤١١ .

الدرع بيده ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه! وقاضيه قضى عليه! أشهد أن هذا الحق!^(١)

ثانياً: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي ﷺ وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)^(٢) ، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)^(٣) .

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار : ورجال معهم سيات يضربون بها الناس)^(٤) .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل)^(٥) .

وفي رواية قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته)^(٦) .
فيحرم استعمال كل أشكال التعذيب للمتهم ، إذ الأصل براءته ، وقد يقر على نفسه بما لم يفعل ليتخلص من الضرب أو الجوع أو السجن!

ولا يؤخذ بإقرار المتهم تحت الإكراه ولا عبرة به ، كما جاء عن عبد الله بن عمر ، قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (ومن اتهم بسرقة وغير ذلك ، فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به أي التعذيب أو التخويف فليس إقراره بشيء ، ولا يحل أخذه بما أقر به . . ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل أو سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا بينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف أي التهم ولكن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه)^(٧) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٤٠/٤ ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٧ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى ، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(٣) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٤ .

(٥) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦ ، بإسناد صحيح عن عمر .

(٧) الخراج ص ١٧٦ .

ثالثاً: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه العقوبة:

فقد كان النبي ﷺ يلقن المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليدرأ عنه العقوبة ، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها ، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره ، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به .^(١)

رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص ، ولا قضاء إلا ببينة ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث) ، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)^(٢) ، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)^(٣) ، وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد)^(٤) .

والحدود عقوبات مقدرة نصاً لجرائم محددة وصفاً ، لا سبيل للزيادة عليها ، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه ، وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٥) .

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريية ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه)^(٦) .

خامساً: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقوتهم ، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا

(١) وانظر الخراج ١٧٦ .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، وأبو الشيخ من حديث عائشة ، وكلا الحديثين ضعيف ، ولهما شاهد من حديث أبي أمامة ، كما في فتح الباري ٨٥/١٢ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح .

(٥) التمهيد ٣٢٩/٥ .

(٦) الأم للشافعي ٤٩٢/٧ .

يستغني عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه. (١)

سادسا: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يحبس النبي ﷺ أحدا بالتهمة إلا مرة واحدة يوما وليلة ، ولم يكن له سجن ، ولا للخلفاء الراشدين ، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وفي جامع الخلال أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوما وليلة ، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . . . والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، أو بتوكيل من يلازمه ويحضره ، هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا على قولين : فمن قال لا يتخذ حبسا ، قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفتيه بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ويقام عليه حافظ أي كفيل يحضره واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبير هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي غير مقدر. (٢)

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزداد على ذلك .

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيل حبس المتهم - وهو المشبوه والمشهور بالتهمة - وليس كل من اتهم ممن ليس من أهلها للاستبراء والكشف - أي الحبس على ذمة التحقيق - ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي). (٣)

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهما أطال حبسه خمسة عشر يوما إلى الثلاثين ، وإن كان غير متهم فالأيومين ونحوهما). (٤)

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا ، بنص القرآن في قوله تعالى ﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. (٥)

(١) الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١-١٠٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩ - ١٥١ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(٥) البقرة ٢٨٠ .

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مامل ، فإن الحبس عقوبة ، وإنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهي من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، وقد قال النبي ﷺ لغريم المفلس الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدته أحدا في دين قط ، ولا أبوبكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، وكان علي يقول : لا يحبس في الدين إنه ظلم ، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة) .(١)

ومن نظر في واقع أحوال القضاء والمؤسسات العدلية ، وإدارات التحقيق ، في هذا العصر خاصة في العالم العربي ودوله كلها ، وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته ، وما تضح به السجون من أصناف التعذيب حد انتهاك الأعراض ، وارتكاب أشنع الجرائم بحق المتهمين ، وما تعج به من آلاف سجناء الرأي بلا جرم ، ومن آلاف المدنيين المعسورين ، لصالح التجار والمتنفذين ، ومن آلاف المسجونين بلا حكم قضائي ، ومن المحبوسين حبسا احتياطيا دون تحديد مدة ، ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضاياهم للمحاكم ، وتخويل وزراء الداخلية حفظها ، والحيلولة دون إرجاع الحقوق . . الخ يدرك أن هذا الواقع واقع فرعوني جاهلي ، يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته ، كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي وما جاء به من العدل والحق ، والرحمة بالخلق .

الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي ، بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة ، كما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة وفيها (وما ترك قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل) ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد بنوعيه :

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو دفع العدو الغازي ، ومنه قتال أهل الردة الذين هددوا في الداخل وحدة الأمة ووحدة الدولة السياسية والتشريعية والعقائدية على اختلاف أصنافهم واختلاف أسباب ردتهم كلية كانت أو جزئية ، حتى قال أبو بكر (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)(٢) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصرف واختصار .

(٢) رواه البخاري ح ١٤٥٦ ، ومسلم ح ٢٠ .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع : (أما قتال الدفع عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفعه ، ولا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان)^(١) .

الثاني: جهاد الفتح:

كما أجمع الصحابة أيضاً على مشروعية جهاد الفتح لتحرير الشعوب من ظلم القياصرة والأكاسرة وطغيانهم ، وقال ابن عطية عن الجهاد بنوعيه : (استقر الإجماع على أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين)^(٢) .

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي التي سبق تفصيل القول فيها ، منذ أول يوم توفي فيه النبي ﷺ في حادثة السقيفة في أوضح صورها ، إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة تجلّ للأصل الأول وهو ضرورة الدولة للدين وأنه لا إسلام بلا دولة ، كما إن في اجتماعهم على إمام واحد دليل على إنه لا دولة بلا إمامة وسلطة واحدة ، كما إن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على إنه لا إمامة بلا عقد البيعة من الأمة ، كما تجلّى في تفاوضهم وتحاورهم وتشاورهم ثم تراضيهم أصل أنه لا عقد إلا برضا ، ولا رضا بلا شورى ، كما تجلّى في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف مبدأ أنه لا شورى بلا حرية ، وفي ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة ، وترشيح الأنصار لسعد بن عباد ، ثم ترشيحهم أبا بكر تأكيد لأصل أنه لا حرية بلا تعددية ، كما تجلّى في بيعتهم أبا بكر على الكتاب والسنة^(٣) ، مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية ، كما أكد أبو بكر أهم هذه الأصول في خطبته بعد البيعة مباشرة ، كما تأكدت كل تلك الأصول بعد ذلك في كل ممارسات الخلفاء الراشدين ، التي امتدت فترة خلافتهم من سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة الأربعين للهجرة ، وهو ما يقتضي تتبعها ودراستها على سبيل التفصيل في الباب التالي .

(١) الفتاوى المصرية ٥٠٩/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٨/٣ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .

الباب الثاني
سيرة الخلفاء الراشدين
وسنتهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١٣.١هـ

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي ، في حادثة السقيفة ، وبعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، ومع ما كان المؤمنون فيه من شدة واضطراب ، لهول المصيبة التي حلت بهم بعد فقدته ﷺ ، والتي بلغت من شدتها عليهم أن قام عمر يتهدد ويتوعد في المسجد كل من يزعم أن النبي ﷺ قد توفي ، حتى قال : والله ما مات رسول ﷺ ، وإنما ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى!

وتأول قوله تعالى ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فظن أنه لا يموت ﷺ حتى يشهد على آخر رجل من أمته!

حتى جاء أبو بكر الصديق من داره بأقصى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ وكشف الرداء عن وجهه وقبله ، وقال طبت حيا وميتا يارسول الله! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ، ثم لن يصيبك بعدها موتة أبدا .

ثم خرج أبو بكر على الناس ، وعمر يتهدد ويتوعد ، فقال له على رسلك يا عمر! ثم قام وخطب في الناس فقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ (١).

فثاب الناس إلى رشدهم ، وعادوا إلى صوابهم ، وأقبلوا على ما أوجب الله عليهم القيام به من الشورى واختيار إمامهم ، على ما علموه من كتاب ربهم ، وما علمهم نبيهم ﷺ ، وفي ذلك أوضح دليل على مدى فهم الصحابة لطبيعة هذا الدين ، وضرورة السلطة له ، كما قال عمر (ما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن) (٢).

وقد كان من أسباب حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت الظروف التي كانت تحيط

(١) انظر تفاصيل قصة الوفاة في البخاري ح ١٢٤١ و ٣٦٦٩ و ٤٤٥٢-٤٤٥٧ ، والمغازي والسير لمحمد بن إسحاق

كما عند ابن هشام ٧٥/٦ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠٧/٤ بإسناد جيد .

بالدولة الجديدة سواء الأخطار الداخلية ، حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ ، وازداد خطرهما واستفحل بعد مرضه ، وكذا الأخطار الخارجية حيث كانت الروم في الشام بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتتنقض على الدولة الإسلامية ، وكان النبي ﷺ قد جهز جيش أسامة ليتصدى لهم ، وكان الجيش قد استعد للمسير لولا أنه تأخر بعد أن اشتد المرض برسول الله ﷺ ، فكان من السياسة الشرعية البت في موضوع اختيار الخليفة على وجه السرعة قبل فوات الأوان ، ليتم اختيار أول خليفة للنبي ﷺ ، وليبدأ عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين سننه وهديه وسيرته في باب الإمامة وسياسة الأمة التي تستحق الوقوف عندها ، وتفصيل القول فيها ، لمعرفة ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، وما وافقوا فيه أصول الخطاب القرآني والنبوي وما اجتهدوا فيه :

وأولهم أبو بكر الصديق وهو عبدالله بن عثمان أبي قحافة التيمي القرشي ، صاحب رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وأول من آمن به من الرجال ، وقد أسلم على يديه أكثر العشرة ، وقد اختاره النبي ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة ، كما أمره أن يؤم الناس في الصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فصلى إماماً بهم عشرة أيام ، وقد تم اختياره في السقيفة خليفة للمسلمين ، بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، وفي اليوم ذاته ، وقد تحقق في عهده مع قصره أكبر الإنجازات التي تمثلت في :

أولاً: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي:

وكانت أول خطبة له بعد اختياره خليفة تأكيداً لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث قرر فيها :

أولاً : مبدأ أن اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقية ، وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة ، إلا كونهم اختاروه خليفة لهم عن شورى ورضا ، كما في قوله (إني وليت عليكم ولست بخيركم) .

ثانياً : وأن الأمة رقيبة عليه ، حسيبة على تصرفاته ، تطيعه إن أحسن وأصلح وعدل ، وتقومه إن أساء أو ظلم ، كما في قوله (فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) .

ثالثاً : وأن العدل بين الناس قوام الحكم ، كما في قوله (فالقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي حتى أخذ الحق له) ، فالعدل والمساواة أساس الحكم ، فلا طبقية ، ولا عصبية ، ولا جاهلية ، بل الجميع أمام الحق وحكم الله سواء .

رابعاً : وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه ، (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم ،

فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية وهما الكتاب والسنة ، فهو باطل ، فطاعة الأمة له منوطة بمدى طاعته لله ورسوله ، وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم .
خامسا : وأن الجهاد والذود عن حياض الدين والملة ، وحماية الأمة والدولة ، أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي (ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل) .

سادسا : وأن المحافظة على القيم الأخلاقية وصيانتها ، وحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، من أهم واجبات السلطة دون انتهاك للحريات العامة والخاصة ، (ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء) .^(١)
فالدولة الإسلامية دولة الحرية والقيم الروحية والأخلاقية ، كما قال ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(٢) .

فالسلطة مسئولة عن حماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، وصيانة النشء ، والحفاظ على الأسرة .

ثانيا: مواجهة حركة الردة الداخلية:

ثم بعد ذلك كان أول عمل قام به أبو بكر إعلان الجهاد على أهل الردة ، الذين خرجوا على الدين والدولة ، وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة ، وقد اعترض عليه عمر فقال : كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله!
فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه!
فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق .^(٣)

وقد روى هذه القصة عروة بن الزبير - كما في كتابه المغازي - وفيها (فقال أبو بكر إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله إليكم في المشورة فيما لم يمض من نبيكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب ، وقد أشرتم وسأشير عليكم ، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به ، فإن الله لم يجمعكم على ضلالة ، والذي نفسي بيده ما أرى من أمر أفضل في نفسي

(١) سبق تخريج هذه الخطبة .

(٢) رواه البخاري في الأدب رقم ٢٧٣ ، والحاكم في المستدرک رقم ٤٢٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري ترقيم البغاح ١٣٩٩-١٤٠٠ و٦٩٢٤-٦٩٢٥ .

من جهاد من منع عقلاً كان يأخذه رسول الله ﷺ وسلم ، فانقاد المسلمون لرأي أبي بكر ، ورأوا أنه أفضل من رأيهم^(١) .

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة - بل وليس ذلك في استطاعته - لقتال أهل الردة وإنما أشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم .

وبعد جدال بين الصحابة ، في أول وأشكل قضية يتشاورون فيها بعد اختياره خليفة عليهم ، أجمع الصحابة على وجوب قتالهم ، وعلى صحة رأي أبي بكر فيهم ، إذ كان شق عصى الطاعة على الدولة على هذا النحو ، والعودة إلى الجاهلية السياسية التي كان عليها العرب قبل الإسلام ، وتفرقهم وتشردمهم ، وعدم خضوعهم للسلطة التي توحدهم ، مؤذنا بنهاية الإسلام وزواله^(٢) ، إن لم يتم التصدي لحركة الردة على اختلاف حججها وذرائعها التي تظاهرت بها ، إذ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء ، وفي ترك الدولة لجبايتها بحجة أن أصحابها يخرجونها بأنفسهم ضياع لحقوق الفقراء ، واستطالة للأقوياء على الضعفاء ، وانفراط لعقد الدولة والدين والأمة ، وهو ما أدركته عبقرية أبي بكر الصديق ، فجهز أحد عشر جيشاً فوجهها لكل الجهات التي خرجت على الدولة الجديدة ، واستمرت الحرب الداخلية في الجزيرة العربية سنة كاملة ، في أشرس حروب واجهها الصحابة رضي الله عنهم ، حتى تم القضاء على حركة الردة في اليمن ، واليمامة ، ونجد ، وتم توحيد الأمة والدولة من جديد ، وقد شارك الصحابة كلهم في هذه الحروب لم يتخلف منهم أحد ، فكان إجماعاً عملياً على وجوب التصدي لحركة الردة ، وحماية وحدة الأمة والدولة .

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/٢ بإسناده المشهور لمغازي عروة بن الزبير بن العوام وهو أول كتاب في المغازي صنفه إمام التابعين عروة في حدود سنة ٧٥هـ ، وقد ولد عروة في سنة ٢٣هـ وأخذ العلم عن خالته عائشة وغيرها من الصحابة .

(٢) ولمعرفة قيمة ما قام به الصحابة في حروب الردة وضرورة الحفاظ على وحدة الأمة والدولة انظر لواقع العالم العربي والإسلامي اليوم بعد تشردمه وتفرقه إلى دويلات طوائف ، وما هم فيه من ذل وضعف وهوان يتصرف فيهم العدو الأجنبي كالدمى ، يستحل أرضهم ، ويجند جيوشهم في خدمته ، ويدفعون فاتورة حربه عليهم من أموالهم! وانظر كيف لو أنهم اتحدوا على ضعفهم كيف سيكون شأنهم!

ثالثاً: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:

وما إن فرغ أبو بكر من أهل الردة ، حتى رأى ضرورة تحرير الأمم المجاورة من طغيان الملوك ، تبدأ بعد ذلك مباشرة حركة الفتوح ، وإخراج الأمم المجاورة من عبادة العباد من الملوك والقيصرية والأكاسرة إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فقد كانت الأمم تنتظر نبي الرحمة وأمته ليخلصها مما هي فيه من البؤس والشقاء والظلم الذي كانت تعيشه الشعوب تحت الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك فارس والروم .

إن حركة الفتوح الإسلامي وما حققته بعد ذلك من انتصارات كبرى سريعة ، وسيطرتها على العراق وفارس شرقاً إلى حدود الصين ، وعلى الشام ، ومصر ، وليبيا غرباً إلى الأندلس ، ستظل عصية على الفهم ما لم تقرأ في ضوء واقع المجتمعات الإنسانية والقوى الدولية التي تسيطر عليها ، ومدى الظلم والبؤس والشقاء الذي كان يلف حياتها ، فما إن جاءت طلائع جيوش المسلمين لتحريرهم حتى تهاوت جيوش الإمبراطوريتين أمامها ، مع قلة عدد المسلمين وعتادهم ، وقلة خبرتهم في مواجهة مثل هذه الجيوش ، وما إن وطأت أقدامهم الأرض المفتوحة ، حتى أقام المسلمون العدل بينهم ، وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم وأديانهم ، وتحقق بذلك ما كان أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس يبشرون الناس به من قرب الخلاص من الظلم والشقاء على يد نبي الرحمة وأمته كما قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١) ، وكما وصف القرآن أمته ﴿رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل...﴾^(٢) .

قال مالك بن أنس : بلغنا أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون (والله لهؤلاء خير من الحوارين فيما بلغنا) .^(٣)

وقد (ركب عمر من الجابية بعد أن فتح الشام يريد الأردن بعدما قضى ما أراد ، وقد توافى إليه الناس ووقف له المسلمون وأهل الذمة فخرج عليهم على حمار وأمامه العباس على فرس ، فلما رآه أهل الكتاب سجدوا له ، فقال لا تسجدوا للبشر واسجدوا لله! ومضى في مسيره ، وقال القسيسون والرهبان ما رأينا أحداً قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل)^(٤) .

(١) الأنبياء ١٠٧ .

(٢) الفتوح ٢٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآية .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه حوادث سنة ١٧ هـ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٢٧٥ .

والمقصود من ذلك كله إثبات أن حروب الفتح الإسلامي إنما هي حركة تحرير للإنسانية وللشعوب المضطهدة في الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك ، وكانت شعوبهما تتطلع إلى محمد النبي وأمته ليتحقق لها العدل والسلم والأمن ، ولم يعرف العالم كله اضطهادا دينيا في تاريخه كله كما حدث في هذه المنطقة من العالم لليهود ثم للنصارى وللمجوس ، حتى جاء الإسلام وعم السلام بين أهل الأديان فيها منذ ذلك الحين .

إنه لا يمكن فهم حروب الفتح الإسلامي ودوافعها وأهدافها ، وسبب انتصار المسلمين فيها على هذا النحو غير المسبوق في تاريخ الإنسانية ، لتتحول أم كاملة عن أديانها بلا إكراه لتدخل دين أمة أقل منها شأنًا في الحضارة المادية ، إلا بعد معرفة أحوال العالم قبل الإسلام وأحواله بعده ، وهو ما يجعل من النبي ﷺ المخلص للبشرية من ظلم الكسروية والقيصرية وبطشهما ، ليقيم على أنقاض إمبراطوريتيهما مملكة الله في الأرض ، وليعرف العالم بعده معنى الحرية الدينية والرحمة والعدل والمساواة والأخوة الإنسانية واقعا لا نظريا .

وكان الحال كما يقول المستشرق الفرنسي الكاثوليكي إميل درمنغهم في كتابه (حياة محمد) : (فالإسلام في آخر الأمر اختار الجهاد بالسيف لأجل نشر دعوة الحق ، ولم يكن محمد من طائفة الكويكر الذين يريدون نصر الحق بلا قتال بل كان يرى أن من الأشياء ما لا مناص فيه عن الجهاد والقتال ، وأنه في هذه الدنيا المليئة بالشور لا يكون استعمال القوة غير جائز ، إلا إذا كان مبنيا على الظلم والبغضاء ، وليس من الممكن أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي أمام الشر الصائل ، لا جرم أن محمدا قد نهض داعيا العرب إلى الدين الوحيد اللائق بالله الواحد ، ليوقظ بدينه هذا جانبا من آسيا وأفريقيا ، وليحطم قيود التقليد ، ولينبه فارس التي كانت نائمة ، ونصرانية الشرق التي كانت ممزقة بالمجادلات الدينية . . . إن محمدا جاء في أشد الأعصر ظلمات ، حينما كانت المدينيات بأجمعها قد تداعت إلى الخراب ، من بلاد الغال إلى بلاد الهند ، وكان الاضطراب شاملا ، لقد خرج العرب ففتحوا الأقطار ، واختلطوا بالشعوب ، ولم يخل عملهم من شدة ، ولكنهم كانوا على جانب عظيم من الحكمة ، وكان فيهم استعداد ليرثوا ممالك الفرس والروم المحتضرة ، ولم يكونوا كالفاندا والجرمان في الميل إلى العبث والتدمير ، فتناولوا مصابيح العلم من أيدي الروم والفرس ، وساروا بها في فتوحاتهم ، فكان الإسلام في إحدى يديهم ، والمدنية اليونانية والفارسية في الأخرى ، لقد كان أهل الكتاب أي اليهود والنصارى أحرارا أن يعيشوا في بلاد الإسلام متمتعين بحقوقهم ، وكان محمد يقول من أدى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، ونرى القرآن والحديث مليئين بالتهبي عن الإكراه في الدين ، وقد عمل المسلمون الفاتحون بهذه القاعدة ، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا لما رأوا فيه من التسامح ، ولما دخل عمر إلى القدس لم يسمح بإلحاق أدنى أذى بالمسيحيين وترك لهم كنائسهم بأيديهم ، وأحسن معاملة

بطريقتهم ، وأبى أن يصلي داخل كنيسة القيامة لثلا يأتي المسلمون فيدعوها لهم ، فلنقابل بين هذه المعاملة وعمل الصليبيين عندما دخلوا القدس وذبحوا المسلمين ، وغاصت الخيل في الدماء إلى صدورها ، قال روبرتسون : إن أتباع محمد هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين حماسها للدين ، والتسامح فيه ، فمع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله . وقال الأب ميشون في كتابه (رحلة دينية للشرق) : إنه من المحزن للأمة المسيحية أن تتعلم التسامح الديني من المسلمين . وقال الأب دوبروغلي في كتابه (أسرار الديانات) : جاء في التوراة أنه من إسماعيل يخرج شعب عظيم ، هكذا في سفر التكوين ، فانتشار الإسلام هو من جملة ما أنجز الله به وعده لأبي المؤمنين إبراهيم^(١) .

وكما يقول المؤرخ الأمريكي ستودارد (كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دون في تاريخ الإنسان ، ظهر الإسلام في أمة كانت من قبل ذلك العهد متضعضة الكيان ، وبلاد منحطة الشأن ، فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ، ممزقا ممالك عالية الذرى ، مترامية الأطراف ، وهادما أديانا قديمة ، ومغيرا ما بنفوس الأمم والأقوام ، وبانيا عالما متراص الأركان هو عالم الإسلام ، كلما زدنا استقصاء وبحثا عن سر تقدم الإسلام وتعالیه زادنا ذلك العجب العجائب انبهارا ، لقد عرفنا أن سائر الأديان العظمى إنما نشأت ثم أخذت تسير في سبيلها سيرا بطيئا ، حتى قيض الله لكل دين منها ملكا ناصرا وسلطانا قاهرا ، انتحل ذلك الدين ، ثم أخذ في تأييده والذب عنه حتى رسخت أركانه ، فقد كان بطل النصرانية قسطنطين ، والبوذية أسوكا ، والمزدكية قياكسرو ، كل منهم ملك جبار أيد دينه بما استطاع من القوة ، وليس أمر الإسلام كذلك ، فقد نشأ في بلاد صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن من قبل ربيعة المكانة والمنزلة في التاريخ ، وسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض ، مجتازا أفدح الخطوب ، وأصعب العقبات ، دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا أزر مشدود ، وعلى شدة هذه المكارة فقد نصر الإسلام نصرا مبينا عجيبا ، إذ لم يمض على ظهوره قرنان حتى باتت راية الإسلام خفاقة من جبال البرانس غربا حتى الهمالايا شرقا ومن صحاري أواسط آسيا حتى أواسط صحاري أفريقيا ، لقد كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه ، كان أكبرها أخلاق العرب ، وماهية تعاليم الإسلام وشريعته ، والحالة العامة التي كان عليها المشرق آنذاك^(٢) .

وما ذكره هؤلاء المستشرقون المنصفون هو أحد الحقائق التاريخية التي لا يستطيع أي

(١) انظر كتاب حاضر العالم الإسلامي / ١ - ٩٠ - ١٠٥ تعليقات شكيب أرسلان .

(٢) انظر مقدمة كتابه حاضر العالم الإسلامي / ١ / ١ .

مؤرخ محايد إلا الاعتراف بها ، وهو أن الفتح الإسلامي كان حركة تحرير للعالم من طغيان الأكاسة والقياصرة ورجال الدين ، وأنه نبأ عظيم لم يتكرر في التاريخ البشري ، وكما يقول الفيلسوف الفرنسي روجر جارودي : إنه لا يمكن تفسير هذا الحدث تفسيراً مادياً بالأسباب المادية!

لقد كانت حركة الفتح الإسلامي هي البشارة والنبوة التي بشر بها الأنبياء أمهم بها من قبل ، فما أن ظهرت طلائعها حتى دخل علماء أهل الكتاب باليمن والشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان في الدين الجديد بلا إكراه ، لتتحول أم كاملة عن قيمها وأديانها وعقائدها ، ولتدخل في دين التوحيد ودين التحرير ، وليتحقق موعود الله للعرب المؤمنين ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ ، وموعوده لهم بالظهور ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ، ولتتم نعمة الله على العالم بالنبي ﷺ وأمته ، وهي أمة الوسطية والرحمة والعدل ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ .

إن السبب في دخول الأمم في دين الله أفواجا ليس لكون العرب الفاتحين كانوا على خلق عظيم رحيم في تسامحهم وتعاملهم ، فهذا وحده لا يصلح أن يبرر ترك تلك الأمم لدينها على ما كانت عليه من حضارات وثقافات وعلوم لتدخل في دين أمة أقل منها شأناً في أسباب الحضارة ، فإن سلطان الدين على النفوس والقلوب أكبر من أن يتخلى عنه أهله لكون العرب الفاتحين كانوا متسامحين ، بل السبب الرئيسي هو أن العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي كانوا في حالة ترقب وانتظار لبعثة النبي ﷺ ، حتى أن علماء أهل الكتاب كانوا كما ذكر القرآن عنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، ويعرفون صفته ومخرجه ومهاجره ، وصفة أمته ، وظهور دينهم ، بما عندهم من علم في التوراة والإنجيل ونبوءات بني إسرائيل ، فما إن رأوا ذلك حتى أسلم أكثرهم طوعاً ، ودخلت أمهم معهم في دين الله أفواجا ، ولما رأوا من حال الصحابة الفاتحين ورحمتهم بالعالمين كما وصفتهم نبوءات بني إسرائيل .

لقد كان أبو بكر يوصي قادة جيوشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجراً مثمراً ، ولا تذبحوا بقرة ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكله ، وسوف تمرون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) .^(١)

لقد كانت هذه التعاليم تعبر عن مضامين الخطابين القرآني والنبوي في الحكمة من

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٦ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/٥٠ .

تشريع الجهاد في سبيل الله ، سواء جهاد الدفع ، أو جهاد الفتح .

كما كان من سياسته وسياسة عمر بعده تأليف العرب النصراري من أهل الشام والعراق ، فقد كانت أرض العرب أوسع جغرافيا من جزيرة العرب بالمصطلح الحديث ، فقد حدها الجغرافيون اليونانيون والسريانيون والعبرانيون قبل الميلاد بأنها تشمل الشام والعراق وجزيرة سيناء إلى النيل غربا ، وكذا حدها المؤرخ والجغرافي اليوناني (بلييني) في القرن الأول الميلادي وأنها تمتد ما بين الفرات شرقا إلى النيل غربا ، وكذا حدها بعض علماء العرب بأنها جزيرة تحيطها المياه من كل مكان ، ومن ضمنها سيناء إلى النيل غربا^(١) .

فقد نزل العرب أرض الشام وفلسطين منذ فجر التاريخ ، وأقاموا فيها ممالك لهم قبل المسيح بنحو ألف عام كمملكة تدمر ، وقد هاجرت القبائل العربية من اليمن بعد انهزام سد مأرب ، واستقر أكثرها في الشام والعراق .

وقد نزل العرب الحيرة والأنبار وما بينهما منذ عهد بختنصر ، ومنذ عهد التبايعة ملوك اليمن ، وكانوا يسمونهم عرب الضاحية ، وكان أشهر ملوك العرب في العراق جذيمة الأبرش ، وقد استجمع له الملك بأرض العراق كلها ، وكان بعد المسيح بنحو ثلاثين سنة .

وكان ملك العرب بأرض الجزيرة الفراتية والشام عمرو بن الظرب ، وهو أبو الملكة الزباء ، وكانت بين جذيمة وعمرو حروب طويلة ، وصار الملك بعد جذيمة لعمرو بن عدي اللخمي ، وهو أول من اتخذ الحيرة عاصمة له ، وبقي الملك في ذريته المناذرة نحو خمسمائة سنة ، وملك منهم عشرون ملكا آخرهم النعمان بن المنذر الذي قتله كسرى ، وجعل مكانه إياس بن قبيصة الطائي ملكا على الحيرة وعلى العرب بالعراق ، وفي عهده فتح المسلمون العراق^(٢) .

كما كانت مدة ملك الغساسنة العرب بالشام نحو مدة ملك المناذرة بالعراق أي نحو خمسمائة عام ، إلا إنهم صاروا تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وكانت بين عرب العراق وعرب

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب الجاهلي ١/١٤٣-١٤٤ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ في مجلد واحد ص ٩٨ و ١٣٨ ، وابن خلدون في العبر ص ٤٥٤ و ٤٦٣ ، ونقل في ص ٤٥٦ عن هشام الكلبي المؤرخ قوله (كنت أستخرج أخبار العرب وأنسابهم وأنساب آل نصر وهم المناذرة ملوك الحيرة بالعراق ومبالغ أعمارهم ، ومن ولي منهم لكسرى ، وتاريخ نسبهم ، من كتبهم بالحيرة) . من الطريف أن كسرى حين قتل النعمان بن المنذر ملك العرب بالعراق ، جعل مكانه إياس الطائي ، وحين احتلت أمريكا العراق وأسقطت حكومته جعلت غازي الياور أول رئيس للعراق تحت الاحتلال ، وهو طائي أيضا ، وبين إياس بن قبيصة الطائي وغازي الطائي نحو ألفي سنة ، وهو يكشف مدى الزيف الذي يمارسه الشعوبيون اليوم الذين يصورون الوجود العربي في العراق بأنه وجود طائري!

الشام حروب طاحنة لصالح الفرس والروم .

وقد أكثر حسان بن ثابت في مدح الغساسنة في الجاهلية ، ومن أشهر قصائده فيهم :

لله در عصابة نادمتهم
يومًا بجلق في الزمان الأول
أولاد جفنة حول قبر أبيهم
قبر ابن مارية الكريم المفضل
يغشون حتى لا تهز كلابهم
لا يسألون عن السواد المقبل
بيض الوجوه كريمة أحسابهم
شم الأنوف من الطراز الأول

وقد كان آخر ملوك العرب الغساسنة في الشام جبلة بن الأيهم ، وقد فتح المسلمون

الشام في عهده ، وأسلم في عهد عمر ، ثم تنصر وهرب إلى الروم .

كما استقرت القبائل العربية في سيناء ومصر قبل الإسلام بقرون طويلة ، وقد كان

ملوك الأسرة الثانية عشرة التي حكمت مصر الفرعونية هم من العرب العمالقة ومن البدو

الرحل ، الذين زحفوا من سيناء نحو مصر ، وقد كان ملك مصر في عهد النبي يوسف

منهم ، وقد بشر النبي ﷺ بفتح مصر وأوصى بأهلها خيرا فقال (إنكم ستفتحون مصر

فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما وصهرا)^(١) ، وذلك أن هاجر أم إسماعيل أبي

العرب كانت قبطية .

وقد افتتحها المسلمون في عهد المقوقس ، وأقروه عليها يدير شئونها حتى توفي ، وبنوا

هم الفسطاط^(٢) .

بل لقد كان حاكم مدينة تنيس المصرية قبل الفتح الإسلامي عربيا يدعى أبو طور وهو

قائد عربي مصري تابع للدولة الرومانية والذي كان أشهر القادة العسكريين الذي تصدوا

للجيوش الإسلامية وقد قاد جيشا قوامه عشرون ألفا من الروم والعرب المصريين لمواجهة

المسلمين حتى أسروه بعد عدة وقائع ، مما يؤكد مدى رسوخ الوجود العربي في مصر قبل

الفتح^(٣) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٥٤٣ .

(٢) العبر ٣٦٣-٣٦٤ .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ٣٠٦/١ ٣٠٧ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد للأستاذ

أحمد عبدالله ١٣٧-١٣٨ .

لقد كان لوجود القبائل العربية في العراق والشام ومصر أكبر الأثر في سرعة تحقق الفتح الإسلامي لها ، إذ نجح المسلمون في كسبهم إلى صفهم مع كونهم نصارى ، ثم دخلوا في الإسلام بعد فترة وجيزة بعد الفتح مباشرة إذ لم يكن الوجود العربي فيها غريبا ، كما يظن الجاهلون ، بل هو قديم قدم التاريخ نفسه ، ولهم فيها مملكات ومدن وحضارات ، وكان من أقدم القبائل العربية في الشام والعراق ومصر قبل ظهور الإسلام : حمير ، وقضاعة ، ولخم ، وجذام ، وطيء ، وكلب ، وإياد ، وتنوخ ، وغسان ، وكندة ، وأثمار ، ثم ربيعة من تغلب وبكر وعنزة ، كما انتشرت قبائل بلي وبهراء وجهينة منذ العهد الجاهلي وامتدت من الحجاز إلى سيناء ومصر (١) .

وقد قال ابن خلدون مفسرا أسباب ظهور الإسلام (لما استقر أمر قريش بمكة ، وافترقت قبائل مضر في أدنى مدن العراق والشام ، فكانوا ظعوننا وأحياء ، وكانوا في جهد من العيش بحرب بلادهم ، وحرب فارس والروم على تلؤل العراق والشام ، وكانوا يولون على العرب من رجالاتهم منهم من يسومهم القهر ، ولم يكن في العرب ملك إلا في آل المنذر في الحيرة للفرس ، وفي آل جفنة بالشام للروم ، فلما تأذن الله بظهورهم ، وهبت رياح دولتهم ، كان لهم من العز والظهور قبل البعثة ما كان ، وأوقع بنو شيبان وبكر بن وائل وعبس بن غطفان بقبيلة طيء ، وهم يومئذ ولاية العرب بالحيرة ، وأميرها منهم وهو إياس بن قبيصة ومعه مسلحة كسرى (٢) ، فأوقعوا بهم الواقعة المشهورة بذي قار ، ثم ذهب ملك الحبشة من اليمن على يد سيف بن ذي يزن من التبابعة ، ووفد عليه عبد المطلب جد النبي ﷺ يهنئه على استرجاعه ملك قومه من أيدي الحبشة ، وبشره سيف بن ذي يزن بظهور نبي من العرب وأنه من ولده . . . ثم تحدث الكهان قبل النبوة وأنها كائنة في العرب ، وأن ملكهم سيظهر ، وتحدث أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما في التوراة والإنجيل من بعث محمد وأُمَّته . . .) (٣) .

وما ذكره ابن خلدون هنا من وقوع العرب في الشام ومملكتهم تحت سلطان قيصر الروم ، ووقوع العرب في العراق ومملكتهم تحت سلطان كسرى الفرس ، وأنهم كانوا يسومونهم القهر على أيدي ملوك العرب من الغساسنة والمناذرة ، في الشام والعراق ، وطرد سيف بن ذي يزن الحبشة من اليمن ، وهزيمة قبائل وائل وعبس لجيوش كسرى في ذي قار ، كل ذلك يفسر سر

(١) وفي هذه الأدلة كشف لزييف من يدعي أو يتوهم بأن العرب في الشام والعراق ومصر غزاة دخلاء!

(٢) ومازالت قبيلة طيء تمثل أكبر القبائل العربية في العراق إلى اليوم وأشهر فروعها قبيلة شمر ، ومازالت في

منازلها الممتدة من نجد إلى جبل سنجار والموصل في العراق منذ ما قبل الإسلام إلى هذا اليوم!

(٣) العبر ٤٩١ - ٤٩٢ .

تحقق النصر الحاسم على الدولتين الرومانية والكسروية ، فكان الفتح الإسلامي تحريراً للعرب وغيرهم في الشام والعراق ومصر مما هم فيه من خضوع لظلم كسرى وطغيان قيصر ، كما كان العرب الفاتحون ينتمون والعرب بالشام والعراق إلى أصل قومي واحد ، ولغة واحدة ، فكان ذلك أدعى لقبول الدين الجديد ، والدخول في الدولة الجديدة التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم كله ، ليحملوا رسالة التوحيد والحرية والعدل والمساواة إلى العالمين كافة .

فأسباب سقوط الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية أمام جيوش العرب المسلمين الفاتحين ، في الشام والعراق ومصر ، غير أسباب دخول شعوبهما بعد ذلك في دين الله أفوجاً بلا إكراه .

فقد كان للبعد القومي والوجود العربي العريق في العراق والشام ومصر ، والاضطهاد الذي كانت تتعرض له شعوب تلك الأمصار على يد كسرى وقيصر ، والخواء الروحي والوطني الذي سيطر على حياتها ، أثره في عجز جيوش الإمبراطوريتين عن التصدي للعرب الفاتحين ، بينما كان لحالة الانتظار وارتقاب ظهور البشارة أكبر الأثر في دخول تلك الأمم في دين الله أفوجاً ، فإذا كانت الأرض فتحت بالقوة والسيوف لتحرير المستضعفين من الطغاة الظالمين ، فإن القلوب فتحت بالقرآن والإيمان والبشارة التي تحققت في أوضح صورها في العرب الفاتحين الذين ضربوا أروع المثل في العدل والتسامح والرحمة ، وقد عبر عن ذلك المؤرخ النصراني أبو الفرج بقوله (لقد نجانا الله المنتقم من الروم على يد العرب ، فعظمت نعمته علينا أن أخرجنا من ظلمهم ، وخلصنا من كراهيتهم الشديدة وعداوتهم المرة)^(١) ، وقد علق على ذلك ألفريد بتلر بقوله (من المحزن أن يقرأ الإنسان مثل هذا الترحيب من قوم مسيحيين بحكم العرب لهم)^(٢) .

وقد اعترف بهذه الحقيقة وهي حالة الترقب والانتظار التي كان يعيشها العالم المسيحي المؤرخ ألفريد بتلر بقوله (لقد كان لوقا الذي أسلم مدينة حلب للعرب ، ممتلئ القلب بما علمه من أحد قسيسه من قبل بأن فتح العرب للشام كان أمراً محتوماً ، وكان بازل الذي أسلم مدينة صور ، قد أخذ عن راهب سابق جعله يترك دين الروم ، ويوصي أهل الدولة الرومانية بدين الإسلام) ، قال بتلر (هذه الشهادات كلها تدل على أمر واحد لا شك فيه ، ولا يكذبه التاريخ ، ذلك أنه شاعت بين النصارى نبوءة أن الإسلام حق ، وأن نصره محقق)^(٣) .

وهذه البشارات المذكورة في كتب المؤرخين المسيحيين متواترة أيضاً تواتراً قطعياً في

(١) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٣٦ .

كتب المسلمين ، كما في قصة هرقل نفسه حين قرأ رسالة النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عنه وكان قد قدم الشام بتجارته فلما أخبره أبو سفيان بخبره وشأنه قال هرقل الروم (إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه) (١) ، وفي رواية قال هرقل (ليبلغن ملكه ما تحت قدمي) (٢) ، فقد كان هرقل يعلم بأن دينه ﷺ سيظهر على الأديان ، وأن سلطانه سيبلغ الشام ، بالبشارة التي كانت شائعة آنذاك .

ومثل ذلك قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه المتواترة عنه في سبب إسلامه وهجرته في البحث عن الدين الحق ، فقد كان ابن دهقان من دهاقنة الجوس ، وكان سلمان قد اجتهد في خدمة النار وسدانتها ، حتى رأى جماعة من النصارى في كنيسة فأعجبه دينهم فتنصر ، وحبسه أبوه ، ثم فر من فارس إلى الشام مع قافلة تجارية ، فلزم في الشام أسقف كنيسة وراهب صالح قال سلمان (فأحبيته حبا لم أحبه شيئا قبله مثله . قال : فأقمت معه زمانا طويلا ثم حضرته الوفاة فقلت له : يا فلان إنني قد كنت معك وأحبيتك حبا لم أحبه شيئا قبلك ، وقد حضرك ما ترى من أمر الله تعالى فيالي من توصي بي؟ وم تأمرني؟ قال : أي بني والله ما أعلم اليوم أحدا على ما كنت عليه ، فقد هلك الناس وبدلوا ، وتركوا أكثر ما كانوا عليه ، إلا رجلا بالموصل ، وهو فلان وهو على ما كنت عليه فالحق به) ، ثم لحق به حتى حضرته الوفاة ، فأوصاه راهب الموصل بلزوم راهب في نصيبين ، فلزمه سلمان مدة ، فحضرته الوفاة فأوصاه بالرحيل إلى عمورية في أرض الروم ولزوم راهب صالح في كنيستها ، قال سلمان (ولحقت بصاحب عمورية فأخبرته خبري فقال : أقم عندي فأقمت عند خير رجل على هدي أصحابه وأمرهم ، واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنيمة ، ثم نزل به أمر الله تعالى فلما حضر قلت له : يا فلان إنني كنت مع فلان فأوصى بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك فيالي من توصي بي؟ وم تأمرني؟ قال : أي بني والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنا عليه من الناس أمرك به أن تأتيه ، ولكنه قد أظل زمان نبي وهو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام يخرج بأرض العرب ، مهاجره إلى أرض بين حرتين ، بينهما نخل ، به علامات لا تخفى ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل) ، ثم باع غنمه وبقره ، وأعطى ثمنها لتجار من العرب من قبيلة كلب كانوا في أرض الروم ليحملوه معهم إلى وادي القرى ، فلما وصلوها باعوه ليهودي ظلما وغصبا ، ثم باعه ليهودي آخر من أهل

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤٢٧٨ ترقيم البغا ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

يشرب ، فلما رأى الحرتين حول يثرب توقع أنها الأرض الموصوفة له بالبشارة ، فلما سمع بقدم النبي ﷺ أتى إليه يختبره فقدم له صدقة ، فلم يأكلها وأعطائها للصحابة يأكلونها ، فجاء سلمان مرة أخرى بهدية وقال (إني قد رأيتك لا تأكل الصدقة فهذه هدية أكرمتك بها . قال : فأكل رسول الله ﷺ منها ، وأمر أصحابه فأكلوا معه . قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرق قد تبع جنازة رجل من أصحابه ، وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فلما رأي رسول الله ﷺ استديرته عرف أنني أستثبت في شيء وصف لي ، فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، فعرفته فأكبت عليه أقبله وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول فتحولت فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه) (١) .

لقد كان العرب المسلمون يقودون حملة تحرير كبرى للإنسانية كلها من ظلم الطغاة واستعبادهم لشعوبهم واضطهادهم لهم ، وهم البشارة التي طالما انتظرتها أم الأرض ، ليمثلوا الأرض عدلا بعد أن ملئت ظلما ، وقد كتب أحد القسس في الشام (هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله السلطان في أيامنا ، لا يحاربون دين المسيح ، بل هم يدافعون عنه ، ويجلون قسسه) (٢) .

إن الجيوش الإسلامية لم تقاتل شعوب الأرض المفتوحة وكان حال تلك الشعوب كما يقول بتلر عن القبط في مصر (إن القبط لم يكونوا في شيء من القتال ولا الجيوش ، وكان الاضطهاد الروماني قد شطرهم وفرقهم ، فكان منهم من فروا هاربين في بطون الجبال والكهوف أو الصحراء أو الأديرة الحصينة في الصعيد) (٣) .

إن الفتوح التي ابتدأها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لا يمكن فهمها وإدراك سببها ، ومعرفة سر نجاحها الباهر إلا في ضوء معرفة أحوال الأمم في الجاهلية قبل البعثة النبوية ، وحالة الترقب التي كانت تعيشها ، والبشارة التي كانت تنتظر تحققها .

رابعا: سنن أبي بكر المالية والإدارية:

لقد سن أبو بكر سننا راشدة في باب السياسة الشرعية في الأموال ، وإدارة شئون

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما عند ابن هشام ٤١/٢ ٤٧ بإسناد صحيح ، ومن طريقه أحمد في المسند

٤٤١/٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧١٢٤ بإسناد آخر .

(٢) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ص ١٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

الدولة ، اتباعا منه للنبي ﷺ ، وعملا بالكتاب وما جاء به من العدل والقسط ، ومن هذه السنن التي أدت إلى استقرار الدولة الإسلامية في عهده وازدهارها :

أولا: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:

حيث خرج أبو بكر بعد استخلافه للسوق يريد العمل لحاجة أهله وكسب قوتهم ، فاعترض عليه الصحابة ، وقالوا بل نفرض لك من بيت مال المسلمين ما يغنيك وأهلك ، فتشاوروا وفرضوا له من بيت المال قدر ما يفي بحاجته وحاجة أهل بيته ، ففي رواية : (لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم! بُرداه [أي لباسه] إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف ، قال أبو بكر : رضيت)^(١) .

وفي رواية (عن عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقى عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال : السوق! قالوا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قال له انطلق حتى نفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة)^(٢) .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانتها ، ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرضوا للخليفة من بيت المال ما يقضي به حوائجه ، ويغني أهل بيته .

كما أنه بعد ذلك طلب من الصحابة زيادة مخصصاته لقصورها عن كفايته ، فعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين - أي درهما - فقال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة! قال فزادوه خمسمائة)^(٣) .

لقد قام الصحابة أنفسهم بتقدير حاجة الخليفة الأول ، وهم الذين فرضوا له مقدارا محددا من بيت المال ، تأكيدا لمبدأ حرمة بيت مال المسلمين ، وأنه ليس للإمام حق فيه إلا

(١) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧ بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

بقدر ما تفرضه الأمة له ، وليس له أن يفرض لنفسه منه شيئا ، كما ليس لهم أن يفرضوا له أكثر من حاجته وأجرة مثله .

قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة ، فقد روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق ، فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟

فقال : فمن أين أطعم عيالي؟ فقالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطراة^(١) ، قال ابن الأثير : (فكان أول وال فرضت له رعيته نفقته)^(٢) .

كما أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه ، وقدر حاجته^(٣) ، وكذا عثمان وعلي رضي الله عنهم .

ثانياً: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال؛

فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من بعده^(٤) .

وفي رواية : (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي) .^(٥)

وفي رواية (لقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، فانظروا ما زاد . . . فما كان عنده دينار ، ولا درهم ، وما كان إلا خادم ولقحة ومحلب)^(٦) .

(١) فتح الباري ح ٢٠٧٠ .

(٢) الكامل في التاريخ ص ٣٠٦ .

(٣) ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق ، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ (رواه ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح) .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ورواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها صحيحة .

(٦) فتح الباري ح ٢٠٧٠ ، وانظر كيف يموت الملوك والرؤساء العرب اليوم ، وقد بلغت أرصدتهم عشرات المليارات من أموال الأمة ، يتوارثها أبناءهم دون وجه حق ، بلا اعتراض أو رفض ، أو إعادة شيء منها لخزينة الدولة العامة!

بل سن أبو بكر سنة راشدية أخرى في الأموال الخاصة به ، لم يسبقه إليها أحد ، حيث ورد أنه (حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال كنت اتجر فيه والتمس به ، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه)^(١) .

فقد جعل ما لديه من مال خاص كان يتجر به قبل الخلافة في بيت مال المسلمين ، إذ لم يعد يستطيع الاتجار به ، واكتفى بما فرض له الصحابة من راتب يسد حاجته وحاجة أهله! وهذه السنة الراشدية أبطلتها سنن القياصرة والأكاسرة التي فشت في الأمة اليوم على يد الرؤساء والملوك والأمراء الذين صاروا يضمنون أموال الأمة وثروتها في أرصدهم الخاصة ، حتى صارت ثروة الأمة كلها ملكا خاصا لهم ولأسرهم ، يتوارثها أبناؤهم من بعدهم! لقد فعل أبو بكر ما كان النبي ﷺ يفعل في حياته ، فكان إذا جاءه شيء من المال قسمه بين الناس ، وكان يقول ﷺ : (إنه ليس لي من هذا المال شيء إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

وكان يقول : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو كلاً فإلي وعلي) ، ولما توفي ﷺ لم يترك شيئاً لورثته ، وقال : (إننا لا نورث ما تركناه صدقة) .

وقد جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر تريد نصيبها من ميراث النبي ﷺ في أرضه في خيبر وفدك والمدينة ، فقال لها أبو بكر (إن رسول الله ﷺ قال : (إننا لا نورث ، ما تركناه صدقة) ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، ولست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أحشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، فتشهد علي ثم قال : إننا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من قرابتي)^(٢) .

فلم يورث أبو بكر نساء النبي ﷺ وفيهن ابنته عائشة ولا فاطمة شيئاً مما ترك رسول الله ، لأن الأنبياء لا يورثون ، بل ما تركوه صدقة ، فاقتدى الصديق بهذا الهدي النبوي ، فلم يترك لورثته شيئاً بعد وفاته .

لقد كان تخصيص راتب للخليفة من قبل الأمة ، ورد المال الفائض عن حاجة رئيس الدولة إلى بيت المال إذا خرج من السلطة ، سنة راشدية لم تعرفها أم الأرض ، ولم تسمع

(١) رواه أحمد في الزهد ص ١١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ ، بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٣ و ٣٧١١-٣٧١٢ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

بها قبل عهد أبي بكر الصديق ، ولم تعرفها النظم السياسية ولا حتى في العصر الحديث! لقد كان أبو بكر يعبر في سننه الراشدة عن مضامين الخطاب السياسي القرآني والنبوي الذي كانت أصوله كلها تؤكد مثل هذه المبادئ ، فالخليفة رجل من المسلمين ، اختاروه وكيلا عنهم ليقوم لهم بما أوجب الله عليهم القيام به ، فليس له من المال إلا قدر ما فرضوه له ، حسب حاجته ، لأنهم أصحاب الحق ، ولا يحل له ما زاد عن حاجته وأجرة مثله ، بل يجب عليه إرجاعه إلى بيت المال ، فهذا هو الإسلام ، وهذه هي أصوله السياسية في الأموال ، فقد كانت من الوضوح عند الصحابة إلى الحد الذي لم يحتج منهم تطبيقها على أرض الواقع كبير عناء ، ولا كثير جدال!

إن الفساد العريض الذي تعيشه الأنظمة السياسية اليوم خاصة في العالم العربي من عبث بأموال الأمة وثروتها ، والتصرف فيها كما يتصرف المالك بماله الخاص ، حتى آلت أموال الأمة إلى أرصدتهم الخاصة ، يتوارثها أبناءهم حتى بلغت أرصدة بعض الأسر الحاكمة (ترليون) ألف مليار دولار- كل ذلك ما كان له أن يحدث لولا فساد الخطاب السياسي الديني ، ولولا انحراف الأمة عن سنن أبي بكر وعمر ، التي اهتدى لها الغربيون اليوم من خلال هدايات العقول حتى سادوا الأرض بحسن السياسة لشعوبهم وإدارة أموالهم والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها ، وإن أول واجب على من يقوم مكان هؤلاء الطغاة الذين نهبوا أموال الأمة اليوم ، رد أموال الأمة إليها ، ومصادرة كل ما أخذه الطغاة من بيت مالها بغير وجه حق ، مهما طال عليها الزمن ، كما في الحديث الصحيح (ليس لعرق ظالم حق) ، وعسى أن يكون قريبا!

ثالثا: المساواة في قسم الأموال:

فقد كان من سننه الراشدة أنه كان يساوي بين الناس في الأرزاق ، وفي العطاء من بيت مال المسلمين ، ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم . فكان يقسم المال بالسوية بين الناس ، الكبير والصغير ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس! وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرت من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاش الأُسوة فيه خير من الأثرة)^(١) .

وقد انفتح في خلافته معدن بني سليم ، فكان يسوي في قسمته بين الناس ، بين السابقين الأولين والمتأخرين ، وبين العبد والحر ، والذكر والأنثى ، فلما قيل له : لو فضلت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

أهل السابقة؟ فقال: إنما أسلموا لله، ووجب أجرهم عليه، ويوفيهم ذلك في الآخرة، وإنما هذه الدنيا بلاغ. (١)

وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم، قالت عائشة: (قسم أبي المال فأعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين) (٢)، وفي رواية: (كان يسوّي بين الناس في القسم: الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ فيه سواء) (٣).

فمبدأ الأسوة خير من الأثرة هو أصل من أصول السياسة الراشدية، فالمساواة في الأموال خير من الاستئثار ولو بذريعة السابقة والتضحية!

رابعاً: الفصل بين السلطات:

فقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبا عبيدة بن الجراح أميناً على بيت المال، كما اختار عمر قاضياً بين المسلمين (٤)، ليقوم بأعباء السلطة القضائية، ليتفرغ هو للسلطة التنفيذية وأعبائها، فإذا كان النبي ﷺ هو الإمام والقاضي والقاسم لكونه نبياً معصوماً، فإن أبا بكر ليس كذلك، فأدرك ضرورة أن تتحمل معه الأمة المسؤولية، وأن يفصل بين السلطات، ويحدد المهمات، ليكون أبعد عن التهمة، وأقدر على أداء المهمة، فجعل للسلطة المالية أمينها، وللسلطة القضائية رئيسها، وظلت السلطة التشريعية الشورية بيد الأمة، فوق الجميع، وهو ما سيطوره عمر بعد ذلك كما سيأتي بيانه.

لقد كان تحقيق العدل والمساواة هو الغاية التي يهدف إليها أبو بكر في سنه لهذه السنن الراشدة للأمة من بعده، فالعدل في القضاء، والمساواة في العطاء، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في عهد الخلفاء الراشدين الذي يمثل تعاليم الخطاب القرآني والنبوي المنزل، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة، كقوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (٥)، ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا

(١) طبقات ابن سعد ٢١٣/٣، من طرق كثيرة، والكامل في التاريخ ٣٠٦.

(٢) طبقات ابن سعد ١٤٤/٣.

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠.

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق

٣٢١/٣٠.

(٥) النساء ٥٨.

اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿١﴾ ، بل جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذه الغاية ، كما قال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ ﴿٢﴾ .

خامسا: وضع الأمان والمجاسين على بيت المال:

فقد كان لبيت المال في عهد أبي بكر أمناء ووزانون يحسبون ما يرد على بيت المال وما يخرج منه ، وحين توفي أبو بكر ، وتم اختيار عمر خليفة ، جاء عمر ومعه الأمان ومعهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ليحصوا ما في بيت المال ، قبل انتقال عهده إلى عمر ﴿٤﴾ .

سادسا: استثمار المال العام وتنميته:

فقد أدرك أبو بكر الصديق ضرورة تنمية المال الذي يرد على بيت المال ، واستثماره وتنميته والاتجار به للصالح العام ، فعن عائشة قالت (لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) ﴿٤﴾ ، فأكد أن من مهمات السلطة تنمية ثروة الأمة ، واستثمار أموالها ، وعدم تعطيلها .

عبقرية أبي بكر الصديق:

لقد تجلت عبقرية أبي بكر الصديق القيادية في عدة مواقف تاريخية ، أثبت أنه الأقدر على قيادة الأمة بعد صاحبه ﷺ ، ومن هذه المواقف :
أولا : ثبوته يوم وفاة النبي ﷺ ، ورده الناس إلى رشدهم ، وتشبيته إياهم بعد طيش عقولهم لوفاة نبيهم وإمامهم ﷺ ، فضرب أروع المثل في رجاحة العقل ، ورباطة الجأش ، وحسن التصرف ، وكان في خطبته التي خطب الناس بها مع جازتها من البيان والفصاحة وقوة الحججة ما أثر في الناس تأثير السحر ، فكأنما هو نبي يتحدث حين قال لهم : (من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)!

(١) المائة ٨ .

(٢) الحديد ٢٥ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢٠ ، وتاريخ الخلفاء

للسيوطي ص ٧٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧ بإسناد صحيح عن عائشة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

ولا شك بأن هذه الكلمة هي من فيض النبوة المحمدية ، التي كان أبو بكر أخص الناس بها ، وأحقهم فيها ، فهو صاحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وبعد النبوة ، مدة حياته كلها ، وصاحبه يوم الهجرة كما قال تعالى ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ (١) .

فثبت في هذا الموقف ثبوت الصديقين ، وأوجز لهم رسالة التوحيد بكلمة واحدة : فمن كان يعبد محمدا فإنه قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت! لقد كان مقاما يقتضي إخلاص التوحيد فيه لله وحده ، بعد أن اضطربت عقول الناس ، حتى ظن عمر وهو من أرجحهم عقلا أن النبي ﷺ لم يمت ، وهم في حيرة ودهشة بين بالكٍ وشاكٍ ، وأهل الردة يتربصون بهم الدوائر ، والروم تحذي خيلها لغزو جزيرة العرب ، فكانت خطبته أشبه بالصاعقة على رؤوسهم ، حتى كأنهم لم يسمعوا الآية التي تلاها عليهم إلا في تلك اللحظة ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين﴾ (٢) . إن الإسلام دين الله الخالد قد كمل وتم وظهر كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فلم يعد هناك حجة للخلق على الله بعد الرسول والبيان وهدايات القرآن ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليه . لقد كان هذا الموقف وحده كاف في إثبات أهليته لقيادة الأمة والخروج بها من المحنة ، وهو ما حدث بالفعل .

ثانيا : ثم كان موقفه الثاني الدال على عبقريته حسمه للجدل واللغظ الذي دار يوم السقيفة في شأن الخلافة في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ ، وبعد خطبته الأولى التي رد فيها الناس إلى رشدهم بساعة ، فكانت كلمته وخطبته في الأنصار يوم السقيفة أشبه بالسحر في تأثيرها في نفوسهم ، وتغييرها لقناعاتهم ، مع كونهم قد أجمعوا أمرهم قبل حضوره على أن يبايعوا سيدهم سعد بن عباد ، وقد كانت الدار دارهم ، والشوكة والقوة لهم ، فما إن سمعوا كلمته وحجته ، حتى أقبلوا عليه يبايعونه باختيارهم ورضاهم ، كأنه لم يخطر في بالهم اختيار غيره قبل لحظات ، مع أنه رشح لهم عمر وأبا عبيدة!

(١) التوبة ٤٠ ، لم أكن أتصور أن تبلغ السفسطة ببعض أدعياء العلم حد الشك في كون أبي بكر الصديق هو صاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار مع كونها أشهر حوادث التاريخ الإسلامي كله حتى خرج بعضهم ليقول على الملأ هذه قصة مشهورة وليست قطعية الثبوت فقد يكون أبو بكر الذي كان في الغار مع النبي رجلا آخر غير أبي بكر الصديق! وهذه سفسطة لا يبقى معها علم ولا معرفة!

(٢) آل عمران ١٤٤ .

لقد كان ما جرى في السقيفة حدثا تاريخيا لم يتكرر، تم فيه جمع الكلمة، واختيار الخليفة، وإرساء مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي كلها في تلك الحادثة، وكل ذلك تم على يد الصديق الأول، ولولا الحكمة التي ألهمه الله إياها في تلك اللحظة الحاسمة من تاريخ الأمة، لكان المسلمون قد تفرقوا شذرا مذر، تتناهبهم الأهواء والعصبية الجاهلية!

ثالثا: كما تجلت عبقريته الفذة مرة ثالثة في عزمه على قتال أهل الردة، فقد أدرك للوهلة الأولى خطورة ترك القبائل العربية تعود إلى تفرقها وتشردمها، وجهلها وجاهليتها، وخروجها عن سلطة الدولة الجديدة، تحت ذريعة وفاة النبي ﷺ، وأنه لا يلزمها طاعة غيره من خلفائه، ولا دفع الزكاة لهم، وقد اعترض عمر بقوة على قتالهم، ظنا منه أن من شهد الشهادتين يحرم قتاله، فحاججه أبو بكر بمحضر الصحابة وحجه، فرجع عمر إلى قول أبي بكر، كما يرجع التلميذ إلى رأي أستاذه، حتى قال: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر حتى عرفت أنه الحق^(١)!

ثم عرض عمر على أبي بكر أن يتألف أهل الردة حتى يعودوا طواعية، فقال له: أجبنا في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر! إن الدين قد تم، والوحي انقطع، ولا ينقص الدين وأنا حي!

وقد عبر عن اضطراب الصحابة في هذه القضية ابن مسعود حيث قال: لقد قمنا بعد رسول الله مقاما كدنا أن نهلك فيه، لولا أن الله منّ علينا بأبي بكر، لما ارتدت العرب، ومنعت زكاتها، أجمعنا ألا نقاتل على ابن لبون وابنة مخاض - أي ما يؤخذ من زكاة الإبل - وأن نأكل قري عربية، ونعبد الله حتى يأتينا اليقين! فعزم الله لأبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطبة المخزية، أو الحرب المجلية، وأن يشهدوا على قتالهم بالنار وأن قتلانا في الجنة!^(٢)

ومع حاجة الدولة الإسلامية آنذاك للجيش لمواجهة حركة الردة إلا أن الصديق لم يتردد في إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الروم بالشام لردعهم كما عزم النبي ﷺ على ذلك وخطط، فأشار بعض الصحابة عليه ألا يبعث جيش أسامة الآن وليظل في المدينة ليحميها من جيوش أهل الردة التي بدأت تحاصرها، فقال الصديق كلمته الخالدة (والله لا أحل راية عقدها رسول الله ﷺ ولو دخلوا علينا من أقطارها).

لقد خاض الصحابة بقيادة الخليفة الصديق حروب الردة التي طحتهم، وذهب فيها عامة القراء منهم، ودامت سنة كاملة داخل جزيرة العرب، فكانت تمحيصا للعرب قبل أن

(١) صحيح البخاري وسيأتي تخريجه .

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٢٨٢، وتاريخ ابن كثير ٣١٩/٦ .

يخرجوا للأمم يحملون رسالة السماء للعالمين ، ولولا حدوث الردة التي كشفت عن الدخن الذي مازال في أكثر القبائل التي دخلت الإسلام بعد فتح مكة ، وقبل وفاة النبي ﷺ بسنة واحدة ، ولولا أن تلك القبائل لم تفتضح بالردة لكانت على جيوش الفتح الإسلامي وبالا ، ولما زادتهم عند مواجهة الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية إلا خبالا ، ولكانت في سلوكها وممارساتها الجاهلية مع الشعوب الأخرى أسوأ رسول يحمل رسالة الإسلام للعالم ، فكان في حروب الردة تصفية وتنقية للصف ، ولهذا لم يسمح أبو بكر لأهل الردة بعد القضاء على حركتهم أن يشتركوا في حركة الفتح الإسلامي ، مع شدة حاجته إليهم ، إذ كان أكثر العرب قد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولم يثبت إلا أهل المدينة ، ومكة ، والطائف ، وقبائل الحجاز التي أسلمت قديما قبل فتح مكة ، كأسلم وغفار وجهينة ، وقبيلة بني عبدالمسيب في البحرين ، حيث أسلموا قديما وثبتوا في الفتنة .

لقد أثبت أبو بكر مرة ثالثة أنه رجل الموقف ، وأدرك ببداهة نظره ، ما لم يدركه أكثر الصحابة ومنهم عمر إلا بعد إعمال الفكر وإعادة النظر!

رابعا : ثم تجلّت عبقريته مرة رابعة بعد أن قضى على أهل الردة في الداخل ، بمواجهة الأخطار الخارجية مباشرة ودون تردد ، حيث كانت الدولتان المجاورتان تتربصان بالمسلمين الدوائر ، وتتحينان الفرصة للانقضاض عليها من الشام والعراق ، فاستشار أبو بكر الصحابة في أمر كسرى الفرس وقيصر الروم ، فأشار بعضهم بترك قتالهم حتى يستجم الناس ، ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة التي أنهكتهم ، وأشار بعضهم بالبدء بالأكاسرة ، وأشار بعضهم بالبدء بالقياصرة ، فعزم أبو بكر على البدء بمواجهة الإمبراطوريتين في آن واحد! لتبدأ بذلك حركة الفتح الإسلامي ، تنشر التوحيد والحرية والعدل والمساواة ، وتحطم الأغلال ، وتحجر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ومن جور الأديان ، وعسف الطغيان .

لقد كان قرار أبي بكر هذا تنفيذا للخطاب القرآني ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾ ، وهي الآية التي نزلت بعد غزوة تبوك ، وبعد دخول العرب في دين الله أفواجا ، تحرضهم على إكمال الجهاد ، وقتال من يليهم من الطغاة ، وهم كسرى فارس ، وقيصر الروم ، لتحرير شعوبهما من طغيانهما ، وكف ظلمهما وهدم ملكهما .

خامسا : كما تجلّت عبقريته أيضا عند وفاته ، فما إن بدأت بشائر النصر تتتابع على الجبهتين الشرقية والغربية ، حتى مرض الخليفة الصديق ، وحن الأجل ، فجمع الناس وقال لهم : (إنه قد نزل بي ما قد ترون ، وقد أطلق الله أيمنكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم ، فأمرؤا عليكم من أحببتم) ، فدخل عليه الصحابة ، وطلبوا منه أن يستخلف لهم من يراه أهلا لقيادة الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تخوض فيها

حربين عظيمتين ، فأبى في أول الأمر أن يرشح لهم أحدا ، وأراد أن يتركهم يختارون لأنفسهم ، وأن يكون أمرهم شورى بينهم ، كما تركهم رسول الله ﷺ ، فأصروا على طلبهم خشية وقوع الخلاف بينهم في مثل هذه الظروف الخطيرة ، وتذكروا ما حصل في السقيفة فحشوا ألا يكون بينهم مثله في كمال عقله واستنارة بصيرته ، فقال لهم : هل ترضون بمن أختاره عليكم؟ قالوا : نعم!

فأخذوا يدخلون عليه وحدانا وزرافات فيستشيرهم فيمن يختاره لهم ، فاستشار كبار المهاجرين والأنصار ، وسألهم عن عمر ، وحاججهم فيه ، ثم كتب كتابا عهد فيه بالأمر إلى عمر ، ثم جمعهم فقال : هل ترضون بمن اخترته لكم؟ فوالله ما وليت ذا قرابة ، ولا ألوت من جهد الرأي ، قالوا : نعم وعرفناه! فعاتبه طلحة بن عبيد الله لما كان يخشاه من شدة عمر ، فقال له : إذا سألتني ربي قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك!

لقد كان استخلاف أبي بكر لعمر ترشيحا له بناء على طلب الصحابة أنفسهم ، وبعد استشارتهم ، وتحقق رضاهم ، إذ لم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا العهد ، بل بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر ، ولو لم يبايعوه لما أصبح خليفة ، ولما كان له من أسباب القوة ما يستطيع به فرض سلطته على أهل المدينة ، فضلا عن العرب قاطبة ، لولا أنهم بايعوه برضاهم واختيارهم ، ولهذا لم يعترض أحد على هذا الترشيح ، وأجمع الصحابة قاطبة على بيعته .

لقد أثبت أبو بكر للمرة الخامسة عبقرية فذة في حسن اختياره لعمر ، وترشيحه للخلافة من بعده ، وعهده له بالأمر .

الفصل الثاني

عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ٢٣.١٣هـ

لقد كان عمر حسنة من حسنات أبي بكر، وكان عهده الذي امتد نحو عشر سنوات أزهى فترات العهد الراشدي، حيث امتدت حدود الدولة الإسلامية في هذه المدة القصيرة جدا من أقاصي فارس شرقا إلى أقصى حدود ليبيا غربا، لتصبح الإمبراطورية الفارسية، والعراق، والشام، ومصر، من أقاليم الدولة الإسلامية الجديدة، تحت قيادته، فكان كما قال عبدالله بن مسعود عنه: كان إسلامه نصرا وفتحاً، وخلافته رحمة وعدلاً.

السنن الراشدة للخطاب العمري:

ولقد كان لعمر سننه الراشدة التي عبرت عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي كما فهمه الخلفاء الراشدون، وقد قامت هذه السنن العمرية على ثلاثة أصول سياسية:

الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:

وذلك بتأكيد مفهوم المواطنة، وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها، وذلك بتقريره مبدأ: (لا حمى إلا لله ولرسوله)، وقال (والله إنها - أي جزيرة العرب - لبلادهم عليها قاتلوا في الجاهلية، وعليها أسلموا في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)^(١).

فأثبت بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة، ليست للسلطة الحاكمة، ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة، ولا أن تحمي شيئا منها، إلا للمصالح العامة فقط، وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب، وهم سكانها، عليها قاتلوا في الجاهلية، وعليها أسلموا.

وهذا الأصل وهو حق الأمة في الأرض التي تسكنها وتعيش عليها لم يكن معروفا في الدول قبل الإسلام، ولم تعرفه أم الغرب ونظمها السياسية إلا في عصورها الحديثة، وفي النظم الديمقراطية، حيث كانت الدول والأمبراطوريات سابقا تقرر للملوك وحدهم الحق في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩.

الأرض والشعب ، وهي المشكلة الأشد خطرا التي يواجهها العرب اليوم في ظل الخطاب السياسي المبدل في عصر دويلات الطوائف المعاصرة!

إن تقرير مبدأ المواطنة وحق الأمة بالوطن والأرض ، يترتب عليه تقرير حق المساواة بين الجميع في ثرواتها وخيراتها وإدارتها ، كما سيتجلى في السياسة العمرية الراشدة .

الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية:

فقد حدد في آخر وصية له وهو على فراش الموت رعايا الدولة التي يجب على الخليفة والسلطة بعده رعاية حقوقهم والمحافظة على مصالحهم ، لكونهم مواطنين لهم كافة الحقوق المقررة شرعا ، حيث جاء فيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأمن خيرا أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئتهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردة الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، وترد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) (١) .

لقد ضمن وصيته رعاية حقوق كل المواطنين في الدولة الإسلامية الجديدة ، من المهاجرين والأنصار ، والأعراب من أهل البادية ، وأهل الأمصار كافة من المسلمين وأهل الذمة ، ليؤكد مسئولية السلطة عن القيام بمصالح رعايا الدولة ، ورعاية حقوقهم بلا استثناء . والمواطنة وحقوقها تتحقق في الدولة الإسلامية بأحد أمرين كلاهما جاء في سورة التوبة وهي سورة براءة والتي نزلت بعد الفتح وأذنت بقيام الدولة الإسلامية على كل أرض جزيرة العرب ، وأمرت بجهاد من أبى الدخول تحت سلطتها ، من خلال الالتزام بأحد الأمرين :

الأول : عقد الإيمان والالتزام بأحكام الإسلام كما في قوله تعالى في شأن مشركي العرب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (٢) وقوله ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ (٣) ، فقرر لهم بالإيمان حقوق المواطنة ، وأهم شروطها دفع الزكاة الذي يؤكد التبعية للدولة الإسلامية والخضوع لسلطتها .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/١٠٩ ، وابن حبان في

صحيحه رقم ٦٩١٧ .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(٣) سورة التوبة ١١ .

الثاني : عقد الأمان والدخول تحت حكم الإسلام ، كما قال تعالى في شأن أهل الكتاب في السورة نفسها ﴿ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) ، وقد فسر الشافعي الصغار هنا بأنه النزول على حكم الإسلام ، ودفع الجزية هو اعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية ، فاشتراط لتحقيق المواطنة في الدولة الجديدة دولة المدينة والحضارة ، والكتاب والميزان : الالتزام بدفع الزكاة أو الجزية ، وهما الشعار الذي تتحدد فيه تبعية المواطن للدولة ، إذ كانت الدول وما تزال تؤكد تبعية الأفراد لها بدفعهم الضرائب للدولة ، أو الالتزام بقوانينها وتنفيذ أوامرها ، إذ سلطة الدولة لا تتجاوز حدود مواطنيها الذين يعترفون بالتبعية لها من خلال خضوعهم لقانونها .

الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل:

حيث رسخ عمر رضي الله عنه طوال مدة خلافته وفي كل ممارساته هذه المبادئ ومن ذلك :

أولاً: حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة:

فقد بلغه وهو في الحج في آخر سنة حجها أن رجلاً قال : والله لئن مات عمر لنبايعن فلانا - أي طلحة بن عبيدالله - فما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر غضبا لم يغضبه قط وأراد أن يخطب الناس في الحج ، فقال : إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم أو حقهم!

فقال له عبدالرحمن بن عوف : لا تفعل حتى تأتي المدينة دار الهجرة والسنة ، فإن الموسم يضم أخلاط الناس وقد يحملون كلمتك على غير وجهها .

فلما جاء إلى المدينة كانت أول خطبة له في هذا الأمر ، فقال : بلغني أن رجلاً قال كذا وكذا ، أما والله إنها لفلتة - أي تمت على عجل - وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع له أعناق الإبل كمثل أبي بكر ، ثم قص قصة السقيفة وما جرى فيها ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع أو يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل!) ، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ثم قال (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا وكان المهاجرون في بيت رسول الله ﷺ قد اشتغلوا بتجهيزه واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف - أي تخلف عنا - علي والزبير

(١) سورة التوبة ٢٩ .

ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكرنا ما تمالأ عليه القوم - أي اتفقوا على مبايعة سيدهم سعد بن عباد - فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فلما جلسنا تشهد خطيبهم ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يخذلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ، قال عمر : فتكلم أبو بكر فكان أحلم مني وأوقر فقال : ما ذكرت من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا - أي وسط بين عرب اليمن في الجنوب وعرب الشام في الشمال وعرب نجد في الشرق - وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، وبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فمن بايع رجلا من دون مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا^(١) .

فقد أكد في هذه الخطبة بمحضر كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام ، وأن من بايع أحدا دون شورى الأمة فقد غصبها حقها ، وأنه لا يتابع على ذلك لا هو ولا الذي بايعه ، وأن للأمة الحق في الدفاع عن حقها ، وقتال من يريد اغتصابه ، وأن دمه هدر لتغيره بنفسه ، بل وواجب على الأمة قتاله وقتله (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، وأن الأمر شورى بين المسلمين ، فلا منازعة ، ولا مغاصبة ، ولا مغالبة فيه .

كما أكد حق الأمة في الشورى بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمرا دون شوراها ورضاها في حرب أو سلم ، فقد جمع الناس حين وصله الخبر أن جيوش كسرى قد احتشدت لمواجهة جيوش الفتح الإسلامي ، وكان عمر خرج بالمدد بنفسه وترك عليا رضي الله عنه خليفته على المدينة ، فأرسل رسله إلى كافة قبائل العرب يستحثهم ، حتى اجتمعوا إليه من كل مكان (فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه ، فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سر وسر بنا معك! فدخل معهم في رأيهم ، وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق ، فقال استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك ، ثم بعث إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٨٣٠ من رواية ابن عباس مطولا ، وقد سبق تخريجه مفصلا في الباب الأول .

أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب ، فقال أحضروني الرأي ، فإنني سائر فاجتمعوا جميعا ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ، ويرميه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون ، وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخرين ، وفي ذلك ما يغيظ العدو ، ويرعوي المسلمون ، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله ، فنأدى عمر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إليه ، وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه ، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه ، وجعل على المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقام في الناس فقال : إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم ، يا أيها الناس إنني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت ، وكان علي عليه السلام خليفته على المدينة ، وطلحة على مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك^(١) .

ففي هذه الخطبة العامة التي شهدتها كل من حضرها من كافة العرب أكد أن المسلمين جميعاً أخوة ، وأن الشورى حق لهم جميعاً ، وأن رأي الإمام تبع لرأي أهل الرأي من المسلمين بعد الشورى والرضا ، ورأي أهل الرأي تبع لرأي عامة المسلمين بعد الشورى والرضا فيما بينهم .

ثانياً: حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته:

فقد قال لأصحابه يوماً : لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه!

فقال طلحة : وما عليك لو قلت فإن تعوج عزلوه؟

قال : لا ! القتل أنكى لمن بعده^(٢) .

وقد سأل أهل العراق عن الأمير إذا جار عليهم ، فقالوا : نصبر على جوره!

فقال عمر : لا والله لا تكونون شهود الله في أرضه حتى تأخذوهم كما يأخذونكم ،

(١) الطبري ٣٨١/٢ بداية حوادث سنة ١٤ هـ .

(٢) الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة مرسل .

وتضربونهم كما يضربونكم^(١)!

ثالثاً: حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون:

فكان يقتص للضعفاء من الأمراء ، وكان يقول كيف لا أقتص ، وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه!

وكان يقول للناس : (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله مظلومة فلا إذن له عليّ ، ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه) .

فقال عمرو بن العاص : رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصّه منه؟ !

فقال عمر : ومالي لا أقصّه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه ؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تحرموهم فتكفروهم^(٢) .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عاخذ بك من الظلم!

فقال عمر : عدت بعاذا!

فقال القبطي : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين!

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ، ويقدم بابنه معه .

فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين!

قال أنس : فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه .

ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو!

فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقدت منه! فقال

عمر : (مذ كم تعبدتم أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟) فقال عمرو : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني^(٣) .

(١) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون الحضرمي وهو تابعي في ثقات ابن حبان ، عن عفيف بن معد يكره وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

(٢) القصة رواها ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر : (حسن الإسناد) ، وأبو داود ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح ، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣ .

وأوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم ، والعدل في القسم) (١) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) (٢) .

وقال وهو على فراش الموت (إني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموها : العدل في الحكم ، والعدل في القسم) (٣) .

رابعاً: حق الأمة في الرقابة على بيت المال:

فقد فرض الصحابة لعمر راتباً بقدر حاجته ، كما فرضوا لأبي بكر من قبل ، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته (٤) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال القوم : القول ما قال علي) (٥) .

وقد سأله بعد أن أصبح خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) (٦) . وكان يحلف على إيمان ثلاث يقول : (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه) (٧) .

خامساً: حق المساواة في العطاء:

فلا حق للأمرء وقادة الدولة في المال العام أكثر من غيرهم ، بل الجميع سواء ، فقد

(١) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٢) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبه في المصنف ١٩٤/٦ ح ٣٠٦٠٩ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٥) ابن جرير الطبري ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيخين .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٧) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ح رقم (٢٩٥٠) .

أرسل كتابا إلى عتبة بن فرقد في أذربيجان ، وكان أميرا على الجيش ، فقرأه على الناس وفيه (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير)^(١) .

سادسا: تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعيال والحاجة:

فقد حدد أوجه الاستحقاق وأسبابه فقال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد أحق به من أحد ، فالرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته)^(٢) .

وفي رواية (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق ، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله ﷺ : الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محذف القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم ، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما ، والله لئن سلمت نفسي لياتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه)^(٣) .

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب ، إما بلاء وجهه وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال ، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله ، أو حاجة وفقير يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته .

وكان عمر إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال^(٤) .

وفي رواية (كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر أي يحيله على من يسدد عنه وربما خرج عطاؤه فقضاه)^(٥) .

وكان يقول : (هل تدرون ما مثلي ومثلكم؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلي ومثلكم)^(٦) .

(١) مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٢/١ ، وأبو داود ح ٢٩٥٠ ، بإسناد حسن صحيح .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٣٨/٤٤ بإسناد حسن صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) ابن سعد المصدر السابق ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٤٥/٤٤ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

وقدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراه فقال (يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرا كان أو أنثى ، وما يبلغ له ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وما لا ينبغي!) قال عمر (فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ، ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فإني ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكثرون عليه) (١) .

وكتب عمر إلى حذيفة (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمر ولا لآل عمر ، اقسمه بينهم) (٢) .

سابعاً: ضبط الميزانية العامة للدولة:

فقد وضع عمر الدواوين ليضبط ما يرد من الأموال على بيت المال وما يخرج منه ، وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أسس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ؛ عملاً بقوله ﷺ : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (٣) .

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال له علي رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً .

وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ من لم يأخذ] .

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنوداً .

فقال عمر رضي الله عنه : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب بالأقرب . وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله ﷺ

(١) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤ .

(٢) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤ .

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

ومن قاتل رسول الله ﷺ (١) .

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لألحقن أسفل الناس بأعلاهم) (٢) ، وفرض للرجال والنساء ، والأطفال الرضع ، والعبيد ، واللقطاء ، رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

ثامنا: مبدأ مسئولية الدولة عن مواطنيها:

حيث قرر مسئولية الدولة تجاه مواطنيها ، ووجوب قيامها بمصالحهم ، ورعاية حق الجميع في بيت المال ، وحققهم في أخذهم له ، وصرفه لهم في وقته وعدم حبسه عنهم ، فقد قيل له : إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي ، وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تمدني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم) (٣) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه) (٤) .

لقد كانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة وبحسب الحاجة .

كما قرر عمر حق كل مولود يولد في بيت المال قدر حاجته يصرف لوليه : فقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفظمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال ، فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك (٥) .

وقد خصص للأطفال الرضع رواتب تزداد بازدياد حاجتهم وأعمارهم (وجعل للمنفوس

(١) ابن سعد ٢٢٤/٣ - ٢٢٦ .

(٢) ابن سعد ٢٢٩/٣ من طريق مالك في المدونة ٣٤٧/١ .

(٣) ابن سعد ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ .

(٤) ابن سعد ٢٢٧/٣ .

(٥) ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

[المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء^(١) .

وقد عمل بذلك الخلفاء بعده كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : (يجب سهم المولود إذا استهل صارخا)^(٢) .

وقد فاضل عمر بين الناس في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ علي بذلك أيضا^(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ، فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة والنصرة^(٤) .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية في عهد عمر حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد رأى عمر يهودياً فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما ألك إلى هذا ؟ قال : الجزية والحاجة والسن !

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذله عند الهرم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباه^(٥) ، وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم^(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه : (أبما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)^(٧) .

فقرر بذلك حقوق المواطنة لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية حتى من غير المسلمين ، إذ أنهم مواطنون أحرار ، لهم من حقوق الرعاية ما للمسلمين فيها ، وقد تجلّى ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ ، أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً ، وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنثور للسيوطي في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وكذا ابن

جرير الطبري في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

في أوضح صورته فيما كان عليه القبط في مصر ، في عهد عمر بن الخطاب وإمارة عمرو بن العاص .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يتبع سنن عمر بن الخطاب فكان يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيت المال زيادة ، سدد الديون عن المدينين ، فإن زاد المال دفع لمن أراد الزواج من الأبنكار ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها ، وأجل سدادها سنة أو سنتين^(١) .

وكل ذلك اقتداء منه بعمر بن الخطاب ، وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتابا فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمنى والعجزة ، والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ، ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها^(٢) .

قال الإمام الشافعي : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم ، قال : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال : وإن فضل من المال فضل بعدما وَصَفْتُ ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون ، فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال ، قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلوات بأهل الفيء ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله)^(٣) .

تاسعا: سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة:

فكان عمر إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله ، وسجل ما يملك عليه ، فإذا عزلهم

(١) الأموال ص ٢٦٥ .

(٢) الأموال ص ٥٧٤ .

(٣) الخطابي بحاشية سنن أبي داود ٣/٣٦٠ .

شاطرهم نصف أموالهم ، وردھا إلى بيت مال المسلمین (١) .

وكان إذا بعث عماله شرط عليهم (ألا تركبوا برذونا ، ولا تاكلوا نقيا ، ولا تلبسوا رقيقا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ، ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمین ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم بالحق ، وتحكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ، ولا تجمروها فتفتنوها ، ولا تعتلوا عليها فتحرموها) (٢) .

ووضع الرقابة الإدارية على الولاية ، وكان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أمير) (٣) .

وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيرا ، فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم! فيقول هل يعود العبد؟ فيقولون نعم! فيقول كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله (٤) .

وقال أيضا (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرته بالعدل ، أقضيت ما علي؟ قالوا نعم! قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا) (٥) .

واستعمل عمر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر (استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه! قال أبو هريرة : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكنني عدو

(١) ابن سعد ٣/٢١٤ و ٢٢٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٢ بإسناد صحيح إلى عاصم بن أبي النجود وهو ثقة روى له الجماعة ، أن عمر كان إذا بعث عماله . . الخ ، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٦/٤٦١ رقم ٣٢٩٢٠ ، وابن عساكر في تاريخه ٤٤/٢٧٧ بإسناد صحيح عن عاصم عن ابن خزيمة بن ثابت كان عمر إذا استعمل الرجل كتب كتابا وأشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم ثم يقول له إني لم أستعملك على دماء المسلمین ولا على أبنائهم ولا على أعراضهم . . الخ ، ورواه ابن عساكر أيضا ٤٤/٢٧٦ بإسناد صحيح عن عاصم عن رجل من الأنصار عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن عمر . . الخ ، فالظاهر أن عاصم بن أبي النجود يرويه عن عمارة بن خزيمة الأنصاري عن أبيه خزيمة بن ثابت وهذا إسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٣/٢١٥ بإسناد صحيح عن الحسن بن عمر رضي الله عنه .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٥٧٩ ، بإسناد كوفي صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٥ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلا أنه مرسل ، فلم يسمع طاووس من عمر ، مع أنه أدرك عهد عثمان ، وهو من أصحاب ابن عباس ، وأكثر روايته عنه ، فيحتمل أنه سمعه من ابن عباس .

من عاداهما ، قال عمر : فمن أين هي لك؟ قال : خيل لي تناجحت ، وغلة رقيق لي ، وأعطية تتابعت علي ، فنظروه أي حاسبوه فوجدوه كما قال ، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال أتكراه العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟ !قال : إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ، وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حكم ، ويضرب ظهري ، وينتزع مالي ، ويشتم عرضي^(١) .

عاشرا: تطبيق القانون على الجميع والتشديد على الأقرباء؛

فكان عمر يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس^(٢) ، وقد حرّمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته .

عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلي أهله أو قال جمع أهله فقال : (إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!)^(٣) .

وفي رواية (كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال إني نهيت الناس كذا وكذا ، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين)^(٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال (شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرورة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر فسكروا ، فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص ، قال فذكر لي أخي أنه قد سكر ، فقلت له ادخل الدار أظهرك فأذنتني أنه قد حدث الأمير ، قال عبد الله بن عمر قلت والله لا يحلق اليوم على رؤوس الناس ادخل أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخل معه الدار ، قال عبد الله بن عمر فحلقت أخي بيدي ، ثم جلدتهم عمرو بن العاص ، فسمع عمر بذلك فكتب إلي ابعث إلي بعبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو بن العاص ، فلما قدم عبد

(١) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٩ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، من رواية محمد بن سيرين وهو من أصحاب أبي هريرة ، فالظاهر أنه سمع القصة منه .

(٢) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

(٣) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٠٦٤٣ .

الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يم من جلده^(١) .

كما كان عمر يقوم بالقصاص من الولاة إذا اعتدوا على أحد من الرعية ، وقد خطب يوما فقال : (ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا بأشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وستنكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فالذي نفسي بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم)^(٢) .

وكان عمر يمنع أهل بيته الاستفادة من مكانتهم منه في البيع والشراء والتجارة والمصالح العامة ، حيث يحابيهم التجار في ذلك ، فكان يصادر عليهم جزءا من أرباحهم ، ويجعلها في بيت المال ، فعن ابن عمر قال : (شهدت جلولا فابتعت من المغنم بأربعين ألفا ، فلما قدمت على عمر قال : أرأيت لو عرضتُ على النار فقييل لك : افتده أكنت مفتدي به؟ قلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه ، قال : كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك أحب إليهم من أن يغلوا عليك ، وإني قاسم مسئول ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح درهم ، قال : ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف درهم ، فدفع إلي ثمانين ألفا ، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه بين من شهدوا الواقعة ، ومن ماتوا يدفعه لورثتهم)^(٣) .

وعن عبد الله بن عمر قال : (اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق ، فرأى إبلا سمانا ، فقال لمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين! قال فجئته أسعى ، فقلت ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال ما هذه الإبل؟ قال قلت إبل أنضاء اشتريتها ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٧٠٤٧ ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٢٤/٤٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أبو داود في السنن رقم ٤٥٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢٩٢١ ، ومسند أحمد ٤١/١ ، والحاكم في

المستدرک ٤٨٤/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٢٣/٤٤ بإسناد حسن صحيح .

وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال أروعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(١) .

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين)^(٢) .

وقد حمى عمر الأحماء لإبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله ، وهي مصلحة عامة ، وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعي ماشيتهم ، قال الإمام الشافعي (لما قال رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرهه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل ، لا مالك لها من الآدميين ، وإنما سلط الله الآدميين على منع مالهم خاصة ، لا منع ما ليس لأحد بعينه ، وقول رسول الله ﷺ [لا حمى إلا لله ورسوله] أن لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولولا الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم ، وقول عمر (إنهم ليرون أني قد ظلمتهم) يقول : يذهب رأيهم أني حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفيء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعي في غير الحمى ، إلى أني قد ظلمتهم! ولم يظلم عمر رضي الله عنه ، وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى ، وجعل الحمى حوزا لهم خالصا ، كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره ، وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة ، وقد كان مباحا قبل أن يحمى ، وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا) أي أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ، ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوي ، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا ، إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين ، فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة ، فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة ، وكل هذا عام المنفعة بوجوه ، لأن من

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٤٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) البيهقي المصدر السابق .

حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما ، وإنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا من يصير كلا على المسلمين ، فذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية^(١) .

وانظر اليوم إلى جزيرة العرب كيف أصبحت كلها أحماء للملوك والأمراء وأبنائهم ونسائهم ، ليتجلى مدى الانحراف الذي رسخه الخطاب السياسي الديني المبدل في واقعنا المعاصر ، فبعد أن كان الحمى لله ولرسوله ولضعفاء المسلمين الذين لا يقوون على الانفاق على ماشيتهم ، صار للملوك والأمراء وحاشيتهم!

الحادي عشر: تقرير حق المواساة والاشتراك في الأموال في الأزمات:

فقرر حق الجميع في المال الذي يزيد عن حاجة أهله عند شدة الزمان ، وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم من الفقراء حتى يرتفع القحط^(٢) ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٣) .

وكان عمر بن الخطاب يقول (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا :

- ١- القوة في مال الله وجمعه ، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء .
- ٢- والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا ، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا .
- ٣- والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا ، وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وان يشاوروا في الأمر .
- ٤- والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم ، وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم^(٤) .

(١) الأم للشافعي باب الركاز ٥٩/٤ .

(٢) ابن سعد ٢٤٠/٣ .

(٣) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد مقبول .

الثاني عشر: وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال:

فقد قرر عدم سقوط دين الخليفة بوفاته ، فحين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله أن يسدد ديونه لبيت المال ، وكانت ثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبدالله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال)^(١) .

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ديناً لبيت المال حتى يقدر على أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر الشهود ، ودفعها إليه^(٢) .

الثالث عشر: تحرير الرقيق من بيت المال:

فقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سببه في الجاهلية من بيت المال^(٣) ، فكان بذلك أول من سن هذه السنة ، فلم يبق في العرب رقيق منذ سنة ١٧هـ ، فكانت تلك أول حركة تحرير للرق عرفها العالم على يد عمر رضي الله عنه ، وكان العرب يسبي بعضهم بعضاً في الجاهلية ، فرأى عمر ذلك ينافي مقاصد الإسلام ، وأنه من قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها .

لقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من الدعوة إلى عتق الرقيق ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، وقال (إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، وجعل فداء لكل إنسان سبعة أبعر ، وتتبع النساء وفداهن)^(٤) .

ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم^(٥) . فأصبح العرب بذلك قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب والسبي فيما بينهم ، فجاء الإسلام بتحريرهم ، وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول

(١) ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح (٣٧٠٠) واللفظ له .

(٢) ابن سعد ٢٧٣/٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٣) ابن سعد ٢٧٤/٣ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) الطبري ٣٠٤/٢ و الكامل ٢٩٥ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسنّد أحمد ٢٠/١ وقال المحقق أحمد شاکر : (إسناده صحيح) ،

وانظر الطبري ٣٠٤/٢ و الكامل في التاريخ ٢٩٥ .

أمة تتخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأمم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسره من العرب ، فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرّم استرقاق أحد منهم ، كما قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبيهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشترى منهم [أي رقيقاً] وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق). (١)

الرابع عشر: إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم؛

حيث أدرك عمر ببصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم لا يجب أن تشمل من يتظلمون منهم ، إذ سيصبح ذلك مانعاً من تحقيق العدل ، فسد هذه الذريعة التي قد تفضي إلى الظلم بأن جعل لا سلطة للأمراء على من يتظلمون منهم ، وجعل من حقهم التظلم إليه مباشرة ، فكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني) (٢) .

وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيئهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي) (٣) .

وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، وكان يقتص من عماله ، وإذا شكى إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به) (٤) .

(١) المدونة ٤/٢٧٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق

لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشوف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٢) ابن جرير ٢/٥٦٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن جرير ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن جرير ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم أن عمر وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك

عمر .

الخامس عشر: وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاما:

فقد رفض تقسيم الشام والعراق ومصر وفارس ورأى خطورة مثل هذا التقسيم ، وأنه سيؤدي إلى أن يصبح المال دولة بين أيدي فئة قليلة من الفاتحين ، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة ، واستدل بآيات سورة الحجرات : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول . . والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ، قال عمر : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)^(١) .

وقال لمن اعترض على سياسته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)^(٢) .
وقال أيضا : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي)^(٣) .

وروى أبو عبيد في كتابه الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل : والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهما^(٤) .

وهذا فقه عميق من معاذ وعمر ومعرفة دقيقة بمقاصد الخطاب السياسي القرآني ، وهو أن لا يكون المال دولة بين فئة من المجتمع ، بل الغاية تقسيم الثروة بين الأمة تقسيما عادلا ، فكان وقف الأرض ، وجعل ريعها لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الأمة ، ومصالح الدولة هو الحل الأمثل .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعا في بيت المال ، وهو ما سيجعل الأمة كلها تشارك في الدفاع عن أرضها وثرواتها .

وإذا كان عهد أبي بكر هو عصر إرساء مبادئ الخطاب السياسي للنظام الإسلامي في

(١) أبو داود ٣/٣٧٥ ح (٢٩٦٦) ، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ ، وابن جرير

الطبري في تفسير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) بإسناد صحيح .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٩٤ .

الدولة الجديدة ، حيث تجلت كل مبادئ الخطاب ، وأصوله ، وقواعده ، وأحكامه ، ابتداء من ترسيخ مبدأ أن الأمر شورى بين المسلمين ، وأنه لا توارث فيه ، ولا أحد أحق فيه من أحد ، وأن الحق فيه للأمة الأصيل ، وأن الإمام وكيل عنها ، وأن الشورى لا تتحقق إلا بالحرية والتعددية ، وأن الترشح لها والترشيح لمن كان أهلا لها أمر مشروع ، وأن الإمام عقد بين طرفين يقوم على الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وأن الأمة رقيب على الإمام تعيينه إذا أصاب ، وتقومه إذا أخطأ ، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وأنه لا طاعة للسلطة إلا بالتزامها بالمرجعية الدستورية والقانونية للدولة المتمثلة بالكتاب والسنة ، وأنه لا مشروعية ولا نفوذ لما خالفهما من أوامر للسلطة ، وأن بيت المال تحت رقابة الأمة ، وأنها هي التي تفرض للخليفة من المال ما يحتاجه لنفقاته قدر حاجته ، وأن الجهاد وحماية بيضة الأمة ، وصيانة وحدة الدولة ، وإقامة معالم الدين ، والمحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية ، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من مقاصد الإمامة الكلية .

إذا كانت كل هذه الأصول قد تجلت في عهد أبي بكر الصديق ، فإن النظم الإدارية ، وأصول إدارة الدولة ، تم إرساؤها في عهد عمر الفاروق ، حيث اجتهد في وضع النظم الإدارية لتنظيم وتطبيق تلك المبادئ بشكل منظم يناسب تحول الدولة من دولة مدينة ، ثم دولة إقليم يضم جزيرة العرب فقط ، إلى دولة قارية تمتد من قارة آسيا إلى أفريقيا ، وتضم أما ، وأديانا ، وحضارات ، وممالك ، ومختلفة في طبائعها ، ولغاتها ، وعاداتها ، ونظم حياتها ، وتشريعاتها . ومن تلك النظم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعمرانية التي ظهرت في العهد العمري تعبيرا عن المبادئ التي رسخها الخطاب الراشدي :

أولا: تخصيص مجلس للشورى التشريعية:

فقد جعل لأهل الشورى مجلسا خاصا ، لا يحضره إلا علماء الصحابة ، وفقهاؤهم ، وكان حتى الصغار ربما حضروا إذا كانوا أهلا لذلك ، وكان ابن عباس يحضره مع صغر سنه لفظنته وذكائه ، كما في البخاري (كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أو شبانا)^(١) .

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة ، ليشركوه في تحمل المسؤولية ، وليشاورهم في شئون الدولة ، وكانت مهمة هذا المجلس التشريعية فقهية ، فكان عمر يشاورهم في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعيا فيها ، فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعا وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة ، وولاتها ، وجباتها .

(١) رواه البخاري ح ٧٢٨٦ .

أما الشورى السياسية العامة ، فقد ظلت على حالها ، فكان عمر إذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي أو عسكري أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة ، جمع الصحابة في المسجد ، واستشارهم في الأمر ، ولا يخص أحدا بالشورى ، بخلاف القضايا الفقهية التشريعية التي كان يشاور فيها فقط أهل مجلس الشورى الذي كان يضم القراء والعلماء من الصحابة كبارا أو صغارا .

وبهذا المجلس يكون عمر قد نظم مبدأ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ بحسب تطور المجتمع واتساع الدولة وحاجاتها من خلال آلية تتجلى فيها الشورى في المجال السياسي والمجال التشريعي ، في مجلس خاص يتم التشاور فيه بين العلماء والفقهاء فيما كان يحتاج لفقه ، وظل المسجد للاجتماع العام للمسلمين للتشاور في المصالح العامة للدولة والأمة .

ثانياً: الفصل بين السلطات:

فقد جعل عمر لكل مصر من الأمصار ، ولكل جهة وإقليم في الدولة ، أميراً ينفذ الأحكام ، ويؤم المسلمين في الجمع والجماعات ، وقاضياً يفصل بينهم في الخصومات والمنازعات ، ووالياً أميناً على بيت المال ، يجبي العشور والزكاة والخراج وغيرها من مصادر بيت المال ، ويقسم بين الناس حقوقهم ، وما فاض يبعثه إلى بيت مال المسلمين في المدينة . قال خليفة بن خياط في تاريخه (تسمية عمال عمر بن الخطاب : على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ، ثم عزله وولى قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي ، ثم عزله وولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبيزي ، فعزله عمر وولى خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، واستخلف على المدينة في حجته ثابت بن ثابت في حجتين ، وخمسة من الأنصار ، وثلاثة من كنانة ، واستخلف حين خرج إلى الشام زيد بن ثابت .

وولى عمر عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على اليمن ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ثم كتب إليه فسار إلى أرض البصرة فمات قبل أن يصل إليها ، وولى عمر قدامة بن مظعون البحرين ، ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاصي ، ومن ولاة عمر عليها أبو هريرة وعياش بن أبي ثور ، وعلى عمان بلال رجل من الأنصار ثم ضمها إلى عثمان بن أبي العاصي ، وعلى البصرة شريح بن عامر أحد بني سعد بن بكر فقتل ناحية الأهواز ، فولى عتبة بن غزوان أحد بني مازن بن منصور ، ثم خرج عتبة واستخلف مجاشع بن مسعود وكان غازياً ، وقال للمغيرة بن شعبة : صل بالناس حتى يقدم مجاشع ، فأقر عمر المغيرة ثم عزله ، وولى أبا موسى فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين وربما استخلف زيادا . . الخ

تسمية القضاة : ولى عمر أبا مريم الحنفي قضاء البصرة ثم عزله ، وولى كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر ، وعلى الكوفة سعد بن مالك ثم عزله ، وولى عمار بن ياسر ، وأعاد سعدا الثانية ثم عزله ، وولى جبير بن مطعم ثم عزله قبل أن يسير ، وولى المغيرة بن شعبه فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وولى سلمان بن ربيعة الباهلي ولاه عمر وسعد الثانية قضاء الكوفة ، ثم ولى عمر شريحا ، وعلى اليمامة سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري ، وأقر عثمان بن أبي العاصي على الطائف ثم عزله ، وولى سفيان بن عبد الله الثقفي .

وكتب عمر زيد بن ثابت ، وقد كتب له معيقيب ، وكتبه على ديوان البصرة عبد الله بن خلف الخزاعي أبو طلحة الطلحات ، وكتبه على ديوان الكوفة أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، وحاجبة يرفاً مولاه ، وخازنه يسار ، وعلى بيت ماله عبد الله بن الأرقم^(١) .

وبهذا التنظيم ضمن عمر استقلالية القضاة ، وجعل سلطتهم مستقلة عن سلطة الأمراء في الأمصار والأقاليم ، فكان كل مواطن يستطيع رفع الخلاف بينه وبين الوالي إلى القاضي للنظر والفصل فيه ، فحد بذلك من صلاحيات الأمراء وتجاوزاتهم ، كما لم يعد للولاة سلطة على بيت المال في الأقاليم ، بل عليه أمناء مستقلون ، يجبون ويقسمون ، فصارت السلطات في الأقاليم كلها مستقلة عن بعضها التنفيذية بقيادة الولاة ، والقضائية برئاسة القضاة ، والمالية بإشراف الأمناء على بيوت المال .

ويلاحظ أنه لم يول أحدا من عشيرته بني عدي ، بل أقصاهم عن كل مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية والقضائية والمالية!

ثالثا: وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري:

فقد جعل عمر نظاما رقابيا صارما ، يراقب من خلاله تصرفات عماله وأمرائه في كل الأمصار والأقاليم ، ويشرف من خلاله على سير شئون الدولة وفق المبادئ والأصول التي قامت عليها ، فكان يبعث خلف كل وال وعامل وأمير من يرصد أعماله ، وما يحدث في بلده ، وما يقوله الناس عنه ، فإذا بلغه عن أحد منهم ظلما أو انحرافا استدعاه إلى المدينة ، وحاسبه ، وعزله ، وقد استدعى معاوية وكان أميرا على الشام ، كما استدعى سعد بن وقاص وكان أميرا على العراق ، وكذلك استدعى أبا هريرة وكان على البحرين ، وقد عزل سعد بن وقاص بعد أن اشتكى منه أهل العراق وأصروا على عزله ، وقد دافع سعد عن نفسه ، غير أن عمر عزله عن إمارة العراق ، نزولا عند رغبة أهل العراق ، ولم يشفع له كونه

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٢ .

خال النبي ﷺ ، ومن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن العشرة المبشرين ، وبطل القادسية ، وفتح العراق ، فقد عزله عمر مع علمه بصدقه ، لكون عمر نفسه وكيلا عن الأمة ، وأهل العراق جزء من الأمة ، فليس أمامه إلا أن يعزل سعدا إرضاء لرغبتهم ، وكان يقول (هان شيء أن أبدلهم أميرا مكان أمير) .

بينما لم يعزل معاوية بعد أن استدعاه وحاسبه على توسعه في اللباس والزينة واتخاذ ما يتخذه الروم في مجالسهم من الأبهة في الشام ، فاعتذر له معاوية ، وأخبره عن سياسته التي اتخذها من أجل إلقاء الرهبة في قلوب الروم الذين يعظمون المظاهر المادية ، حتى لا يتجرؤوا على المسلمين فيغزوهم ، وقد أعاده عمر إلى الشام مرة ثانية ، بعد أن رأى شدة تمسك أهل الشام به وحبهم له ، ورغبتهم في أن يظل أميرا عليهم ، فما كان من عمر إلا أن رده إليهم ، نزولا عند رغبتهم ، مع كراهته لبعض ما كان يبدر من معاوية ، وما ذاك من عمر إلا تأكيد لمبدأ سلطة الأمة ، وكون الخليفة وكيلا عنها ، فلم يشفع لسعد صلاحه في نفسه وسابقته وفضله ، بعد أن أصر أهل العراق على عزله ، ولا ضر معاوية وقوع بعض التقصير منه في خاصة نفسه ، بعد نجاحه في سياسة أمر الناس سياسة أرضت عنه أهل الشام ، مما أدى إلى تمسكهم به ، ورفضهم عزله!

ومع ذلك حين حضرته الوفاة أدخل سعدا في الستة الذين رشحهم للخلافة ، ولم يدخل معاوية!

قال الحافظ ابن حجر في بيان ما في حديث عزل سعد من الفوائد (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء ، إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين)^(١) .

كما كان عمر يغلظ العقوبة على آل بيته ، ويقصيه عن المناصب العامة ، ولهذا لم يول أحدا من رهنه وآل بيته شيئا من الولايات العامة حتى توفي ، قال ابن حجر (وأما سعيد بن زيد فهو بن عم عمر ، فلم يسمه عمر - أي يرشحه للخلافة - فيهم مبالغة في التبري من الأمر ، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرايته منه ، وقد صرح بذلك المدائني

(١) فتح الباري ٢/٢٤٠ .

بأسانيده قال فقال عمر: لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي^(١)، وهذه السنة الراشدة هي التي جعلت عصره يمثل العصر الذهبي لعهد الخلفاء الراشدين .

رابعاً: تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين:

فقد كان من سياسته تحديد مدة الولاية على الأقاليم ، وعدم تركهم أكثر من أربع سنين ، فقد كانت هذه سنته كما فسر به عزل سعد ، قال ابن حجر (لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين)^(٢) ، وذلك منعا لاستغلال الولاية لمناصبهم ، ومحابة الناس لهم إذا علموا أنهم لا يعزلون بعد مدة ، فإذا علموا ذلك لم يخشوهم ، ولم يستغل الولاية عليهم لخشيتهم من العزل .

خامساً: وضع الدواوين والنظم الإدارية:

فقد كان عمر هو أول من وضع الدواوين والسجلات ، كديوان الجند ، وديوان العطاء ، وديوان الخراج ، التي نظم بها أسماء كل رعايا الدولة من العرب وغيرهم على قبائلهم أو مدنهم ، وكان يتضمن تسجيل مواليدهم ، وإسقاط وفياتهم ، كل سنة ، ليستطيع صرف أرزاق الجند لهم ، ودفع أعطيات الناس إليهم ، قال ابن خلدون في مقدمته : (أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه ، بسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين ، فاستكثروه وتعبوا في إحصائه ، فسموا إلى إحصاء الأموال ، وضبط العطاء والحقوق ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب ، مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ ، ومن بعدها الأقرب فالأقرب ، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش) ، وكذا ديوان الخراج لحساب الأموال التي تجب على الأرض المفتوحة ، وما يدخل بيت المال منها . . الخ.^(٣)

سادساً: وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شؤون الأرض المفتوحة:

فقد كان عمر أول من مصر الأمصار الإسلامية ، حيث أمر بتمصير البصرة ، والكوفة ، والفسطاط ، وهي المدن التي أصبحت بعد ذلك أشهر مدن الإسلام وعواصمه ، وقد تم بناؤها ، واختيار مواقعها ، وفق نظام عمراني بديع كتب لها الازدهار والاستقرار قرون طويلة

(١) فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٢٣ .

لتوفر أسباب الحضارة والمدنية فيها وحولها .

كما أمر بعد فتح الأمصار ووقفها على المسلمين ، بحساب مساحات الأرض كلها عامرها وغامرها ، ومعرفة ما يخرج منها ، وما يجب فيها ، كما هو مفصل في كتب الخراج ، وظلت الدولة الإسلامية تسيير وفق هذا النظام إلى أواخر الدولة العثمانية .

وإذا كان وقفه للأرض المغنومة يمثل عبقرية عمرية وتطبيقاً لمبدأ ﴿كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ، فإن تنظيمه لشئون الأرض بعد الوقف لا يقل عبقرية وذكاء ، حيث رفض تقسيمها على الفاتحين ، وكانت تضم العراق ، وفارس ، والشام ، وجمع الناس فاستشارهم في شأنها ، واحتج بأن الأرض شاسعة ، وفي تقسيمها على الفاتحين حرمان لمن جاء بعدهم من حقهم فيما أفاء الله على الأمة بنصره ووعدده ، وقد قال تعالى في شأن الفيء بعد أن ذكر حق المهاجرين فيه والأَنْصار ، ثم قال ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ، كما احتج بالمصالح العامة ، وكيف يتم الانفاق عليها ، وكيف يتم تجييش الجيوش إذا ذهبت كل هذه الأمصار في أيدي الفاتحين وورثتهم من بعدهم ، ورأى أن يوقفها على الأمة كلها ، وأن يدعها في أيدي أهلها الأصليين ، وأن يقدر عليها خراجاً مناسباً ، يؤدونه عنها لبيت مال المسلمين ، كأجرة مقابل تركها في أيديهم ، وقد أجمع الصحابة على هذا الرأي واستحسنوه ، فكان رأياً سديداً راشداً منع من قيام الإقطاعيات في الدولة الإسلامية ، وأدى إلى ارتفاع دخل بيت المال ، ومن ثم سد حاجات الدولة والأمة ، كما أصبحت الأرض كلها للأمة كلها ، وصار كل مواطن فيها يشعر بالارتباط بها ، وبالانتماء إليها ، وبحقه في الدفاع عنها وحمايتها ، بخلاف ما لو كانت الأرض في أيدي عدد محدود من الفاتحين الذين يورثونها لمن بعدهم من ورثتهم ، فيعطلون منها ما شاءوا ، ولا يلزمهم استصلاحها ، ولا زراعتها .

وقد أمر عمر بتقدير خراج لا يثقل كاهل أهل الأرض ، ولا يكون فوق طاقتها ، فقد جاء في البخاري أنه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، وقد بعثهما لمسح الأرض ، ووضع الخراج عليها : (كيف فعلتما؟ انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قالا : لا حملناها أمرا هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل ، فقال : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً) .^(١)

ولم يقتصر أمر التنظيم على ذلك فحسب بل تجاوزه إلى تنظيم شئون أهل الأقاليم من غير المسلمين ، كما فعل عمر بن العاص في مصر في عهد عمر ، حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيلة في كتابه (تاريخ الأمة القبطية) : (أخذ عمرو في تنظيم البلاد ، مستعينا

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٠/١٥ .

بفضلاء القبط وعقلائهم ، فقسم البلاد إلى أقسام ، يرأس كلا منها حاكم قبطي ، ورتب مجالس ابتدائية واستثنائية من ذوي النزاهة ، وعين نوابا مخصوصين من المسيحيين ، منحهم حق التدخل في القضايا المختصة بأهل دينهم ، والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية ، وضرب الخراج بطريقة عادلة ، تقبض في آجال محددة ، ورتب الدواوين فاختص الأقباط منها بمسك الدفاتر والأعمال الكتابية والحسابية ، فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة^(١) .

سابعا: وضع نظام التأمين الاجتماعي؛

حيث أجرى عمر مخصصات مالية شهرية وسنوية لكل رعاياه ، من الرجال والنساء ، والأحرار والموالي ، والكبار والصغار ، حتى فرض للطفل المولود قبل فطامه ، وأمر أن يفرض للزمنى ، والعاجزين ، والمجذومين ، وذلك حين زار الشام ورأى فيها عددا منهم ، كما أمر أن يفرض لمن عجز من أهل الذمة من بيت المال ما يسد خلته وحاجته ، بعد أن رأى شيخا يهوديا هرما يسأل الناس ، فقال : والله ما أنصفناك أن أكلنا شيبتك وأضعناك في شيبتك .

ثامنا: إعفاء نصارى العرب من الجزية؛

وهي من السنن العمرية التي تدل على فهم ثاقب لغايات الخطاب السياسي القرآني والنبوي ومقاصده ، فقد رفض نصارى بني تغلب في الشام دفع الجزية في عهد عمر ، وقالوا نحن عرب ، ندفع ما يدفعه العرب المسلمون ، فقبل عمر ذلك منهم ، كما قال الإمام الشافعي (إن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهون على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا هذا فرض على المسلمين!فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزية إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم)^(٢) .

(١) ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٤/٤٠٢ .

وقد أجمع الصحابة على هذه السنة العمرية في نصارى العرب ، وهي تدل على عبقرية عمر وقدرته الفذة على سياسة الدولة ، فقد أدرك عمر أن أحكام الجزية مصلحة اجتهادية ، المقصود منها إثبات التبعية للدولة الإسلامية ، والاعتراف بسلطتها على رعيته ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فلما رأى أن نصارى تغلب تأنف من الجزية ، وأنها قد تقاتل مع المسلمين ضد الروم ، أسقط عنهم الجزية ، وقرر عليهم بدلها صدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين ، فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيه شئنا قال فافعل ، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة) (١) .

وفي رواية عن النعمان بن زرة (أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد وقطعوا الفرات نحو الروم فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حرث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة) (٢) .

قال ابن القيم في كون مثل هذا الحكم في الجزية اجتهادي مصلحي (إن النبي لم يقدرها تقديرا عاما لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم ولو عجز أحدهم عن دينار لحظه من ذلك حتى قد روي عنه أي عمر أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب ، وفعله عمر بن عبدالعزيز ، وقال أبو عبيد ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ما تعداها إلى غيرها) (٣) .

وقد أتى عمر رضي الله عنه (بمال كثير من الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا! قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا نعم! قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني) (٤) .

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

(٢) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن ، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٥/١ ١٣٧ .

(٤) أبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٩/١ .

ومما يؤكد أن الجزية ضريبة مالية هو أنها جعلت مقابل القدرة على الاكتساب ، وتفاوتت بحسب تفاوت الحالة المالية لأصحابها ، فعلى أهل اليسار والغنى ضعف مع على متوسطي الحال ، وسقطت عن الفقراء والنساء والصغار والعاجزين من الشيوخ والمرضى ، قال الإمام السرخسي في المبسوط (لا تؤخذ من النساء والصبيان ، لأنها خلف - أي بدل - عن النصر ، ونصرة القتال لا تجب على النساء والصبيان لو كانوا مسلمين ، ولا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعته والمقعد ، لأنه لا يلزمه أصل النصر لو كان مسلماً ، فكذلك لا يؤخذ عنه خلف النصر ، ولا تؤخذ من الفقير الذي لا يعمل ، لأنه لا مال له ، والعاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما كان حقاً للعباد ، فالجزية أولى لأنها صلة مالية وليس بدین واجب)^(١) .

فهنا نص السرخسي على أن الجزية بدل النصر التي تجب على المسلمين ، فمن سقط عنه وجوب القتال من المسلمين كالنساء والأطفال والعجزة ، سقطت الجزية عن من هو مثله من غير المسلمين .

وقد حدد الغنى والوسط والفقير في حال غير المسلمين كما في المسلمين ، فمن لم يملك من غير المسلمين نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو فقير كالفقير المسلم الذي لا يملك نصاباً ولا زكاة عليه ، ومن يملك قدر نصاب تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو متوسط الحال^(٢) عليه من الضريبة المالية بحسب ذلك ، كما تتضاعف على الأغنياء من غير المسلمين ، كما الزكاة تتصاعد على المسلم الغني بحسب زيادة المال وتمائه .

وقال ابن قدامة الحنبلي (لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصر ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد)^(٣) .

فقد قرر ابن قدامة أن الجزية ضريبة مالية بدل النصر والجهاد الذي يجب على المسلمين للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولا يجب على غير المسلمين ، إلا إذا رضوا بالقتال كما رضي يهود المدينة حين كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة ونص فيها على أن اليهود يحاربون مع المسلمين من دهم المدينة فلم يكن عليهم جزية .

والراجح أنها ضريبة مالية مقابل الاكتساب ، ولهذا لزم الغني غير المسلم ، كما تجب الزكاة على الغني المسلم ، إذ لو كانت بدل النصر لسقطت عن نصارى الذين قاتلوا

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٨٠/٦ .

(٣) المغني ٣٦٢/١٠ .

مع الجيوش الإسلامية ، فهي كالزكاة من حيث عدم سقوطها عن المسلم الغني وإن كان مجاهدا .

وفعل عمر مع نصارى تغلب يؤكد أن ما يؤخذ منهم ليس جزية بل زكاة لها أحكام الزكاة من حيث الأموال التي تؤخذ منها ، والأشخاص الذين تؤخذ منهم ، كما تؤخذ من المسلمين ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء .^(١)

كما أن مصرفها مصرف الزكاة على قول جماعة من الفقهاء ، لأنه معدول بها عن الجزية إلى الزكاة في الاسم والحكم والقدر .^(٢)

وإذا وجدت علة الحكم في غير بني تغلب أخذوا حكمهم ، قياسا على صدقة بني تغلب ، نص عليه أحمد وجماعة .^(٣)

قال ابن قدامة الحنبلي (إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، قال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صلحوها على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم ، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب في كتابه ، والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معناهم)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكد مدى فهم الخلفاء الراشدين والصحابة للخطاب السياسي القرآني والنبوي الذي جاء بالعدل والقسط والإحسان والبر كما قال تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

هذا مع أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة أقل من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين ، إلا أن بني تغلب أنفقوا منها ، فراعى عمر هذه الأنفة ، ورأى تألفهم أولى من فرضها عليهم إذ مقصود الإسلام هو القسط والإحسان .

قال الإمام الشافعي في بيان أحكام الجزية وأنها راجعة للسياسة الشرعية واجتهاد

(١) أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٤) المغني ٥٨٤/١٠ .

الإمام (ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطونا وأن يجري عليهم حكمنا ، وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم ، كما يكون لنا ترك قتالهم) (١) .

وهذه الأحكام كلها فيمن يقاتلهم المسلمون ويظهرون عليهم بعد القتال ، أو يدخلون تحت سلطة الدولة الإسلامية قبل القتال ، فلإمام أن يقبل منهم الجزية مقابل الحماية لهم ، كما له أن لا يقاتلهم ، وله أن لا يجري عليهم حكم الإسلام وقوانينه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وله أن يأخذ منهم باسم الزكاة كما يأخذ من المسلمين ، فإذا كان الأمر واسعا على ما ذكره الشافعي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فمن باب أولى رعايا الدولة الإسلامية الذين هم من سكانها ومواطنيها من غير المسلمين ، فلا يوجد ما يمنع شرعا من المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية في أخذ الزكاة من الجميع إذا اشترط غير المسلمين المساواة في دفع الضرائب المالية للدولة الإسلامية كما يدفعها المسلمون ، ويؤكد الفرق بين الطائفتين أن النبي ﷺ لم يفرض الجزية على اليهود في المدينة مع أنه بقي فيها نفر منهم حتى بعد جلائهم ، لكونهم كانوا مواطنين فيها ، ووقع العهد معهم في (صحيفة المدينة) على أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن لهم النصر والأسوة ، وألزمهم الدفاع عن المدينة إذا دهمها عدو خارجي ، وأوجب عليهم التزامات مالية كما هو على الجميع ، فلم تلزمهم لذلك الجزية المخصوصة ، ولا تنطبق عليهم الآية ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إذ هي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فكأنما عمر راعى الفرق بين نصارى تغلب الذين وقفوا مع الدولة الإسلامية في فتوح الشام وغيرهم من أهل الذمة!

قال الإمام الشافعي في شأن يهود المدينة ، وأنهم ليسوا من أهل الجزية (لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إنما نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم) (٢) .

(١) كتاب الأم للشافعي ٤/٣٩٨ .

(٢) كتاب الأم للشافعي باب الحكم بين أهل الذمة ٤/٢٩٨ .

تاسعا: تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى:

فقد كان عمر يعامل رعايا الدول الأخرى بالمثل ما لم يكن ظلما أو إثما ، وهو مقتضى العدل والقسط الذي جاء به الخطاب القرآني والنبوي ، فعن زياد بن حدير قال (كنا نعشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشر معاهدا ولا مسلما ، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم .قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب)^(١) .

وعن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر .قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر)^(٢) .

عاشرا: وضع نظام الرقابة المالية:

فقد كان عمر يتبع مع ولاته وعماله سياسة : من أين لك هذا؟ فكان يشاظرهم نصف أموالهم التي كسبوها بعد الولاية ، فيضعه في بيت المال ، لأنهم ما كان لهم أن يحصلوا عليها ولو بالحلل لولا مناصبهم ، فقد يحاببهم الناس والتجار في البيع والشراء فيربحون ضعف ما لو لم يكونوا عمالا ، فكان يأخذ نصف أموالهم بعد الولاية ، ويصدرها عليهم بناء على شرطه عليهم بذلك عند التولية .

الحادي عشر: اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة:

فقد كان عمر صارما في اختيار رجال دولته ، وكان يشترط فيهم القدرة والكفاية ، والعلم بالسياسة ، وقد بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة سنة ٢١هـ ثم جاءه وفد من أهل العراق فسألهم عنه أمجزي هو؟ فقال جرير البجلي (والله ما هو بمجزيء ولا كاف ولا عالم بالسياسة! فعزله عمر وبعث مكانه المغيرة بن شعبه)^(٣) ، ثم قال لعمار (لقد علمت ما

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ و١٠١٠/٣٧٠ ، رقم ١٩٣٩٩ ، والبيهقي ٢١١/٩ رقم ١٨٥٥٢ .كلهم من

طريق الثوري بإسناد صحيح ، ووقع وهم في المصنف (خالد بن عبد الرحمن) و(عبدالرحمن بن خالد) ، وفي

البيهقي (خالد بن عبدالله) والصواب (عبدالله بن خالد العبسي) شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري .

(٢) البيهقي في السنن ٢١٠/٩ رقم ١٨٥٥٠ .وله شاهد في مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ عن أبي مجلز عن

عثمان بن حنيف أنه سأل عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم

بلادهم؟ قالوا العشر .قال فكذلك فخذوا منهم) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٥٣ .

أنت بصاحب عمل ، ولكنني تأولت قول الله تعالى ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين﴾ (١) .

وكذا كان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شؤون الدولة ، فقد استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا من أداء الخراج فقال له جارية بن قدامة (ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي ، عالم بالسياسة ، كاف لما ولي؟ قال من هو؟ قال : زياد ابن أبيه! قال هولها فولاه فارس وكرمان ووجهه في أربعة آلاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق ، ورجعوا إلى السمع والطاعة ، وسار فيهم بالمعدلة والأمانة ، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في اللين والمدارة والعلم) (٢) .

وكان عمر يتحرى الأكفأ حتى وإن لم يكن الأصلح في دينه وتقواه ، وكان يقول (نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه) (٣) ، إذ المقصود تحقيق الأعمال على الوجه المطلوب ، فلا يولى غير القادر على أداء العمل مهما كان تقيا ورعا إذ تقواه لنفسه وضعفه على الأمة .

وقد قال النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش في غزوة ذات السلاسل ، وكان تحت إمرته كبار المهاجرين : (إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا ، وأشد سفرا - أو قال مكيدة) ، وفي رواية (وأبصر بالحرب) (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة! فالواجب في كل ولاية الأصل بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان آمينا ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟

(١) ابن أبي شيبعة في المصنف ٢٠٣/٦ و ٥٥٠ رقم ٣٠٦٨٠ و ٣٣٧٤٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ورواه

ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٤٤/٢ من عدة طرق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٠/٤٣ و ٣٨٠/٤٦ .

(٢) ابن جرير ٥٤٥/٢ .

(٣) ابن جرير ١٥١/٣ ، وتاريخ ابن كثير ٣٢١/٧ .

(٤) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٨ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، إلى الحسن ومحمد بن سيرين

مرسلا ، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٢٦٢١ بإسناد صحيح إلى الحسن مرسلا ، ورواه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ١٤٦/٤٦ و ٢٤/٢ من طرق أخرى ، فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي ﷺ : [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] وروي [بأقوام لا خلاق لهم] فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال : [إن خالدا سيف سله الله على المشركين] مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : [اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل ، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقال له النبي ﷺ : [يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم] رواه مسلم ، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روي : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)^(١) .

قال ابن حزم في بيان جواز تولية المفضول وترك الفاضل لسبب يقتضي ذلك (ثم قد وجدنا رسول الله ﷺ قد قلد النواحي ، وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل ، وأبا موسى ، وخالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ولا خلاف في أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر أفضل من ذكرنا ، فصح يقينا أن الصفات التي يستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل ، وأيضا فإن الفضائل كثيرة جدا منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والسخاء والحلم والعفة والصبر والصرامة وغير ذلك ، ولا يوجد أحد يبين في جميعها بل يكون باثنا في بعضها ومتأخرا في بعضها ، ففي أيها يراعى الفضل من لا يجيز إمامة المفضول؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل ، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل إلى وجوده أبدا في أحد بعد رسول الله ﷺ ، فإذا لا شك في ذلك فقد صح القول في إمامة المفضول وبطل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥ ، والسياسة الشرعية ص ٢٩ .

قول من قال غير ذلك) (١) .

الثاني عشر: تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة:

حيث حدد انتهاء صلاحيات الخليفة بفقد القدرة على القيام بالأعباء المنوطة به ، ورأى وجوب رد الأمانة إلى أهلها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، عند عجز الخليفة ، كما أمر الله بذلك في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٢) ، وجاء في الحديث الصحيح عن الإمامة (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة) (٣) ، ويؤكد هذا المعنى قول علي رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا) (٤) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمامة (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم ، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يارسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا) (٥) .

فالإمامة والسلطة أمانة يجب ردها إلى الأمة ، فهي داخلة في الآية دخولا أوليا ، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ يؤكد هذا المعنى ، فالخطاب فيه لمن يسوسون أمر الناس ويحكمون بينهم ، وهم أصحاب السلطة ، وهي الأمانة التي يجب عليهم أداؤها كما أمر الله إلى أهلها ، فيجب على الإمام إذا عجز أو استقال أن يرد الأمر للأمة ، كما منحته إياه ، وأن يرد مفاتيح بيت المال إليها ، فهذه أعظم الأمانات وأشدّها خطرا ، وقوله في الحديث الصحيح (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) دليل على أن الأمر هو الإمامة والإمامة وما دونها من الولايات تبعا ، وأنه أهم أمانة يحرم تضييعها ، وإسنادها لغير أهلها ، قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٨ .

(٢) النساء ٥٨ .

(٣) رواه مسلم ح ١٨٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤١٨ ، والسنة للخلال رقم ٥١ بإسناد صحيح .

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٠ .

له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه^(١) .

فيجب رد أمانة السلطة وأمانة الأموال وبيت المال إلى الأمة ، وهو ما قام به عمر حين طعن ، فقد قال (وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، يا عبدالله بن عمر : انظر ماذا علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال ، وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين).^(٢)

فقرر انتهاء ولايته بعجزه عن القيام بمسئوليته المنوطة به ، ورد الأمر شورى للأمة ، أداء منه للأمانة التي ائتمنوه عليها ، واستودعوه إياها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، فخرج من كلتا الأمانتين بريء العهدة ، لم يستفد لا هو ولا أهل بيته وقرابته منها شيئا ، إلا المجد الخالد ، والذكر الذائع ، حتى صار يضرب به المثل ، فإذا ذكر العدل ذكر عمر ، وإذا ذكر عمر ذكر العدل ، حتى شهد له بذلك المستشرقون المنصفون .

الثالث عشر: وضع نظام اختيار الخليفة بعده:

فقد دخل عليه الصحابة ، بعد طعنه فسلموا عليه بالإمارة ، فقال لهم : لست اليوم لكم بأمر . ليؤكد مبدأ انعزال الإمام ، وفقدته صلاحياته ، عند عجزه عن القيام بأعباء الإمامة ومسئولياتها ، وهو المبدأ التي لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثا!

ثم طلب منه الصحابة أن يرشح لهم من يرضاه خليفة عليهم ، فأبى عليهم ذلك ، فأصروا عليه ، فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك رسول الله ، فألحوا عليه ، فقال لهم : إن كان ولا بد فالأمر في الستة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهم عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يدخل معهم سعيد بن زيد ، مع أنه من العشرة ، لكونه ابن عمه ، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، فقد جاء في رواية أنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي قال له الصحابة (استخلف علينا رجلا ترضاه!

(١) فتح الباري ١/٢٠٥

(٢) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

فقال : ما أريد أن أتحمّلها حيا وميتا .

فقالوا : إن المسلمين يرضون عبد الله بن عمر .

فقال : حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجل بالخلائق .

قالوا : أفتاركنا أنت يثب بعضنا على بعض ، فلا تشير علينا؟

قال : إن أردتم أن أشير عليكم فعلت؟

فقالوا : إنا نريد ذلك .

فقال : رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة ، مع ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من أهلي ولست مدخله فيهم ، والنجباء الستة : عثمان وعلي ابني عبد مناف ، وسعد بن وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير ، ويصلي بالناس صهيب ، وأحضروا عبد الله بن عمر ، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه^(١) .

لقد كانت سياسة عمر العامة إقصاء أقاربه عن كل وظائف الدولة ومناصبها ، وقد سبق أن عزل خالد بن الوليد ، وهو ابن خاله ، التزاما منه بهذه السياسة ، كما أدخل ابنه عبد الله بن عمر مع الستة ، وليس له من الأمر شيء ، بل جعله مرجحا عند الاختلاف ، وإنما أدخله في الشورى نزولا عند رغبة كثير من الصحابة الذين اقترحوا ترشيح عبد الله للخلافة ، فرفض عمر ، وقال لهم : كفى آل الخطاب رجل واحد ، وقال (لا أرب لنا في أموركم ، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا فقد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، أما لقد جهدت نفسي ، وحرمت أهل بيتي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد)^(٢) .

ثم أدخله في الشورى ولم يجعل له منها شيئا ، كما في صحيح البخاري (قالوا : أوص يا أمير المؤمنين! استخلف! قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحمن ، وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(٣) .

(١) السنة للخلال رقم ٣٦٣ . وإسنادها ضعيف غير أن القصة صحيحة متواترة من طرق كثيرة ، وإنما أوردناها لما فيها من تفصيل حسن .

(٢) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٨٠/٢ ، وانظر الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٠/١٥ ، والطبراني في المعجم ١٤٤/١ ، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

وقد روى ابن سعد قصة الشورى من طرق كثيرة وفيها :

(عن المسور بن مخرمة قال كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسأل أن يستخلف فيأبى ، فصعد يوما المنبر بكلمات ، وقال إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم .

وعن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم فإن كان اثنان وإثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذوا صنف الأكثر .
وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف ، واسمعوا وأطيعوا .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثا ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه ، يعني من خالفكم .

وعن أنس بن مالك قال أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء نفر أصحاب الشورى ، فلا تركهم يضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي عليهم .
وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : وافى أبو طلحة في أصحابه ساعة قبر عمر فلزم أصحاب الشورى ، فلما جعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف يختار لهم منهم ، لزم أبو طلحة باب عبد الرحمن بن عوف بأصحابه ، حتى بايع عثمان .
وعن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال أول من بايع لعثمان عبد الرحمن ، ثم علي بن أبي طالب .

وعن هني مولى عمر بن الخطاب قال : رأيت عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتابع الناس فبايعوا^(١) .

وساق ابن جرير الطبري حادثة الشورى بأطول من ذلك وفيها :

(أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت؟ قال من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استلخفته ، فإن سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إنه أمين هذه الأمة) ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استلخفته ، فإن سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إن سالما شديد الحب لله) ، فقال له رجل أدلك عليه عبدالله بن عمر ،

(١) طبقات ابن سعد ٣ / ٦١ بأسانيد كثيرة يعضد بعضها بعضا ولها شواهد كثيرة توافقها في سياقها .

فقال قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أموركم ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا فشر صرف عنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد ، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، وإن نحوث كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد ، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، ولن يضيع الله دينه .

فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا؟

فقال قد كنت أجمعت بعد مقاتلي لكم أن أنظر فأولي رجلا أمركم هو أحراكم أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي! فما أريد أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة علي وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبدالرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حواربي رسول الله ﷺ ابن عمته ، وطلحة الخبير بن عبيدالله ، فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته ، وأعينوه إن ائتمن أحدا منكم فليؤد إليه أمانته . فلما أصبح عمر دعا عليا وعثمان وسعدا وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض ، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها ، فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريبا ، ووضع رأسه وقد نزهه الدم .

فدخلوا فتناجوا ثم ارتفعت أصواتهم ، فقال عبدالله بن عمر سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد! فأسمعه فانتبه فقال : ألا عرضوا عن هذا أجمعون ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر ، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضره أمركم ، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم ، ومن لي بطلحة؟ فقال سعد بن أبي وقاص أنا لك به ولا يخالف إن شاء الله ، فقال عمر أرجو ألا يخالف إن شاء الله ، وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان ، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي ففيه دعابة وأحر به أن يحملهم على طريق الحق ، وإن تولوا سعدا فأهلها هو وإلا فليستعن به الوالي فياني لم أعزله عن خيانة ولا ضعف ، ونعم ذو الرأي عبدالرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه ، وقال لأبي طلحة الأنصاري : يا أبا طلحة إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلا من

الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم ، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتُموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام ، وأدخل عليا وعثمان والزبير وسعدا وعبدالرحمن بن عوف وطلحة إن قدم ، وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس فخرجوا .

فلما مات عمر وأخرجت جنازته تصدى علي وعثمان أيهما يصلي عليه ، فقال عبدالرحمن كلاكما يحب الإمرة لستما من هذا في شيء هذا إلى صهيب استخلفه عمر يصلي بالناس ثلاثا حتى يجتمع الناس على إمام ، فصلى عليه صهيب ، فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة ويقال في بيت المال ويقال في حجرة عائشة بإذنها وهم خمسة معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، فتنافس القوم في الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخوف مني لأن تنافسوها لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم ، ثم أجلس في بيتي فأنظر ما تصنعون ، فقال عبدالرحمن : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال : فأنا أنخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضي فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول (أمين في الأرض أمين في السماء) ، فقال القوم قد رضينا وعلي ساكت ، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخصص ذا رحم ولا تألو الأمة ، فقال : أعطوني موثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضوا من اخترت لكم علي ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا أكو المسلمين ، فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله . فقال لعلي : إنك تقول إنني أحق من حضر بالأمر لقربتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ، ولكن رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال : عثمان .

وخلا بعثمان فقال : تقول شيخ من بني عبد مناف وصهر رسول الله ﷺ وابن عمته لي سابقة وفضل فلن يصرف هذا الأمر عني ، ولكن لو لم تحضر فأبى هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال : علي .

ثم خلا بالزبير فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان ، فقال : عثمان .

ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

ودار عبدالرحمن لياليه يلقي أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد ، وأشرف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان ، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخزومة بعد ابهيرار من الليل ، فأيقظه فقال ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما ، فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد في الصفة التي تلي دار مروان فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر . قال نصيبي لعلي ، وقال لسعد : أنا وأنت كلاله فاجعل نصيبك لي فأختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي ، أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا ، قال يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسي منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردھا ، والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضى الناس عنه ، قال سعد فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك فامض لرأيك فقد عرفت عهد عمر .

وانصرف الزبير وسعد وأرسل المسور بن مخزومة إلى علي فواجه طويلا وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ، ثم نهض وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجيتهما حتى فرق بينهما أذان الصبح ، فقال عمرو بن ميمون قال لي عبدالله بن عمر : يا عمرو من أخبرك أنه يعلم ما كلم به عبدالرحمن بن عوف عليا وعثمان فقد قال بغير علم .

فوقع قضاء ربك على عثمان فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم؟

فقال عبدالرحمن إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده؟ قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي قال نعم!فبايعه .

وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان ، فقيل له بايع عثمان!

فقال : أكل قريش راض به؟

قالوا : نعم !

فأتى طلحة عثمان ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها .

قال طلحة : أتردها ؟

قال عثمان : نعم!

قال طلحة : أكل الناس بايعوك؟

قال عثمان : نعم!

قال طلحة : قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايعه^(١) .

والصحيح أن طلحة حضر الشورى ، وجعل أمره إلى عثمان ، ولعله غاب بعد ذلك في الثلاثة الأيام التي أخذ عبدالرحمن يشاور الناس فيها ، فلما رجع وجدهم قد بايعوا عثمان . ففي الصحيح (فقيل له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف اقال : ما أرى أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهم . قال : وليشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كههيئة التعزية له ، فإن أصاب الأمر سعدا فهو ذلك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة . فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . وقال سعد : قد جعلت أمري الى عبد الرحمن . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . فجاء هؤلاء الثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن للأخرين : أيكما يتبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، وليحرصن على صلاح الأمة؟ قال : فأسكت الشيخان : علي وعثمان! فقال عبد الرحمن : اجعلوه إلي ، والله علي أن لا أكو عن أفضلكم! قالوا : نعم فجاء بعلي فقال : لك من القدم والإسلام والقراية ما قد علمت ألكه عليك لئن أمّرتك لتعدلن ، ولئن أمّرت عليك لتسمعن ولتطيعن؟ ثم جاء بعثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق ، قال لعثمان : ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي ثم ولج أهل الدار فبايعوه^(٢) .

لقد وضع عمر خطة ونظاما يعالجان كل الاحتمالات الممكن حدوثها أثناء عملية الترشيح والاختيار تقوم على التالي :

أولا : حصر الترشيح وحدده في الستة ، لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين ، بعد أن رأى أن الناس لن يختاروا إلا واحدا منهم ، فقد وجد هوى الناس معهم ، حيث كان لكل واحد منهم أنصار وأشباع يرغبون في ترشيحه للخلافة ، وهو ما أثبتته الأيام بعد ذلك ، حين وقعت الفتنة! وقد دعاهم عمر ثم قال : (إني نظرت فوجدتكم

(١) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٨٠/٢ ، ٥٨٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٥ ، ٣٤٤ ، كلاهما بأسانيد كثيرة

بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وساقها ابن جرير سياقاً واحداً لم يفصل بين الروايات لتطابقها من حيث العموم ، واقتصر هنا على الصحيح وماله شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ٣٥٠/١٥ ، وابن أبي شيبه في المصنف

٤٣٥/٧ ، والطبراني في المعجم ١/١٤٤ ، والبيهقي في السنن ٨/١٥٠ .

رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم وراض ، وإنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخافكم فيما بينكم فيختلف الناس^(١) .

فقد علم عمر بأن الناس لن يختلفوا إذا اتفق هؤلاء الستة على رجل منهم .
ثانيا : كما حدد مكان التشاور ، وهو بيت أم المؤمنين عائشة ، وحدد المدة بثلاثة أيام ، لا يتجاوزونها إلا وقد اختاروا واحدا منهم ، حتى لا يدع مجالا للخلاف ، ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته ، وليحسم الأمور بينهم .

ثالثا : أمر صهيبا الرومي أن يصلي بالناس مدة تشاور الستة ، ليضمن الحياد التام في عملية الانتخاب ، حتى لا تكون الإمامة في الصلاة سببا مرجحا لواحد من الستة ، فيما لو صلى بالناس بعد عمر واحد من المرشحين ، واختار صهيبا لكونه لا نسب له بواحد من الستة ، ولم يفعل ما فعله النبي ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، إذ ليس له ما كان لرسول الله ﷺ من عصمة النبوة ، فلم يرد أن يتحمل شيئا من مسئولية اختيار الخليفة بعده بأي وجه من الوجوه ، وقد أكد ذلك بقوله : لا أتحمّلها حيا وميتا .

رابعا : أمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة ، والتنسيق بينهم ، كما أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلا من الأنصار ، وأن يستحث الستة على حسم الموضوع ، وألا يدعهم يختلفوا أو يتفرقوا قبل الاتفاق على واحد منهم ، وإنما اختار المقداد لأنه من كندة وليس من قريش ، وكذا اختار الأنصار لمراقبة عملية الانتخاب ، لكونهم طرفا محايدا ، ليسوا من المهاجرين ، وكل ذلك لضمان حصول انتخاب نزيه ، بكل حيادية وحرية .

خامسا : أمر أن تتبع الإجراءات التالية :

١- إذا اتفق خمسة منهم على واحد فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون وبايعوه البيعة العامة .

٢- وإذا اختلفوا فاختر الأكثر واحدا منهم فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون بعد ذلك وبايعوه البيعة العامة .

٣- وإذا اختلفوا وتساوت الأصوات ، كأن يختار اثنان واحدا ، ويختار اثنان واحدا آخر ، فهنا يشترك عبدالله بن عمر في الأمر كمرجح بينهم ، فإن لم يكن له رأي ، أو لم يقبلوا رأيه ، فيرجح عبدالله الجاني الذي يزيه عبدالرحمن بن عوف ، لمعرفة عمر به ، وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب علي وعثمان .

(١) ابن جرير الطبري .

فقد جاء عنه : (إذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا وليس له من الأمر شيء ، وطلحة شريككم في الأمر وكان طلحة غائبا فإن قدم في الأيام الثلاثة ، وإلا فامضوا أمركم ، وقال : يا أبا طلحة إن الله طالما أعزبكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم . . . وقال : فإن اجتمع خمسة وأبى واحد ، فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، وإن رضي ثلاثة رجلا ، ورضي ثلاثة رجلا ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) (١) .

والمقصود ترهيبهم حتى لا يشقوا عصى المسلمين إذا اجتمعوا على رجل منهم ، وهو يؤكد خطورة الموضوع ، فوحدة الأمة والدولة ، واجتماع الكلمة أهم من رضا واحد أو سخطه ، وليس المراد إكراه المخالف على رأي الأكثرية ، بل المقصود إلزامه بنتيجة الانتخاب ، إذا كانت تمثل رأي الأغلبية ، وإذا اجتمع الناس على ذلك ، فليس للأقلية أن ترفض النتيجة ، أو تشق عصى الطاعة .

لقد راعى عمر في هذا النظام الانتخابي كل الضمانات التي تحقق مبدأ حق الأمة في اختيار الإمام ، واحتاط فيه كل الاحتياط ليكون وسيلة تنظم هذا الحق بكل حياد وحرية وعدل ، فقد كان المرشحون الستة يمثلون توجهات الناس العامة ، فكانت قريش تميل إلى عثمان ، وكان الضعفاء والموالي يميلون إلى علي ، وكان أهل الأمصار بعضهم يميل مع طلحة كأهل البصرة ، وبعضهم مع الزبير كأهل الكوفة ، وهو ما سيتجلى بوضوح بعد ذلك في عهد عثمان ، مما يؤكد أن ترشيح عمر للسته كان بناء على معرفة عميقة ، ونظرة دقيقة ، لواقع المجتمع الجديد ، والتوجهات السياسية فيه ، مع أنه كان يعلم بأن عثمان وعليهما الأوفر حظا فيها ، وقد قال لهما : من وليها منكم فلا يحمل قومه على رقاب المسلمين ، وقال : (إن يولوا الأجلح يعني عليا ، يسلك بهم الطريق ، فقال ابنه عبدالله له : وما يمنعك منه؟ فقال : أكره أن أتحملها حيا وميتا) . (٢)

لقد أراد عمر أن يختار المسلمون خليفتهم بكل حرية ، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أي طرف ، خاصة من جهته هو لكونه خليفة ، فضمن بذلك الحياد التام لعملية الترشيح والانتخاب .

(١) ابن جرير الطبري ٢/٢٨٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٥٢ بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري شرح ح

وقد جاء أيضا أنه قال لعثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف : (إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملن بني أمية على رقاب الناس ، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وقال : يتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمره فاقتلوه) . (١)

وروى ابن عمر فقال (دخل عبدالرحمن بن عوف وعلي وعثمان والزبير وسعد فنظر إليهم فقال : إنني قد نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقا إلا أن يكون فيكم ، وإنما الأمر إلى ستة ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ، لعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبدالرحمن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس . . .) . (٢)

وفي رواية عمرو بن ميمون (فقال ادعوا لي عليا وعثمان وعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعد! قال فدعوا قال فلم يكن أحد من القوم إلا عليا وعثمان ، فقال يا علي إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله وصهره وما أعطاك الله من الفقه والعلم ، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه! ثم قال يا عثمان إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهره من رسول الله وشرفك فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس! يا صهيب صل بالناس ثلاثا ، واخلف هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضربوا رأسه! قال فلما خرجوا قال : إن ولوها الأجلح يعني عليا سلك بهم الطريق ، فقال له عبدالله بن عمر : ما يمنعك؟ قال أكره أن أتحمّلها حيا وميتا) (٣) .

فقد كان اختيار عمر للمستة وترشيحه لهم بعد استطلاع للرأي العام ، وبعد استشارة الناس فيهم ، ومعرفة رأيهم ، فرأى أن الأمر لن يخرج عن واحد من هؤلاء الستة الذين رشحهم الناس رغبة فيهم ، فلم يختتر ستة دون غيرهم عبثا ، أو لمجرد وفاة النبي ﷺ وهو راض عنهم ، فقد توفي النبي صلى اله عليه وسلم وهو راض عن الصحابة كلهم ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما أخبر القرآن عن ذلك في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها ، كما في قوله تعالى عن جيش العسرة في غزوة تبوك وكانوا نحو أربعين ألف صحابي أخبر الله أنه تاب عنهم جميعا بل وعن الثلاثة الذين تخلفوا واعتذروا ﴿لقد تاب الله على النبي

(١) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٣ ، بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري ح ٧٢٠٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٣٤٤ ، بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٥٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٢٨ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر فتح الباري شرح ح ٣٧٠٠ .

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة... وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴿١﴾ .
وقال عنهم في أول السورة ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا
ذلك لفوز العظيم﴾ ﴿٢﴾ .

فثبت بنص القرآن أن الله رضي عن السابقين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم
بإحسان ، فلم يبق من سبب لاختيار الستة وتخصيصهم بالترشيح دون غيرهم من الصحابة
الذين ثبت تحقق وصف الرضا عنهم بنص القرآن إلا كون رغبة الناس لم تخرج عن واحد
منهم ، كما قال عمر رضي الله عنه .

وفي رواية قال لهم : (يا علي لعل هؤلاء يعرفون لك قرابتك وما أتاك الله من العلم
والفقه ، فإن وليت هذا الأمر ، فاتق الله ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس ، وقال :
ياعثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ ، وسنك ، وشرفك ، فإن
أنت وليت هذا الأمر فاتق الله ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس ، ثم قال : ادعوا لي
صهيبا فقال له : صل بالناس ثلاثا ، وليجتمع هؤلاء القوم ، وليخلوا هؤلاء الرهط ، فإن
اجتمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم) . ﴿٣﴾

ويظهر جليا من هذه الرواية أن عمر كان يعرف توجه الرأي العام ، وأنه كان يرصده ،
وأنه كان يعرف مؤهلات كل واحد من المرشحين ، فعلي ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته
فاطمة ، وفقية عالم ، وعثمان ابن عمه النبي ﷺ ، فأمه البيضاء بنت عبدالمطلب ، وعلي
ابن خاله ، وهو صهر النبي ﷺ على ابنتيه رقية وأم كلثوم ، وهذا شرف باذخ لم يكن لأحد
من الخلق من لدن آدم ، ولن يكون لأحد سواه إلى يوم القيامة ، فلم يدخل رجل على ابنتي
نبي غير عثمان بن عفان ، وحتى روي أن النبي ﷺ قال له : لو كان عندي ثلاثة لزوجتكها!
كما كان عثمان حينها كبيرا في السن والشرف والقدر ، حتى أن النبي ﷺ لم يجد
من يبعثه يوم الحديبية ليلبلغ رسالته أهل مكة إلا هو لشرفه في قومه ومكانته فيهم ، كما
كان عثمان يوم وفاة عمر قد بلغ السبعين من العمر ، وللسن عند العرب قدره ، وكلها
مؤهلات ستجعل فرصة عثمان أرجح من غيره .

بل لقد كان عمر يتوقع أن يكون الخليفة بعده عثمان لرغبة الناس فيه ، فقد سأل عمر
حذيفة فقال : (من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال : قد نظر الناس إلى عثمان ،

(١) التوبة ١١٧-١١٨ .

(٢) التوبة ١٠٠ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤١ ، والسنة للخلال رقم ٣٤٢ بإسناد صحيح .

وشهروه لها). (١)

لقد كان النظام الانتخابي الذي وضعه عمر وهو على فراش الموت لاختيار الخليفة من بعده من أرقى النظم التي يمكن أن يصل لها الاجتهاد البشري بحسب الإمكان آنذاك ، حيث كان عمر بهذا النظام يعبر عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، فقد فتح المجال للمرشحين المؤهلين لها ، وعالج كل صور الاحتمال التي قد تقع أثناء عملية الانتخاب ، وهي لا تخرج عن ثلاث صور ، إما أن يتفقوا ، أو يتوقفوا ، أو يختلفوا ، فإذا اتفقوا على واحد منهم وبايعه المسلمون ورضوه فهو الخليفة ، وإن اختلفوا فإن كانوا أكثرية وأقلية ، فيترجح جانب حزب الأكثرية ، فمن اختاروه فهو الخليفة إذا رضيه المسلمون وبايعوه ، وإن تساوت الأصوات ، ثلاثة وثلاثة ، أو اثنان ، واثنان ، واثنان ، فيصوت ابن عمر ، فإن رضوه وإلا تحرى الجانب الذي فيه ابن عوف ، لكونه أزهدهم فيها ، وأقلهم رغبة وحرصا عليها ، ولتتحقق بذلك أغلبية تحسم الخلاف ، وإنما أدخل عمر ابنه في الشورى لكون كثير من الصحابة رشحوه للخلافة ، وأشاروا على عمر به ، وكان له قبول بينهم ، حتى أن الناس لما حدثت الفتنة لجأوا إليه لبايعوه خليفة عليهم ، كما روى إمام التابعين الحسن البصري قال : (لما قتل عثمان جاء الناس إلى عبدالله بن عمر فقالوا له : أنت سيد الناس ، وابن سيدهم ، فاخرج بنا حتى نبايع لك!

فقال : أما والله مادام في روح ، فلن يهراق في أي بسبي محجمة من دم . فعاودوه ، فأعاد عليهم الكلام مثل أول مرة ، واجتهد القوم ، فلم يستقلوا شيئا). (٢)

لقد أدخل عمر في المرشحين كل من كان اسمه مرغوبا بين المسلمين ، وكل من رشحه الصحابة حين استشارهم فيمن يختارون ، إلا أنه حرم ابنه منها ، وجعله مرجحا فقط عند الاختلاف ، إرضاء للفريق الذين كان هواهم مع اختيار عبدالله خليفة .

كما راعى عمر في نظامه الانتخابي نزاهتها وحياديتها ، وفيمن يشرفون عليها ، فجعل صهيب الرومي إماما يصلي في الناس ، وكان أحقهم في الإمامة لها عثمان وعلي فهما من حفاظ القرآن ، غير أنه خشي أن يكون تقديمه أحدهما للإمامة عاملا حاسما في اختياره للخلافة ، وكأنه تدخل في ترجيحه ، مع أنه حريص غاية الحرص على ألا يكون له يد في الاختيار ، فقد قال لهم لا أتحمّلها حيا وميتا .

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في الستة ، وأنه لم يشرك الأمة في الأمر ، وهو خطأ منهم في فهم معنى (جعل الأمر شورى بين الستة) ، وإنما جعل عمر

(١) فتح الباري ح ٧٢٠٧ وقال (أخرجه يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق صحيح) .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٠٩ بإسناد صحيح .

الإمامة والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين ، ولم يقصد حصر التشاور بينهم ، إذا أنه إنما رشح هؤلاء الستة بعد أن استشار كل من دخل عليه من المهاجرين والأَنْصار ، كما أنه قال للستة (فمن تأمر منكم من غير شورى المسلمين فاقتلوه) ، فجعل رضا الأمة وبيعتهما لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطاً ليكون خليفة على المسلمين .

وقد التزم الصحابة بالنظام الانتخابي الذي وضعه عمر لهم ، حيث اجتمع الستة بعد وفاة عمر ، وأخذوا يتشاورون فيما بينهم ، في بيت عائشة ، أو بيت المسور بن مخرمة ، وكان طلحة غائباً خارج المدينة ، ثم حضر ، وقد طال الجدل بينهم ، حتى قال أبو طلحة الأنصاري لهم : أنا كنت أخوف أن تدفعوها مني أن تتنافسوا فيها!

وبعدما طال النقاش ، اقترح عبدالرحمن بن عوف وكان أزهدهم فيها أن يخرج منها ، على أن يختار واحداً منهم ، وأن لا يألو جهداً في اختيار أفضلهم ، فرضوا كلهم بذلك ، كما جرى بين المرشحين تصفية ، فتنازل الزبير لصالح علي ، وتنازل طلحة لصالح عثمان ، وتنازل سعد لصالح عبدالرحمن .

فقد جاء في صحيح البخاري : (اجتمع الرهط ، فقال عبدالرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم .

فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي .

فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان .

وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف .

فقال عبدالرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، يعني عليا وعثمان .

فقال عبدالرحمن : أفتجعلونه إلي ، والله علي أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالوا نعم^(١) .

فقام عبدالرحمن يستشير الناس في الأمر ، مدة ثلاثة أيام ، لم يدع أحداً من أهل المدينة ، من المهاجرين ، والأَنْصار ، ورؤوس الأعراب ، وأمراء الأجناد ، الذين كانوا قد شهدوا الحج مع عمر ورجعوا في صحبته إلى المدينة إلا استشاره ، وحتى استشار النساء في الخدر ، والصغار في الكتاتيب ، فرأى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحداً .

وقد روى الخبر البخاري وفيه : (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبدالرحمن لست بالذي أنافسكم عن هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم ، مال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي ، فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن علي نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبدالرحمن، وبايعه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد. (١)

وفي رواية (دعا عمر بعد طعنه النفر الستة عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاقا، فإن يكن شقاق فهو فيكم، قوموا فتشاوروا ثم أمروا أحدكم، قال المسور بن مخرمة: فأتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله، فوجدني نائما، فقال: أيقظوه! فأيقظوني، فقال ألا أراك نائما! والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث، اذهب فادع لي فلانا وفلانا ناسا من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخلا بهم في المسجد طويلا، ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحه وسعدا فدعوتهم فناجاهم طويلا، ثم قاموا من عنده، ثم قال ادع لي عليا فدعوته فناجاه طويلا ثم قام من عنده، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل يناجيه فما فرق بينهما إلا أذان الصبح، ثم صلى صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي علي نفسك سبيلا! ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما عمل به الخليفتان من بعده؟ قال نعم! فمسح علي يده فبايعه، ثم بايعه الناس، ثم بايعه علي، قال فعمل أي عثمان بعمل صاحبيه ستا لا يخرم شيئا إلى ست سنين، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب علي أمره) (٢).

وفي رواية أبي صالح الحنفي قال (وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم، ويأتيهم في منازلهم، فيقول من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فجيئونه ويقولون عثمان! فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد، وجاء أهل العوالي، وازدحم الناس في المسجد وتكاثفوا، فلما صلى بهم صهيب قال لهم اختاروا لأنفسكم، فقام عبد الرحمن تحت المنبر منبر رسول الله، فقال: يا معشر الناس علي أما كنكم! فجلس الناس وتناولت أعناقهم واستمعوا، فقال: يا معشر الناس أستم تعلمون أن

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٣٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق

. ١٩٣/٣٩

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤/٥ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا بلى! قال: فأني خارج منها ومختار لكم فما تقولون؟ قالوا رضينا^(١).

وقال ابن كثير في تاريخه: (ثم نهض عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس، جميعا وأشتاتا، مثنى وفردا، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليهن، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان... ثم صعد المنبر وقال: أيها الناس إني سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقال لعلي: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟

قال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي. فقال لعثمان مثل ذلك فقال: اللهم نعم، فأخذ بيده وبايعه، وبايعه الناس، وبايعه علي بن أبي طالب^(٢).

لقد انحصرت المنافسة بين علي وعثمان بعد التصفيات، وصار الحكم بين المرشحين الاثنين هي الأمة، بعد الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف مدة ثلاثة أيام، فوجد أن أكثر الناس مع عثمان، وقد قام عبدالرحمن بإعلان النتيجة في المسجد على الملأ، ولم ينكر عليه أحد من حضر، وتقبل علي النتيجة بصدر رحب، فقد كان عثمان يمتاز بمواصفات جعلته أكثر قبولا عند الناس، فمن ذلك كبر سنه، فقد كان يوم بويج بالخلافة قد بلغ السبعين سنة، وزاد حب الناس له كرمه، ووقاره، وحلمه، ولينه، ورفقه، وحيائه، كما كان سيدا من سادات قريش وأشرفها، حتى أن النبي ﷺ لم يجد يوم صلح الحديبية من يبعثه لمفاوضة أهل مكة غير عثمان لشرفه وسؤدده ومكانته في قومه، وكل ذلك خاصة السن، والوقار، والكرم، كافي عند الناس لتقدمه على علي الذي كان آنذاك في الأربعين من العمر، وكان شديدا في أموره كلها، وكان أشبه بعمر في شدته وحدته، وكان عثمان أشبه بأبي بكر، فكان الناس إلى عثمان أميل منهم إلى علي لهذه الأسباب، وتم اختياره خليفة بإجماع الأمة عليه، حتى قال عبدالله بن إدريس: ما كان في القوم أي الخلفاء الأربعة أثبت عقدا في الخلافة من عثمان^(٣).

وذلك لما تحقق فيها من تشاور واستفتاء عام، وتراجع في الرأي مدة ثلاثة أيام عن روية واجتهاد.

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٩ بإسناد مقبول في المتابعات والشواهد.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧/ ١٦٠.

(٣) السنة للخلال رقم ٤٠٩.

الفصل الثالث

عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ

لقد بدأ عثمان عهده باتباع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب ، حيث خطب الناس ، وحدد لهم الأسس التي يقوم عليها نظام حكمه ، فقال :
(إن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثا :
١ . اتباع من كان قبلي ، فيما اجتمعتم عليه وسننتم .
٢ . والعمل بما سن أهل الخير فيما سنوه عن ملاً .
٣ . والكف عنكم إلا فيما استوجبتم من العقوبة) .

لقد أكد في خطبته هذه التزامه بالمشروعية ، وعدم خروجه عن المرجعية الدستورية والقانونية والسياسية ، وهي الكتاب والسنة ، ثم سنة الشيخين أبي بكر وعمر التي سنوها عن شورى المسلمين وملئهم وأجمع عليها المسلمون ، والعمل بما يصدر عن ملاً وشورى من المسلمين في عهده .

وكان عثمان رضي الله عنه قد كتب لما ولي الخلافة كتابا إلى أمرائه ، قال فيه : (إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعظوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تشنوا بالذمة فتعظوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تتنايون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) .^(١)

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم) .^(٢)

وقد وفي عثمان بما تعهد به لهم في السنوات السبع الأولى من فترة خلافته ، حتى كاد الناس ينسون عهد عمر ، لما تحقق في عهد عثمان من فتوحات كبيرة ، وعدل ، ورخاء ، واستقرار ، غير أن ذلك لم يدم ، فقد بدأ عثمان لكبر سنه ، بالتساهل مع قرابته من بني أمية ، ثقة منه بهم ، حتى وقع شيء من ظلم وتجاوز في الأقاليم التي كانوا أمراء عليها ،

(١) الطبري ٥٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبدأت حركة التذمر والسخط تنتشر، فلما بلغ عثمان الخبر، أرسل رسله إلى الأقاليم لتقصي الحقائق، ومعرفة ما يجري، فأرسل عمار بن ياسر لمصر، ومحمد بن مسلمة للكوفة، وأسامة بن زيد للبصرة، وابن عمر للشام، ليتأكدوا له مما يجري .

لقد وقع عثمان رضي الله عنه فيما سبق أن حذره منه عمر، فحمل بني أمية وقرابته على رقاب الناس، فقد ولى معاوية على الشام، والوليد بن عقبة على الكوفة، ثم عزله، وولى سعيد بن العاص مكانه، وولى عبدالله بن سعد بن أبي السرح على مصر، وعبدالله بن عامر بن كريز على البصرة، كما كان مروان بن الحكم كاتبه ومستشاره، وهؤلاء وإن كان بعضهم من الصحابة، وبعضهم من أبطال الفتوح، ومن الأجواد الأشراف، الذين سبق للنبي ﷺ والخليفين من بعده أن استعملوا بعضهم على بعض الأعمال، إلا أن الناس لا يقبلون ذلك من عثمان، لكونهم أقرباءه، بخلاف سياسة أبي بكر وعمر التي كانت تقوم على أساس إقصاء الأقارب كلية من جميع الوظائف الرئيسية في الدولة التي تتم بالتعيين، إذ الناس لا تقبل من الخليفة الاستئثار بالخلافة، وأقاربه بالولايات التي دونها أيضا، فلم يسخط الناس أن يتولى بنو أمية الولايات في عهد أبي بكر وعمر، لكون الخلافة ليست فيهم، ولم يكن بين الخلفاء وبينهم شديد قرابة، بخلاف عثمان الذي كان من بني أمية، فكانت مخالفة عثمان سيرة عمر في هذا الباب سببا لما حدث بعد ذلك من فتن، ووقع ما خشيه عمر الذي كان ملهما محدثا كما جاء في الحديث الصحيح .

لقد حاول بعض العلماء والمؤرخين الدفاع عن سياسة عثمان هذه بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تولية الأقارب، كما فعل النبي ﷺ، دون أن يراعوا الفرق بين الحكم الفقهي، والحكم السياسي الشرعي، وهو ما سنه عمر وتشدد فيه غاية التشدد، بل وحذر عمر منه عثمان أشد التحذير، لقد كانت سنن عمر في هذا الباب حجة يفترض أن يلتزم بها عثمان، كما اشترطها عليه الصحابة في عقد البيعة، وتولية عمر لبعض بني أمية، لا يسوغ لعثمان توليتهم، لأنهم لم يكونوا من قرابة عمر، فانتفت العلة المانعة وهي القرابة، لقد كانت السياسة الشرعية تقتضي لزوم السنة العمرية في إقصاء الأقارب، فقد أقصى عمر خالد بن الوليد وهو ابن خاله عن إمارة الجيش مع رغبة الناس فيه، كما أقصى ابنه عبدالله عن الخلافة مع رغبة الناس فيه لتوليها، وكذا أقصى ابن عمه وصهره سعيد بن زيد عن الترشيح للخلافة، بل وعن كل ولاية، مع كونه من العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين، وكذا فعل أبو بكر من قبل، فلم يول أحدا من بني تميم، ولا من قرابته، شيئا من أمور المسلمين، مهما كانوا أهلا لذلك، فاجتمعت سنة أبي بكر وعمر على ذلك، ووجب على من بعدهما اتباعها .

وكذا النبي ﷺ فإن كونه نبيا معصوما ينفي عنه تهمة المحاباة وإيثار القرابة، وهذا

بخلاف غيره من الخلفاء ، فإن اتهام الناس لهم أمر وارد ، وهو سبب حدوث الفتن ، والسخط على السلطة .

لقد أوجب الخطاب القرآني والنبوي اختيار الأكفأ والأصلح كما في قوله تعالى في قصة موسى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ ، وجاء في الحديث النبوي (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)^(١) .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه ، فعليه لعنة الله)^(٢) .

وكل هذه النصوص تؤكد خطورة إيثار أحد بالولاية محاباة لصداقة أو قرابة ، وأن الواجب تقديم أهل الكفاية والكفاءة ، وهو مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون محاباة ، لقد خالفت سنة عثمان هذه سنة الشيخين من بعده ، وبأن أثر هذه المخالفة على الواقع السياسي في عهد كل من الشيخين الذي كان عهدهما عصر استقرار داخلي ، وعهد عثمان الذي بدأ فيه الاضطراب والفتن الداخلية .

كما وقع استئثار بالأموال من بعض بني أمية ، أثار حفيظة الناس على الخليفة ، وقد كان لهذا الأمر صداه الخطير في كل الأقاليم ، لشدة تطلع النفوس للأموال ، ولم يتحرز عثمان رضي الله عنه في هذا الأمر كما تحرز أبو بكر وعمر ، فكان يعطي بني أمية من ماله الخاص عطايا كبيرة أثارت سخط الناس عليه وعليهم .

فقد جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى عبدالله بن عمر في خلافة عثمان يأمره أن يعيب على عثمان ، فقال عبدالله له (إنا كنا نقول ورسول الله حي ، أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئا ، ولكن هو هذا المال ، فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولى قرابته سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه . قال :

(١) البيهقي ١٨/١٠ بإسناد حسن في المتابعات ، وله متابع في مستدرك الحاكم ١٠٤/٤ وقال صحيح الإسناد .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١ وفيه راولم يسم ، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ من طريق أجود وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد .

ففاضت عيننا الأنصاري من الدمع ، فقال اللهم لا نريد ذلك^(١) .

وعن عمرو بن دينار قال (لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا ، أقبل عبدالرحمن بن عوف في نفر من أصحابه حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا يا أبا عبد الرحمن ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ فقال بخ بخ! فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه؟! قد ولاه الله الذي ولاه فهو أعلم لست بقائل في شأنه شيئا)^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان القوم يختلفون إلي في عيب عثمان ، ولا أرى إلا أنها معاتبة ، وأما دمه فأعوذ بالله منه)^(٣) .

فهذه الروايات الصحيحة تؤكد وقوع الخلل في سياسة عثمان رضي الله عنه ، ونقد الصحابة له ، ومعاتبته إياه ، وأن المال كان سببا في هذه الفتنة .

لقد كان للثورة على عثمان أسباب موضوعية لا يمكن اختزالها بقصة ابن سبأ اليهودي ، الذي أسلم ثم أخذ يحرض على عثمان ، إذ كيف يستطيع رجل نكرة أن يؤثر على صحابي كبير كعمار بن ياسر ، وغيره من الصحابة الذين وقفوا مع من احتج على سياسة أمراء الأقاليم ، ليقبل الدولة الإسلامية رأسا على عقب على هذا النحو الخطير؟!

لقد كان المجتمع يشهد تحولا اجتماعيا كبيرا في عهد عثمان ، يتمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة ، والذي رأى الفتوح ، وعاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي ، كما كان موضوع السلطة والثروة السبب الرئيس في حدوث الفتنة التي عصفت بالدولة والأمة ، غير أن الخليفة الراشد عثمان سن للأمة بعد ذلك سننا راشدة في مواجهة الفتنة الداخلية ، والمعارضة الجماعية ، هي أرقى صور الممارسات السياسية التي عرفها العالم في التعامل مع المعارضة الداخلية للسلطة وكانت على النحو التالي :

سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:

أولا : أرسل عثمان رسله إلى الأمصار لتحري الحقائق ، ومعرفة أسباب الفتنة ، وما يشتكي منه الناس ، وقد استطاعت المعارضة في مصر استمالة عمار بن ياسر إلى صفوفها ،

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٩٤/١ ، وابن هانئ في المسائل ١٧١/٢ ، والحلال في السنة رقم ٥٤٦ -

٥٥٠ ، والطبراني في مسند الشاميين رقم ١٧٦٤ و ٣١٥٥ بأسانيد صحيحة ، وهو عند أبي داود في السنن ح

رقم ٤٦٢٨ بإسناد صحيح مختصرا .

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٦٩٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٣) ابن هانئ في المسائل عن أحمد بن حنبل ١٧٠/٢ ، والحلال في السنة رقم ٥٤٥ ، بإسناد صحيح .

بعد أن أرسله عثمان لتقصي الحقيقة فيها. (١)

وقد كتب عثمان إلى الأمصار مؤكدا لهم الخطاب الراشدي وحق الأمة في الرقابة على السلطة فقال: (أما بعد فإنني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعوالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يشتمون وآخرون يضربون فيا من ضرب سرا وشتم سرا من ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين) فلما قرئ في الأمصار أبكى الناس ودعوا لعثمان وقالوا إن الأمة لتمنخض بشر (٢).

ثم بعث إلى عمال الأمصار ليتحقق مما يشاع عنهم من ظلم فقدموا عليه عبدالله بن عامر ومعاوية وعبدالله بن سعد وأدخل معهم في المشورة سعيدا وعمرا فقال: ويحكم ما هذه الشكاية وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقا عليكم وما يعصب هذا إلا بي!

فقالوا له ألم تبعث ألم نرجع إليك الخبر عن القوم ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلا! وما كنت لتأخذ به أحدا فيقيمك على شيء وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها ولا الانتهاز إليها!

وقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه وقال كل ما أشرتم به علي قد سمعت، ولكل أمر باب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكفكف به اللين والمؤاتاة والمتابعة، إلا في حدود الله تعالى ذكره التي لا يستطيع أحد أن يبادي بعبث أحدها، فإن سده شيء فرفق فذاك، والله ليفتحن وليست لأحد علي حجة حق، وقد علم الله أني لم آل الناس خيرا ولا نفسي، ووالله إن رحى الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها، كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم، واغترفوا لهم وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تدهنوا فيها (٣).

ثانيا: وقد استجاب عثمان لطلب أهل الكوفة، وخلع أميرها سعيد بن العاص، وقد أرسل لهم كتابا بذلك جاء فيه (أما بعد: فقد أمرت عليكم من اخترم، وأعفيتكم من سعيد، والله لا تدعوا شيئا أحببتموه، لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئا كرهتموه لا

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ١١٢٣ بإسناد صحيح، ورواه الطبري بأسانيد ٢/ ٦٥٠.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٠.

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٠.

يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم ، حتى لا يكون لكم علي حجة). (١).

كما جمع عثمان أهل الشورى : طلحة وسعد وعلي والزبير واعتذر لهم عن الأموال التي أعطاها اجتهادا منه وقال (رأيت أن ذلك لي ، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه ، فأمرني لأمركم تبع ، قالوا أصبت وأحسن ، قالوا أعطيت عبدالله بن خالد بن أسيد ومروان وكانوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا ، وابن أسيد خمسين ألفا فردوا منهما ذلك ، فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين) (٢).

ثالثا : كما رفض رفضا قاطعا التعرض لحركة المعارضة أو قمعها ، حين أشار عليه بعض قادة جيوشه بذلك ، حيث استأذنه أمير مصر عبدالله بن أبي السرح أن يعاقب عمار بن ياسر ومن معه من قادة المعارضة في مصر ، فقال له عثمان (بئس الرأي رأيت! من أن أذن لك بعقوبة عمار وأصحابه ، فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم ، وإياك أن يأتييني عنك خلاف ما كتبت به إليك). (٣).

لقد تعامل عثمان مع حركة المعارضة وفق أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، فإذا كان النبي ﷺ قد تعامل مع ابن أبي سلول ومعارضته في المدينة دون قمع ، بل قال النبي ﷺ في شأنه ، بعد أن استأذنه بعض الصحابة في قتله : (لا بل نحسن صحبتته ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) (٤).

فإذا كان الأمر كذلك مع رأس المنافقين في المدينة الذي توعد بإخراج النبي ﷺ من المدينة ، كما في قوله تعالى عنه أنه قال ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ ، ومع ذلك أحسن النبي ﷺ صحبتته .

كما اعترض رجل على النبي ﷺ في قسمة الغنائم ، فقال له : يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله! فقال ﷺ (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعذل) ، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق ، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) ، وفي رواية عند مسلم (فأراد خالد بن الوليد قتله ، فقال النبي ﷺ (لا لعله أن يكون يصلي) .

(١) تاريخ الطبري ٦٤٤/٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٥٠/٢ .

(٣) ابن شبه في تاريخ المدينة ١١٢٣/٣ بإسنادين صحيح وحسن .

(٤) البخاري ح ٣٥١٨ .

فقال خالد : وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟

فقال ﷺ : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم). (١)

فإذا كانت السنة النبوية كذلك مع رؤوس المنافقين ورؤوس الخوارج ، من عدم التعرض لهم ، والكف عنهم ، والصفح عن تجاوزاتهم ، وإحسان صحبتهم ، مادامت معارضتهم لم تخرج عن دائرة النقد والاعتراض والرأي ، فمن باب أولى عدم التعرض للمؤمنين الذين يعارضون السلطة ، ويرفضون ما يقع منها من تجاوزات على أيدي رجالها ، فهذا هو قياس الأولى بلا شك ، وهذا ما سنه الخليفة الراشد عثمان ، حين رفض رفضا قاطعا التصدي لقمع المعارضة .

رابعا : كما لم يتصد عثمان للمعارضة حين خرجوا بشكل جماعي من أمصارهم من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة ، وكان يتزعمهم جماعة من الصحابة ، كعبدالرحمن بن عديس البلوي وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وجندب بن زهير الغامدي ، وجندب بن كعب الأزدي ، وعروة بن الجعد البارقي ، وكان معهم من كبار التابعين ، من أبطال الفتوح ، وسادة العرب ، وقرائهم : الأشر النخعي ، وكميل بن زياد ، وعمرو بن الأصم ، وزيد بن صوحان ، ومحمد بن أبي بكر. (٢)

خامسا : وقد استقبلهم الخليفة أحسن استقبال ، وسألهم عن اعتراضاتهم ، وحاوهم وحاوروه ، وشرط عليهم وشرطوا عليه ، وقد بلغ الأمر بالخليفة عثمان أن قال لهم (إن وجدتم أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها) (٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما). (٤)

وقد تمثلت طلباتهم فيما يلي كما في مناقشتهم :

(قال عثمان : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاء ، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ ، فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ، ما قام لهم بشروطهم ، قال : فرضوا بذلك). (٥)

(١) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرا ، ومسلم ح ١٠٦٢-١٠٦٤ .

(٢) انظر الحرية أو الطوفان ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أحمد في الفضائل (٤٩٣/١) ، وزوائد ابنه عليه (٤٩٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٢/٧) ، وخليفة بن خياط في تاريخه (١٧١) ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٧٣/١) ، وابنه في زوائده عليه (٤٧٠/١) ، وابن شبه (١١٣٢/٣) ، وابن جرير في تاريخه (٦٥٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٩) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحرية أو الطوفان (٤٣) .

سادسا : كما تم عقد وثيقة سياسية بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة ، بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي :

- ١- الالتزام بالمرجعية وهي الكتاب والسنة في الشؤون العامة .
- ٢- الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم ، والعودة إلى مدنهم .
- ٣- عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفيء الذي أفاء الله عليهم .
- ٤- القسم بالسوية ، والعدل بين الرعية ، وعدم أخذ أحد من بيت المال إلا حقه .
- ٥- استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة .
- ٦- أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم ، الذين يريدهم أهل العراق على العراق مرة ثانية ، ويعزل من لا يريدهم الناس .

وقد كان الوساطة بينهم وبين عثمان في هذه المفاوضات علي بن أبي طالب الذي قال لهم : (تعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يقلب ، والمحروم يعطى ، ويوفر الفيء ، ويعدل في القسم ، ويستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، وكتبوا ذلك في كتاب) .^(١)

وقد كان جابر بن عبدالله شاهدا لهذا الاجتماع والاتفاق ، وقد فوضه عثمان وقال له (أعطيهم علي الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر (اصطلحنا على الحق ، على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة رسوله في العامة) .^(٢)

سابعا : كما قام الخليفة بعد توقيع الاتفاق مع المعارضة بالثناء عليهم في خطبته بعد أن قالوا له (والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين ، في أمور سألوه عنها ، وتاب منها ، ورجع عنها ، ثم قام خطيبا فقال : ما رأيت راكبا خيرا من هؤلاء الركب ، والله إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) .^(٣)

لقد تعامل الخليفة الراشد مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة ، وأكد بذلك أسس ومبادئ الخطاب الراشدي في التعامل مع المعارضة التي تطورت في عهده ، لتصبح معارضة جماعية سياسية منظمة ومسلحة ، لها قاداتها ، وشروطها ، ورؤيتها

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٩) ، وابن شبه (١١٣٧/٣) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحرية (٤٣) .

(٢) ابن شبه (١١٣٥/٣) بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه (١١٢٩/٣) ، وابن جرير الطبري (٦٥٥/٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٢٠/٧) .

الإصلاحية ، بعد أن كانت المعارضة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر تتم بشكل فردي ، أو جماعي غير منظم كما في معارضة بعض الصحابة وقف الأرض المفتوحة ، وذلك لعدم الحاجة لذلك آنذاك .

لقد كانت ممارسة عثمان السياسية في علاجه للموقف تؤكد بوضوح مدى رسوخ مبادئ الخطاب الراشدي في هذه الفترة ، ومدى إيمان الخليفة نفسه بأنه وكيل عن الأمة ، وأنها رقيب على تصرفاته ، وأن من حقها نقده وتقويمه ، بل ووضع القيود في رجليه ، وأن ما قام به قادة المعارضة يستحق الإشادة به ، والثناء عليه ، لقيامهم بما أوجب الله عليهم القيام به من رفض الظلم الذي وقع من بعض الأمراء ، والتصدي للمنكر ، عملاً بحديث (وأن نقوم ونقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره) ، وحديث (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) .

وبعد أن رجعت المعارضة وقادتها عائدين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة ، عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتاباً عليه ختم عثمان ، وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاينة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم ، ورجع الوفد العراقي ، وتداعت المعارضة من جديد ، وثار تائرتها ، واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب ، وأنه زوره على عثمان ، بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئاً ، ولا علم له بالكتاب ، وطالبوه أن يسلم لهم مروان ، فأبى عثمان ذلك ، وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة ، إلا مجرد الاتهام ، وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب .^(١)

واضطرب أمر المعارضة من جديد ، وبدأ طور جديد من أطوارها ، صارت فيه أكثر تطرفاً من ذي قبل ، وصار هدفها خلع الخليفة نفسه ، وقالوا له (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ، ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا) .^(٢)

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الإسلامي واضحة لقادة المعارضة ، كحق الأمة في اختيار الخليفة ، وحقها في خلعها ، وحقها في الأمر ، وحقها في دعوة الإمام للاعتزال ، وترك الأمر للأمة لتختار غيره ، فلم يسأل قادة المعارضة فقهاء الصحابة هل يحق لهم ذلك أو لا يحق ، ولم يسألوا ما الذي لهم وما الذي عليهم من حقوق وواجبات تجاه السلطة ، بل كان الأمر عندهم من الوضوح إلى حد أن الخليفة نفسه بدأ يشاور أصحابه في خلع نفسه من الخلافة!

(١) انظر ثقات ابن حبان ٢/٢٥٩ .

(٢) تاريخ الطبري ٢/٦٦٧ من طريق الواقدي بإسناد حسن .

فقد قال عثمان لعبدالله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعتها ، أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل). (١)

وقد أشار عليه ابن عمر أن لا يستجيب لهذا الطلب (حتى لا تكون سنة ، كلما سخط قوم إمامهم خلعه أو قتلوه) (٢) ، وإن كانت الأمة تريده ، إذ ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثرية بالقوة ، وموضوع اختيار الخليفة وعزله ليس من حق المعارضة وحدها ، بل هو حق للأمة كلها ، بخلاف المظالم الأخرى ، وبخلاف المناصب الأدنى ، كأمرء الأقاليم فإن من حق أهل كل بلد أن يعترضوا على اختيار الأمير على بلدهم ، ولهم أن يطالبوا بعزله ، أما الخلافة فهي حق للأمة كلها .

كما استشار عثمان المغيرة بن الأحنس الثقفي وكان من خاصة عثمان في موضوع اعتزاله للخلافة ، فأشار عليه المغيرة بترك الخلافة . (٣)

وفي رواية عن ابن عمر قال (قال لي عثمان وهو محصور في الدار ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأحنس؟ قال قلت ما أشار به عليك قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني! قال قلت : رأيت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت : رأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه لا تخلع قميصا قمصكه الله) (٤) .

وقد قرر عثمان أخيرا بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة ، ولا يخلع نفسه منها ، وأن يصبر ويحتسب ، حتى لا تكون سنة بعده ، ولا تحدث فتنة بسببه ، فقد خشي أن يخرج منها فلا يتفق الناس على أحد بعده فتكون فتنة يعدو الناس فيها بعضهم على بعض ، وقد قرر لزوم داره ، فحاصرته المعارضة ، وزاد حنقها وسخطها ، لرفضه التنازل عن الخلافة ، فازدادوا تطرفا حتى هدده بعضهم بالقتل ، فدعا عثمان رضي الله عنه الأشر النخعي ، فطرح له وسادة ، فقال له عثمان : يا أشر! ما يريد الناس مني؟

فقال : ثلاث ليس لك من إحداهن بُدًا!

قال عثمان : ما هن؟

(١) ابن شبه ٤/ ١١٢٤ بإسناد جيد .

(٢) ابن سعد ٣/ ٤٨ ، وابن خياط ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ١/ ٤٧٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٣/ ٤٨ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ط دار صادر ٦٦/٣ بإسناد صحيح .

قال : يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(١) ، فتقول : هذا أمركم فاختراروا له من شئتم .وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .

قال عثمان : أما من إحداهن بُد؟

قال : لا ، ما من إحداهن بُد .

قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله^(٢) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري ، أنه قال : والله! لأن أقدم فتضرب

عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا

يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص .وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتموني لا

تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً ، ولا تقتاتلون بعدي عدواً جميعاً

أبداً^(٣) .

لقد كان عثمان حين حدثت هذه الفتنة قد تجاوز سنه الثمانين سنة ، فلم يعترض على

مبدأ أن الأمر للأمة ، ولا على مبدأ أن لهم الحق في طلب عزله ورد الأمر لهم ليختراروا غيره ،

ولم يقل للأشتر لا يحل لهم أن يطلبوا ذلك ، وإنما علل سبب رفضه لخشيته من الفوضى

التي ستحدث جراء خلع نفسه ، وهو ما حدث بعد ذلك فعلاً ، كما أنه اعترف بمشروعية

طلب القصاص منه لكل من له حق القصاص ، وأكد أن الخليفين قبله كانا يقصان من

أنفسهما ، بل وكذلك كان النبي ﷺ يقص من نفسه ، وإنما اعتذر عثمان رضي الله عنه

عن القصاص لكبر سنه ، وعجزه عن أن يقوم بدنه بالقصاص ، وهو عذر شرعي يمنع من

القصاص حتى لا يؤدي إلى التلف ، إذ الشرط في القصاص المماثلة فإن خشي عدم تحققها

صار الأرش وال عوض المالي بدلا منها .

وقد كتب عثمان كتابا إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من

جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه (ولا أعلم أنني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ،

(١) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٢) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن

يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة .

(٣) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ،

عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان .وهذا

إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيموها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفر ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمّر ذو القوة والأمانة ، وترد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت) ، وفيه أيضاً : (وهم يخيروني إحدى ثلاث : إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صواباً ، غير متروك منه شيء ، وإمّا أعتزل الأمر فيؤمّرون أحدًا غيري ، وإمّا يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرءون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة ، فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتوها طائعين ، وأمّا الذي يخيروني فإنما كله النزع والتأخير ، فملك نفسي ومن معي ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأنشدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذوا بيننا بالعدل) . (١)

وفي رواية قال : (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمّروا عليكم من أحببتهم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم) . (٢)

فأقر لهم بحقهم في الرقابة على بيت المال ، وحققهم في ترشيح من يريدونه من أمراء الأقاليم ليكونوا عليهم ، وفند شبهة من اتهمه بمحاباته أهل بيته وإعطائهم من بيت مال المسلمين ، فقال (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا الأخماس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولّي المسلمون وضعها في أهلها دوني) . (٣)

وقد سئل ابن عمر عن عثمان فقال لمن تكلم فيه : (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، وما نعلم أنه قتل نفسا بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئا ، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سنخطم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه) . (٤)

وقول ابن عمر هذا أوضح دليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم بسنن فارس والروم التي جاء الإسلام لينقضها من أصولها ، ومعرفتهم بأحوالهم السياسية .

وقد اشتكى الناس الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان من الرضاع ، وطلبوا إقامة الحد

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٦٨٦ ، ونحوه ابن شبه ٤/ ١١٦٤ بإسناد آخر ، وهي مع ما في إسنادها من ضعف إلا إنها مطابقة تام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجدود سردا وتفصيلا وأحسن سياقاً للحادثة .

(٢) ابن شبه ٤/ ١١٩٣ .

(٣) الطبري ٢/ ٦٥١ .

(٤) أحمد في الفضائل ١/ ٩٤ ، والسنة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة .

عليه ، فاعترض طريقه وهو خارج للمسجد ابن أخته عبيد الله بن عدي فقال له : إن لي إليك حاجة وهي نصيحة؟ فقال عثمان : أعود بالله منك!

ثم دعاه فقال : ما نصيحتك؟

فتشهد عبيد الله فقال : إن الله بعث محمدا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمنت به ، وهاجرت الهجرتين الأوليين ، وصحبت رسول الله ﷺ ، ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم الحد عليه!

فقال له عثمان : يا ابن أخي هل أدركت رسول الله ﷺ؟

فقال عبيد الله لا ! ولكن خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في خدرها!
فتشهد عثمان فقال : لقد كنت ممن استجاب لله ولسوله ﷺ ، وأمن بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين ، كما قلت ، وصحبتة وبايعته ، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ، ثم استخلف عمر فوالله ما غششته ولا عصيته ، ثم استخلفت ، أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي؟
قال عبيد الله : بلى!

فقال عثمان : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله ، فأمر عثمان عليا أن يقيم عليه الحد فأقامه علي بن أبي طالب عليه (١) .

وقد كان علي ممن يصر على إقامة الحد على الوليد ، فعن صهيب مولى العباس قال (أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه قال فأتيته فإذا هو يغدي الناس ، فدعوته فأتاه ، فقال عثمان : أفلح الوجه أبا الفضل! قال ووجهك أمير المؤمنين! قال عثمان : ما زدت أن أتاني رسولك وأنا أعدي الناس فغديتهم ثم أقبلت ، فقال العباس : أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وصهرك ، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فتشكوه إلى الناس فاعفني أو فشفعني في ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال عثمان أنا أول من أجيبك ، قد شفعتك ، إن عليا لو شاء ما كان أحد دونه ، ولكنه أبى إلا رأيته ، وبعث العباس إلى علي فقال له : أذكرك الله في ابن عمك وابن عمك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيعتك ، فقال علي والله لو أمرني أن أخرج من

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٧٢ .

داري لخرجت ، فأما أن أداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل^(١) .
وكل ذلك يؤكد حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته ، وعلى الرقابة على المال العام ، ومحاسبة الإمام عليه ، ومساءلته عن صرفه ، وحقها في مساءلته عن تنفيذ الأحكام ، وتطبيق القانون على الجميع .

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الراشدي واضحة كل الوضوح في سياسة عثمان ، وسيرته في الإمامة ، ولعل أبرز سننه في هذا الباب ، سنته في التعامل مع الفتن الداخلية ، والمعارضة السياسية الجماعية ، التي رفض أشد الرفض قمعها أو مواجهتها بالقوة مع قدرته على ذلك ، إيمانا منه بأصول الخطاب السياسي الشرعي ، والتزامه بأحكامه ، فليس الخليفة في الإسلام جبارا ولا مسيطرا ، بل وكيل عن الأمة ، وما يؤكد ذلك أنه التزم بهذه السنة حتى مع الأفراد الذين يعارضون سياسته ، بل ويخططون لقتله مع قدرته على البطش بهم ، بيد أنه صفح عنهم ، ولم يتعرض لهم!

فقد رصده رجل يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم :
(فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله) .^(٢)

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) .^(٣)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) .^(٤)
وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمن!

فقال عثمان : أفلا رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ همَّ بذنب فكفه الله عني) . قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٨٥ ، والبخاري في التاريخ الصغير ٧٠/١ رقم ٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٣٧٧/٤ قال الهيثمي (ورجاله ثقات) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٦٣ ٢٦٥ من طرق كثير صحيحة وحسنة .

(٢) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد حسن .

(٤) ابن شبه ٣/١٠٢٧ بإسناد حسن .

ولا حبسه يوما. (١)

لقد كانت تلك جريمة سياسية ، إلا أن الشريعة الإسلامية ، لا تعرف الجرائم السياسية ، ولا عقوبة خاصة لها ، بل الدماء سواء ، والجروح سواء ، لا فرق بين اعتداء واعتداء ، فالاعتداء على الفقير كالاغتداء على الأمير ، وليست هناك جريمة تتغلظ العقوبة فيها بالنظر لذات المعتدى عليه ، لكونه خليفة ، أو أميراً ، أو وزيراً ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية اليوم التي تخص الجرائم السياسية بعقوبات خاصة تصل إلى حد الإعدام ظلماً وعدواناً وتمييزاً بين إنسان وإنسان ، بل وصل الأمر أن صيغت قوانين تجعل من الاعتداء حتى على أفراد أسر الرؤساء وأقاربهم جريمة سياسية وعملاً إرهابياً ، له من العقوبات الصارمة ما ليس للاعتداء على سائر أفراد الأمة ، وهذه أسوأ صور الطبقة وأشدّها خطراً!

لقد انحرفت حركة المعارضة عن هدفها الإصلاحية ، بمحاصرتها الخليفة في داره لحملة على خلع نفسه ، غير أنه لم يكن هدفها قتله ، ولم يرض أكثرهم بذلك ، حتى تسور عليه أشقياؤها فدخلوا عليه ، وقتلوه شهيداً صابراً ، بعد أن ضرب للأمة أروع مثل في رفض العنف ، وفي احترام حقوق الأمة ، وصيانة حرمة الأرواح الإنسانية ، حتى وإن كانت متطرفة في معارضتها له ، وبعد أن أقسم على جميع الصحابة الذين كانوا يدافعون عنه أن يكفوا أيديهم ، ويرجعوا إلى بيوتهم ، وكان على رأسهم الحسن ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار ، وقال لمن استأذنه بالقتال كما عند ابن سعد بإسناد صحيح (لا والله لا أقاتلهم أبداً) ، وقال أيضاً (لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء). (٢)

فقد كان عثمان يسن للأمة سنن الخلفاء الراشدين المهديين ، لا سنن الطغاة الظالمين ، في كيفية معالجة الفتن الداخلية بالحلم والعفو والصفح ، حتى وإن ضحى بنفسه فداءً للأمة التي اختارته خليفة باختيارها ورضاها ، بل إنه كان في ذلك يعمل بوصية النبي ﷺ التي سار بها عثمان ، وعهد بها إليه ، فقد قال عثمان يوم الدار حين حصر (إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه) (٣) .

مما يؤكد أن ما فعله عثمان ، وما سنه من سنن راشدة في هذا الباب إنما كان عن أمر رسول الله ﷺ وهدية النبوي .

(١) ابن شبة ٣/ ١٠٢٨ بإسناد حسن مرسلاً .

(٢) مسند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

(٣) أحمد في المسند رقم ٥٠٣ والفضائل ١/ ٦٠٥ بإسناد صحيح .

وقد قال للناس وهو محاصر : (إن أعظمهم عني غناء رجل كف يده وسلاحه) (١) .
وجاء زيد بن ثابت الأنصاري فقال له : قد جاءني الأنصار وهم يقولون : إن شئت أن
نكون أنصار الله مرتين؟ فقال عثمان : (أما القتال فلا) (٢) .
وقال ابن سيرين : (كان مع عثمان في الدار يومئذ سبعمائة ، لو يدعوهم لضربوهم حتى
يخرجوهم ، منهم ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير) . (٣)
وقال له ابن الزبير : (يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة ينصر الله عز وجل بأقل
منهم ، فأذن فنقاتل؟ فقال : أنشد الله رجلا إهراق في دما أو دمه) . (٤)
فدل رفض عثمان لمقاومة من أرادوا خلعه ، على أن السنة النبوية والراشدية هي عدم
التعرض للمعارضة السياسية ، وأنه لا يحل سفك دماء الأمة من أجل البقاء في السلطة ،
بل الواجب الاعتزال إن كانت الأمة تريد خلع الإمام ، فإن كان الأقل هم من يريدون ذلك ،
فالواجب الصلح ، ورد الأمر للأمة لتحكم بين الإمام ومن عارضوه ، فإن بغت السلطة بعد
ذلك أو بغت المعارضة ، ولم تفتأ إلى أمر الله فالواجب على الأمة قتالها حتى تفيء لحكم
الله ورسوله .

-
- (١) ابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والسنة للخلال رقم ٤٣٠ بإسناد صحيح .
(٢) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٣١ بإسناد صحيح .
(٣) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٣٢ بإسناد صحيح .
(٤) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٤٣ بإسناد صحيح .

الفصل الرابع

عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٥هـ - ٤٠هـ

اضطربت المدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، فقد كان قتله فاجعة كبرى ، ولم يكن هناك سبب يقتضي ذلك أو يبرره ، فلم يكن عثمان مطلوباً بدم حرام ، ولا ادعى ذلك خصومه ، فإن كل ما دعوه من مظالم لا تستوجب القتل بأي حال من الأحوال ، وقد كان له من المكانة في نفوس الناس ما لم تكن لغيره ، حتى سموه ذا النورين ، فكان ما حدث جريمة كبرى ، في حق خليفة مهدي راشد ، تجاوز سنه الثمانين يوم استشهاده ، فبادر الصحابة لمعالجة أزمة فراغ السلطة التي حدثت فجأة على هذا النحو الخطير ، وقد كان الناس قبل حدوث الفتنة يتحدثون في شأن الزبير واستخلافه ، فقد أصيب عثمان بمرض عام الرعاف فلم يحج بالناس ، فأوصى ، فدخل عليه رجال من قريش فقالوا : استخلف؟ فقال عثمان : أو قالوا ؟

قالوا : نعم!

قال : فمن؟

فقالوا : الزبير!

فقال عثمان : أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلوات الله وسلاماته . (١)

فلما قتل عثمان ، اضطرب الناس ، فأقبلوا على علي رضي الله عنه ، ورغبوا إليه بالقيام بتولي الأمر ، وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته : (لا أفعل إلا عن ملاء وشورى) (٢) .

ليؤكد أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، وأن الأمر لا يكون إلا بعد الشورى ، ولا يكون إلا عن رأي الملاء وهم الأغلبية ، ولا يفتئت فيه أحد على الأمة إلا برضاها . وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع

(١) صحيح البخاري ح ٣٧١٧ و ٣٧١٨ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

غير سبيلهم) (١) .

ليؤكد حق عامة المسلمين فيها ، وأن اختيار الإمامة عن شورى وملاً ، هو أصل من أصول الدين ، وأن من رغب عن هذه السنة في باب الإمامة اتبع غير سبيل المؤمنين ، وخالف دين المسلمين الذي جاء بالشورى والرضا والاختيار واتبع سبيل فارس والروم وقياصرتهم وأكاسرتهم الذين حذر النبي ﷺ من اتباع سننهم .

وقد قال أيضا بعد أن ألح عليه الناس ليبايعوه (لا تفعلوا ، فإنني لكم وزير خير مني أن أكون أميراً) ، فقالوا : لا والله ما حنا بفاعلين حتى نبايعك! فقال : (ففي المسجد ، فإن بيعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) ، وفي رواية (إن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فمن شاء أن يبايعني بايعني) ، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس . (٢)

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد) . (٣)

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتية البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) .

فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر) (٤) ، أي فتحدث فتنة .

وفي رواية عنه قال : (لولا الخشية على دين الله لم أحبهم) (٥) .
لمعرفته رضي الله عنه أنه لا دين بلا دولة تصونه وتقيم أحكامه ، وأن ترك مثل هذا الأمر ، ضياع للدين .

كما يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية كما في بيعة أبي بكر .
وكل ما سبق عن علي رضي الله عنه ينافي دعوى النص التي لم يسمع بها أحد قبل

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦ ، والخلال في السنة (ح ٦٢٠-٦٢٣) بإسناد جيد .

(٣) ابن جرير الطبري ٢/٧٠٠ .

(٤) انظر ابن كثير ٧/٢٤٥ ، وابن جرير الطبري ٣/١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتكم ألا تبايع حتى يأتيك وفود أهل

الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

(٥) انظر فتح الباري ١٣/٧٥ .

الفتنة وتداعياتها بعد ذلك ، بل الأمر شورى بين المسلمين ، فلا توارث في الإمامة ، ولا نص فيها على أحد ، ولا أحد فيها أولى من أحد ، ولا أحقية فيها لقبيلة أو عشيرة أو أسرة ، بل كل تلك الدعاوى حدثت بعد الفتن التي عصفت بالأمة ، وطارت بها الأهواء ، فالأمويون يدعون الأحقية لأنهم أولياء دم الخليفة المقتول ظلما ، ويتأولون قوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ ، على غير الوجه الذي نزلت له الآية ، فلما آلت الأمور إليهم ظنوا أن السلطان الذي هم فيه حق بدليل أن الله نصرهم وأظهر أمرهم لكونهم أولياء الخليفة المقتول ظلما!

والعباسيون يدعون الأحقية بالوراثة بدعوى أن العباس عم النبي ﷺ وأحق الناس به بعد وفاته ، ويقوم مقامه ذريته من بعده ، فلما آلت إليهم الخلافة ، ظنوا أنهم على الحق وأن الخلافة لا تزال فيهم حتى ينزل عيسى بن مريم!

والعلويون الفاطميون يدعون النص على علي وأبنائه من بعده ، ثم اختلفوا أشد الخلاف فمنهم من يراه فقط في ذرية الحسين ، ومنهم من يراه في ذرية الحسن أيضا ، ومنهم من يراه في ذرية علي ، ومنهم ابنه محمد بن الحنفية ، ومنهم من لا يدعي النص بل يقول بأنها تثبت بالوصف فكل فاطمي توافرت فيه الصفات ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته ، ويحتجون بحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، مع أنه لا يزيد في دلالة في معنى الولاية على قوله تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ ، وقوله تعالى ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وقوله تعالى في معنى الولاية ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ ، وقوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾ .

لقد كانت الفتنة وأحداثها وتداعياتها هي الأجواء التي بدأ فيها ظهور الخطاب السياسي المؤول ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) .

وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرتموه) .
إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .^(١)

(١) صحيح البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا ؟) . (١)

وبعد أن كان الأمر حقاً للأمة يحرم مصادرتة ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهت وجوههم . . إلخ) (٢) .

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا . . فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) (٣) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقاً لنا وصية من رسول الله ﷺ ؟!) (٤) .

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعاً خطيراً بمثل هذه الدعاوى التي استلبت الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقاً يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة ، لتشتغل الأمة بعد ذلك بثارات قريش وحزازاتها الجاهلية ليصدق فيهم قوله ﷺ (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكت أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) قال الراوي (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأيهم غلماناً أحدانا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) . (٥) ؟!

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعاً (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره) (٦) ، وعن عمر موقوفاً من قوله (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأول القرآن) (٧) وفي لفظ (تركتكم على الواضحة إلا

(١) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفاً عليه كما فيما بعده .

(٧) أورده ابن حبان في ثقافته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه^(١) .

وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة كما في حديث مولاه أسلم وعمر بن عبد الله مولى غفرة قالوا (حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال ناس من الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله . وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة! فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو أخر حتى تأتي أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتكلم فيحتمل كلامك . قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا فبايعناه ، وكانت إمارة أبي بكر فلتة ، أجل والله لقد كانت فلتة! ومن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر؟! وإن أبا بكر رأى رأيا فرأيت أنا رأيا ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي فإن أهلك فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن مالك وإن أعش فسأفتح لكم منه طريقا تعرفونه ، وإن أهلك فالله خليفتي وتختارون رأيكم ، إنني قد دونت الديوان ، ومصرت الأمصار ، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه)^(٢) .

لقد كان عمر ملهما محدثا ، فتحقق ما حذر منه ، حيث تأول من جاء بعد الخلفاء الراشدين القرآن على غير تأويله ، ورأى كل فريق أنه أحق بالأمر والسلطة من غيره فاقتتلوا على ذلك!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي رضي الله عنه واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يُوصَ إليهم بشيء ، وإنما الأمر

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه .

(٢) رواه البزار في مسنده ح رقم ٢٨٦ من حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ثقة صدوق في نفسه ، في روايته ضعف ، إلا أنه بصير بالمغازي والسير عالم بها ، وهذا الأثر منها ، فقد روى البخاري أكثره من طرق أخرى موافقة له ، كما له شواهد أخرى كثيرة ، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢٠/٥ (في الصحيح طرف منه ، وفيه أبو معشر ضعيف يعتبر به) .

للمهاجرين والأنصار، غير أن هذا كله لم يُجد في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله رضي الله عنه في خطبة له : (فأقبلتم إلي تقولون : البيعة البيعة! قبضت كفي فبسطتموها ، ونازعتكم يدي فجاذبتموها)(١) .

وقال : (لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار)(٢) .

وقال : (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتوني إليها ، وحملتوني عليها)(٣) .

وقال محتجاً على معاوية رضي الله عنهما في رسالته إليه - : (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا)(٤) .

وقال لجرير البجلي رسوله إلى معاوية (أعلمه أنني لا أرضى به أميراً - أي على الشام - وإن العامة لا ترضى به خليفة)(٥) .

ليقرر حق العامة كلهم والأمة كلها في اختيار الخليفة ، وحق الخليفة في اختيار الولاية والأمرء .

وقال جرير لمعاوية (وقد بايعت العامة علياً ، ولو أنا ملكنا أمورنا لم نختر لها غيره ، فمن خالف هذا استعتب ، فادخل يا معاوية فيما دخل الناس فيه)(٦) .

وحتى معاوية رضي الله عنه كان يقر بأن الحق في اختيار الخليفة هو لعامة المسلمين ، كما في قوله لشرحبيل اليماني : (إن هذا الأمر لا يتم إلا برضا العامة ، فسر في مدائن الشام فادعهم إلى ذلك)(٧) .

وقد شاع في حياة علي رضي الله عنه القول بالأحقية له في الخلافة من بعض

(١) نهج البلاغة ٢٠/٢ .

(٢) نهج البلاغة ٨٦/٢ .

(٣) نهج البلاغة ١٨٤/٢ .

(٤) نهج البلاغة ٧/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٧/٥٩ .

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٩/٥٩ .

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

شيئته ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعيها ، ثم ما زال كل فريق يتأول من النصوص ما يعضد به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت قضية من الذي يحكم؟ من قضية سياسية شرعية مصلحة تجتهد الأمة في الفصل فيها إلى قضية عقائدية قطعية تسل فيها السيوف وتقطع فيها الرؤوس؟!

وقد سن علي رضي الله عنه في باب الإمامة سنن هدى راشدة أهمها :

أولاً: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:

لقد أكد علي رضي الله عنه في أول خطبة له بعد البيعة الأصول التي تقوم عليها سياسته فقال : (إني كنت كارها لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا وإن مفاتيح بيت مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم ، وإن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد) ، ثم رفع صوته : (هل رضيتم؟) ، قالوا : نعم! ، قال : (اللهم اشهد عليهم)^(١) .

وفي هذه الخطبة أكد الأصول الرئيسية في الخطاب السياسي الراشدي الذي تقررت منذ عهد أبي بكر ، وهي حق الأمة في اختيار الإمام ، وحققها في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمرا دونها ، وحق الأمة في بيت المال ، وأن لا يتصرف فيه الإمام إلا بإذنها ووفق مصالحها .

ثانياً: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:

فقد كانت أول مشكلة واجهها علي القصاص من قتلة عثمان ، فقد جاء طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة يريدون منه القيام بالقصاص ، بعد أن تمت له البيعة فقالوا : (يا علي! إنا قد اشترطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم عثمان . فقال لهم كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم ؟)^(٢) .

فطلب منهم التآني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب عليهم ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ؛ وقد جاء في بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق

(١) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٧-٧٠٠ .

(٢) ابن جرير ٢/٧٠٢ ، والبداية والنهاية ٧/٢٣٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

حيثما كنا) ، ولهذا قالوا : (نقضي الذي علينا ولا نؤخره) . (١)

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر ، والكوفة ، والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة الذين اختارهم عمر للشورى ، وقد تنازل الزبير لعلي يوم الشورى بعد وفاة عمر ، وهو ابن خالته ، وقد آزرتهم عائشة رضي الله عنها ومجموعة من الصحابة ، لتدخل المعارضة طوراً جديداً ، مما اقتضى من علي اجتهاداً جديداً لمواجهة هذه الإشكالية السياسية .

لقد اجتهدوا جميعاً رضي الله عنهم في تحري الحق والواجب ، ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب عن الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى علي رضي الله عنه أنه ليس لهم أن يتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة ، وليس في قدرته إقامة القصاص في ظل الظروف التي تعيشها عاصمة الدولة التي ما تزال تعاني من آثار قتل الخليفة عثمان ، وما حدث من فوضى قبل الحصار وبعده ، حتى لم يعد يعرف أحد من الذي قتل عثمان على وجه التحديد .

كما كان أكثر قادة المعارضة براء من دم عثمان ، ولم يرضوا قتله ، بل تفاجأ الجميع بالحدث ، ولم يتصوروا أن يبلغ الأمر بالأشقياء الثلاثة أن يتسوروا عليه الدار ، وأن يقتلوه .

وقد فرق علي رضي الله عنه بين من عارضوا سياسة عثمان معارضة سلمية ، ومن حاصروه وقتلوه ، فقد تبرأ ممن قتل عثمان ، ولعنهم على رؤوس الأشهاد ، ووعد بالقصاص منهم متى استقرت الأمور وعرف أعيانهم ، إذ لم يعرف الناس من الذي قتل عثمان يقيناً ، بينما جعل علي رضي الله عنه بعض قادة المعارضة الذين حاوروا عثمان ووقعوا معه وثيقة الإصلاح السياسي على رأس السلطة في عهده ، واختارهم قادة لجيوشه وتولوا له الأمصار ، فقد ولى الأشتر النخعي على الجزيرة ثم على مصر ، ثم ولى محمد بن أبي بكر على مصر ، ثم ولى عليها محمد بن أبي حذيفة ، وولى كميل بن زياد على الجزيرة الفراتية ، وكلهم من قادة المعارضة ، كما كان كثير منهم في جيشه بعد ذلك ، فقد كان زياد بن النضر الحارثي أحد قادة جيش علي في معركة صفين ، مع أنه كان أحد أمراء أهل الكوفة الذين جاءوا إلى المدينة لمعارضتهم سياسة عثمان ، مما يؤكد أن علياً كان يفرق بين الطائفتين ، ولم ير في قيادة كميل بن زياد ، ومحمد بن أبي بكر ، وزياد بن النضر للمعارضة السياسية ضد عثمان ، ما

(١) ابن جرير ٧٠٢/٢ .

يطعن في عدالتهم ، أو يسقط أهليتهم ، إذ أن عثمان نفسه كان قد أثنى على قادة المعارضة بعد أن سمع منهم مظلهمهم ، واتفق معهم على الإصلاح ، حتى قال عنهم (والله ما رأيت وافدا خيرا من هؤلاء ، إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) ، ولهذا لم ير علي رضي الله عنه ما يمنع من الاستعانة بهم ، وتولييتهم شئون الدولة ، لعدم تورطهم بدم عثمان من جهة ، ولكونهم من قادة الفتوح وأبطالها المشهود لهم بالأهلية ، وهذا أوضح دليل على بطلان دعوى من يدعي بأن من خرجوا على عثمان كانوا من الشذاذ والمجرمين والغوغاء وأهل الفتن ، إذ لو كانوا كذلك لكان علي أول من يتهم بدم عثمان ، إذ كيف يجعل من الخوارج على عثمان قادة لجيوشه وأمراء لأقاليمه؟! !

والصحيح المقطوع به أن عليا رضي الله عنه فرق بين من عارضوا سياسة عثمان وجدالوه ونصحوه وهم أكثر المعارضة الذين استعان بهم علي بعد ذلك كقادة للأقاليم وأمراء لجيوشه ، ومن قتلوا عثمان وهم شرذمة قليلون ، قيل اثنان أو ثلاثة من أهل مصر لم يعرفهم أحد لكونهم تسوروا عليه بالليل ، وهؤلاء الذين لعنهم علي وتوعد بالقصاص منهم . فممن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهما حيث جعل من المجرمين القتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

ولا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها! أو أنه كان عاجزا أو أنه كان يراعي مصلحة ما ، في الوقت الذي لم يتردد بعد ذلك في خوض حرب الجمل وصفين والنهراوان!

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى مكة ، ثم إلى البصرة طلبا للقصاص ممن قتل عثمان رضي الله عنه ، وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسوغ لهم فيه الاجتهاد ، وقد تمسكوا بأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي كما جاء في البيعة يوم العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، ورأوا بأن الواجب لا يسقط عنهم بعجز الإمام عن القيام به ، إذ الإمام وكييل عنهم في القيام بما أوجب الله على الأمة القيام به ، فإذا عجز الوكييل ، رجع الوجوب على الأصيل ، فهذا هو الأصل الذي تمسك به طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة .

وقد اعتزل أكثر الصحابة فلم يخرجوا مع طلحة والزبير ، ولا قاتلوا مع علي رضي الله عنهم جميعا ، ومنهم عبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، مع أنهم يقرون بخلافة علي وإمامته ، إلا إنهم لا يرون طاعة الإمام إلا في

المعروف ، وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، كما في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، ورأوا بأن هذا القتال قتال فتنة بين المسلمين ، لا يحل لهم المشاركة فيه ، وقد طلب منهم علي الخروج معه للقتال ، فأبوا ذلك ، فلم ير علي بأنه يحق له وإن كان إماما إلزامهم به ، لكون الإلزام في هذه الحال يتعارض مع مبدأ المشروعية ، وهو كون أوامر السلطة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وهنا يوجد تعارض بينهما في نظر هذا الفريق ، فإن الشارع نهاهم عن القتال في الفتنة ، وجاء في الحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ، وقد أمر القرآن بالإصلاح بين المؤمنين فقال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ، كما يتعارض إلزامهم بمثل هذا الأمر مع مبدأ الحرية (لا إكراه في الدين) ، فلا إكراه في الطاعة .

وعن ابن عمر قال (لما بويح لعلي أتاني فقال إنك امرؤ محبب في أهل الشام فإني قد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال فذكرت القرابة وذكرت الصهر - أي كون أم كلثوم بنت علي زوجة لعمر بن الخطاب - فقلت أما بعد فوالله لا أباعك! قال فتركني وخرج فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أمه أم كلثوم بنت علي زوجة أبيه عمر فسلم عليها وتوجه إلى مكة ، فأتى علي فقبل له إن ابن عمر قد توجه إلى الشام ، فاستنفر الناس ، قال فإن كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداءه في عنق بعيه ، قال وأتيت أم كلثوم فأخبرت فأرسلت إلى أبيها ما الذي تصنع؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة فتراجع الناس)^(١) .

فقد رفض ابن عمر أن يكون واليا على الشام ، ولم ير لعلي رضي الله عنهما عليه طاعة في مثل هذا الأمر ، بل ورفض البيعة حتى يكون الناس جماعة .

بينما الفريق الثالث الذين وقفوا مع علي رأوا بأنه الإمام الواجب الطاعة ، ويحرم الخروج على سلطته ، ويجب نصرته في الحق ، ورأوا بأنه على الحق ، وأن القتال معه من المعروف ، لتحقيق وحدة الأمة والكلمة ، وحتى تستقيم شئون الدولة .

لقد تمسك علي بحقه في الطاعة عليهم خاصة وأنهم بايعوه طائعين غير مكرهين ، ورأى أن خروج طلحة والزبير عليه نقض للبيعة ، وشق لوحدة الأمة ، عن طارق بن شهاب قال : (لما قتل عثمان قلت ما يقيموني بالعراق وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار؟! قال فخرجت فأخبرت أن الناس قد بايعوا عليا ، قال فانتهيت إلى الربذة وإذا علي بها فوضع له رحل فقعد عليه فكان كقيام الرجل ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين ، ثم أراد أن يفسد الأمر ويشق عصا المسلمين ، وحرص على قتالهم ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٧١ و ٣٧٣٢٥ ، بإسناد صحيح من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا من الأصح الأسانيد ، وهو على شرط الشيخين .

قال فقام الحسن بن علي فقال ألم أقل لك إن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل فلو أقمتم بدارك التي أنت بها يعني المدينة^(١) .

وكذا قال الأشتر النخعي ، فقد سئل عن وقوفه مع علي في الجمل فقال : (رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا طائعين غير مكرهين ، ثم نكثوا عليه)^(٢) .

وقد خرج علي بجيشه من المدينة إلى العراق ليكون قريبا من مجريات الأحداث ، بعد أن توجه جيش عائشة وطلحة والزبير للبصرة ، ونجحوا في السيطرة عليها ، بعد هزيمتهم لمن تصدى لهم من أتباع علي في البصرة ، حيث قاتلوهم ليحولوا بينهم وبين دخول البصرة ، فدارت الدائرة عليهم ، وكتبت عائشة إلى أهل الأمصار كتابا ذكرت فيه سبب خروجها وفيه : إنا خرجنا لوضع الحرب ، وإقامة كتاب الله عز وجل بإقامة حدوده في الشريف والوضيع ، والكثير والقليل ، حتى يكون الله عز وجل هو الذي يردنا عن ذلك^(٣) .

وقد دار جدل بين الفريقين في البصرة يتجلى في ثناياه مدى وضوح أصول الخطاب السياسي القرآني لعامة المسلمين آنذاك ، فقد حاول طلحة والزبير ومن معهما إقناع أهل البصرة بصحة موقفهما من علي رضي الله عنه ، فقام إليهما رجل من بني عبد القيس فقال (يا معشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله ﷺ فكان لكم بذلك فضل ، ثم دخل الناس في الإسلام كما دخلتم فلما توفي رسول الله ﷺ بايعتم رجلا منكم والله ما استأمرتمونا في شيء من ذلك فرضينا واتبعناكم ، فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته بركة ، ثم مات رضي الله عنه واستخلف عليكم رجلا منكم فلم تشاورونا في ذلك فرضينا وسلمنا ، فلما توفي الأمير جعل الأمر إلى ستة نفر فاخترتم عثمان وبايعتموه عن غير مشورة منا ، ثم أنكرتم من ذلك الرجل شيئا فقتلتموه عن غير مشورة منا ، ثم بايعتم عليا عن غير مشورة منا ، فما الذي نقمتم عليه فنقاتله؟ هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئا تنكرونه فنكون معكم عليه؟)^(٤) .

وفي هذا النص تقرير لحق الأمة كلها في اختيار الخليفة ومشاورتها في ذلك ، إلا أن الأمة رضيت بما فعل المهاجرون والأنصار في المدينة في استخلاف أبي بكر ، إذ كانوا أولا شهودا عدولا بنص الكتاب رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى ﴿لقد تاب الله على

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٧٩٧ ، بإسناد مقبول ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ نحوه مختصرا .

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٧٠٩ ، بإسناد صحيح .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٢٠/٣ ، ومعنى قولها حتى يكون الله هو الذي يردنا عن ذلك ، أي حتى يردنا القرآن وحكم الله ورسوله ، بعد إقامة القصاص ، إذ يحرم بعده القتال والاختلاف .

(٤) تاريخ ابن جرير الطبري ١٨/٣ بإسناد صحيح إلى الزهري .

النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴿ وقد كان عدد جيش غزوة العسرة في السنة التاسعة من الهجرة أربعين ألفاً من المهاجرين والأنصار ، وثانياً لكون المهاجرين يمثلون كافة قبائل العرب ، إذ ما من قبيلة إلا وهاجر منها خيارها لنصرة النبي ﷺ ، فكانت المدينة المكان الوحيد الذي ضمت كل مكونات المجتمع الإسلامي الجديد ، وهي خصيصة لا توجد إلا في المدينة النبوية ، وثالثاً لأنها عاصمة الدولة الجديدة فكانت أقدر على قيادة العرب وأجدر في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخهم ، إذ بدأت حركة الردة في اليمن ونجد قبيل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة ، فكل ذلك جعل العرب يرضون بمن اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة ، وكذا بيعة الصحابة لعمر تم فيها مراعاة الظروف التي تحيط بالدولة الجديدة إذ كانت جيوشها تقاتل في آن واحد جيوش الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية بما لا يدع مجالاً لتأخير سد الفراغ السياسي في السلطة ، فكان الصحابة في المدينة يتمتعون بأهلية تمثيل الأمة كلها ، حيث يمثل المهاجرون إليها كافة قبائل ومدن العرب قاطبة ، فكانت أشبه بمدينة برلمانية للمسلمين كافة آنذاك ، ولهذا لم يعترض المسلمون على من اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة وتحقق رضا الجميع بمن اختاروه حسب الإمكان الذي سمحت به ظروف تلك الفترة ، فالمهم عندهم أنه لم يصبح أحد خليفة بالقوة والإكراه ، بل كل من اختاره أهل المدينة اختاروه عن شورى ورضا ، إلا أن ذلك لا يصادر على الأمة حقها في الظروف الطبيعية ، مع إمكان الرجوع إليها ، ومشاركتها في الاختيار .

وهذه الدعوة إلى الشورى والرضا بمن تجتمع عليه الأمة ظلت دعوة عامة حتى إن الخريت بن راشد وكان مع علي في الجمل والصفين ثم اعتزله وخرج عليه قال لمن جاءه من أصحاب علي يحاوره (لم أرض صاحبكم إماماً ، ولم أرض سيرتكم سيرة ، فرأيت أن أعتزل وأكون مع من يدعو إلى الشورى من الناس ، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضا ، كنت مع الناس) (١) .

وكذا رفض أهل دومة الجندل أن يبايعوا لعلي ومعاوية حتى يجتمع الناس على إمام واحد (٢) .

ثالثاً: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم؛

وحين وصل علي بجيشه ، أرسل عمار بن ياسر وبعض الصحابة لعرض الصلح على طلحة والزبير وعائشة ، فرضوا بالصلح ، وأكدوا أنهم إنما خرجوا يريدون القصاص من قتل

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٣ / ١٤١ .

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري ٤٦٧/٢ .

عثمان ، فهدأت الأمور ، وباتوا ينتظرون الصبح للصلح ، وفجأة ثارت الحرب بين بعض أطراف الجيشين ، ثم اتسعت ودارت رحاها ، فكانت معركة الجمل يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ^(١) ، من الصبح إلى الغروب ، ودارت الدائرة على جيش طلحة والزبير وعائشة ، وقتل فيها نحو مائة^(٢) من الفريقين ، منهم طلحة والزبير ، وأمر علي بتجهيز عائشة وإكرامها ، وردها للمدينة .

وقد أجمع الفريقان أثناء الحرب على أنه لا يتبع المهزوم ، ولا يجهز على الجريح ، ولا يسلب القتيل ، وعلى أن القتال في الفتنة قتال دفع عن النفس ، وعلى رد الأموال المسلوقة ، فقد سئل علي رضي الله عنه عن سبب قدومهم إلى البصرة فقال : (على الإصلاح وإطفاء النائرة ، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ، ويضع حربهم) .

ف قيل له : فإن لم يجيبونا؟

قال : تركناهم ما تركونا) .

ف قيل له : فإن لم يتركونا؟

فقال : (دفعناهم عن أنفسنا) .

ف قيل له : فهل لهم من هذا مثل الذي عليهم؟

قال : (نعم)^(٣) .

وعن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة ، وطرحوا سهل بن حنيف والي البصرة من جهة علي فبلغ ذلك عليا ، وعلي كان بعثه عليها ، فأقبل حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطئوا عليه ، ثم أتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما ، ودعاهم حتى بدأوه ، فقَاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي لا تتموا جريحا ، ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليا في الغنيمة ، فقرأ علي هذه الآية فقال أما إن الله يقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ أيكم لعائشة؟ فقالوا سبحان الله أمنا! فقال أحرام هي؟ قالوا نعم! قال علي : فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها ، قال أفليس عليهن أن يعتددن من القتلى أربعة أشهر وعشرا؟ قالوا بلى! قال

(١) تاريخ ابن خياط ١٨٤ .

(٢) انظر تاريخ ابن خياط ١٨٧ . وهذه أصح الأقوال وأقربها للواقع فالمعركة لم تكن سوى يوم واحد ، ولم يقصد أي

من الفريقين قتل صاحبه ، بل كانوا يدرؤون ويتدافعون .

(٣) تاريخ الطبري والبداية والنهاية ٢٥٠/٧ .

أفليس لهن الربع والثلث من أزواجهن؟ قالوا بلى! قال ثم قال ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال : يا قنبر من عرف شيئا فليأخذه! قال زيد فرد ما كان في العسكر وغيره ، قال وكان قال علي لطلحة والزبير أي قبل المعركة ألم تبايعاني؟ فقالا نطلب دم عثمان! فقال علي : ليس عندي دم عثمان! قال قال عمرو بن قيس فحدثنا رجل من حضرموت يقال له أبو قيس قال : لما نادى قنبر من عرف شيئا فليأخذه! مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها ، فأخذها فقلنا دعها حتى ينضج ما فيها ، قال فضربها برجله ثم أخذها). (١)

وقد ندم علي رضي الله عنه بعد ذلك على قتال أهل الجمل ، وقد كان ابنه الحسن رضي الله عنه قد نهاء عن ذلك ، وقد روى الحسن أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) (٢) .

وعن الأعمش قال (قال حدثني من سمع عليا يوم صفين وهو عاض على شفته يقول لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرجت ، اذهب يا أبا موسى فاحكم ولو خر عنقي) (٣) . وكان يغبط من اعتزلوا القتال فيقول : لله منزل نزله سعد بن مالك بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، والله إن كان ذنبا إنه لصغير مغفور ، وإن كان حسنا إنه لكبير مشكور (٤) . ومعناه إنهم إن كان تخلفهم عن نصرته في القتال واعتزالهم ذنبا فهو ذنب صغير ، إذ لا يضرهم أنهم عصوه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحق ، إذ طاعة الإمام إنما هي بالمعروف ، وبما يستطيع الإنسان ، وإن كان ما فعلوه صوابا في اعتزالهم فإنه لحسن كبير ، أن سلموا من دماء المسلمين في هذه الفتنة ، وهو ما يؤكد ندمه على قتال أهل الجمل .

وقد دعا علي لقتلى الفريقين ، واستغفر لهم ، وكان يتلو قوله تعالى ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين﴾ ، وكان يقول إنني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير منهم ، ومن هم إن لم تكن منهم؟ (٥) .

وبعد معركة الجمل ، بعث علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة والدخول في الطاعة ، فاستشار معاوية أهل الشام فأبوا البيعة والطاعة إلا بعد القصاص ممن قتل عثمان ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٦/٧ بإسناد صحيح .

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد ص ٢٤٣ ، و السنة للخلال رقم ٧٤٨ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ، وسير الأعلام ١١٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٨٥٢ ، بإسناد صحيح رجاله رجال البخاري .

(٤) الطبراني في الكبير ١/١٤٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٧/٢٠ ، ومجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ولم يعرف الهيثمي بعض رجاله لخلل وقع في الإسناد ، والصواب أنه من رواية الزبير بن بكار عن شيخه محمد بن الضحاك الحزامي عن أبيه الضحاك عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد مرسل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠ /٧ .

وخرج علي بجيشه نحو الشام ، وخرج معاوية بأهل الشام لصدهم ، فكانت المواجهة في معركة صفين في شهر ذي الحجة سنة ٣٦ هـ ، وسن فيها علي رضي الله عنه سنناً راشدة أثناء قتاله مع من خرجوا عليه فعن أبي جعفر محمد الباقر قال (كان علي إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ألا يعود وخلقى سبيله) (١) .

وإنما سن بهم هذه السنة لأنهم عنده مسلمون لم يخرجوا من دائرة الأمة ، وقد تواتر عنه أنه نهى عن سبهم وقال (زعموا أننا بغينا عليهم ، وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم) ، وتواتر عن أنه كان يصلي على قتلى الجميع ويستغفر لهم (٢) .

وقد قال رجل من جيشه كفر أهل الشام! فقال عمار بن ياسر (لا تقولوا ذلك ، نبينا ونبههم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه) (٣) .

وفي رواية عنه (لا تقولوا كفروا بل قولوا ظلموا وفسقوا) (٤) .

وقد تداعى الفريقان من أهل الشام والعراق للصلح ، وبدأت المفاوضات ، وتدخل عدد من الصحابة الذين لم يشاركوا في القتال مع أحد الفريقين بالوساطة ، كأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، فلم تفلح وساطتهم ، لتمسك كل فريق برأيه ، فأهل الشام يشترطون القصاص أولاً ، ثم يدخلون في البيعة والطاعة ، وعلي يشترط البيعة أولاً ، ثم القصاص ممن قتل عثمان ، فاستمرت الحرب ثانية ، حتى رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبوا التحكيم ، وأجابهم علي لذلك ، بعد أن قُتل عمار بن ياسر في المعركة ، وكان في صف علي ، وقد جاء في الحديث الصحيح (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) (٥) .

فلما رأى أهل الشام أنه قتل في هذه المعركة ، كفوا عن القتال ، وعرفوا أنهم المقصودون في الفئة الباغية ، وقد قال تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٥٩ بإسناد حسن إلى محمد الباقر ، وله شاهد في المصنف أيضا رقم ٣٧٨٦١ متصل إلى علي رضي الله عنه إلا أنه ضعيف .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٣٤٣ - ٣٤٧ ، من طرق كثيرة عنه رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤١ بإسناد كوفي صحيح ، وقد وقع في المطبوع خطأ في اسم الراوي عن عمار وأنه (زياد بن الحارث) والصواب (رياح بن الحارث) ، كما في تاريخ دمشق ١/٣٤٧ و ٣٤٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤٢ و ٣٧٨٤٣ بإسنادين صحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح (٤٤٧) ، ومسلم ح (٢٩١٦) .

بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿١﴾.

فقد أوجب الخطاب القرآني الإصلاح بين المؤمنين ، وأن القتال لا يخرجهم من دائرة الإيمان ، وأنه يحرم القتال بينهم ، وأنه يجب على الأمة أن تقاتل الطائفة التي ترفض الصلح والتحكيم حتى تفيء إليه ، وترضى به ، وأنه يجب عند قبولهم للصلح الحكم بينهم بالعدل والقسط بلا ميل مع طرف على طرف ، لأنهم جميعا إخوة متساوون في الحقوق والواجبات .

رابعا: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع:

فقد عقد الطرفان وثيقة الصلح ، وفيها نص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة ، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى ، وأن عليا وشيعته ارتضوا أبا موسى الأشعري حكما عنهم ، وأن معاوية وشيعته ارتضوا عمرو بن العاص حكما عنهم ، وأن علي الحكيم تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين ، وأن الطائفتين تلتزمان بحكم الحكيمين ولا تخالفانه ، ولا تنقضانه ، وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله ، وأنه إن توفي أحد الحكيمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح ، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية ، فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه ، وأن الناس آمنون ، والسلاح موضوع ، والغائب من الطرفين كالشاهد ، وللحكيمين أن يختارا منزلا وسطا بين الشام والعراق ، لا يحضره إلا من ارتضياه ، وأن الأجل إلى رمضان ، فإن شاء الحكمان تقديمه قدماه ، وإن شاء تأخيره أخره ، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر ، وهم جميعا يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحادا أو ظلما أو خلافا (٢) .

وهذا يؤكد أن الخلاف لم يكن فقط بين علي ومعاوية ، بل بين حزبين سياسيين هما أهل العراق وأهل الشام ، حتى أن الوثيقة نصت على حق كل فريق بعد وفاة علي أو معاوية أن يختاروا مكانه آخر للتفاوض عنهم ، وقد اختار كل فريق حكما ، فكان أبو موسى الأشعري حكما عن أهل العراق ، وقد كان واليا على البصرة ، ثم الكوفة ، في عهد عمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان قاضيا للعراق في عهد عمر ، وأهم صفات الوالي والقاضي الفطنة والذكاء ، وكان أبو موسى كذلك لا كما تصوره كتب الأدب والسمر وقد اختاره علي وشيعته لما عرفوه عنه من حكمة وعدل وصلاح وفطنة ، وقد كان ما توصل إليه مع عمرو بن

(١) الحجرات ٩ .

(٢) تاريخ ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وتاريخ ابن كثير ٢٨٨/٧ .

العاص ، حكما صحيحا يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي من رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعد أن عجز الفريقان المتنازعان من حل خلافهما ، ولا تثبت قصة الخديعة التي يذكرها بعض الرواة ، بل هي من قصص القصاص!

لقد تطور النزاع ، وتمخض عن ظهور حزبين رئيسين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعتزل كثير من الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال بينهما لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى دستور الدولة : الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكما فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختر أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر فما حكما فيه (فالأمة أنصار لهما على الذي يقضيان عليه)^(١) .

وقد اتفق الحكمان في الاجتماع الأول على تأجيل الأمر إلى اجتماع ثان يحضره الصحابة الذين لم يشتركوا في القتال ، وينظرون في الأمر كله .

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل ، في رمضان سنة ٣٧هـ ، وحضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان : (على أن يعزلا عليا ومعاوية ، ثم يجعلا الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما)^(٢) .

إلا إنهما لم يتفقا على أحد^(٣) ، بعد أن تشاورا في استخلاف عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وتم تأجيل الاجتماع .

وقد كان علي رضي الله عنه قد فوض أبا موسى الأشعري تفويضا كاملاً ، حين سأله بماذا أحكم؟ قال له (احكم ولو بحز عنقي)^(٤) .

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامة ، كما إن فيما حصل بين الحزبين دليلاً على تجذر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتماء السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجدر بقيادة الأمة وإدارة

(١) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٢) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٣) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح ، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٣٢ و٤٢/٤٧٤ من طريقين صحيحين .

شئونها ، وإنما المحذور الذي وقع فيه الطرفان هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتختار من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة ، وهذا ما تحقق فعلا ، حيث رضي علي ومعاوية بالتحكيم كما يقتضيه الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

خامسا: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:

وبعد حادثة التحكيم خرج الخوارج على علي ، وكانوا من شيعته ، إلا إنهم رفضوا التحكيم ، واعتزلوا جيش علي ، وأصبحوا حزبا ثالثا ، فكانوا أول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة ، وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من خالفهم فيها ، وأكبروا على علي رضي الله عنه أن يرضى بالحكم على خلعه من الخلافة ، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله ! فقال علي إنه لا حكم إلا لله ، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمارته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيه الأجل) (١) .

وفي رواية (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله ! كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم الآن ، لكم عندي ثلاث خلال : ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم فيها ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) (٢) .

وعن أبي البخترى قال (دخل رجل المسجد فقال لا حكم إلا لله ! ثم قال آخر لا حكم إلا لله ! فقال علي : لا حكم إلا لله إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون فما تدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون لا إمارة! أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر ، قالوا هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر؟ فقال يعمل المؤمن ، ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئتم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي ، أو قال من الشديد منكم) (٣) .

وقد حاججهم علي رضي الله عنه ، وعبدالله بن عباس ، بأن القرآن شرع التحكيم في دم الصيد ، وفي إصلاح الزوجين ، فكيف بدماء المسلمين؟! وقد قال لهم ابن عباس (أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أي رجل كان أبو بكر وعمر؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣١ بإسناد كوفي صحيح .

فقالوا خيرا وأثنوا ، فقال أفرأيتم لو أن رجلا خرج حاجا أو معتمرا فأصاب ظيبا أو بعض هوام الأرض فحكّم فيه أحدهما وحده أكان له؟ والله يقول ﴿يحكم به ذوا عدل﴾ ، فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظم! يقول فلا تنكروا حكّمين في دماء الأمة ، وقد جعل الله في قتل طائر حكّمين ، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكّمين ، لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه^(١) .

فرجع بعضهم ، وبقي بعضهم على رأيهم ، وتأولوا القرآن على غير وجهه ، ونزلوا الآيات الواردة في المشركين على المؤمنين ، وكفروا عليا ومن معه من أهل العراق ، ومعاقبة ومن معه من أهل الشام ، وتحولوا من حزب سياسي إلى أول طائفة عقائدية متطرفة .

لقد خرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلاث : ألا نبأهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرّمهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا) .^(٢)

ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرّمًا ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذميا) .

وقد سألت عائشة رضي الله عنها : فلم قاتلهم إذًا؟ ! فقال عبد الله بن شداد لها : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة)^(٣) .

وقد حاورهم علي وجادلهم وجادلوه ولم يتعرض لهم ، فعن عبيد الله بن عياض بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٣٦٧/١ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٢/٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٦ - ٢٣٧) : (رجاله ثقاة) . وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت علي عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته ، وكذلك أنكرت علي معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٥٧/٨) .

عمرو القاريء قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه ، فقالت له يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه؟ قال ومالي لا أصدقك؟ قالت فحدثني عن قصتهم! قال : فإن عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله - أي الخلافة - واسم سماك الله تعالى به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، فلا حكم إلا لله تعالى! فلما أن بلغ عليا رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس! فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين : ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ فامة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل! فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنه فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قوم خصمون﴾ فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله أي لا تجادلوه بالقرآن فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله! فإن جاء بحق نعرفه لنتبعه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله ، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا بن شداد فقد قتلهم! فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت آله! قال آله الذي لا إله إلا هو لقد كان^(١) .

(١) رواه أحمد في المسند (١/٨٦ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٣٦٧ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (٢/١٥٣) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٢) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٥ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) .

وهذا يؤكد إجماع الصحابة على حرمة قتالهم ابتداء ما لم يصلوا على الناس ، ولهذا استنكرت عائشة في البداية قتال علي لهم .

فلم يقاتلهم علي رضي الله عنه لكفرهم أو خروجهم عليه ، بل قاتلهم دفاعاً لعدوانهم وبغيهم على الأمة ، وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون ، فعن طارق بن شهاب قال كنت عند علي (فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال من الشرك فروا! قيل فمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً! قيل فما هم؟ قال قوم بغوا علينا)^(١) .

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج قبل أن يسلبوا السيف على الأمة بالنهج ذاته الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه مع من خرجوا عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياسته ، فكان يعرض عنهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغنومة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي برزة الأسلمي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبا بكر رضي الله عنه فأبى أن يتعرض له لمجرد أنه سب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها ، بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد : لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى الغساني عن أبيه أن عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك! فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، ولا يحل بطعنهم للمسلمين دماؤهم ، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق ، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغى للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم : فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٤٢ بإسناد كوفي صحيح عن علي .

أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم ، وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام^(١) .
وبهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية ، وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية (فأهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم في الحق والحدود والأحكام) كما قال الإمام الشافعي .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي رضي الله عنه : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لذلك لقوله : (إذا خرجوا فاقتلوهم) ، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً ، أو يأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي .ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : ما يحل في قتال الخوارج ؟ قال : (إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمن) . وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج ؟ فقال : (العمل أملك بالناس من الرأي)^(٢) ، أي : لا يؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى يتحول الرأي إلى سلوك وممارسة وعمل .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)^(٣) .

وقال : (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن علي ، ذكر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسين بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٥) .

لقد شهد علي رضي الله عنه للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا . فقليل له : أمانفون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذكرهم الله إلا

(١) الأم للشافعي ٣٠٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٩٩/١٢ .

(٣) فتح الباري ٣٠٠/١٢ .

(٤) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

قليلا . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغوا علينا(١) .

كما نهى عن سبهم وشتمهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا)(٢) .

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي رضي الله عنه في الخوارج ، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون)(٣) .

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم)(٤) .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي : (إذا أظهر قوم رأي الخوارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه . . واحتجوا بفعل علي رضي الله عنه فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبذوكم بقتال . . وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهبوا السلاح فاشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . . ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى)(٥) .

بل لقد أجرى علي رضي الله عنه المخصصات المالية حتى على من خرجوا عليه ، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزبا معارضا لسياسته ، بل وعقيدته ، إذ كانوا يرون كفره ، ومع ذلك كله قال : (لهم علينا ثلاث . . وألا نمنعهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)(٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (إن علياً رأى للخوارج حقاً في الفيء ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونونه ويبلغون منه أكثر من السب أي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

(٦) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

يكفرونه] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج
(بعد). (١).

لقد كانت هذه السياسية التي سار عليها علي رضي الله عنه تمثل تعاليم الخطاب
السياسي الإسلامي المنزل بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن لمخالفه في الرأي مع
تطرفهم وغلوهم الحرية العقائدية والفكرية والسياسية ، والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفعا
لعدوانهم ومنعا لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها ، ولا لمعارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه
رضي الله عنه أن الدين الذي جاء بمبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يضق ذرعا بوجود أديان
أخرى في ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين
أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع
عليها الصحابة رضي الله عنهم (٢) ، وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز : هي التي
كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية
والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها
الرئيسية .

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي بيان لما يجب كفالته من الحقوق والحريات حتى للبغاة
الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية ، حيث قال (ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي
على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل
العدل الأخذ له به ، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في
الموارث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من
المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان
بذلك عندنا ظالما ، ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل
بمنع قاضيهم الحق منهم ، وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن
منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله
تعالى ، وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من بحضرتهم لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع
حربيا مستأمنا حقه ، لأنه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ، ولا يمنع رجلا
حقا بظلم غيره) (٣) .

فهنا يوجب الإمام الشافعي على قضاء الدولة الإسلامية إنصاف كل من تظلم إليه

(١) الأموال ص ٢٤٥ .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٣ حيث نقل إجماع الصحابة على سنة علي رضي الله عنه في الخوارج .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

سواء كان حربيا مستأمنا ، أو خارجيا باغيا ، أو ذميا معاهدا ، ولا يحرم أحد من حقه في التقاضي وحقه في العدالة لكونه عدوا حربيا ، أو لكون دولته تحرم المسلمين حقوقهم وتظلمهم ، فالعدل والقسط واجبان مطلقا ، والظلم والبغي محرمان مطلقا ، فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي أو ظلمها وحرمانها من حقوقها كما حدث في أوربا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي ، والذي هو من معاني لا إله إلا الله .

إن كل تلك الحوادث التاريخية لتؤكد رسوخ مبدأ الحرية والحقوق السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبذون آراءهم ، ويبذون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، دون خوف من الاضطهاد ، ودون خشية من مصادرة الحقوق والحريات ، وقد تجلّى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفا ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة ، فسن فيهم سننه الراشدة رضي الله عنه ، التي الأمة اليوم في أشد الحاجة إليها لا للتعامل مع الخوارج بل مع آلاف العلماء الربانيين والمصلحين والمفكرين والسياسيين والأدباء والشعراء وأصحاب الرأي الذين تعج به السجون ظلما وجورا في أكثر بلدان العالم العربي والإسلامي!

لقد واجه علي رضي الله عنه الخوارج في النهراوان لما قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام ، وصالوا على المسلمين ، فقاتلهم دفعا لبغيهم وعدوانهم ، ونصره الله عليهم ، وكف عنهم ، وسن فيهم سنة المسلمين ، فلم يتبع هاربهم ، ولا أجهز على جريحهم ، ولا سلب قتلهم ، ولا أخذ أموالهم ، وإنما صادر سلاحهم فقط .

سادسا: حكمه فيمن اعتدى عليه وتركه الأمر شورى:

وبعد أن طعن ابن ملجم عليا رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ ، أمر علي أن يحبس ، وقال النفس بالنفس ، وأنه إن حيي فهو ولي الدم إن شاء اقتص وإن شاء عفا عنه ، وإن مات فيقتل ابن ملجم وحده بلا تعذيب ولا تمثيل^(١) ، ليؤكد أنه لا جريمة سياسية في دين الله ، وأن الدماء سواء ، الإمام والمأموم ، والشريف والضعيف ، لا فرق بين إنسان وآخر .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا : (ألا تستخلف؟ فقال لهم : لا! ولكنني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ . قالوا : فماذا تقول لربك إذا لقيتهم؟ قال أقول : اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك ، وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم) . (١)

وفي رواية : (جاء الناس فقالوا : نبايع الحسن ابنك؟ فقال : لا أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر) (٢) .

فأبى أن يعهد بالأمر إلى أحد بعده ، وترك الأمة كما تركها رسول الله ﷺ تختار لنفسها من ترضاه لتوليها أمرها ، مع أن سنة عمر أولى من سنة علي في هذا الباب ، فقد أقصى عمر ابنه عبدالله وأهل بيته عنها بتاتا ، بينما لم يقص علي أهل بيته عنها ، وهو ما سيفتح الطريق بعد ذلك لمعاوية ليعهد بالأمر من بعده ليزيد ، فإذا جاز أن يحكم الحسن بعد علي باختيار أهل العراق ، فما الذي يمنع أهل الشام من اختيار يزيد بعد معاوية!

لقد كانت سنة أبي بكر وعمر أولى من سنة عثمان وعلي في إقصاء القربان عن الولايات ، فقد ولي علي أبناء عمه العباس ، فجعل عبدالله بن عباس على البصرة ، وعبيد الله بن عباس على اليمن ، وجعل قثم بن العباس على مكة ، والطائف ، وجعل على المدينة تام بن العباس ، كما ولي ربيبه محمد بن أبي بكر على مصر .

وهذه أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في عهديهما ، وعدم إجماع الأمة عليهما ، وتشوفها لسنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص ، وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة ، فقال له ربيعة الخثعمي أحد قادة خثعم ، وكان من خاصة علي وقادة جيشه في الجمل وصفين : بل نبايعك على سنة أبي بكر وعمر!

فقال علي : ويلك! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لم يكونا على شيء . (٣)

لقد أراد ربيعة الخثعمي سنن الخليفين لكونها التطبيق البشري المحض لتعاليم الكتاب والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة ، فأراد من علي الالتزام بممارسة الشيخين التي رضيت بهما الأمة ، بينما أراد علي التأكيد على المرجعية الدستورية والتشريعية وهما الكتاب والسنة .

والتاريخ نفسه حجة وحكم على عصر كل واحد منهم ، فما تحقق في عهد أبي بكر وعمر من الفتوح والظهور ، واتحاد الكلمة ، ووحدة الأمة والدولة ، ثم ما جرى في عهد من

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن ، وروى نحوه البزار في مسنده ح رقم ٨٧١ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

(٣) الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٤٤٥ .

بعدهما من اختلاف وتفرق واقتتال داخلي ، كاف في إثبات مدى الفرق بين العهدين الراشدين ، وكاف في الحكم على السياسة التي أدارت شئون الأمة والدولة ، ومدى التزامها بالخطاب المنزل ، وما وقع من خلل وتقصير ، ولا دخل هنا للاحتجاج بأحاديث الفضائل ، فلا شك في كون الخلفاء الأربعة جميعاً أئمة هدى ، غير أن النجاح الذي تحقق في عهد الشيخين ، جعل لهما مكانة لم يبلغها من جاء بعدهما .

الفصل الخامس

عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤٠-٤١هـ

وقد بايع أهل العراق الحسن بن علي بالخلافة بعد وفاة أبيه برضاهم واختيارهم ، وكان علي قد جهز جيشا قوامه أربعين ألفا عليه قيس بن سعد ، قد بايعوا على الموت ، فلما ولي الحسن بايعوه ، فرأى بعد ستة أشهر من خلافته أن يتنازل عنها لمعاوية ، فكاتبه معاوية بالصلح ، ثم تنازل له ، وبايعه بالخلافة ، فتتابع أهل العراق على بيعته معاوية ، ثم باقى أهل الأمصار ، طاعة منهم للحسن ، فجمع الله الأمة ثانية ببركة سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي ، الذي قال فيه النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين). (١)

قال الحسن البصري (استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إنني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية : أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، من لي بأمر الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ من لذراري المسلمين؟ فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح! فقال لهما معاوية : اذهبوا إليه ، فاعرضوا عليه ، واطلبوا إليه .

فأتياه ، فدخلوا عليه ، فتكلما وطلبا إليه ، فقال لهما الحسن : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالوا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك ، فقال الحسن : فمن لي بهذا؟ قالوا : نحن لك به ، فصالحه). (٢)

وقام الحسن ومعه معاوية رضي الله عنهما فقال الحسن : (أيها الناس! إن الله هداكم بأولنا ، وحقن دماءكم بأخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة ، والدنيا دول ، وإن أدري لعله فتنة ، ومتاع إلى حين). (٣)

وحادثة التحكيم ، وكذا حادثة الصلح ، وتنازل الحسن عن الخلافة ، أوضح دليل على

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و٣٦٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و٧١٠٩ .

(٣) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

بطلان نظرية النص على علي وذريته ، وأنه لا أصل لها شرعا ، إذ كيف يرضيان بالتحكيم ثم بالصلح ثم بالتنازل عن الخلافة ، ومخالفة حكم الله ورسوله؟

لقد ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ في أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلafa حتى تسابا وتشاتما (فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟

قال نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر!

فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله نفسه؟ قالوا : نعم! فأقبل على علي وعباس فقال لهما : أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟

فقال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا : نعم! قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتنني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك أي النبي ﷺ وجائني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما ادفعها إلينا ، فدفعتها إليكما بذلك ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم!

فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا : نعم!

فقال عمر : أفلتتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها. (١)

وفي رواية قال العباس لعمر : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الظالم واستبا. (٢)

فإذا كان علي رضي الله عنه يبلغ من تمسكه بما ظن أنه حق امرأته في قطعة أرض ، كل هذا المبلغ حتى خاصم عمه العباس فيها ، وحتى اشتكى منه عمه وسبه ووصفه بالظلم ، فكيف يتصور أن يدع حقه في الخلافة لو كانت حقا له بنص من رسول الله ﷺ؟! والصحيح المقطوع به أن الحق فيها للأمة ، لا أحد أحق فيها من أحد ، فمن اختارته الأمة عن رضا وشورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار مادي أو معنوي ، فهو الإمام الشرعي الذي تجب له الطاعة ، وما ليس كذلك فلا شرعية له بل هو ظالم جائر غاصب يجب عليه رد الأمر إلى أهله ، ويجب على الأمة قتاله كما قال عمر (فلا يحل لكم إلا ان تقتلوه!) لقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة). (٣)

وقد كانت سيادة الحسن في جمع كلمة الأمة بعد تفرقها ، وتنازله عن الخلافة مع ما فيها من الشرف والسؤدد ، فصار سيدا في الدنيا والآخرة رضي الله عنه وأرضاه ، وليس للحسن كبير عمل في حياته كلها كمثله هذا العمل العظيم ، الذي حقن به دماء الأمة ، ووجد به الكلمة ، فكانت سيادة شباب أهل الجنة جزاء عادلا بسبب هذا العمل كما يؤكد حديث (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) .

كما ثبتت سيادة الحسين بن علي في شباب أهل الجنة ، وذلك بقيامه وتصديه للانحراف الذي طرأ بعد ذلك في باب الإمامة ، وصدعه بالحق ، فصدق فيه حديث (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ، ومعلوم لمن نظر في حياة الحسين أنه ليس له كبير عمل يستحق به أن يكون سيد أهل الجنة إلا في تلك الشهادة ، التي أثبت النبي ﷺ أن بها ينال العبد السيادة ، بل ويكون بها سيد الشهداء!

فتحققت السيادة للحسن والحسين في اجتهادهما في شأن سياسي ، ترتبط به حياة الأمة ، ودينها ، ووجودها ، أشد ارتباط وأوثق ، وهو إصلاح الإمامة وشئون الأمة والدولة ، فالأول بإصلاحها بتوحيدها ، والثاني بالتصدي للظلم والخلل الذي يقع فيها ، وليس لهما

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(٢) البخاري ح ٧٣٠٥ .

(٣) رواه الترمذي ح ٣٧٦٨ وقال (حديث صحيح حسن) .

أجلّ من هذين العاملين وأشرف منهما ، فظهر ظهوراً قطعياً أنهما لم يصبحا سيّدا شباب
أهل الجنة بنسبهما من رسول الله ﷺ فقط ، وإنما بأمر يستحقان عليه لقب السيادة في
الدنيا والآخرة رضي الله عنهما وأرضاهما وصلى عليهما .

الفصل السادس

عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١-٦٠هـ

وقد اجتمعت عليه الأمة ثانية عام الجماعة سنة ٤١هـ، فكان ذلك كما بشر به النبي ﷺ في حديثه عن الحسن وأنه يصلح بين فئتين من المؤمنين، وبايع المسلمون كلهم معاوية رغبة في جمع الكلمة، ولم الشعث، وتوحيد الأمة، وطاعة لسيدهم الحسن بن علي رضي الله عنه، بعد خمس سنين من الفتنة والحروب الداخلية، تعطلت فيها الفتوح الخارجية، وقد بايعه الناس على أن يسير بهم بسيرة عمر، فعن عبدالله بن عوف قال (أخذ الناس على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم بسيرة عمر بن الخطاب)^(١).

وقال الزهري: عمل معاوية في خلافته بسيرة عمر سنين لا يخرم منها شيئاً^(٢)، وإنما عمل بسيرة عمر للعهد الذي أخذه الناس عليه حين بايعوه.

ولم يكن خافياً على معاوية أصول الخطاب السياسي الراشدي، وضرورة الشورى وأنها الأصل الذي يقوم عليها الخطاب السياسي في الإسلام، وأنها من هدي النبوة الذي خالف ما كان عليه أهل الجاهلية من استبداد بالأمر وتنازع ومغالبة، فقد قال لطلحة والزبير وعلي ونفر من المهاجرين كانوا عند عثمان قبل قتله (إنكم قد علمتم أن هذا الأمر كان إذ الناس يتغالبون إلى رجال، فلم يكن منكم أحد إلا وفي فصيلته من يرئسه، ويستبد عليه، ويقطع الأمر دونه، ولا يشهده، ولا يؤامره - أي يشاوره - حتى بعث الله جل وعز نبيه ﷺ، وأكرم به من اتبعه فكانوا يرئسون من جاء من بعده، وأمرهم شورى بينهم، يتفاضلون بالسابقة والقدمة والاجتهاد، فإن أخذوا بذلك وقاموا عليه كان الأمر أمرهم والناس تبع لهم، وإن أصغوا إلى الدنيا وطلبوها بالتغالب سلبوا ذلك ورده الله إلى من كان يرئسهم)^(٣).

وقد نجح معاوية رضي الله عنه، في إرضاء أعدائه من أهل العراق، بحلمه وسعة صدره، وعقله، وحسن تصرفه، وكرمه وسؤدده، حتى قال ابن عباس: ما رأيت أسود من معاوية، وقال: ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية، إن كان الناس يردون منه على

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٠/٦٥ بإسناد صحيح.

(٢) السنة للخلال رقم ٦٨٣ بإسناد صحيح عن الزهري.

(٣) ابن جرير الطبري في التاريخ ٦٤٩/٢.

وادي الرحب ، ولم يكن كالضيق الضجر^(١) .

وكذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، فقالوا له : ولا أبوك؟ قال : أبي رحمه الله خير من معاوية ، ومعاوية أسود منه .

وقال أيضا : معاوية من أحلم الناس ، وأبو بكر وعمر أخير منه .

وقال أيضا : إن كان عثمان لسيدا ، وكان معاوية أسود منه^(٢) .

قال أحمد بن حنبل في تفسير هذا الأثر : السيد الحليم ، والسيد السخي ، وقد أعطى

معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطاها خليفة كان قبله^(٣) .

ولا شك في حلم عثمان وسعة صدره حتى ضحى بنفسه في سبيل حقن الدماء ،

وتأليف الناس .

وقد كان عبدالله بن الزبير يتشبه بمعاوية في الحلم^(٤) .

لقد كان عام الجماعة حادثة فريدة في التاريخ السياسي للأمم ، فلم يعرف التاريخ

الإنساني أن أمة حدث بينها ما حدث بين المسلمين زمن الفتنة من حروب داخلية ، ثم

تجتمع كلمتها بعد ثلاث سنين للتحكيم بينها فيما اختلفت فيه ، وبعدها بسنتين تجتمع

على إمام واحد ، ولولا وضوح مبادئ الخطاب السياسي المنزل ، التي تجعل من وحدة الأمة

والدولة أصلا أصيلا وركنا متينا من أركان الخطاب السياسي الإسلامي ، وتحظر حظر قطعيا

الافتراق ، أو وجود خليفتين للأمة ، لما تحقق الاجتماع ثانية ، ولكانت الدولة الإسلامية قد

أصبحت منذ الفتنة عدة دول ، غير أن المسلمين رأوا أن دينهم لا يقرهم على تشرذمهم لقوله

تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ ، وعلموا أنه لا بد من الجماعة الواحدة ،

والإمامة الواحدة ، وقد ظن علي رضي الله عنه أنه بالقوة سيحقق هذا الأصل الأصيل في

الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا أنه أدرك أن التحكيم والرد إلى الأمة هو الحل للفتن

الداخلية ، ولهذا بادر الحسن بعد ستة أشهر من مبايعة الأمة له بالخلافة ، بالتنازل عنها

لمعاوية ، جمعا لكلمة الأمة ، وتحقيقا لهذا الأصل الشرعي العظيم ، وكان بإمكان الحسن أن

يعتزل دون أن يبايع معاوية بالخلافة ، غير أن اعتزاله لا معنى له حينئذ ، إذ سيظل الشقاق

والافتراق قائما ، ورأى بأنه لا أحد يستطيع جمع الأمة إلا هو إذا ترك الأمر لمعاوية ، ولكون

معاوية أهلا لها في نظر الحسن ، وكان رأيه سديدا ، فقد اجتمعت الأمة على معاوية ،

(١) السنة للخلال رقم ٦٧٧ بإسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٧٨ - ٦٨١ بأسانيد صحيحة عنه .

(٣) السنة للخلال رقم ٦٧٩ .

(٤) السنة للخلال رقم ٦٨٥ .

واستأنفت الأمة حياتها السياسية من جديد ، ونجح معاوية في إرضاء الجميع ، حتى أن خلافته دامت عشرين سنة من ٤١هـ إلى ٦٠هـ ، لم تشهد الدولة الإسلامية خلالها أي اضطرابات داخلية ، مما يؤكد مدى قدرة معاوية على القيادة ، وقد أثبت جدارته السياسية في إمارته للشام مدة عشرين سنة لعمر بن الخطاب على شدة عمر مع الولاة ، ثم لعثمان بعده ، وقد نجح فيها معاوية في كسب قلوب أهل الشام ، واجتماعهم عليه ، ورضاهم عن سياسته ، ورفضهم لعزله ، مما جعله أهلا للخلافة .

وقد خطب الناس فقال (أيها الناس إنكم فيما بايعتموني طائعين ولو بايعتم عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى أبايعه معكم ، قال فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جئت به اليوم زعمت أن الناس بايعوك طائعين ولو بايعوا عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى تبايعه معهم! قال فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني؟ فقال ابن عمر : هممت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام ، ثم خفت أن تكون كلمتي فسادا ، وذكرت ما أعد الله في الجنان فهون علي ما أقول^(١) .

وقد بايعه عبدالله بن عمر ، بعد أن اعتزل زمن الفتنة ، وكان لا يرى البيعة في الفتنة والفرقة ، ولا يرى العزلة في الجماعة ، وكان يقول : لا أمتع بيعتي في جماعة ، ولا أعطيها في فرقة ، وكان يرى بأن حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ، إنما هو في عام الجماعة ، فيحرم على المسلم إذا أجمعت الأمة على إمام ، أن يعتزله ويفارقه ، كحال أهل الجاهلية من العرب الذين لا يعرفون السمع والطاعة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٥٧ ، و٣٧٣٢١ بإسناد صحيح ، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه مع فتح الباري ح رقم ٣٨٨٢ مختصرا ، وابن سعد في الطبقات ١٨٢/٤ من طرق كثيرة ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٣٧٦/٤ وقال الهيثمي (رجاله ثقات) .

الفصل السابع عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤هـ ٧٣هـ

وكان عبد الله بن الزبير ، قد رفض بعد وفاة معاوية بيعة يزيد وخلافته ، واعتصم بمكة مدة حكم يزيد لا يقطع أمراً دون أهل الحل والعقد وروس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أموره لا يستبد عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة (١) .

وكل ذلك يؤكد أهمية أصل الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابهما إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤هـ خطب عبید الله بن زياد أمير البصرة ونعى لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم) (٢) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وكان صالحاً ورعاً وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) . (٣)

وكل ذلك يؤكد أن الخطاب السياسي الراشدي لا زال هو الظاهر المؤثر في الواقع السياسي حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولهذا لم يلبث أن فرض نفسه ، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بمكة ، وبايعه أهل الأمصار قاطبة ، الحجاز ، واليمن ، والعراقين ، ومصر ، والشام ، إلا أهل الأردن ، فقد روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (ما بقي أرض إلا ملكها ابن الزبير إلا الأردن) . (٤)

وقد خطب الناس بعد توليه الخلافة فقال (إنا قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا

(١) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٧٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٧/٤١٤ ولفظه (كان يشاورهم في

أمره كله ، ويريبهم أن الأمر شورى بينهم ، لا يستبد بشيء من دونهم) .

(٢) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٨/٢٤١ .

(٤) السنة للخلال رقم ٨٤٩ .

عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين^(١) .

ومع ذلك فقد أبى عبدالله بن عمر أن يبايعه حتى يجتمع عليه الناس كافة ، وكتب إليه (إنك أمرت على رقاب الناس من غير شورى ، فذع ما أنت فيه ، فإنك لست على شيء!)^(٢) .

وظل ابن الزبير خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسية ، عادلا مقسطا ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين ، وكان آخر الخلفاء الصحابة الذين اختارتهم الأمة عن شورى ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، إلا أنه لم يستقر له الأمر ، ولم تثبت له خلافة ، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعا ويبايعه الناس كرها بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) ، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل ، وقد بلغ الحال بعبد الملك بن مروان أن أشرف على أصحابه وهم يتحدثون بسيرة عمر بن الخطاب وعدله فقال لهم (إيها عن ذكر عمر! فإنه إزاء على الولاة مفسدة للرعية)^(٣) ، ليبدأ الخطاب السياسي المؤول منذ عهد عبد الملك بن مروان يفرض نفسه شيئا فشيئا ، ليظل الصراع قائما على أرض الواقع السياسي بين خطابين سياسيين المنزل من جهة ، والمؤول من جهة أخرى ، بحسب صلاح الخلفاء وعدلهم وحسن سياستهم .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٨٨ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٣١ بإسناد مقبول .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥١/٣٧ بإسناد صحيح .

الفصل الثامن

عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩٩-١٠١هـ

وإذا كان عصر الخلفاء الراشدين فترة زمنية محددة ، فإن الخطاب الراشدي نظام سياسي يقوم على أصول وأسس تشريعية قرآنية ونبوية وراشدية يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان ، فكل نظام سياسي يقوم عليها فهو نظام حكم راشدي من حيث اتباعه لمنهج الخلفاء الراشدين ، والعمل بسنتهم ، والاقتداء بهديهم ، كما في الحديث (تكون النبوة ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، فدل هذا الحديث على أن الخلافة الراشدة تعود بعد الملك العضوض والجبري ، مما يؤكد أنها ليست فقط فترة زمنية محددة بل ونظام حكم ، ومنهج سياسة ، ولهذا ما لبث أن عاد الخطاب الراشدي بعد ربع قرن على يد عمر بن عبد العزيز ، ولقد أحيأ عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ، فبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) .^(١)

وقال أيضا : (أيها الناس ، إني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن أبوا فلست لكم بوال) .^(٢)

وفيه تأكيد حق الأمة في كافة الأمصار ، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار ، كما فيه تجلي لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ) ، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية ، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم .

وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم ، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع

(١) المعرفة والتاريخ ١/٦١٧ ، وحلية الأولياء ٥/٢٩٩ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذهبي ٥/١٩٣ ، وابن كثير ٩/١٩١ .

ولكنني متبع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أثقلكم حملاً ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله . (١)

فقد رد الأمر للأمة ، واشتراط رضا أهل الأمصار بإمامته ، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، حتى جاءت البيعة من الأمصار عن رضا ، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعاً للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؛ حتى عُذَّ واحدا منهم .

وكان لعمر بن عبد العزيز لما كان أميراً على المدينة سنة ٨٧هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني) (٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين (٣) ، لولا أن المنية عاجلته . وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم (٤) ، وينظرون في شئون الناس (٥) .

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزو ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحية ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه ، فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسددون الخليفة ويراقبونه . قال سالم بن عبد الله بن عمر (قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إلي بسنة عمر ، قال قلت : إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر ، إنه ليس لك مثل زمان عمر ولا

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ و ٢٨٦ ، و المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ .

(٢) ابن جرير الطبري ٦٧٢/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٥/٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٥ ورجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ بإسناد صحيح .

رجال مثل رجال عمر^(١) .

فقد كانت سنن عمر بن الخطاب في العدل وسياسة شئون الأمة بالشورى النموذج الذي كان يتطلع له المسلمون في كل عصر ، وقد أدرك ذلك عمر بن عبدالعزيز ، وطلب من سالم بن عبدالله بن عمر وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية ومن أئمة التابعين كتابة سيرة عمر وسنته في هذا الباب ، وقد كتبها سالم إليه ، وعمل بها ومن ذلك :

إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية:

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في إصلاح الأوضاع المالية والسياسية وكانت إصلاحاته تتمثل في :

أولاً: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:

فقد نظر فيما وقع من تجاوزات لبني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢) .
واشتكى إليه جماعة من الأعراب أخذ أرضهم الوليد بن عبد الملك وأعطاهم أهلها فردها عمر بن عبدالعزيز على الأعراب وقال : قال رسول الله ﷺ (البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتاً فهي له)^(٣) .

ثم جمع بني مروان وخطب فيهم وقال : (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردوا ما في أيديكم من هذا المال .
فقال : رجل منهم : لا والله! لا يكون ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له لأضرعت خدودكم)^(٤) .
وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطونا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٥ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح وحلية الأولياء ٢٧٣/٥ .

علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي) (١) .
وقد سمي أموال بني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال . (٢)

وجمع عمر بن عبد العزيز حين استخلف بني مروان فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فذك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، وكذلك فعل عمر حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان عبد العزيز ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

قال أبو داود بعد رواية هذا الأثر (ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار ، وتوفي وغلته أربعمائة دينار) .

وفيه أوضح دليل على بطلان عطايا أئمة الجور ، وأنه يجب ردها لبيت مال المسلمين ، وأنه يحق للأئمة مصادرة أموال من رتعوا في مالها في عهود ملوك الجور والظلم .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟!

فقال : (ما كنت أعطيهم شيئا ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أولي فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، فلن يضيعه ، ورجل ترك أمر الله وضيعه) . (٤)

ثانياً: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية؛

فقد أحيأ سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول : (مالي في هذه الأموال سوى مواقع قضى الله لي فيها) (٥) .

وقال : (إني استعملت عليكم عمالا ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح . وتأمل قوله (ما كان لنا لنقبلها) وانظر كيف يسوغ المفتون المفتونون

أخذ عطايا السلطان دون مراعاة المدى مشروعية حقه في التصرف في أموال الأمة على هواه ، وحرمة أخذ

جوائزه وعطاياه!

(٢) تاريخ الذهبى ١٩٦/٥ .

(٣) أبو داود ح ٢٩٧٣ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

فلا إذن له علي ، ومن لا فلا أرينه ، وإيم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضننت به عليكم إنني إذا لضنين^(١) .
وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم^(٢) ، وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٣) .

وقد حمل البيهقي وغيره حديث (يفيض المال حتى لا يجد أحد يقبله) على عهد عمر بن عبد العزيز ، قال بعض السلف (إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهرا ، والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر فيمن يضعه فلا يجده)^(٤) .

ثالثا: إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشيتهم:

فقد قام بقطع ما يجريه خلفاء بني أمية من عطاء بغير وجه حق على أصحابهم وأعاونهم^(٥) .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟

فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء ، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عنِّي طول شقته^(٦) .

رابعا: رد المظالم والحقوق المالية لأهلها:

فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٧) .

وقد روى ابن سعد في طبقاته روايات متواترة في ذلك ومن ذلك :

عن سليمان بن موسى قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ و٥٩٨ ، وابن سعد ٢٦٥/٥ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٦) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

إلى يوم مات .

وعن عبد المجيد بن سهيل قال : رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم ، ثم فعل بالناس بعد ، فقال عمر بن الوليد جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم!

وقال أبو بكر بن أبي سبرة : لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغي أن لا أبدأ بأول من نفسي فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع فخرج منه ، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا مما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه .

وعن إسحاق بن عبد الله قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف ، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا .

وعن أيوب السخيتاني : أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال ، فرد ما كان في بيت المال ، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين ، ثم عقب بكتاب آخر إنني نظرت فإذا هو ضممار لا يزكى إلا لسنة واحدة .

وعن أبي الزناد قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق ، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام ، قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة كان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاية .

وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والي وقاضي المدينة كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسم ، أو تقدير عطاء ، أو خير حتى خرج من الدنيا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن استبرئ الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : وإياك والجلوس في بيتك ، اخرج للناس فأس بينهم في المجلس والمنظر ، ولا يكن أحد من الناس أتر عندك من أحد ، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء ، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم ، وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه .

وعن حماد بن أبي سليمان : أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله!

وعن سيار قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس : الحقوا ببلاذكم فإنني أذكركم في

أمصاركم ، وأنساكم عندي ، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن ، فليأتني!
وعن عبدالله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى
عليه ثم قال : أيها الناس الحقوا ببلادكم ، فإنني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي ، ألا
وإنني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم ولكنهم خير من هو شر منهم ، فمن
ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به
عليكم إنني إذا لظنين!

وجاء عبد الله بن العلاء بن زبير فقال لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين عصيت
سنوات ، إنني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد علي عطائي ، وأمر أن يخرج لي ما
مضى من السنين .

وعن خليل بن دعلج قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن وابن
سيرين يقول لهما أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما؟
فقال ابن سيرين إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا!
فكتب عمر : إن المال لا يسع قال وقبل الحسن .

وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه
من الديوان ، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال : إنني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من
هذا مقالة ، ولي نظراء فإن أمير المؤمنين عمهم بهذا فعلت ، وإن هو خصني به فإنني أكره
ذلك له ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت .

وعن أبي بكر بن حزم : قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيائهم
بكتاب عمر بن عبد العزيز ، وكتب إلي من كان غائبا قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه ، ومن
كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم ، أو يأتي نعيه ، أو يوكل عندك بوكالة بيينة
على حياته فادفعه إلى وكيله .^(١)

وقد طلب منه بنو أمية أن يدع أحكام من سبقه من الخلفاء ولا يتعرض لها بالرد
والنقض إذ لم يكن مسؤولاً عنها وأن يستأنف أحكامه بالعدل فقال لهم (إنني وجدت كثيراً
من الولاة قبلي عزوا الناس بقوتهم وسلطانهم وأتباعهم فلما وليت أتوني بذلك - أي مظالمهم
- فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي وعلى المستضعف من الشريف)^(٢) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولمَّا ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يُوحنا في
المسجد بدمشق ، فأبى النصراني ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٦٠ ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة .

(٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٨٢ .

للزيادة في المسجد ، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيَّامه ، وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إيَّاهم فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمتَّها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة ، فأحفظه قوله أي أغضبه ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، وعليه قباء خز أصفر ، ثمَّ جمع الفعلة والنقَّاضين فهدموا وأدخلها في المسجد ، فلمَّا استخلف عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره بردِّ ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا وُردَّ بيعة؟ وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس العُوطة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يُوحَنَّا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه (١) .

وفي ذلك أوضح دليل على أن الواجب وفق أصول الخطاب الراشدي رد كل مظلمة مالية إلى أصحابها ، مسلماً كان أو ذمياً ، كالأراضي التي تؤخذ ظلماً من أهلها ، أو تثنى بغير قيمتها ، وأن يرد على من حرموا من مخصصاتهم المالية حقوقهم التي صودرت ظلماً بسبب معارضتهم للسلطة وإن مضى عليها سنوات ، فلا يسقط الحق المالي مهما تقادم الزمن إذا كان صاحبه معروفاً وقدره معلوماً ، فالموظفون الذين يفصلون من أعمالهم بسبب معارضتهم للأنظمة الحاكمة لا تسقط حقوقهم المالية ، بل يجب تعويضهم ورفع الظلم والضرر عنهم ، وفق سنن الخلفاء الراشدين المهديين .

خامساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

حيث كتب إلى أهل الأمصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال ، وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم) . (٢)

سادساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

فكان يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم (٣) ، فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٥ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و ٢٧٥ .

الشتاء والصيف^(١) ، وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا ولي له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٢) ، وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٣) .
وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه)^(٥) .

سابعاً: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:

فقد أمر ألا يأخذ أحد من العمال - أي الموظفين - رزقا في العامة ورزقا في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين في الخاصة والعامة ، ومن أخذ شيئا فليرجعه^(٦) .

ثامناً: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:

فقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفه ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها^(٧) .

تاسعاً: التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاق المواطنين:

فقد اشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجباية الأموال ، فكتب عمر إليه : (اجب الطيب من الحق ، واقض بما استنار لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا ، فلا تعنت الناس ولا تعسرهم ولا

(١) ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

تشق عليهم). (١).

عاشرا: منع الحمى الخاص:

فقد أمر بإباحة الأحماء المحميات للناس ، والمنع من استخراج المعادن التي نفعها خاص لمن استخراجها وضررها عام على الناس . (٢).

الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم:

حيث كان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ، ويخصمها ليدفعها للفقراء والمساكين . (٣).

الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:

فجعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، وللزكاة والصدقة بيت مال على حدة (٤) ، حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو الفيء .

لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض المال ولم يعد يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم (٥) ، حتى قيل إنه هو المقصود بحديث النبي ﷺ لعدي بن حاتم : (لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحدا يقبله منه) (٦) .

قال ابن حجر (قوله (فلا يجد أحدا يقبله) إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي ، وأخرج في الدلائل : إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر فيمن يضعه فلا يجده) (٧) .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٩٩/١ ، وتاريخ الذهبى ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٧) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:

وقد تجلّى ذلك في سنته وسياسته مع الخوارج فقد سنّ فيهم سنة علي رضي الله عنه وكف عن قتالهم ، وأخذ يحاججهم ويجادلهم بلا قتال ، فعن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحدون ، ولا يحركهم ولا يهيجهم ، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون)^(١) .

وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟ فقال ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً)^(٢) .
فقد قرر لهم كافة الحقوق والحريات العامة ، كحق الحياة ، وحرية الرأي والمجادلة ، وحرية التنقل .

وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز : سلام عليك وبعد ، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيّتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله : سلام عليك أما بعد ؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيّتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، وتسالني أن أذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام)^(٣) .

واستأذنه أحد الولاة بمعاقبة بعض العمال - الموظفين - الذين أخذوا بعض الأموال فقال له له عمر (العجب منك في استئمارك إيأي في عذاب بشر! كأني جنة لك من سخط الله؟! من أقر منهم بشيء فخذ منه ، ومن أنكرفاستحلفه وخل سبيله ، لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم)^(٤) .

فهذه بعض السنن الراشدة التي اجتهد عمر بن عبد العزيز في إحيائها وبعثها من جديد عملاً بالخطاب السياسي القرآني والنبوي ، واتباعاً منه لسنن الخلفاء الراشدين في باب سياسة شؤون الأمة ، وفق أصول الخطاب السياسي المنزل ، الذي بدأ يطرأ عليه تحول وتراجع ومحدثات سياسية فرضها الخطاب المؤول ، حتى انتهى الأمر بالأمة إلى أن يتحكم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق كما في المختصر ١/٧٦٠ .

(٤) حلية الأولياء ٥/٢٧٥ .

فيها خطاب مبدل يتناقض كلية مع ما جاء به الخطاب المنزل ، وهو ما سيتجلى بكل وضوح في الباب التالي .

وقد كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الخوارج ، فأُتي بخارجي مستقتل فقال لسليمان : يا فاسق ابن الفاسق! فقال سليمان لعمر ماذا ترى عليه؟ فقال عمر : أرى أن تشتمه كما شتمك ، وتشتم أباه كما شتم أباك! فغضب سليمان وأمر بقتله ، وخرج عمر فلحقه صاحب الحرس فقال لعمر : أتقول لأمر المؤمنين ما أرى إلا أن تشتمه كما شتمك ، واله لقد ظننت أن يأمرني بضرب عنقك!^(١) .

وقد كتب عمر إلى الناس في الحج كتاباً جاء فيه (إني بريء من ظلم من ظلمكم وعدوان من اعتدى عليكم وإنه لا إذن على مظلوم دوني وأي عامل من عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق ، ألا وإنه لا دولة بين أغنيائكم ولا أثره على فقرائكم في شيء من فيئكم)^(٢) .

الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

فقد قرر عمر بن عبدالعزيز مبدأ حرمة المال العام حتى على الخليفة ، فقد أمر عماله أن لا يحملوا على البريد إلا في حاجة المسلمين ، وكتب إلى عامل له أن يشتري له عسلاً ، فأرسله العامل على البريد فلما علم عمر أمر ببيع العسل وأن يوضع ثمنه في بيت مال المسلمين لأنه حملة على البريد!^(٣)

وطلب يوماً وضوءاً للصلاة فسخنوه له بفحم الإمارة فكرهه ولم يتوضأ به^(٤) . وأهدى له فاكهة فردها ، ونهى أن يهدي أحد شيئاً إلى عماله ، فقيل له ألم يكن النبي ﷺ يقبل الهدية؟ فقال (بلى ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة)^(٥) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٩٣/٥ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٥) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

الباب الثالث
المحدثات السياسية
في الخطابين المؤول والمبدل

الفصل الأول: النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي:

فقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه وأمته من البدع والمحدثات عامة ، وفي هذا الباب على وجه الخصوص ، ومن ذلك حديث عائشة الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١) ، وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية للدارقطني (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) ، والأمر يطلق ويراد به الإمامة والدين والطاعة ، والإحداث يعم كل إحداث ديني أو سياسي ، وقد فهم أبو بكر ذلك فقال للأتصار يوم السقيفة حين أرادوا الاستبداد بالأمر وبالخلافة دون العرب ، بدعوى أنهم أهل المدينة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام)^(٢) ، فعد أبو بكر ما أراد الأتصار فعله يوم السقيفة أول حدث في الإسلام ، لكونهم أرادوا الاستبداد بالأمر ، دون رضا العرب وشوراهم!

ويزيد ذلك وضوحاً حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعاً (أول من يبذل أو يغير سنتي رجل من بني أمية)^(٣) ، قال الشيخ الألباني (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثته) ، فهذان الحديثان يتحدثان عن السنة في باب الإمامة والخلافة ، والمحدثات والبدع التي تطرأ عليها ، وأول من يحدثها رجل من بني أمية!

وقد تواتر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة أخبر بها عما سيحدث بعده من انحرافات سياسية ، وعن ملامح هذه المحدثات ، وصفات أصحابها الذين ستحدث على أيديهم ، وقسمها إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الخير المحض وهي مرحلة الخطاب المنزل ، ومرحلة الخير

(١) صحيح البخاري ح رقم ٢٥٥٠ ترقيم البغا ، وصحيح مسلم ح رقم ١٧١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٧ ، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم ٦٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق

٢٥٠/٦٥ ، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ١٧٤٩ ، وصحيح الجامع ٤٣٤٧ ، ولا يضره إرسال أبي العالية

عن أبي ذر ، فقد رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عنه عن أبي مسلم الجذمي عن أبي ذر الغفاري .

الذي فيه دخن ، وهي مرحلة الخطاب المؤول ، ومرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان المتفق عليه في الصحيحين^(١) حين سأل النبي ﷺ : (إنا كنا في جاهلية وشر فأتانا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم! وفيه دخن . قلت : وما دخنه يارسول الله؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكروا! قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها . قيل صفهم لنا يارسول الله قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : إلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعتزل تلك الفرق كلها) ، وفي رواية أبي داود (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) ، وفي رواية أحمد (قلت ثم ماذا؟ قال ثم تكون دعاة الضلالة ، قال فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو إن تموت وأنت عاض بجذل شجرة)^(٢) .

وفي رواية^(٣) (قلت يارسول الله أبعدها هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرار! قال فقلت يارسول الله أبعدها هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه! قلت يارسول الله أبعدها هذا الخير شر؟ قال : فتنة وشر! قلت يارسول الله أبعدها الشر خير؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قلت يارسول الله أبعدها هذا الشر خير؟ قال هدنة على دخن وجماعة على أقداء فيها أو فيهم . فقلت يارسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قال قلت يارسول الله أبعدها هذا الخير شر؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرار! قال قلت يارسول الله أبعدها هذا الخير شر؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم) .

فقسم هذا الحديث الصحيح الأطوار التي تمر بها الأمة ، وأنظمتها السياسية ، وخطابها السياسي إلى ثلاث مراحل :

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣ ، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧ ، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥

(٢) سنن أبي داود ح ٤٢٤٤ ، وأحمد في المسند /٥ ٤٠٣ بإسناد حسن .

(٣) سنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ ٣٨٦ ، وصححه ابن حبان ح ٥٩٦٣ .

أولاً : مرحلة الخير المحض ، وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، حيث يسود الخطاب السياسي المنزل ، وحيث الأمة الواحدة ، والإمامة الواحدة ، ثم تحدث فتنة وشر ، وهو ما جرى من فتن في آخر عهد الصحابة ، وهي إرهابيات التحول إلى مرحلة جديدة .

ثانياً : مرحلة الخير الذي فيه دخن ، حيث يسود الخطاب المؤول ، ويكون الناس جماعة واحدة على دخن فيهم وبينهم ، وتختلط السنة بالبدعة ، والخطاب المنزل بالمؤول ، حيث يكون خلفاء يخلطون الخير بالشر ، والمعروف بالمنكر ، والسنة بالبدعة (يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر) .

وهذه هي مرحلة الخطاب المؤول التي دامت منذ قتل آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ إلى سقوط آخر خلافة للمسلمين وهي الخلافة العثمانية على يد الجيوش الصليبية الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى ، وما أقامته على أنقاضها من دويلات طوائف على أسس قومية ووطنية ، لتغيب لأول مرة في تاريخ المسلمين الخلافة الجامعة ، ولتشرذم الأمة والجماعة الواحدة ، وتتعلل الشريعة الحاكمة!

ثالثاً : ثم مرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، حيث الفتنة العمياء الصماء لا جماعة ولا خلافة ، يقوم فيه دعاة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيه ، حيث يحكم الأمة ويتصرف فيها الخطاب السياسي ، قومياً تارة ، واشتراكياً تارة ، وشيوعياً تارة ثالثة ، ورأسمالياً ليبرالياً تارة أخرى!!

ومما يؤكد أن الانحراف المقصود بهذا الحديث هو الانحراف في الخطاب السياسي ، ما جاء في آخره (قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : الزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعتزل تلك الفرق كلها)!

قال ابن حجر : (قال القاضي عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع بين علي ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء)^(١) . وقال أيضاً : (قوله : نعم وفيه دخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر ، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر

(١) فتح الباري ٣٦/٦ .

مكروه ، وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصله أن يكون في لون الدابة كدور ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض وقوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان

فكانت مرحلة الخير المحض هي مرحلة العهد النبوي والعهد الراشدي ، ثم وقع الشر في عهد يزيد ، حين استباح المدينة ، وقيل بل هو الفتنة التي حدثت في قتل عثمان وفي الجمل والصفين ، وقد يكون الشر في حديث حذيفة هو ما جرى على يد عبد الملك بن مروان الذي اغتصب الخلافة بالسيف ، وما جرى على يد قائد جيوشه الحجاج الذي استباح مكة ورمأها بالمنجنيق وقتل ابن الزبير .

ثم كانت مرحلة الخطاب المؤول ، وهي مرحلة الخير الذي فيه دخن ، فمع ما وقع فيها من انحراف وتنازع ، فقد حافظت هذه المرحلة على أصل وحدة الأمة ، وإقامة الجهاد ، وتحكيم الكتاب ، وهو الذي حافظت عليه الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية طوال عهدها ، مع ما فيها من انحراف وخلل .

ثم جاء بعدها مرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة منذ فرضته عليها الحملات الصليبية التي أسقطت الخلافة ، وقسمت الأمة ، وعطلت الحكم بالشرعية ، وحظرت الجهاد ، وقام فيه دعاة على أبواب جهنم ، من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

ثم سيكون بعد ذلك خلافة على نهج النبوة من جديد ، كما جاء في أحاديث صحيحة أخرى عن حذيفة نفسه ، الذي كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وكان يخبره عن الفتن وعن أهل النفاق ، حتى كان عمر والصحابة يسألونه عنها!

لقد ربط حديث حذيفة الانحراف في الجماعة والإمامة والاختلاف والاجتماع ، وهو موضوع سياسي ، ويزيده وضوحاً ما جاء عن حذيفة نفسه عن رسول الله ﷺ قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) . (١)

وجاء عنه أيضاً (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسئله عن الشر ،

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

أفلا تسألون عن ميت الأحياء؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، فاستجاب له من استجاب ، فحيى بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا ، ثم ذهبت النبوة ، فكانت الخلافة على منهاج النبوة ، ثم يكون ملكا عضوضا ، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكمل ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء(١) .

وعن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول (لكأني براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا والمال مالنا ، فحال بين الأرامل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم)(٢) .

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ قال : (كأنكم براكب قد أتاكم ، فنزل بكم ، فيقول : الأرض أرضنا ، والمصر مصرنا ، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا ، فحال بين الأرامل واليتامى وما أفاء الله على آبائهم) .

فكل هذه الأحاديث التي كان يحدث بها حذيفة بن اليمان تتحدث عن فتن سياسية ، وعن انحراف في الخطاب السياسي ، وعن بعض ملامح هذا الانحراف ، وأنها تطرأ على الخلافة وتحولها من شورى على نهج النبوة ، إلى ملك عضوض وجبري ، واستبداد بالسلطة ، واستئثار بالأموال ، وأن من يفعلون ذلك سيدعون أن الأرض أرضهم والمال مالهم ، بعد أن كانت الأرض للأمة والمال مالها!

وقد وردت أحاديث كثيرة تحدد ملامح الانحراف في الخطاب السياسي وتحوله من خلافة راشدة ، إلى ملك عضوض ، وإلى جبايرة وطواغيت ومن ذلك :

١- عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)(٣) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٤/٤ باسناد فيه ضعف مرفوعاً .

(٣) أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، والطيبالسي في مسنده ٤٣٨ ، وهو حديث حسن صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

٢- عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك أعفر ، ثم ملك وجبروت ، يستحل فيها الخمر والحريز) ، وفي رواية البزار (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم) ، وفي رواية نعيم من حديث قتادة عن الحشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، ثم تصير جبرية وعبثا) ، وفي رواية من حديث عبدالرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، وفيه رحمة ، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب ، وتقطع فيها الأيدي والأرجل ، وتؤخذ فيها الأموال)^(١) .

٣- عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي ﷺ قال (إن دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا وجبرية ، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحريز)^(٢) .

٤- عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، ثم كائن خلافة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة ، يستحلون الحريز والخمور والفروج والفساد في الأرض)^(٣) .

(١) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١ ، والبزار ح ١٢٨٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن . ورواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به ، والعطار ضعيف ، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٢٣ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٢٨ و٢٠/٥٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٤٥ ، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال حديث حسن . ورواه الطبراني في الكبير ١/١٥٧ ، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩ ، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه ، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة ، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد ، ويتقوى بما سبق .

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت)^(١).

٦- وعن كعب قال (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم سلطان ورحمة ، ثم ملك جبرية ، فإذا كان ذلك فبطن الأرض يومئذ خير من ظهرها)^(٢).

٧- وعن أبي جابر الصديقي أن رسول الله ﷺ قال (سيكون من بعدي خلفاء ، ومن بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا)^(٣).

ويظهر من مجموع هذه الأحاديث أنه تكون بعد النبوة ثلاث نظم سياسية :

أولا : خلافة رحمة على نهج النبوة ، وهي التي تعبر عن مضامين الخطاب المنزل ، وهي تنقسم إلى فترتين : خلافة نبوة ، وهو عهد الخلفاء الراشدين ، وخلافة رحمة ، وهم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و٣٧١٩٣ بإسناد صحيح ، وشمر بن عطية الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ ، فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس ، فغنعته عن أنس محمولة على السماع ، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر ، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا ، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع ، فثبت سماع الأعمش من شمر ، والحديث موقوف له حكم المرفوع .

(٢) نعيم في الفتن رقم ٢٣٧ ، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢٥/٦ بإسناد حسن .

(٣) نعيم في الفتن رقم ٢٨٦ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن قيس بن جابر عن النبي مرسلا ، ورقم ١١٩٣ عن رشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعا مختصر ، ورقم ١٢٢١ عن الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده به مختصرا ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٤/٢٢ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر الصديقي عن أبيه عن جده ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ من رواية ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/١٤ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وقد أورده الحافظ في الفتح ٢١٤/١٣ مستدلا به في الرد على ابن المنادي ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة وأبو نعيم في الصحابة وأبو موسى المديني كلهم في ترجمة الصحابي جابر أو أبو جابر الصديقي ، ولم يتكلموا عليه بشيء ، غايته أن في بعض إسناده من لم يعرف ، ولم يذكر ابن عدي في الكامل ولا العقيلي في الضعفاء ولا غيرهم هذا الحديث في المناكير ، ولم يذكروا عبد الرحمن بن قيس هذا ولا أباه في الضعفاء ، وليس في المتن ما ينكر ، فالحكم عليه بالوضع فيه نظر ، بل هو ضعيف ، وله شواهد يتقوى بها هنا .

الخلفاء من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين ، وهم الحسن بن علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير الذي كان آخر خليفة صحابي تختاره الأمة عن رضا وشورى ، وقد كانت خلافة الحسن رحمة لما تحقق فيها من اجتماع الكلمة ، وحقق الدماء ، وكذا خلافة معاوية وإن لم تكن على نهج النبوة كما كان من قبله من الصحابة إلا إنه تحقق في خلافته من الألفة والجماعة والرخاء والاستقرار والفتوحات ما يصدق عليها أنها خلافة رحمة ، وكذا حال خلافة ابن الزبير آخر خليفة من الصحابة .

ثانيا : ومملك عضوض فيه رحمة ، وسلطان ورحمة ، ومملك أعفر ، وهو الذي يمثل الخطاب المؤول ، وهم الخلفاء الذين تتابعوا بعد عهد الصحابة من خلفاء بني أمية وبني العباس وبني عثمان ، حيث يكون الأمر فيه والخلافة بالمغالبة والقوة وهو المملك العضوض ، مع عدل وصلاح ، حيث تختلط فيه السنة والبدعة ، والمعروف والمنكر ، وسلطان ورحمة ، وهو مملك أعفر ، حيث يختلط فيه الخير والشر ، والرحمة والشدة ، والاستبداد والعدل ، ، ثم يزول هذا الأمر كلية .

ثالثا : ثم يخلفه جبرية وعبث لا رحمة فيه ، وجبايرة وطواغيت ، يستحلون فيها كل المحرمات ، وتضرب فيها الرقاب ، وتقطع الأيدي والأرجل ، وتؤخذ الأموال ، وتستباح الخمر والزنا والدماء!

وهو الواقع المعاصر الذي زالت فيه الخلافة الإسلامية كلية ، وحل فيه خطاب سياسي مبدل ، على يد الحملة الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى ، التي أقامت على أنقاضها دويلات الطوائف ، حيث تم تعطيل الشريعة الإسلامية كلية ، وتم استباحة الدماء والزنا والخمر والزنا ، وقام فيها الطواغيت في أكثر أمصار المسلمين ، وتسلمت عليهم أنظمة حكم بدعم من الاستعمار بما لا عهد للأمة به في تاريخها كله ، حتى تحول العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى سجن كبير لشعوبه ، وحتى بلغ سجناء الرأي في بعض دوله مائة ألف سجين ، وقام فيه دعاة للطواغيت من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، يدعون إلى أبواب جهنم!

رابعا : ثم ستزول هذه الأنظمة ، لتعود خلافة على نهج النبوة تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، لتعود وحدة الأمة من جديد ، وتعود أحكام الشريعة من جديد ، وتعود للأمة حريتها وخلافتها في الأرض من جديد ، كما بشر بذلك النبي ﷺ ، وكما تشهد به إرهابات الواقع المعاصر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والواجب على الأمة شرعاً وأمراً رد المحدثات وإن وقعت قضاء وقدرًا ، ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجة وقوعها واضطرابها ، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع ، بل الباطل باطل ، ومن ذلك المملك العضوض والمملك الجبري ، ولوضوح هذا الأصل قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(الملك ليس بجائز في الأصل ، بل الواجب خلافة النبوة ، لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل محدثة بدعة) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء الراشدين ، وأمر بالاستمسك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر والنهي دليل بين على الوجوب)^(١) انتهى كلامه رحمه الله ، ثم أخذ يناقش استدلال أصحاب الفقه السلطاني المؤول الذين قرروا مشروعية وجود الملوك في الإسلام فقال (وقد يحتج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إذا ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر) انتهى كلامه ، ومعنى قوله (فيه نظر) أراد أنه ضعيف الإسناد وهو كذلك ففي إسناده عند الطبراني إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وكذا ضعيف الدلالة على المراد ، إذ جاء عند أحمد في المسند مرسلاً بلفظ آخر وهو (إذا وليت أمراً فاتق الله واعدل) ، وقد ولي معاوية إمارة الشام عشرين سنة ، قبل عام الجماعة ، كما أنه صار خليفة بالصلح لا بالسيف ، فلا وجه للاحتجاج به على مشروعية الملك الذي يختلف عن حقيقة الخلافة ابتداء حيث يقوم الملك بالقوة والقهر بدعوى الاستحقاق للطاعة ، بينما الخلافة تقوم ابتداء على أساس الشورى والرضا والاختيار من الأمة للإمام ، كما يختلفان انتهاء حيث ينتقل الملك بالوراثة جبراً حقيقياً أو معنوياً ، بينما تنتقل الخلافة بعودتها للأمة من جديد لتستخلف للإمامة من ترضاها عن شورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد تنزّل شيخ الإسلام ابن تيمية في الجدل مع مخالفه في هذه المسألة وذكر احتجاج أبي يعلى الحنبلي في تثبيته خلافة معاوية واحتجاجه بالنصوص الواردة في شأن ملك داود وسليمان وأنها (تقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وإن كانت الخلافة المحضة أفضل)^(٢) أي أنها تقوم على أساس العدل وإقامة حكم الشرع ، وإن خالطه شيء من مظاهر الملك ، كما كان حال معاوية رضي الله عنه ، أما الملك العضوض والملك الجبري الظالم وهو الملك المحض فقال ابن تيمية أن هناك (من يبح الملك مطلقاً من غير تقييد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة)^(٣) ، والمقصود أن شيخ الإسلام يقرر وجوب الخلافة وأن الملك ليس بجائز في الأصل ، بل هو من المحدثات ، وأن من أجازها من فقهاء التأويل إنما أجازها على فرض تقدير صحة هذا الرأي إذا كان خلافة شابها واختلط فيها بعض مظاهر الملك كما هو شأن خلافة معاوية ، أما الملك المحض فلا يبيحه كما يقول ابن تيمية إلا الظلمة والإباحية والمرجئة!!

(١) مجموع الفتاوي ٢٢/٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوي ٤٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوي ٢٥/٣٥ .

الفصل الثاني:

ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠هـ إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه كقيم ونظم ظل حاكما للدولة ومهيمننا عليها إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣هـ، على ما جاء في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبع وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين سنة مما مضى)^(١).

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون بهذا الحديث وآخرهم عبدالله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣هـ، إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبدالملك بن مروان، أما يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح، إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق، ولم تطل مدته.

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سننه إلى آخر أيامه حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول، كما كان عبدالله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر، إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المنزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئا فشيئا خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن، حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد بدأ هذا التراجع بعد عهد الخلفاء الراشدين، وفي أواخر عهد معاوية رضي الله عنه، حين عهد بالأمر إلى يزيد، إلا أنه لم يدم الأمر ليزيد، ولا استقر له، ولم يصبح خليفة، بل كان زمانه زمان فتنة، ثم جاء ابن الزبير وأحيا سنن الخلفاء الراشدين، وسار على هديهم نحو عشر سنين، حتى قتله الحجاج سنة ٧٣هـ، ليبدأ مع عبدالملك بن مروان ظهور خطاب سياسي جديد مؤول، فانتهى بذلك عصر الخطاب السياسي الراشدي الذي استمر ستين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثلاثين سنة في عهد الخلفاء الراشدين، وثلاثين سنة أخرى بعد الخلفاء الراشدين، حيث خرجت الخلافة كلية من جيل الصحابة وآخرهم

(١) انظر ما سبق ٢٦٠.

ابن الزبير ، وبدأ جيل التابعين بخطاب جديد ، وقد تفاوتت هذه الفترة في خفة وشدة تراجعها عن الخطاب الراشدي ، في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، الذي بدأت بواده في آخر عهد معاوية ، وظهر جليا على يد عبد الملك بن مروان .

الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تجلى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صوره باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة ٧٣هـ وإن كانت بوادر هذا الخطاب قد بدأت منذ العهد ليزيد بالأمر فكان عبد الملك أول خليفة يستولي على الخلافة بالسيف قهرا ، وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) قال الراوي (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) .^(١)

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا (أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، إن أطعموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهاب المال ، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان ، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين ، وكان يزيد غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليها الصغار من أقاربه!

وقوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم من الفتن . . .

ويتعجب من لعن مروان الغلظة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده . . .^(٢)

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و٣٦٠٥ و٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٢) فتح الباري ح ٧٠٥٨ . قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة حين بوع يزيد بن معاوية ، وهو قول قوي لولا أنه يشكل عليه أن عبدالله بن الزبير صحابي وخليفة راشد ، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته ، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيف ، وبوع بالشورى والرضا ، بينما يزيد لم يستقر له الأمر ولا يدخل في عداد الخلفاء إذ لم يدم عهده سوى أربع سنين ، خرج عليه فيها أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد السبعين ، وهو ما حدث فعلا على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف ، وتولى الأمر عنوة واستقر له الأمر مدة عشرين سنة ، وهو ما لم يتحقق ليزيد ، وعلى كل حال فلا مشاحة في تحديد التاريخ وإنما المقصود تمييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المبتدعة المؤولة والمبدلة .

ويصدق في عبد الملك بن مروان حديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) ، وقد انقطعت خلافة الشورى والرضا على يده ، وبدأت خلافة الملك العضوض ، وبدأ الخطاب السياسي المؤول يشق طريقه بالأدلة الشرعية!

لقد بدأ بوادر هذا الخطاب المؤول بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إنا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود عنكم بفيء الله الذي خوّلنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا ، ولكم علينا العدل فيما ولينا ، فاستوجبوا فيئنا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فأني لا أقصر عن ثلاث : لست محتجبا عن طالب منكم ولو أتاني طارقاً بليل ؛ ولا حابسا رزقا ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجمرًا لكم بعثا : فادعوا الله لأئمتكم ، فإنهم ساستكم المؤدبون لكم ، وكهفكم الذي إليه تأوون ، ومتى تصلحوا يصلحوا ، ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تتركوا حاجتكم ، مع أنه لو استجيب كان شرا لكم) .

قال ابن جرير الطبري : (وكان زياد أول من شد أمر السلطان ، وأكد الملك لمعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرّد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفاً شديداً ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذه ، وتبيت المرأة فلا تعلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلاً ، وهابه الناس هيبة لم يهاووها أحداً قبله ، وأدرّ العطاء) . (١)

وقد بلغ الحال في الخطاب المؤول أن خطب الحجاج في أهل العراق سنة ٧٥هـ فقال (اسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبدالملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحت لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً) ! (٢)

وقد فصل ابن خلدون في مقدمته القول في أسباب انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض فقال : (لما استحضر رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر على الصلاة ، إذ هي أهم أمور الدين ، وارتضاه الناس للخلافة ، وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة ، ولم يجز للملك ذكر ، لما أنه - أي الملك - مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين ، فقام أبو بكر بذلك ما شاء الله متبعاً سنن صاحبه ، وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الإسلام ، ثم عهد إلى عمر ، فاقتفى أثره وقاتل الأمم فغلبهم ، وأذن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا

(١) ابن جرير ٣/١٩٧ - ١٩٨ سنة ٤٥هـ .

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٣ .

والملك فغلبوهم عليه ، وانتزعه منهم ، ثم صارت أي الخلافة إلى عثمان ، ثم إلى علي رضي الله عنهما ، والكل متبرئون من الملك متنكبون عن طرفه ، وأكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام ، وبدواة العرب ، فقد كانوا أبعد الأم عن أحوال الدنيا وترفها ، لا من حيث دينهم الذي يدعوهم إلى الزهد في النعيم ، ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي ألقوه ، حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمهم الله من نبوة محمد ﷺ ، زحفوا إلى أم فارس والروم ، وطلبوا ما كتب الله لهم من الأرض بوعد الصدق ، فابتزوا ملكهم ، واستباحوا دنياهم ، فزخرت بحار الرفه لديهم وهم مع ذلك على خشونة العيش ، فكان عمر يرقع ثوبه ، وكان علي يقول : ياصفراء يابيضاء غري غيري!

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية ، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل ، أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم ، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق ، وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق ، فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب عليا ، فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل ، إنما قصد الحق وأخطأه ، ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالجد ، واستثثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ، ساقته العصبية بطبيعتها ، واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتفاء الحق من أتباعهم فاعصوبوا عليه ، واستماتوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم بالانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأى القاسم بن محمد بن أبي بكر (لو كان لي من الأمر شيء لوليته الخلافة) ، ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ، ولكنه كان يخشى من بني أمية وأهل الحل والعقد لما ذكرناه ، فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم لثلاث تقع فرقة ، وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية ، وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفا من افتراق الكلمة لما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم ، فلو قد عهد إلى غيره لاختلفوا عليه ، مع أن ظنهم به كان صالحا ، ولا يرتاب في ذلك أحد ، ولا يظن في معاوية غيره ، وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه ، وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبهم مذهب أهل البطالة والبغي ، إنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم عليه خشية افتراق الكلمة الذي هو لديهم أهم من كل مقصد ، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء ، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم ، فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك ، وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين ، وعدلتهم معروفة ، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك ، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه ، وتوسطهم عمر بن

عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده ، ولم يمهل ، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها ، واعتماد الحق في مذاهبها ، فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم ، وأدالوا بالدعوة العباسية منهم ، وولي رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكان ، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا ، حتى جاء بنو الرشيد من بعده ، فكان منهم الصالح والطالح ، ثم أفضى الأمر إلى بنيتهم ، فأعطوا الملك والترف حقه ، وانغمسوا في الدنيا وباطلها ، ونبذوا الدين وراءهم ظهريا ، فتأذن الله بحريهم ، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة ، وأمكن سواهم منه ، والله لا يظلم مثقال ذرة) (١).

وقد أصاب ابن خلدون في بيان مخالفة هدي الخلافة هدي الملك وأنه (لم يجز للملك ذكر ، لما أنه أي الملك مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين) ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ما بين الخلافة والملك من التناقض والمنافاة ، لمنافاة الملك لما جاء به الإسلام من الشورى التي تتعارض كلية مع طبيعة الملك القائم على قهر الناس للطاعة ، وتوريث السلطة للأبناء ، وهو ما جاء الإسلام أصلا لهدمه وإبطاله ، حتى جاء الخطاب المؤول وسوغه وأضفى الشرعية عليه!

وقد حذر النبي صلى الله أمته من هذا الانحراف السياسي فقال كما في الحديث الصحيح (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) ، وقد بوب ابن حبان على هذا الحديث باب (تخوف المصطفى على أمتة مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المضلين) (٢) ، وفي لفظ (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) (٣) .

وجاء في حديث آخر (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : حيف الأئمة . . .) (٤) .
وفي حديث آخر (غير الدجال أخوف على أمتي : الأئمة المضلين) (٥) .

وقال الحافظ ابن حجر (حديث عمر في الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر مرفوعا : أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ،

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرون .

(٢) انظر صحيح ابن حبان ٤/٢٨٢ ح ٤٤٨٠ .

(٣) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا ، وابن عساكر ٤٠١/٥٨ من حديث

أبي محجن مرفوعا ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم

٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهد .

(٥) رواه أحمد في المسند ١٤٥/٥ بإسناد صحيح بشواهد .

فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون). (١)

وعن زياد بن حدير قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت لا! قال يهدمه زلة العالم ، وجدال المناق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين! (٢)

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعا (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره) (٣) ، وعن عمر موقوفا من قوله (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأول القرآن) (٤) وفي لفظ (تركتكم على الواضحة إلا أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه) (٥) .

فحدد عمر المحدث الملهم بأن الانحراف إن وقع فإنما سيكون بسببين الأول الاستبداد بالأمر وادعاء الأحقية بالحكم ، والثاني تأويل القرآن وتوظيفه في خدمة ذلك ، لتستباح الدماء والأموال لصالح الاستبداد والجور!

لقد وقع ما حذر النبي ﷺ منه أمته على أيدي أمرائها وفقهائها ، ليصدق فيهم حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم فارس والروم)!

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحذرون من فتن الأمراء وانحرافهم عن سنن العدل كما جاء عن عبد الله بن مسعود قال (كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، ويتخذها الناس سنة فإن غير منها شيء قيل غيرت السنة! قالوا متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال إذا كثرت قراؤكم ، وقلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، والتست الدنيا بعمل الآخرة) (٦) .

وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال متى أضل؟ فقال (إذا كان عليك أمراء إن

(١) فتح الباري ح ٧٠٥٢ ، وفيه ضعف إلا أن معناه صحيح وشواهد كثيرة .

(٢) رواه الدارمي في السنن رقم ٢١٤ بإسناد صحيح ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٦ بإسنادين صحيحين .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفا عليه كما فيما بعده .

(٤) أورده ابن حبان في ثقاته ٢/٢٣٩ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

(٥) البخاري في التاريخ الكبير ٨/٢٣٣ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧١٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

أطعتهم أضلوك ، وإن عصيتهم قتلوك^(١) .

وعن أبي هريرة قال (ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم)^(٢) .

وقال ذو عمرو الحميري لجرير بن عبدالله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمون أبا بكر (يا جرير إن بك علي كرامة ، وإني مخبرك خبرا إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك)^(٣) .

وقوله (تأمرتم في آخر) أي تشاورتم واحترمت الأمير الجديد بالرضا والشورى دون مغالبة بالسيف^(٤) .

وعن زيد بن صوحان قال قال لي سلمان (كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قلت : إذا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد أنت إذا! فقال أبو قرة وكان يبغض الفتن : إذا أجلس في بيتي ، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين)^(٥) .

وعن عامر بن مطر قال كنت مع حذيفة فقال (يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها ، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنها الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون؟ قلت مع القرآن أحيا معه وأموت معه ، قال فأنت أنت إذا)^(٦) .

وقال ابن عباس يوما لجلسائه : (إني لمحدثكم بحديث ليس سرا ولا علانية ، إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان يعني عثمان ، قلت لعلي : اعتزل فلو كنت في جحر طلبت حتى تستخرج ، فعصاني! وأيم الله ليتأمرن عليكم معاوية ، وذلك أن الله يقول ﴿ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لوليهِ سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ لتحملنكم قريش على سنة فارس والروم)^(٧) ، أي سننهما في الملك والحكم وسياسة الأمة ، وهو أوضح دليل على البون (١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٢٣٤ ، والحاكم في المستدرک رقم ٨٤٢٤ وصححه ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٢٣٦ ، بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و٣٧٢٥٩ ، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم ٤١٠١ ، وأحمد وابنه في المسند رقم ١٩٢٤٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٧٦/٨ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٢٩٥ و ٣٧٤٢٠ ، بإسناد صحيح ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤١/١٩ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٤٢٦ ، بإسناد حسن صحيح .

(٧) ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٢٥/٥٩ بإسناد مقبول .

الشاسع بين الفقه السلطاني الشائع اليوم ، وفهم الصحابة لهذه الأحاديث النبوية والمحدثات التي حذرت منها ، وهي سنن فارس والروم ، حيث فقهها الصحابة على وجهها ، بينما لا يكاد الفقه السلطاني الذي يشكل الثقافة الدينية المعاصرة اليوم يتعرض لهذه المحدثات والبدع ، بل ولا يكاد يحمل الأحاديث عليها مع وضوحها في دلالتها!

أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:

لقد كان للخطاب المؤول الذي بدأ يتشكل في أواخر فترة الخطاب السياسي الراشدي معالمه الظاهرة ، ومظاهره البارزة ، وأصوله السياسية التي خالف فيها أصول الخطاب المنزل ، وإن توافقا فيما عدا ذلك من أصول قرآنية ونبوية ظل الخطاب المؤول محافظا عليها طوال عهوده ، حتى جاء بعده الخطاب المبدل في القرن الماضي ، الذي تراجع عن كل الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي ، ولعل أبرز معالم التراجع في الخطاب المؤول :

أولا: مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام: وتحول الخلافة من رضا واختيار إلى غصب وإجبار:

فقد كان هذا التراجع هو أبرز مظاهر هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصدور هذا الحق بالقوة ، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوما بعد يوم ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) ، وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) ، وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرتموه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .^(١)
ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا؟)^(٢) .

وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم حقهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعائها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلما ، وادعائها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهت وجوههم ... إلخ) (١) .

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ، فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) . (٢) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقاً لنا وصية من رسول الله ﷺ؟!) (٣) .

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟! !

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة بطريق غير مباشر وذلك بالاحتجاج بمشروعية العهد من الخليفة لمن يراه بعده أهلاً للخلافة (٤) ، وإذا جاز للحسين أن يتولى بعد أبيه علي بمبايعة أهل العراق له ، فلا يوجد ما يمنع أن يتولى يزيد بعد أبيه معاوية بمبايعة أهل الشام له!

لقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي ، وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه ، فجائز قياساً على ذلك العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة للفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟! !

إلا أن من عابوا عهد أبي بكر لعمر تخلصوا من هذه الإشكالية بنظرية النص الإلهي من علي بن أبي طالب ، فكان القائلون بصحة عهد معاوية ليزيد أهون خطراً ، من القائلين بالنص على الحسن بعد علي ، إذ تحولت القضية من اجتهاد ونظر يصيب ويخطئ إلى قضية تفويض إلهي!

لقد كان عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة والرضا ، دون إكراه أو إلزام ، ولو لم يرض الصحابة بعمر لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له ، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تثير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، ولو عهد لولده عبد الرحمن لبايعه الناس ورضوه ، فلو كان محابياً لحابى ولده ، كما إن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية

(١) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٦ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٨ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢١٢ .

(٤) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق نظرية العهد للأبناء؟! !

الجديدة التي خرجت لتتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفروق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقهاء بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار المصادم للنصوص والآثار وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكره ، فقد أنكره عبد الله بن عمر ، وهمَّ أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا ؟!) قال ابن عمر : (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم) . (١)

وقد روى البخاري حديثه هذا ولفظه قال ابن عمر (دخلت على حفصة ، فقلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت إحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ، خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال عبدالله : فهمت أن أقول كلمة تفرق الجمع ، وتسفك الدم ، وتحمل على غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله من الجنان) . (٢)

قال الحافظ ابن حجر (مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة في الحرمين وغيرهما على الاجتماع لينظروا في ذلك ، فشاور ابن عمر اخته حفصة في التوجه إليهم ، فأشارت عليه باللاحق بهم ، خشية أن ينشأ عن غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ، وقوله (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكماء أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث (فلما تفرق الحكماء) وهو يفسر المراد . . وفي رواية من حديث أبي ثابت عن ابن عمر (لما كان اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل ، قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به أمة محمد ﷺ ، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب ، فأقبل معاوية على بختي عظيم ، فقال : من

(١) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

يطمع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد له عنقه) ، أخرجه الطبراني ، وقوله (من يريد أن يتكلم في الأمر) أي الخلافة (١) .

لقد بدأت تظهر ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من خلافة شوري إلى خلافة ملك ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) (٢) .

ولما أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي ، وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وأنا والله لا نفعل ، والله لتردن هذا الأمر شوري بين المسلمين ، أو لنعيدنها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج) (٣) .

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهديّة) ، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل من بني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية) (٤) ، وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسروية) (٥) .

وقد كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر) (٦) ، وفي رواية : (سنة أبي بكر

(٢) فتح الباري ح رقم (٤١٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١ هـ ص ١٤٨ .

(٦) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٨ هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٧) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ح رقم (٤٨٢٧) .

وعمر^(١)، فرد عليه عبد الرحمن فقال: (بل سنة هرقل وقيصر)^(٢)، وفي رواية: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).^(٣)

وفي رواية: (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك، لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل)^(٤).

ثم قال عبد الرحمن: (يا معشر بني أمية، اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله ﷺ، أو سنة أبي بكر، أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلاً، ثم كان أبو بكر، فكان في أهل بيته من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فولاه عمر فكان بعده، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فجعلها في نفر من المسلمين، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر، فغضب مروان بن الحكم)^(٥).

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد، ثم اجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده^(٦).

وقال لهم: (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتؤمرون، وتجيون وتقسمون، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم)^(٧).

فقد أرادها معاوية رضي الله عنه ملكية شورية، الخلافة ليزيد، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم، لا ينقض يزيد لهم أمراً، ولا يستبد بالأمر من دونهم، كما حاول معاوية أن يتم الأمر ليزيد عن طريق الشورى والرضا في حياته، ولهذا اجتهد في مشاوره الناس ومحاورتهم طلباً لرضاهم وموافقتهم.

فقال عبد الله بن عمر: (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من

(١) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٢) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ١١/٦، وقال: (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه).

(٣) فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٤) رواه القالي في الأمالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلاً .

(٥) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٦) انظر ابن جرير ٢٤٨/٣ سنة ٥٦٦ هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ .

أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرنى أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم^(١) .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله ، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)^(٢) .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، رأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكما نسمع؟ لأيكما نطع؟! لا نجتمع البيعة لكما والله أبداً)^(٣) .

وقد دخلوا جميعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال لمعاوية :

(يا أمير المؤمنين ، نخيرك من ثلاث خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة .

قال معاوية : لله أبوك اعرضهن!

قال ابن الزبير : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعوا؟

قال ابن الزبير : قبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمون أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟

فقال معاوية : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف .

قال ابن الزبير : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة .

قال : فاصنع ما صنع أبوبكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنع أبو بكر؟

قال ابن الزبير : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأذنين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

فترضى به؟

قال معاوية : لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير : تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية : وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من

ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه .

قال معاوية : فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير : لا .

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير : فأنتم؟

قالوا : ونحن أيضاً^(١) .

وقد رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين

وخيارهم ، لا نستبد بأمر دونهم ، ولا نقضي أمراً إلا عن مشورتهم) .^(٢) فأوهم الناس أنهم

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهد ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالي

في الأمالي ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(*) قصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه

مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٥٠ من حديث يوسف بن ماهك ، ورواه النسائي في

السنن الكبرى ح ١١٤٩١ ، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما في الفتح من حديث

شعبة عن محمد بن زياد مطولة ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (فقال مروان : سنة أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما فقال عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : سنة هرقل وقيصر) ، ورواه الحاكم

في المستدرک رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الخطابي في غريب

الحديث ٥١٧/٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠٣/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ كلهم من طرق

صحيحة من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي

روايته (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) ، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوذكي كما في تاريخ

الذهبي ص ٥١٨ عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولا القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره

بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيها (ألا وإنما أردت أن تجعلوها

قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر) ، ورواه عبد الرزاق كما في تاريخ ابن كثير ٨٩/٨ عن معمر عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته

(جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعنى جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده) ، وابن أبي حاتم في ==

رضوا فبايع أهل المدينة ليزيد .

لقد كان الأمر واضحاً جلياً لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياسبيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، عملاً بالحديث (من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور) ، فرأوا أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه لقيادتها ، وأنه شورى بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الذين كانت سيرتهم هي النموذج الكامل لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المنزل .

قال ابن كثير : (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس) .^(١)
وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (لم يبايع ابن الزبير ، ولا حسين ، ولا ابن عمر ، ليزيد بن معاوية ، في حياة معاوية ، فتركهم معاوية) .^(٢)
لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يصح ولا يسوغ ، لما فيه من الإكراه المعنوي تحت نفوذ الخليفة الحسي .

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون معنى حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ) ، وأن المقصود سننهم في باب الإمامة وسياسة

== التفسير كما عند ابن كثير ٢٠٢/٤ من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان . . الخ ، وعبدالله هنا هو ابن يسار البهي مولى ابن الزبير ، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣ ، وهذا إسناد صحيح ، ولفظه (أهركلية؟ إن أبا بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده) ، ورواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجيح عن أبيه عن أبي كثير مولى آل الزبير ، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ، وهذا إسناد حسن ، ولفظه (يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان هرقل مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمر لم يستخلف عبد الله) ، ورواها الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع الزبيري كما عند ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٤٩/١ وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ وروايته مرسله ، وفيها (أهركلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفع له والله أبداً) ، فالقصة متواترة تواتراً قطعياً لا ريب فيه .

(١) ابن كثير ١٥٣/٨ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(٢) السنة للخلال رقم ٨٤٤ .

الأمة ، كما كانوا يعرفون سنن الفرس والروم والكسروية والقيصرية التي حذرهم النبي ﷺ من اتباعها ، ومن ذلك اغتصاب السلطة ، وتوريثها ، والاستبداد بالأمر ، والاستئثار بالسلطة وبالشروة ، وكذا من سنن الفرس والروم قتل الإمام الشرعي أو الخروج على السلطة عند الاختلاف معها ، كما فعل من خرجوا على عثمان وأرادوا خلعه بالقوة دون الرجوع للأمة ، والافتئات عليها في حقها الذي جعل الله لها ، كما قال ابن عمر للذين خرجوا على عثمان (أردتموها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتموه) .

فقول عبدالرحمن بن أبي بكر (جئتم بها هرقلية وكسروية تبايعون لأبناؤكم) ، وقول ابن عمر (أردتموها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتموه) ، كل ذلك يبين معنى الأحاديث التي تحذر من سنن الفرس والروم ، كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ، ومدى ما كانوا يتمتعون به من فقه سياسي ، ومعرفة عميقة دقيقة بالخطاب السياسي الإسلامي وطبيعته ، والفرق بينه وبين الخطاب السياسي الكسروي والهرقلي الذي عبد الناس للملوك والطمعة في الأمبراطوريتين الفارسية والرومانية .

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيه رضي الله عنه الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة ، وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع)^(١) .

وفاته رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أحرص منه على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرتضونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، مع أن الردة قد بدأت في آخر حياة النبي ﷺ ، كما كانت الروم تستعد لغزو جزيرة العرب ، إلا أن ذلك كله لم يؤثر على موقفه في ترك الأمر شورى .

لقد كان من شؤم هذا العهد أنه فتح الطريق لتوريث الحكم للأبناء بعد أن كان الأمر شورى ، كما قال الحسن البصري عن عهد معاوية ليزيد (فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبناؤهم ، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة)^(٢) .

لقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية رضي الله عنه هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ ولعله

(١) ابن كثير ٨٣/٨ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٧/٣٠ بإسناد مقبول .

المقصود بحديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)^(١) إذ ما إن توفي معاوية رضي الله عنه حتى انفرط عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي ، وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة مع عبدالله بن حنظلة الغسيل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر .

فقد أرسل يزيد بعد أن بايعه أهل الشام خليفة إلى أمير المدينة يطلب منه أخذ البيعة له ممن امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بايع الناس بايعت) ، فقال له رجل : (ما يمنعك أن تباع؟ إنما تريد أن يختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا ، ولكن إذا بايع الناس ولم يبق غيري بايعت) .^(٢)

فلم يبائع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجتمع عليه الأمة ، فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بايعه وبايعه ابن عباس .^(٣)

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مكة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير^(٤) ، فأرسل إليه يزيد جيشاً فقاتله ، وقتل رضي الله عنه سنة ٦١ هـ ، وظل عبد الله بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد ، وكان يدعو إلى (أن تكون شورى بين الأمة) .^(٥)

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وكان شريفاً فاضلاً سيِّداً عابداً^(٦) ، وقد وفد على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا

(١) قد يقال إن المقصود بهذا الحديث معاوية رضي الله عنه لكونه أول من عهد بالأمر لابنه ، وقد يكون المقصود بالحديث يزيد نفسه لكونه قاتل الناس على البيعة له بعد وفاة أبيه ، أو يكون المقصود عبد الملك بن مروان لأنه أول من أخذها بالسيف قهراً ، وأنا أرجح الثالث ولا أستبعد الثاني ، لكون بعض الروايات الشيعية تؤكد أن علياً عهد بالأمر من بعده للحسن ، وهو غير صحيح ، فإن ثبت ذلك ولا أظنه يصح ، لم يكن معاوية أول من يعهد بالأمر لابنه ، ولا يزيد أول من قاتل من قاتل من لم يدخل في الطاعة ، فقد سبقه علي ، فلم يبق إلا عبد الملك بن مروان فهو أول من غير سنة اختيار الخليفة تغييراً لا شبهة فيه ولا تأويل والله أعلم .

(٢) ابن جرير ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ هـ .

(٣) ابن جرير ٢٧٢/٣ .

(٤) ابن جرير ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن كثير ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

إلى خلعه وبايعه أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشورى)^(١) .
وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة^(٢) ، وقد قتل في الحرة ، وقتل معه من
الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري^(٤) ، وعبد الله بن السائب المكي
القارئ^(٣) ، ومعقل بن سنان الاشجعي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح
مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج عليه وكان
معه لواء المهاجرين يوم الحرة .^(٥)

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم
في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة
الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع)^(٦) ، وجاء عن
مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)^(٧) .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، فهزمهم ابن الزبير ، ولم
يستطيعوا دخول مكة ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم ولا خلافة .
كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين ، وخلع
يزيد .^(٨)

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة
حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشورى) ، وكذلك كانت
دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشورى) ، إذ هما الأصلان الرئيسان اللذان يقوم
عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد
كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال
عمر : (الإمارة شورى) ، فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً ، وحق الأمة في

(١) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حوادث سنة ٦٣ هـ .

(٢) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٣) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء في الصحيحين .

(٤) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

(٥) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٦) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من

أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٨) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبري ٣٥٠/٣ حوادث سنة ٦٢ هـ .

مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذان الحقان هما المقصود بشعار (الرضا والشورى) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين الأصلين لمكانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن أباك قد غضبوا الناس هذا الأمر [أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ، ولا اجتماع من الناس ، ولا رضا منهم) .^(١)

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في الخطاب المؤول ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟ ! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟ ! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟ ! ولا يمكن والحال هذه أن تقاوم الأمة الإمام لمجرد تركه أمراً مستحباً !

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم منبيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا ببيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبدالرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (لتعيدن الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) ، مما يؤكد عزمه على القتال دفاعاً عن أصل الشورى ، وأنه لاطاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، وقد خرج معهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

وما كان ليحدث كل ذلك لولا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزائمه ، وما كان للدولة أن تضطرب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لولا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهرائي المسلمين ، كلما مات قيصر حكم قيصر آخر ، وقد أراد معاوية رضي الله عنه أن يجعلها ملكية شورية : الخلافة ليزيد ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرصاً منه على وحدة الأمة ، وظناً منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام؟ !

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه ،

(١) حلية الأولياء ٢٣٥/٣ ، وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١٣٠/٢ .

وقد قال الإمام الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) .^(١)

لقد قاتل معاوية نفسه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتختار من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (لما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فبايعوه على ذلك أميراً غير خليفة)^(٢) .

لقد كان أصل الشورى من الأهمية بمكان ، حتى جرد الصحابة رضي الله عنهم سيوفهم دفاعاً عنه وصيانة له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا العهد بشرط الشورى ورضا الأمة بمن يرشحه الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه ، وأن لا يكون بين العاهد والمعهود قرابة أو رحم تورث الشك والريبة بالعهد وأنه تم بمحابة أو مصلحة خاصة .

كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من

(١) سير الأعلام ١٥٨/٣ . اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده ، وهذا أول وهن حدث في خلافته رضي الله عنه ، إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعدله وهديه ، حتى عقد البيعة ليزيد في آخر عهده ، وليس المقصود في هذه الدراسة التعرض للصحابة رضي الله عنهم ، بل المقصود معرفة سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بها ، وعض النواجذ عليها ، والمحدثات التي حذر منها ، ولا شك بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هديهم ، بل هو من المحدثات التي يجب ردها ، وهذا ما فعله فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا عليه صنيعه ، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصحابة الذين كان لهم شرف الصحبة ، والذين قال في شأنهم ﷺ (الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا) ، وهو ممن يدخل في عموم قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) ، وقد شهد هوازن وما بعدها ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها ، كما قال تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) ، وكانوا أربعين ألف صحابي ، وقد أمر الله من جاء بعدهم أن يستغفر لهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

(٢) سير الأعلام ١٤٠/٣ .

الظلم المحرم شرعاً ، كما قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)^(١) .

وإنما تم التحايل عن طريق نظرية ولاية العهد ، فصار الأب يعهد بالأمر للأبن لا على سبيل التوريث بل على سبيل حسن النظر للأمة باختيار ابنه خليفة عليها !
غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة أيضاً ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي ؟ !

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلاً عن سنة أبي بكر وعمر ؟ !
وقد عبّر عن هذا التراجع سُديف بن ميمون الشاعر والخطيب الثائر على بني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهدنا ميراثاً بعد الاختيار للأمة)^(٢) .

فقد عبر هذا الشاعر الثائر الذي قتله المنصور لخروجه مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية عن أزمة الخطاب السياسي وما طرأ عليه من تراجع خطير بأوجز عبارة ، تكشف عن مضامين الخطابين المنزل والمؤول ، ووضوحهما لدى الرأي العام في القرن الثاني ، فقد صارت الإمارة بالمغالبة بعد أن كانت بالشورى والرضا ، وصار العهد بالأمر ميراثاً للأبناء بعد أن كان العهد بالترشيح والاختيار من الأمة ، وصار مال الأمة في بيت المال دولة بين فئة تتحكم فيه بعد أن كان قسمة ومشاعاً بين الناس !

التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي؛

لقد كان لهذا التراجع والانحراف في الخطاب السياسي المؤول أثره على الفقه والفقهاء ، إذ لكل خطاب سياسي خطاب ديني يعززه وينصره ، فالسلطة لها القدرة على تشكيل الواقع السياسي والثقافي والديني للمجتمع !

وقد عبر عن ذلك عمر الفاروق وهو على فراش الموت بقوله (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم)^(٣) ، لما للطائفتين من تأثير خطير على ثقافة المجتمع وواقعه السياسي والاجتماعي .

(١) الفصل ٤/١٦٧ .

(٢) انظر طبقات الشعراء لابن المعتز ص ٣٧ - ٣٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٢٠ .

(٣) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح .

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - وهو يبرر الخطاب المؤول : (فصل :
وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على
صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد
بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهد .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم
فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقاداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها .
وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً
عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه .

فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد
رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن
ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً
من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟
فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها
للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم ، والصحيح أن بيعته
منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا
الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ، وإن كان ولي
العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار
فيرونها أهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى
الشهادة ؛ وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا
يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم
وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا
سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضا أهل
الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أم لا ؟ على ما قدمنا من الوجهين^(١) .

فانظر كيف قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن
وجهها الصحيح! ومن ذلك :

١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة .

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

٢- وأنه يكون إماماً بعقد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهم ، إذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟!

وعلى ماوردى ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) كما زعم الماوردي؟!

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضاً ؛ قياساً على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ، ولا سبيلاً إلى معارضته)؟! وهكذا أصبح التأويل الماوردي وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه ، باسم الفقه ، وسنن أبي بكر وعمر؟!

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر ، وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل وأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

لقد كان الماوردي وهو يعبر عن فقه العصر العباسي يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع عند الماوردي في العصر العباسي هو الذي يملئ أحكامه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، من أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟!

لقد صار ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزاً مشروعاً في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟! هذا مع إجماع أهل الإسلام على أنه لا يجوز التوارث فيها؟^(١)

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سنداً شرعياً مؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تنعقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها ابتداء مراعاة لمصالح الأمة وحفاظاً على وحدتها؟!

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات

(١) انظر الفصل لابن حزم ١٦٧/٤ .

الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا ، أو جاهلا ، فوجهان : أحدهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله . (١)

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد روي عن أحمد بن حنبل (١٦٠-٢٤١هـ) روايتان : رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشتراط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب . (٢)

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طريقاً) (٣) .
إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح هذا الطريق أيضاً طريقاً سائغاً لعقد الإمامة ؟ !

وهكذا أصبح الواقع يفرض أحكامه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق دون إدراك لخطورتها مستقبلاً ، ودون إدراك بأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة ، وتدمير قوتها ، وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأقطار والأمصار ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تحقق عياناً منذ سقوط الخلافة العثمانية في الحرب العالمية إلى اليوم ؟ !

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شورى بين المسلمين) (٤) ، وقوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) (٥) ، وفي رواية (فاضربوا عنقه) (٦) ، وقوله : (من بايع رجلاً دون شورى

(١) روضة الطالبين ٤٦/١٠ ، ومآثر الإنافة ٥٨/١ .

(٢) انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهد . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ .

(٦) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا^(١) ، لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحدة لاغير وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، ولقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتن ، لخطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة رضي الله عنهم لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ، ولم يكن حدث أنذاك أي انحراف عقائدي للسلطة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافيا للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر معاوية : (والله لتعيذن الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) أي الحرب .

وقد قال الشهرستاني : (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان) .^(٢)

لقد حدثت انحرافات فكرية عقائدية كفكر الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته ، بل كان الخوارج يحيطون بعبدالله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونه ، ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها .^(٣)

وإنما كان قتال الصحابة من أجل الشورى لأسباب مشروعة منها :

الأول : أنه دفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ، فقد أضاف الأمر - وهو اختيار ولي الأمر - لهم إضافة استحقاق واختصاص ، فأرأوا أن لهم الحق في القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي

(١) عبدالرزاق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، والبخاري ح ٧٨٣٠ .

(٢) الملل والنحل ص ٢٢ .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

وقاص : (نعم الميثة أن يموت الرجل دون حقه) . (١)

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم تجب إزالته ؛ لحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره) ، وحديث : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً) ، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها : (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

الثالث : تمسكا بالسنة وهدى الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين ، والانحراف عن سنة سيد المرسلين ، وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا هم فقهاء عصرهم وأفضل أهل زمانهم آنذاك علماً وعملاً وديناً وورعاً ، وإنما قاموا بما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف منهم عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلاب الأمة حقها في اختيار الإمام ، إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتآه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالفه من أهل البدع وإن كان إمامه في ذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير؟!!

كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض نفسه على الفقه بل وعلى العقائد أيضاً؟!!

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيكدرونه ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) ، وقال له : (يا معاوية ، إنا لا نبالي بكدر الأنهار إذا صفا لنا رأس العين) . (٢)

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٨٤ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٥/١٤٥ ، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد ٦/٢٤٤ باب فيمن قاتل دون حقه : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبا بكر ابن حفص لم

يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهده .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٧/٣٢٢ .

وفي رواية عن الخولاني قال (مثل الإمام كمثل عين عزيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه ، ويعود عليه صفو العين ، قال فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ، ولا يقوم العمود إلا بأطناب أو قال أو تاد ، فكلما نزع وتد ازداد العمود وهنا ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام إلا بالناس)^(١) .

فانحراف السلطة يفضي إلى فساد الدولة والمجتمع ولا بد ، وصلاحتها يؤدي إلى صلاحها .

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بني أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا ينظرون ويفصلون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟! .

فقد دار الجدل بين الفقهاء حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :

فذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد : (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه)^(٢) .

أما إذا لم يجمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة ، وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها من جماعة)^(٣) .

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد ، فإذا اجتمعوا عليه بايعه ، وإلا لم يبايعه ؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن ، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له^(٤) .

وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد : (أذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صلح ما يدخل فيه الناس ، وتنظرا ؛ فإن اجتمع

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٧٠ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريقه البيهقي في شعب

الإيمان رقم ٧٣٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٣) سبق تخريجه وانظر فتح الباري ١٣/١٩٥ .

(٤) فتح الباري ١٣/١٩٥ .

الناس عليه لم تشدا ، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان). (١)
وهذا أيضا مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ، ومذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي وائلة ، ، فقد أراد منهما ابن الزبير أن يبايعه ، فأبوا وقالوا : لا نبايع حتى تجتمع الأمة ، وقال محمد : لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها. (٢)
وقال أيضا (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان) (٣) . وقال أيضا (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته) (٤) .
وهذا يؤكد أن مذهبه الدخول فيما دخلت فيه الأمة ، فإن أجمعت علي إمام بايعه ،
وإلا لم يبايع أحدا .

وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس أي أن يرضى به كل واحد من المسلمين ، بل المقصود ألا يعترض ولا ينازعه أحد منهم ، فإذا رضي المجموع به فقد أصبح إماماً عاماً .
وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لا إجماع كل الأمة ، قال أبو يعلى الحنبلي : (الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة له) . (٥)

وأهل الحل والعقد هنا رعوس الناس من العلماء والأمرء والوجهاء المتبوعين .
وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ؛ ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً . (٦)
وقد اعترض الماوردي على هذا الرأي بدعوى أن بيعة أبي بكر لم ينتظر بها الغائب (٧) ، وأراد الماوردي بذلك ترجيح قول من قال : إنها تنعقد بمن حضر مجلس البيعة كما هو قول أكثر الشافعية . (٨)

وهذا هو المذهب الرابع ، وهو أن عقد البيعة يصح ممن حضر مجلس العقد من أهل الحل

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/١٤ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٦/٦ ، وانظر ابن كثير ١٦٤/٨ - ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

(٢) الطبري والكمال في التاريخ حوادث سنة ٦٦ هـ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ١٠٤/٥ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ١٠٦/٥ .

(٥) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٨) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

والعقد وقت المبايعة ، حتى لو كان العاقد واحدا مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبايعة^(١) ، وهذا قول الأشعرية .^(٢)

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وإمام الحرمين الجويني ، المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .^(٣)

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال : (إنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدر بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك) .^(٤)

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهم به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق^(٥) ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة ، وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتابعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني .^(٦)

ومع كل هذا التفصيل والثناء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطرراً ومراعاة للمصلحة ، فإذا تبصّر أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟!

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٨٥هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده ، فبايع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع وقال : (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج

(١) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ٢٦٩/١ ، وأيضاً غياث الأمم للجويني ص ٦٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٤) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٥) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٦) غياث الأمم ص ٧٠ - ٧١ .

بحديث : (نهى عن بيعتين في بيعة) ، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يبايع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الزم دارك حتى ينقضي الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ ! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ، ما أنا بفاعل .

ف قيل له : ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف ، فلم يرجع عن رأيه .^(١)

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : (ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى) .^(٢)

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا : اتق الله ! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجوا عني ، أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما .^(٣)

وقال أيضاً : إن أراد عبد الملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه .^(٤)

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين

الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر !

بل وادعى أنه لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز ؟ ! واحتج الماوردي بحادثة جيش

مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (وإذا فعل

النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) .^(٥)

ومثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لمصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من

ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضفاء الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم

القرآن والسنة ؟ !

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ١/٤٧٢ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص

١٨٤ ، وحلية الأولياء ٢/١٧٠٠ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٩/٦٤ .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٤٧٤ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٣) الجامع ص ١٨٤ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

التابعين في عصره؟ أو كأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟ ادع عنك العهد لثلاثة أبناء وأكثر؟!

ومثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي ، واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : (لتتبعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال : (ومن الناس إلا أولئك؟) (١) .

قال ابن حجر : (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شئون الأمة ، والمقصود بسنتهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شئون الدين .

ثانياً: مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهو المظهر الثاني من مظاهر انحراف الخطاب المؤول في المرحلة الثانية وأبرز ملامحه ، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي ، ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز يحثه فيها على العمل بالشورى ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى (٢) .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسي المهدي سنة ١٥٩هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق

(١) رواه البخاري ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ح رقم (٢٦٦٩) من

حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره (اليهود والنصارى ؟ قال : فمن) .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته ، رد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيها وقاصيها ، فيشغله بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأبر وأعلم ممن سواه من الناس : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) ، وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) ، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبحاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأmir المؤمنين ، بمباشرة أمورهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وآياته ، ومما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها ، والمباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأmir المؤمنين ، ويسره له ، وأرجوا أن يكون طأثره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، واختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأmir المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولايته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم^(١) .

ففي هذه الرسالة الشريفة من القاضي إلى الخليفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدي التصدي لشئون الأمة ونوازها ، وأحكامها ، ومظالمها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شورى بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

- ١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار ، وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدي : (تنتخبهم) أنت .
- ٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظالمهم ، وأحكامهم .
- ٣- كما حدد السند الشرعي لمثل هذا المشروع الإصلاحية ، وهو الأمر القرآني : (وأمرهم شورى بينهم) ، (وشاورهم في الأمر) ، وما كان عليه النبي وأصحابه رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- كما حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة .
لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسي العادل المهدي بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .
ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(١) .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكد أن بيعته صحيحة ، وأن رضاهم غير معتبر^(٢)؟!
إلا أن هذه الدعوات التي تردد صداها في جنبات البصرة لم تر طريقها إلى النور ، ولم يتم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع ، ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد ، وبعد أن وأدها الفقه السياسي المؤول الذي مازال يوظف النصوص في خدمة الواقع ، ويضفي الشرعية على كل انحراف ، حتى طمست معالم الخطاب السياسي الراشدي؟!!

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع .

فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي - ت ٣٥٠هـ - مجلساً لشورى الفقهاء ، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعه وقفاً من أوقاف المرضى بقرطبة بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافاً مضاعفة ، وشكا إلى قاضي قرطبة ابن بقي ، وطلب منه أن يكلم الفقهاء في ذلك ، فرفضوا طلبه ؛ لأنه أرض موقوفة لها حرمة الوقف ، فغضب الخليفة وأمر الوزراء بالتدخل للضغط على الفقهاء (فجرت بينهم مناقشة ولم يصلوا معهم إلى حل)^(٣) .

كما كان السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين في المغرب (ت ٥٣٧هـ) : (لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير ، إلا بحضور

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩ .

أربعة من الفقهاء)^(١) .

وكذا فعل أهل إشبيلية حين اضطرت أمور الأندلس حيث (اتفقوا على تقديم رجل منهم يرجع إليه أمرهم ، وتجتمع به كلمتهم ، فتوارد اختيارهم على القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد ، فعرضوا عليه ما رأوه من ذلك ، فأبى ذلك إلا على أن يختاروا له من أنفسهم رجلا سماهم ، لكي يكونوا له أعوانا ووزراء ، لا يقطع أمرا دونهم ، ولا يحدث حدثا إلا بمشورتهم ، ففعلوا ذلك وأجابوه إلى ما أراد ، وبقي الأمر كذلك ، والقاضي ابن عباد يدبر الأمور أحسن تدبير ، وكان صالحا مصلحا إلى أن مات سنة ٤٣٩هـ)^(٢) .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي (ت ٤٠٠هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٣) .

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر (ت ٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٤) ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطية ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويز منداد ، وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب ، ولا يبعد تأثر أهل الشرق في الثقافة الفارسية التي تبالغ في شأن السلطان كما كان عليه الحال في الامبراطورية الفارسية ، التي تم ترجمة كثير من كتبها في الآداب السلطانية إلى العربية)^(٥) .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق الهواري ، ص ١٣٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ .

(٥) انظر ما كتبه الدكتور الجابري في كتابه القيم (العقل الأخلاقي العربي) فقد فصل في هذه القضية فأجاد .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائه سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واختزله أسوأ اختزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة العادل المستبد في الشرق الإسلامي .

ثالثاً: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال؛

فكما تم مصادرة حق الأمة في الخطاب المؤول في اختيار الإمام ، وتهميش حقها في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية ، كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشؤون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلاً ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك ، وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يرِدْ عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يرِدْ عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إني تكلمت في أول الجمعة فلم يرِدْ عليّ أحد ، وفي الثانية ، فلم يرد عليّ أحد ، فلما كانت الثالثة أحياني هذا ، أحياء الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيأتي قوم يتكلمون فلا يرِدْ عليهم ، يتقاحمون في النار تقاحم القردة) ، فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما ردَّ هذا عليّ أحياني ، أحياء الله ، ورجوتُ ألا يجعلني الله منهم). (١)

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم . فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني في

الصحيحة رقم (١٧٩٠) .

مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعته؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعو؟ ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنشدك الله أن تدعو ، هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه . (١)

وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون) . (٢)

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين هو حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددها الشرع ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير حسن صديق : (الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة ، وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، وله أجرة عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سَوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبا منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المآثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه) . (٣)

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام) . (٤)

والقول بأن بيت المال هو ملك للمسلمين كافة ، وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفه في مصالح المسلمين العامة ، وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه هو محل إجماع الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان فقد كفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب فقهاء الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه ، وبيان حقوق جميع الأفراد فيه ، وكيفية تقسيمها ، وأن لأصحاب

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٥٠٠ - ٥٠١ بإسناد صحيح ، وقد كان سعد مستجاب الدعوة .

(٢) انظر ما سبق ٥٦٥ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشف القناع ٣/١٠٣ .

الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقوه . . الخ .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوائهم ، بعد سيطرة الخطاب السياسي المؤول ، وغياب الخطاب الراشدي كلية .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأمم الأخرى به ، إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين لا للخليفة ولا للأمراء من نوابه ووزرائه ، غير أن تطاول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منهما كيف يشاء ويحرم من يشاء!

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلا إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني) .^(١)

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظللا لله في أرضه بعد أن كان نائبا عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان مال الله الذي جعله بنص كتابه للأمة؟! !

رابعا: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:

فقد حدث بعد غياب الخطاب الراشدي ، تراجع خطير ، وانحراف كبير ، ومصادرة لحق الأمة في نقد السلطة وتقويمها خاصة في العصر العباسي ، الذي زاد فيه الغلو في تعظيم شأن السلطان على نحو غير معهود من قبل ، تأثرا لسنن فارس والروم ، والمبالغة في السمع والطاعة له ، حتى أن مالكا حين دخل على المنصور ، رأى الناس يقبلون الأرض بين يديه! تشبها بالفرس ، وتأثرا لخطاهم ، حيث كانوا أنصار الدعوة العباسية ، وهذا ما لا يعرفه العرب في ثقافتهم الجاهلية ، ولا العربية الإسلامية في العهد الراشدي والأموي ، وقد عبر عن هذا الغلو الماوردي الشافعي بقوله (فضل الله الملوك على طبقات البشر تفضيل البشر

(١) البداية والنهاية ١٠/١٢٥ .

على سائر أنواع الخلق ، فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه فسماهم ملوكاً! فليس في حكم هذا اللفظ أولى ولا أجزل ولا أرفع درجة من الملوك ، إذ كان البشر مسخرين لهم ، ومتهنين لخدمتهم ، وهم الخلفاء في بلاده ، والأمناء على عباده ، فالسلطان ظل الله في أرضه . . . الخ) (١) .

لقد صار السلطان في هذه المرحلة (ظل الله في الأرض) (٢) بعد أن كان أميراً للمؤمنين ووكيلاً عنهم وأجيراً لهم!

وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها وأشدّها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة وخلع أئمة الضلال . (٣)

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، فخرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان . (٤)

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصريين - الكوفة والبصرة - جميعاً مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف ، فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى ورءوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقق به دمائنا ودماءهم ، وأن تجري عليهم أعطياتهم وأرزاقهم كما تجري على أهل الشام) . (٥)

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء سعيد بن جبيرة ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البخترى الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر ابن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبيد بن الحارث

(١) نصيحة الملوك للموردي ص ٧١ ٨٠ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي ص ٢٣٢ ، ٢٣٧ .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة على أنس وابن عمر وقد رجح الدارقطني وقفه من كلام كعب الأخبار ، ومثله حديث (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة) ، فكلها أحاديث واهية معلولة .

(٣) ابن جرير ٦٢٢/٣ - ٦٢٤ .

(٤) ابن جرير ٦٢٥/٣ .

(٥) ابن جرير ٦٣٠/٣ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين . (١)
وقد التقوا مع الحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى
كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة ٥٨٣ هـ .

وفيهما خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى
الفقيه فقال : (يا معشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم ، إنني سمعت
علياً ، رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين ، يقول يوم
لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدوانا يعمل به ، ومنكرًا يدعى إليه ، فأنكره
بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر
بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ،
ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا
يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البخترى : (أيها الناس ، قاتلوهم على دينكم ودنياكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم
ليفسدن عليكم دينكم ، وليغلبن على دنياكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم
قوما على بساط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .
وقال سعيد بن جبير : (قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين ، وعلى أئامهم ،
قاتلوهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلّالهم الضعفاء ، وإماتتهم
الصلاة) . (٢)

ومن هذه الخطب يظهر جليا الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

- ١- الجور بالحكم في القضاء ، والظلم بالقسم في العطاء .
 - ٢- الاستكبار والتجبر ، واستذلال المستضعفين .
 - ٣- الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف .
 - ٤- والدفاع عن الدنيا وحمائيتها من العبث والفساد .
- وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون : إنه لم
تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة . (٣)

(١) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٣/٦٣١ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣/٦٣٥ ، وابن كثير ٩/٤٢ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ٣/١٦٨ ، والسنة للخلال رقم ٨٤٢ ووقع فيه تصحيف (الخبر) ، والصواب

(الحرة) ، كما في العلل .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١هـ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١هـ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثّل الحجاج من جهة أخرى؛ إذ إن الله هو الذي يسلطهم، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء، ويجب الاستسلام له، والصبر على القضاء؟!!

وقد كان الحسن البصري رحمه الله هو داعية هذا الفكر، فقد قيل له: ألا تخرج فتغيّر؟ فكان يقول: إن الله إنما يغيّر بالتوبة ولا يغير بالسيف!^(١)

وإنما كان ذلك منه بعد الهزيمة؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس: كان الحسن والله! من رءوس العلماء في الفتن والدماء.^(٢)

وقد سُئل عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال: (أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين).^(٣)

وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن، وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس، فقال الحسن: (أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع).^(٤)

وكان يقول: (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف، فيؤكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط).^(٥)

ومع هذه الروح الانهزامية التي شاعت بعد هزيمة القراء، إلا أن الحسن كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر، والكف عن نصرته بالفتن.^(٦)

وقد قيل له: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ فقال: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا).^(٧)

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداها في نفوس أهل البصرة بعد الهزيمة،

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٢) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

(٣) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٧) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

وشاعت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد لها كبير
صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء المصريين
البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحجاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من
الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعتراضها أو مقاومتها ،
بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب النصر بسبب سوء التخطيط
من جهة ، وقدرات الحجاج العسكرية من جهة أخرى ؛ ولهذا قال قتادة : (إنما أحدث
الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)^(١) . أي شاع وظهر .

وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) .

كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها ، ومنها السياسية ، بعد أن كان
القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد كانت البصرة أشهر
مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة .^(٢)

وقد كانت الدعوة إلى الشورى والرضا وتحقيق العدل وإبطال الجور والعودة إلى الخطاب
الراشدي والخطاب العمري تجد صداها في كل مكان ، وبين عامة فئات المجتمع ، فقد خرج
شبيب الخارجي على الحجاج ، وأرسل رسله إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وكان
أميرا على المدائن من جهة الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان مطرف شريفا عادلا فاضلا ،
وكان حين تولى المدائن خطب أهلها (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
أن الأمير الحجاج أصلحه الله قد ولاني عليكم وأمرني بالحكم بالحق والعدل في السيرة فإن
عملت بما أمرني به فأنا أسعد الناس وإن لم أفعل فنفسي أو بقت وحظ نفسي ضيعت ألا
إنني جالس لكم العصرين فارفعوا إلي حوائجكم وأشيروا علي بما يصلحكم ويصلح بلادكم
فإني لن ألوكم خيرا ما استطعت) ، فدخل رسل شبيب الخارجي على مطرف وحاوروه (فقال
لهم مطرف قصوا علي أمركم وخبروني ما الذي تطلبون؟ وإلام تدعون؟ فحمد الله سويد بن
سليم وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الذي ندعو إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وإن
الذي نقمنا على قومنا الاستئثار بالفيء ، وتعطيل الحدود ، والتسلط بالجبرية ، فقال لهم
مطرف ما دعوتكم إلا إلى حق ، ولا نقمتم إلا جورا ظاهرا ، أنا لكم على هذا متابع ، فتابعوني
إلى ما أدعوكم إليه ، ليجتمع أمري وأمركم ، وتكون يدي وأيديكم واحدة ، فقالوا هات اذكر
ما تريد أن تذكر! فإن يكن ما تدعوننا إليه حقا نجيبك . قال فإني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعنه ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

(٢) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

الظلمة العاصين على إحدائهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم ، على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب ، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى الرضا من قريش رضوا ، وكثر تبعكم منه ، وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون .

فقال سويد له : أأست تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي رشيد ، فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ ، وأنا قد اخترنا لأنفسنا أرضانا فينا ، وأشدنا اضطلاعا لما حمل فما لم يغير ، ولم يبدل - يعنون شيبيا - فهو ولي أمرنا ، وقال لنا قولوا له فيما ذكرت لنا من الشورى حين قلت إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشا كان أكثر لتبعكم منهم ، فإن أهل الحق لا ينقصهم عند الله أن يقلوا ، ولا يزيد الظالمين خيرا أن يكثروا ، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له ، ودخولنا فيما دعوتنا إليه من الشورى خطيئة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ، ووهن لأننا لا نرى أن قريشا أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب ، وقال فإن زعم أنهم أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب فقولوا له ولم ذلك؟ فإن قال لقراية محمد ﷺ بهم ، فقولوا له فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة محمد ولا على ولد أبي لهب لو لم يبق غيرهم ، ولولا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولاهم بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم وأشدهم اضطلاعا بحمل أمورهم ما تولوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغير الجور ، وقاتل الأحزاب ، فإن اتبعنا فله مالنا وعليه ما علينا ، وهو رجل من المسلمين ، وإلا يفعل فهو كبعض من نعادي ونقاتل من المشركين . فقال له مطرف قد فهمت ما ذكرت ارجع يومك هذا حتى ننظر في أمرنا!

فرجع ودعا مطرف رجالا من أهل ثقاته وأهل نصحاءه ، منهم سليمان بن حذيفة المزني والربيع بن يزيد الأسدي ، فقال لهم مطرف : يا هؤلاء إنكم نصحاءي وأهل مودتي ومن أثق بصلاحه وحسن رأيه ، والله ما زلت لأعمال هؤلاء الظلمة كارها ، أنكرها بقلبي وأغيرها ما استطعت بفعلي وأمري ، فلما عظمت خطيئتهم ، ومر بي هؤلاء القوم يجاهدونهم لم أر أنه يسعني إلا مناهضتهم وخلافهم ، إن وجدت أعوانا عليهم ، وإنني دعوت هؤلاء القوم فقلت لهم كيت وكيت ، وقالوا لي كيت وكيت ، فلست أرى القتال معهم ، ولو تابعوني على رأيي ، وعلى ما وصفت لهم خلعت عبد الملك والحجاج ولسرت إليهم أجاهدهم .

ثم خرج مطرف فجمع إليه رؤوس أصحابه فذكر الله بما هو أهله وصلى على رسوله ثم قال لهم : أما بعد فإن الله كتب الجهاد على خلقه ، وأمر بالعدل والإحسان ، وقال فيما أنزل علينا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وإنني أشهد الله أنني قد خلعت عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف ، فمن

أحب منكم صحبتي وكان على مثل رأيي فليتابعني ، فإن له الأسوة وحسن الصحبة ، ومن أبي فليذهب حيث شاء ، فإنني لست أحب أن يتبعني من ليست له نية في جهاد أهل الجور ، أدعوكم إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإلى قتال الظلمة ، فإذا جمع الله لنا أمرنا كان هذا الأمر شورى بين المسلمين يرتضون لأنفسهم من أحبوا^(١) .

وقد كاتب مطرف أشرف الناس وساداتهم يدعوهم للشورى والرضا ، ومقاومة الجور والاستبداد ، والخروج على عبد الملك والحجاج ، وجاء في بعض كتبه (أما بعد فإننا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإلى جهاد من حاد عن الحق ، واستأثر بالفيء ، وترك حكم الكتاب ، فإذا ظهر الحق ، ودمغ الباطل ، وكانت كلمة الله هي العليا ، جعلنا هذا الأمر شورى بين الأمة ، يرتضي المسلمون لأنفسهم الرضا ، فمن قبل هذا منا كان أخانا في ديننا وولينا في محيانا ومماتنا ، ومن رد ذلك علينا جاهدناه واستنصرنا الله عليه)^(٢) .

لقد ظل أشرف الناس والفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً^(٣) .

وظل سعيد بن جبير متخفياً في مكة هاربا من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قدم للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من صاحبك؟ أي عمر بن عبدالعزيز! فقال الزهري : لا ! بل ائمن .^(٤) وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد عزم الزهري على الفرار إلى الروم خوفاً من بطش الوليد بن يزيد ، وكان الزهري يحرض هشام بن عبد الملك على خلعه لفجوره!

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، إلا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل)^(٥) .

وما ذاك إلا لكثرة المناوئين للسلطة آنذاك والرافضين لانحرافاتهما وظلمها .

(١) ابن جرير الطبري في التاريخ ٣/٣٩٢ - ٣٩٥ .

(٢) ابن جرير الطبري في التاريخ ٣/٣٩٧ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١/١٣٧ - ١٣٨ .

(٤) العلل لأحمد رواية عبد الله ١/١٨٦ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٩/٢٠٧ .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي فقيه التابعين في الكوفة ، لمناوآته للسلطة .^(١)
 وكان يقول : كفى عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج .^(٢)
 وكان يرى لعن الحجاج وسبه .^(٣)
 وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه
 إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!^(٤)
 وكذلك سجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة لوليد بن عبد الملك ، وعُدب
 وطيف به .^(٥)
 وقد سجن خالد بن عبد القسري ، وكان أمير مكة ٨٩-١٠٦ هـ ، في عهد بني أمية :
 فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن
 عامر ، وسعيد بن جبير .^(٦)
 وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء في التصدي للظلم ، في بداية هذه المرحلة ،
 وتشوفهم لعودة الخطاب الراشدي من جديد الذي عاد على يد عمر بن عبد العزيز .

قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:

وقد بدأت حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بني أمية ، سرّاً سنة ١٠١ هـ ، عندما
 وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسله إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت
 وإسقاط بني أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً^(٧) ، وكتب لهم

(١) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٢) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) العلل لأحمد رواية عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ ، أما قصة قتل خالد القسري للجعدي بن
 درهم فلا تصح مع شهرتها ، ففي إسنادها القاسم بن محمد بن حميد عن عبدالرحمن بن محمد بن حبيب
 عن أبيه عن جده ، والقاسم كذبه يحيى بن معين ، وعبدالرحمن بن محمد وأبوه مجاهيل ، ومثل هذه القصة
 مما تتوافر الهمم على روايتها وتواترها لحدوثها أمام الملأ ، فعدم ورودها إلا بهذا الإسناد الواهي كاف في
 بطلانها .

(٧) ابن جرير ٣٢٠/٤ .

كتاباً يسيرون وفق خطته ويمثلون ما فيه (١) .

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة ، واختار اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد .
وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعايتها في خراسان سنة ١١٧هـ ،
وقُتل بعضهم وسُجن بعضهم (٢) .

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سرّاً على خلع هشام بن عبد الملك ، وقد بايعهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، وقسم هذا الفياء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين) (٣) .

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ ، وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت (٤) .

وقد بلغت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلى بني العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إنني والله ما خرجت أشراً ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إنني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربي ؛ ولكنني خرجت غضبا لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفأ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمي في الحسب ، وكفئي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من

(١) ابن جرير ٦٦/٤ ، وابن كثير ١٩٧/٩ - ١٩٨ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم

والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٢) ابن جرير ١٦٢/٤ .

(٣) ابن جرير ١٩٩/٤ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الثروة بالمساواة ومواجهة الظلم

من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي .

(٤) ابن جرير ٢٠٩/٤ .

أجانبني من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكره نهرا ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ من هو أحوج إليه ، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولا أغلق بابي دونكم ، فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفِ فلکم أن تخلعونني ؛ إلا أن تستتيبوني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحدا من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيك فأردتم أن تبايعوه ؛ فأنا أول من يبايعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصى ويقتل . (١)

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة ممثلة بالخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالفجور والجور ، وقد تضمنت هذه الخطبة أصولا تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحققها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحققها في أن تبايع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبتهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق يذكر فيه سبب خروجه على الوليد بن يزيد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من الظلم والجور ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شورى بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه ممن اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطفاً الله جمрте ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتبع سبيل من سلف من خيار الخلفاء (٢) ، واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه . (٣)

(١) ابن جرير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٢٦٠/٤ .

(٣) ابن جرير ٢٦٠/٤ .

وكل ذلك من يزيد بن الوليد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الراشدي ما زال يجد صدقاً في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين الراشدي المنزل، والأموي المؤول، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون: معاوية بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد، ممن يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق أصول الخطاب السياسي الشرعي الراشدي؛ من رد الأمر شورى بين المسلمين، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم، وعدم قطع أمر دونهم، وقسم المال بينهم بالسوية... إلخ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم؟!!

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنفقات^(١)، والخمس، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس^(٢).

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ثم خرج منها إلى الري وأصبهان وسيطر عليها^(٣).

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عباس أبا مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان، وأمرهم بالسمع والطاعة له^(٤).

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية^(٥). وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج^(٦)، ويكاتبهم باستمرار، فلما وقع النزاع بين بني أمية واضطربت شئونهم، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ بمرو في خراسان، فأتاه الناس من كل حذب وصوب يبائعون، وعقدوا الراية وبثوا الدعوة في كل مكان^(٧).

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام، وسجنه في دمشق،

(١) ابن جرير ٤/٢٧٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٧٦ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٠٠ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٠٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٠٦ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٠٧ - ٣١٠ .

بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم (١).
وفي سنة ١٣٠هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا
على الكوفة سنة ١٣٢هـ (٢) .

وفي هذه السنة بُوع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن
عباس بالخلافة في المدينة (٣).
وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحدًا بعينه حتى بايعوا
السفاح (٤).

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرًا لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه
بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة (٥) ، فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم
في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح (٦) ، وبوع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمه
عبد الله بن علي مع مروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه (٧) ، وفر مروان إلى الشام ،
وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني
أمية (٨).

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن
البصري في عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع
الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط ، وتحقق كل ذلك بعد عشرين سنة فقط من
وفاة الحسن البصري!

لقد بدا الفرق واضحًا ، والبون شاسعًا ، بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط
وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي
بدأت سنة ١٠١هـ ، وظلت تعمل في الخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم
معارض ، له نقباؤه وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سرًا

(١) ابن جرير ٣١٥/٤ .

(٢) ابن جرير ٣٤٢/٤ .

(٣) ابن جرير ٣٤٣/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٤٤/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٤٥/٤ .

(٦) ابن جرير ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ .

(٧) ابن جرير ٣٥١/٤ .

(٨) ابن جرير ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ .

في مكة ، واستطاع سنة ١٣٢هـ أن يصل إلى هدفه .

لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ، وتأوّل من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراء الحسن البصري السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائها في أول هذه المرحلة ؛ إذ ما لبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في المدينة سنة ١٤٥هـ ، وخلع أبا جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سرّاً قبل سقوط دولة بني أمية^(١) - وخرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة^(٢) .

وقد خرج مع محمد من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوردي ، وأبو بكر بن أبي سبرة ، وعبد الحميد بن جعفر^(٣) ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان^(٤) .

وقد خرج مع أخيه إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ، وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء^(٥) .

وقد أفتى مالك أهل المدينة بالخروج مع محمد بن الحسن ، كما أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيها^(٦) .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني يتصدون لانحراف السلطة ، فمنهم من يدعو إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول في أعمالها ، وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء ذلك .

ومن أشهر العلماء الذين كان لهم موقف في التصدي للخلفاء وجورهم :

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ):

وقد كان يأبى العمل لخلفاء بني أمية وبني العباس ، ويعدهم أئمة جور لأنهم لم تختارهم الأمة عن شورى ورضا ، وقد كان العلماء يتأولون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء

(١) ابن جرير ٤/٤٠٢ و ٤٠٦ ، وابن كثير ١٠/٨٥ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٢ ، وابن كثير ١٠/٩٣ .

(٣) ابن جرير ٤/٤٥٢ .

(٤) ابن جرير ٤/٤٤٨ .

(٥) ابن جرير ٤/٤٦٨ ، وابن كثير ١٠/٩٨ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٧ - ٣٩٨ .

قول الله تعالى : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ ، ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم ، ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً ممن رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهد بني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم^(١) ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي الثاني^(٢) - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه^(٣) ؟ !

فمع أن للقاضي استقلاله الكاملة في القضاء ، إلا أن أبا حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠هـ^(٤) ، وكان ذلك أيضاً لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن حين خرج على المنصور^(٥) .

٢- سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) :

وكان مناوئاً لبني أمية وبني العباس ، وقد قال الثوري لرجل من أصحابه ولاءه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الثوري : ويحك! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيامة : أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم^(٦) .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور^(٧) . ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنفه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك

(١) تاريخ بغداد ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٩ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٦) مقدمة الجرح والتعديل ١/١١٤ .

(٦) ابن جرير الطبري ٤/٥١٥ سنة ١٥٨ هـ .

بعاد) إلى قوله : (إن ربك لبالمرصاد)^(١) .

وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم ، وقد توفي مستخفياً في البصرة^(٢) .

وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المنزلة ، وصرت في هذا الموضع بسيف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن أكون مثلك ؟ فقال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه^(٣) .

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم^(٤) .

وقد عاب على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لا بد للناس من قاض ، فرد عليه الثوري منكراً : ولا بد للناس من شرطي^(٥) ؟ !

فشبه القضاء لهم كالعمل شرطياً لهم .

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل^(٦) !

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به^(٧) .

وقال للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

فقال سفيان : فعمر بن عبد العزيز .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٦٦ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١/١٠٦ ، وسير الأعلام ٧/٢٦٣ .

(٤) سير الأعلام ٧/٢٦٥ ، وذكرها في تاريخ بغداد ٩/٦٠ و حلية الأولياء ٦/٣٧٧ ، وانظر الجرح والتعديل

١/١١١ ، على أنها مع المهدي .

(٥) حلية الأولياء ٧/٤٧ .

(٦) حلية الأولياء ٧/٤٢ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١/١١١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك (١) .

وهذا يؤكد تشوف الأمة وعلمائها إلى العودة إلى ما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، خاصة ما كان عليه أبو بكر وعمر ، ورد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدعوة منذ أواخر عهد الصحابة بعد طرؤ الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصبحني حتى أسير فيكم سيرة العمرين) ، أي سيرة أبي بكر وعمر (٢) .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمرء مفسدة للرعية) (٣) . وكل ذلك يدل على أن الدعوة إلى ما كان عليه سلف الأمة ، كانت في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ) :

وقد كان من علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدني ، وكان أحمد بن حنبل يفضلهُ على مالك ؛ لشجاعته وصدعه بالحق وأمره بالمعروف (٤) .

وكان يقول عنه : يُشَبَّه بسعيد بن المسيب (٥) ، أي في صدعه بالحق وتصديه للظلم . وحج المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوي ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي (٦) .

وقد حج المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بمكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرى العدل . فقال أبو جعفر : وما

(١) الجرح والتعديل ١١٣/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣٧٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

تقول في؟ فقال: ورب هذا البيت إنك لجائر. (١)

وقال للمنصور: قد هلك الناس، فلو أعتهم بما في يديك من الفيء؟ فقال المنصور:

ويلك! لولا ما سددت من الثغور، وبعثت من الجيوش، لكنت تؤتى في منزلك وتذبح.

فقال ابن أبي ذئب: فقد سد الثغور، وجيش الجيوش، وفتح الفتوح، وأعطى الناس

أعطياتهم من هو خير منك. فقال المنصور: ومن هو؟ ويلك!

فقال: عمر بن الخطاب. (٢)

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه في

الحبس، فاشتكى أهله إلى المنصور، فأرسل المنصور رسولاً، وأمره أن يصطحب معه جماعة

من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما رأوه (٣)، فلما علم

عبد الصمد وسّع عليه، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه، فدخل عليه العلماء مالك بن

أنس، وابن أبي سبرة، وابن أبي ذئب، فقال ابن أبي ذئب للرسول: لا تكتب شهادتي، أنا

أكتبها بنفسي، فكتب: رأيت محبساً ضيقاً، وأمرأً شديداً، وأخذ يذكر شدة الحبس (٤).

فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد. فقيل للمنصور: إن ابن أبي

ذئب لا يرضى عن أحد، فاسأله عن نفسك، فسأله المنصور عن نفسه وأقسم عليه

ليخبرنه، فقال ابن أبي ذئب: اللهم لا أعلمك إلا جائراً! (٥)

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجئون إليه، خوفاً من بطش المهدي لما أمر بضرب أهل

القدر ونفيهم من المدينة، فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم، وكان يعود من مرض منهم،

ويرأف بهم، مع أنه كان يعيب رأيهم في القدر. (٦)

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟

فقال: ابن أبي ذئب أصلح في دينه، وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالك عند

السلطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق، قال: الظلم

فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر! (٧)

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٩٨.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٢٩٩.

(٣) وهذه أول لجنة لحماية حقوق الإنسان.

(٤) تاريخ بغداد ٢/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٥) تاريخ بغداد ٢/٣٠٠.

(٦) تاريخ بغداد ٢/٣٠١.

(٧) تاريخ بغداد ٢/٣٠٢ ومعنى (أبو جعفر، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد سطوة أبي جعفر، فمن يستطيع

الصدع بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب.

٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتاهم مالك بالجواز؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه، وقاتلوا معه وقد عذب مالك لهذا السبب^(١).

وقد رفض مالك أيضاً تولي القضاء، وقد سجن، وعذب سنة ١٤٧هـ بسبب رأيه في بيعة المكره، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره^(٢). وكان يقول: (ضربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وربيعه، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)^(٣)، وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم^(٤). بل إنه كان لا يرى الجهاد مع أئمة الجور ثم لما غزا الروم مرعش وقتلوا أهلها أجاز الجهاد معهم للضرورة^(٥).

٥- الأوزاعي (ت ١٧٠هـ):

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية، وكان ممن يرى المقاومة السلبية، وقد استدعاه عبد الله بن علي، عم السفاح والمنصور، بعد أن سيطر على الشام وقتل بني أمية سنة ١٣٢هـ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي: ما تقول في خروجنا هذا، أيعدّ مقامنا ومسيرنا رباطاً؟ فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). فازداد غضب عبد الله بن علي، فقال: ما تقول في دماء بني أمية؟

فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، وزنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان).

فازداد عبد الله غضباً فقال: فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟

(١) انظر ما سبق .

(٢) العلل لأحمد - رواية المروزي - ص ١٨٦ .

(٣) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ ويعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٤) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٩٨/١ .

فقال الأوزاعي: لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقدمه ، ولما رضي بالحكمين!
فقال : فأخبرني عن أموال بني أمية أليست حلالا لنا؟
فقال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالا فهي عليكم حرام ، وإن كانت عليهم حراماً فهي
عليكم أحرم .
فأمر عبد الله بإخراجه .^(١)

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب المراس ،
ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمجر الحق كما ترى ، لا كخُلُق من علماء السوء ، الذين
يحسّنون للأمرء ما يقتحمون به من الظلم والعسف ، ويقبلون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله
- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق ؟ !) .^(٢)

وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدي سنة ١٥٢هـ في شأن أهل مكة :
(ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ،
وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم ، وأجذب برهم ، وهلك مواشيهم هزلا ، فالحنطة
فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم
غلاء ، وإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلا لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم
جوعا ، وهم رعية أمير المؤمنين أصلحه الله والمسئول عنهم .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة ، وكانت سنة
شديدة ملحة ، من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف
كلها حتى بلحت مما أجهداها ، قام يدعو الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رعوس
الطراب ، فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين ، فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله
عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ،
فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من
مصر وحدها ألف ألف أردب ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت
فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه؟ فإن رأى الأمير أصلحه الله أن يلح على أمير المؤمنين في
إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل
أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعا فعل .

وقد حدثني داود بن علي أن عمر بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات

(١) العلل لأحمد - رواية المروزي ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ١/ ٢١١ - ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء
١٢٣/٧ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير الأعلام ٧/ ١٢٥ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا ؟ ! .

ضياعا ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها). (١)

كما كتب الأوزاعي كتابا إلى أحد الأمراء يحذره وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذره وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوي الدين والعقل قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب . (٢)

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالي مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؟ والله يقول : ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . (٣)

كما كان الأوزاعي يدافع عن حقوق الأمة والعامة ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيتهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين حفظه الله قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفا من عطاياتهم ، وأمير المؤمنين أصلحه الله إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر كفاف ، ولو أجرى عليهم أمير المؤمنين في أعطيائهم سلفا في كل عام خمسة عشر دينارا ، ما كان فيها عن مصلح ذي عيال فضل ولا قدر كفاف ، وأهل الساحل بمنزل عظيم غناؤه عن أمير المؤمنين ، فإنه لا يستمر لبعوث أمير المؤمنين فصول إلى ثغوره ، ولا سياحة في بلاد عدوهم حتى يكون من وراء بيضتهم ، وأهل ذمتهم بسواحل الشام من يدفع عنهم عدوا إن هجم عليهم ، وإنهم إذا كان القبط تناوبوا الحرس على ساحل البحر رجالا وركبانا ، وإذا كان الشتاء قاسوا طول الليل وقره ووحشته حرسا في البروج ، والناس خلفهم في أجنادهم في البيوت والأدفاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم في أعطيائهم قدر الكفاف ، ويجزيه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرمت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضررها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته ، ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلي أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يظلمني بمظلمة في نفسه ولا مال .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٠١/١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقة والكسوة التي أمر أمير المؤمنين بقسمها في أهل الساحل ، فقسمنها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامى والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامى والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغنم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين أصلحه الله أن يبعث بما يقسم فيهم ، ففعل . (١)

٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ):

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجرؤ على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له وكان شيخ الإسلام في عصره وكان يقول : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن . فقليل له : ومن يزيد حتى تتقيه؟ ! فقال : إنني لا أتقيه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنة . فقليل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .

وكان يصدع بالقول بكفر هذا القول مع علمه أن المأمون كان يقول به؟ ! فلم يقدم المأمون على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون سنة ٢٠٦هـ ، وكان يعدّ من الأمرين المعروف والناهين عن المنكر . (٢)

٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

وقد تأثر خطأ يزيد بن هارون تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمه سنوات - فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجن بسبب ذلك ، وضُرب بالسوط ، وهُدّد بالقتل ، وعُرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا منه أن يجيب تقيّةً ، فكان يذكر لهم حديث : (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمنشار لا يصدّه ذلك عن دينه) ، وقد أطلق سراجه ، وهُدّد بالألّا يجتمع بأحد ، وألّا يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً ، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة ، فظل كذلك في عهد المعتصم ثم

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤/١ - ١٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ و ٣٤٦ ، والسير للذهبي ٣٦٢/٩ و ٣٦٤ .

الوائق ، فما زال كذلك حتى جاء المتوكل ورفع الفتنة .
وقد اجتمع أهل الحديث والفقهاء في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب
هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض المتوكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون : قدرنا
على أحمد فأذينا ، وقدر علينا وعفا عنا؟! (١)
وقد كان يرى أن أولئك الخلفاء ومن معهم وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون
متأولون ، وإن كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ؛ لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبى الخروج
على الواثق ، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج عليهم خوفاً
من الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك المحارم .
فقالوا له : ألسنا في فتنة ؟
فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطت السبل . (٢)
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ، لولا
رفض أحمد بن حنبل .

٨- أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١هـ):

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد (٣) قد أعد العدة ، وبايعه الناس سرّاً
على خلع الواثق ، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١هـ ، فظفروا به ، وامتنحنه الواثق في خلق القرآن
فلم يجبه ، فأمر به وصلب ، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه : (رحمه الله! لقد جاد
بنفسه) . (٤)
وقال عنه الذهبي : كان أحمد بن نصر أماراً بالمعروف ، قوالاً بالحق . (٥)
وقال ابن كثير : (كان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر) ، وقال
أيضاً : (من أكابر العلماء العاملين) وكان يحيى بن معين يقول : (ختم الله له بالشهادة) (٦) .

(١) انظر قصة المحنة في سير الأعلام ٢٣٢/١١ .

(٢) انظر السنة للخلع ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) سير أعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٤) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٥) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٥) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .

الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبدالله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حي ، وشريك ابن عبدالله ، ومالك ، والشافعي ، وداد وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً) .^(١)

وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاة ، وخروج أهل الحق : (وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي : (هذا مذهب للسلف قديم) .^(٢)

ومع كون الخلاف في هذه القضية المذكوراً حتى في كتب المذاهب الفقهية ، فعند الأحناف قال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)^(٣) .

(١) الفصل ١٧١/٤ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ٢٨٦/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/٢ .

(٣) أحكام القرآن ٧٠/١ .

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان^(١)، إمام أهل الكوفة في عصره .
وفي مذهب مالك ، قال ابن العربي : (قال علماءنا : وفي رواية سحنون ، إنما يقاتل مع
الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن
تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان ببيع لهم
على الخوف) .^(٢)

وفي مذهب الشافعي قال الزبيدي : إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي
القديم .^(٣)

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر ، بناءً على ما روي
عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية
من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي .^(٤)

الخلاف الفقهي في أسباب انفساخ عقد الإمامة:

ومسألة الخروج تُبنى على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق ، وهي مسألة خلافية
أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر- الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور :
إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة
الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما
تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن
يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفسق
لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله .

وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائها ، أو
شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : (وألا ننازع الأمر أهله [قال] إلا أن
تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) .^(٥)

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة
بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(٣) إتحاف السادة ٢/٢٣٣ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ - ٣١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١ .

الشهوات ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة .^(١)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها في الصدر الأول - عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظمها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفاضل الصحابة ، وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أتري هؤلاء كفروا؟! ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره).^(٢)

ثم ما لبثت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعاها النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، فغلط من قائله مخالف للإجماع).^(٣) وكذا ادعاها القاضي عياض^(٤) . وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضاً وشاعت في كتب الاعتقاد ، ثم ما لبثت أن أصبحت أصلاً من أصول العقيدة؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم).^(٥)

وقال ابن أبي العز شارج العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر : (وأما لزوم

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٣) انظر شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ فلم يكتف بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع المسلمين بجمع

طوائفهم ، مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول المعتزلة والخوارج والزيدية؟!

(٤) المصدر السابق .

(٥) منهاج السنة ٢٤١/٢ .

طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجر ، فإن الله تعالى ما سألهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلىنا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿أو لَمَّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿وكذلك نوليّ بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾ (٤) ، فإذا أراد الرعية أن يتخلّصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليهم رحمةً ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمةً ، فلا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك ، لكن توبوا أعظفهم عليكم) . (٥)

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية؟ ! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات؟ !

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام كثير من الفقهاء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة إلخ ، دون قراءة صحيحة للواقع ، ودون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تتول أمور الأمة إلى الضعف والانحلال ، ومن ثم السقوط والاضطراب ، كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدادها حتى حلت الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط

(١) الشورى ٣٠ .

(٢) آل عمران ١٦٥ .

(٣) النساء ٧٩ .

(٤) الأنعام ١٢٩ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائيليات ، وقد رفعه

بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) :

(وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك) .

عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحماتها ، مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها ؟ !

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتنة قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي ؟ ! وهذا ما حصل فعلاً ، فلما وقع المحذور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياساتها ؟ !

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والأمراء ؛ إذ لو قيل بوجود أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها ، وبوجوب مشاوراة الأمة ، وعدم قطع أمر دونها إلخ ، لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شئونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتوافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون ، والأمراء المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه ، أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مؤولاً يرى مشاوراة الأمة في شئونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مندوباً ، لا فرضاً واجباً ؟ !

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

أولاً : نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) ، وهذه مبالغة منه لا دليل عليها بل هي نفثة فارسية كسروية رائجة في كتب الآداب السلطانية التي تجعل من السلطان

(١) أعلام الموقعين ٤/٣ .

نصف إله ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الإصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون على بني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بني أمية في الجملة وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وجاء العثمانيون وكانوا خيراً من المماليك ، وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدنيوية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر! كيف والنبي ﷺ يقول : (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) ويقول : (إلا أن تروا كفراً بواحا) ، ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهلاك ، قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى ﴾ ^(١)) ، أي أهل القرى : (بظلم) أي بشرك وكفر ، (وأهلها مصلحون) ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب بنخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب ، وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده) ^(٢) . وقال الشوكاني : (قوله تعالى ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ أي ما صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب

(١) هود ١١٧ .

(٢) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوط بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : (بظلم) حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض). (١)

ثانياً : خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعاً للظلم عنه ، كما فعل الحسين وابن الزبير ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويكفرونهم ، كما فعل الخوارج ، وهم الذين جاءت النصوص بدمهم ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتال البغاة ، وقتال أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قديماً] فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم) (٢) ، وقال أيضاً : (المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك) (٣) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في :

أولاً : قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة؟! !

(١) فتح القدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لخصالاً... وخامسة حسنة جميلة : وأنعمهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ .

ثانياً : تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام ؟

ثالثاً : تسويتهم بين هؤلاء وبين الخوارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها^(١) ؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد)^(٢) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء قديماً يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل ، أهل الحق ، كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق^(٣) . وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقته^(٤) .

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي رضي الله عنه عن الخوارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(٥) .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهم الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته^(٦) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٢ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢/٢٨٦ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/٣٠١ .

(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٥٣ في اشتراط دعوة البغاة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحدا ؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومشايعة لهم ، ومسارة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتل وتوظيفها لخدمة السلطة؟ !

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم .

قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله .

قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا .

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم ، وأما غيره فلا ودعه وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهما جميعاً .

قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتى في نفسه يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك .

وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلاً ، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلاً ، وإلا فلا بيعة له تلزم .

قال الأبهري : إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق .

وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية .

وفي كتاب الاستغناء : قال بعض المتأخرين : الأئمة على ضروب :

أ- فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليها ممن ولجها إياه ، فرضي المسلمون فعله وهديه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلاً فوجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

ب- وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له ، والدعاء له بالصالح .

ج- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيعته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وتسلب عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس ، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماما مطاعا وإن كان ظالما ، مستأثراً لنفسه بالخمر والبغي وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليه بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه . وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحل والعقد التواطئ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(١) .

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج ، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبدالعزيز يؤكد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية ، وما يرجح ذلك أن ابن القاسم سئل عن دفع الزكاة للولاة (أرأيت مصدقا يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة ، فقال له الرجل قد أدت صدقتها إلى المساكين؟ قال : لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز)^(٢) .

ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له ، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة إليه!

وقال سحنون (قلت أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم : قال مالك وسألناه عنها سرا فقال لنا : أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم ، وأهل العمود حيث هم ، وأهل المدائن في مدائنهم ، قال : ويفرقونها هم ولا يدفونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها . قال : وقد أخبرتك في قول مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة ، ولكن

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ - ١٩٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٣٦٨ .

يدفع ذلك إلى الإمام^(١) .

وهذا يدل على أن الإمام مالك بن أنس كان يفتي أصحابه سرا بعدم دفع الزكاة لأئمة الجور ، لعدم شرعية ولايتهم - كما كان يفتي سرا بالخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية - وأنه كان يرى وجوب تفريقها على مستحقيها من الفقراء والمساكين مباشرة .

ثالثا : ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم لمعناها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص بزعمهم؟! .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)^(٢) .

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا ، فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله ، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس ، وأجاب بعضهم أن المراد بالترفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده ؛ لقوله ﷺ : (خير القرون قرني) ، وهو في الصحيحين ، وقوله : (أصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) أخرجه مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : (سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرن بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال :

(١) المدونة للإمام مالك ٣٩٢/١ .

(٢) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨ .

(فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله ، أما إنني لا أعني أميرا خيرا من أمير ، ولا عاما خيرا من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمون) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاما أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقهاؤكم) . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكأ إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملاً الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث ، وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبدالله قال : (لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إنني لست أعني عاما أخصب من عام ، ولا أميرا خيرا من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا . . .) (١)

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (٢) ، حيث أخبر أن التغيير يبدأ من الإنسان والمجتمع نفسه إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعبيد .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملاً الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا . . إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتن ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها العلماء والعامة إلا من رحم الله على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ، مما أفضى إلى حرص العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفا من المستقبل ، وتشبثوا

(١) فتح الباري ٢١/١٣ . وحديث ابن مسعود في الدارمي ح ١٩٣ ، إلا أن فيه مجالدا وهو ضعيف مع جلالته ،

ومع ذلك حسن إسناده الحافظ ، ولعله تساهل لأن الحديث ليس في الحلال والحرام .

(٢) الرعد ١١ .

بالحجاج خوفا من ابنه ، بينما شعوب العالم كله شرقا وغربا على اختلاف مللها ونحلها تزداد تقدما وتطورا ورقيا في شئون حياتها؟! !

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية مدة عشرين سنة أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، حيث وقعت في عهده مع قصر مدته ثلاث حروب داخلية ، مع أنه خير من معاوية بلا خلاف ، وورد فيه من الفضائل ما ليس لغيره ، حتى قال له النبي ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) ، ومع ذلك اختلف عليه الناس في خلافته ، أشد من اختلاف قوم موسى على هارون^(١) الذي اعتذر لموسى بقوله ﴿إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي﴾!

لقد تحقق على يد تابع موسى يوشع بن نون ، من النصر والظهور ، وجمع كلمة بني إسرائيل ، ما لم يتحقق على يد أخيه هارون ، مع أنه خير من يوشع بلا خلاف ، ولا دخل للفضائل في هذا الباب ، بل للنصر والظهور أسبابه ، وللاستقرار والازدهار سننه التي لا تتخلف أبدا ، وقد كان عهد عبدالملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وكان عهد عمر بن عبد العزيز خيراً من قبله ، وكان عهد هشام بن عبد الملك نحو عشرين سنة خيراً من عهود من قبله من بني أمية ، وكان عصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وبدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية . . الخ .

رابعا : كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة كحديث : (إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة)^(٢) ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب ، إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة ، كنصر المظلوم ، وإزالة المنكر ، مما قضى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة ، خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على

(١) اختلافهم على علي أشد من الاختلاف على هارون من حيث الشكل لا الموضوع ، فقد كان اختلاف بني إسرائيل على هارون بالارتداد عن التوحيد ، إلا أنه لم يحدث اقتتال ، ولا افتراق ، فراعى هارون توحيد بني إسرائيل واجتماعهم وعدم تفرقهم ، أما اختلاف الناس على علي فليس في التوحيد ، ولا ارتدوا عن الإسلام وحاشاهم ، ولا ادعى علي فيهم ذلك ، بما فيهم الخوارج ، وإلا لما قبل التحكيم ، ولا تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ، وإنما كان اختلافهم على علي أشد من حيث الافتراق والاقتتال فيما بينهم ، فهو أشد من هذه الحيشة فقط!

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذي ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإسناده ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

قيادتها ومواجهة الظلم ، مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا^(١) ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) .^(٢)

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا بالدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) ، دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الجور - كالمنصور والمهدي والرشيدي والمأمون ، فأقاموا الدين والدنيا معاً ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعتزال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان! نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس ، والإصلاح بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحدثه وانبسط له .^(٣)

وكان سفيان - مع اعتزاله - يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .^(٤) ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعتزال المجتمع ، وترك الدنيا خوفاً على الدين ، مع أنه لا قيام لدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبل ما سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وإقصاء الإسلام وأحكامه عن واقع الحياة ، وإسقاط الخلافة ، وتقسيم الأمة إلى دويلات طوائف ضعيفة ، على يد الحملة الغربية الصليبية! !

خامساً : ومن الأسباب أيضاً شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقيدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير فاعل لأفعاله على

(١) انظر حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٤) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

الحقيقة ، بل على سبيل المجاز .وعقيدة الإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالحدود^(١) ، فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقرون بالشهادتين ، مهما استحلوا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من المنكرات!وهو ما يوافق أهواء الملوك كما قال المأمون : (الإرجاء دين الملوك)^(٢)؟! لقد أدى شيوع الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر ، بخلاف الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يدافعون الأقدار بالأقدار ، ويفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ويرضاه ، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل يجب الرضا والتسليم له؟!وشاع اعتقاد أن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) ، وقوله : (لتأخذن على يد الظالم) ، وقوله : (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) ، وقوله : (إلا أن ترى كفراً بواحاً فيه عندكم من الله برهان)! وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء ، والجبر ، الاعتزال ، والزهد ، والرضا بالبلاء ، وعدم مقاومته إلا بالدعاء) ، فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

سادساً : ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء هالة من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهوداً في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها ، وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله؟!^(٣) وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ، ويتجاوز عن

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٢) انظر الأسماء والكنى للدولابي رقم ٨٣٢ ، والثعالبي في ثمار القلوب ص ١٨٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ١/٢٣٢ .

سيئاتهم مهما أساءوا!^(١) وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق^(٢)، لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام، ثم استشرى بعد ذلك، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة، بدعوى أن ببقائه بقاء الملة وبزواله زوالها، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟! وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم؟ لقد أصبح نصب الإمام، والمحافظة على وجوده، غاية بعد أن كان وسيلة، وصار حكم الإمامة تعبدياً محضاً، بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل حكماً مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمامة هو: (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا)، فقد أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها، مهما فرط الإمام فيما أقيم من أجله، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟!!

ويظهر جلياً مدى تأثر أهل الشام وشيعة بني أمية في هذا الأمر وهو المبالغة في تعظيم طاعة السلطة بسنن الروم الذين كانوا يحكمون الشام وأهله قبل الفتح الإسلامي، كما يظهر تأثر أهل فارس والعراق وشيعة بني العباس بسنن الفرس وتعظيمهم أكاسرتهم، إذ لم تظهر هذه الانحرافات قبل ذلك في عهد الصحابة في المدينة النبوية، حتى انتقلت الخلافة الأموية إلى الشام، ثم العباسية إلى العراق.

مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:

وقد حدد النبي ﷺ أهم وظائف الإمام وواجباته ومنها الحكم بالكتاب وإقامة العدل والقسط الذي جاء به، فقال: (أيها الناس، اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل)^(٣)، وفي رواية: (ما أقام لكم كتاب الله)^(٤)، وفي

(١) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١، وانظر البداية والنهاية ٢٤١/٩ في حوادث سنة ١٥١هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٦٤/٥، والبداية والنهاية ٢٢١/٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ و ٤٠٣ بإسناد صحيح .

(٤) الترمذي، ح رقم (١٧٠٦) وقال: (حسن صحيح) .

رواية : (ما فادكم بكتاب الله)^(١) ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب الذي جاء بالحق والعدل والقسط .

ومن واجباته أيضا حماية الأمة والدولة بالجهاد في سبيل الله ، كما في الحديث الصحيح : (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه) .^(٢)

قال النووي (الإمام جنة ، أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام) .

فقوله (إنما الإمام جنة) حصر وقصر إدعائي ، والجنة هي الدرع والترس الذي تحمي الإنسان في الحرب ، فأهم واجبات الإمام المنوطة به الذود عن الأمة ، وهذا أصرح عبارات التعليل وأوضح بيان لمقاصد الإمامة ووظائفها ، فإذا عجز الإمام عن أن يكون جنة ووقاية يحمي الأمة من أعدائها ، فإنه لا يكون إماما ، وكذا الإمام إذا صار هو الذي يسفك دماء الأمة وينهب أموالها ، فإنه يخرج عن كونه إماما شرعيا تجب له الطاعة ، إذ الإمام جنة يحتمى به ، فإذا صار خطرا على الناس لم يكن إماما ، أما من يوالي الأعداء ، ويسلطهم على الأمة ، أو من يسلمه الأعداء على الأمة ليحكمها تحت نفوذهم ، فهذا إن لم يكن خارجا عن الملة بمولاته لهم كما قال تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ، فهو منهم ولا يكون بأي حال من الأحوال إماما شرعيا للأمة ، إذ الشرط فيمن تجب طاعته أن يكون من الأمة كما قال تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ، ومن يوالي أعداءها فهو منهم لا من الأمة بنص الآية .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم .^(٣) وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، فيقول : إما أن تنصفتني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك علي) .^(٤)

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب المسلم الضعيف أن

(١) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) بلفظ : (يقودكم بكتاب الله) .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(٣) البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤١ .

(٤) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

ينصف في العدل [في القضاء] ، والقسم [في العطاء] . (١)

وقد نص علي رضي الله عنه على وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة له ، كما قال رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا) . (٢)

وقال أيضاً : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ، ويملي للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي) . (٣)

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة ، وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجهاد العدو ، وقسم الفياء ، والحكم بين الناس ، والأخذ للضعيف من القوي إلخ ، أما إذا لم يتم بهذه المقاصد كان عدمه خيراً من وجوده ، ومثله السلطان الصوري الذي يوليه العدو الخارجي ، بل لا يعد مثل هذا سلطانا ، كما في اللباب شرح الكتاب في فقه الأحناف قال (في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطانا بأمرين : بالمبايعة له ، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم .

والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا ، فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار : إن كان له قهر وغلبة لا ينزل ، لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة ، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزل) (٤) .

وقد ذكر القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ) الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لا بد للناس من ثلاثة أشياء : لا بد لهم من أن تأمن سبلهم ، ويختار حكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعوث التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثره ، وكثيراً مما يكرهون) . (٥)

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ،

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعد في مسنده رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٢١/٤ .

(٥) أخبار القضاة ٣٥٥/١ بإسناد صحيح .

واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها) . (١)
وقال ابن عبد البر (كل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ، ويقيم الحدود ،
وينصف المظلوم ، وتأمين به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح
والمباح) (٢) .

وقد جمع طاهر بن الحسين أمير خراسان للخليفة المأمون العباسي في وصيته لولده عبد
الله بن طاهر حين ولاه على ديار ربيعة ما يجب على الوالي ، وقد جاء في رسالته أهم ما
يجب على السلطة القيام به تجاه الأمة في الخطاب المؤول :

أولا : الواجبات الرئيسة :

(فإن الله قد أوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ،
والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ،
والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معاشهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك) .

ثانيا : تطبيق قانون الشرع على الجميع :

(وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك
ولا تهاون به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، واجتنب سوء الأهواء والجور واصرف عنهم
رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعييتك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة
التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، واستصلاح الرعية ، وعمارة بلادهم ، والتفقد لأموارهم ،
والحفظ لدهمائهم ، والإغاثة للمهوفهم) .

ثالثا : السياسة المالية :

(واعلم أن الأموال إذا كثرت ودخرت في الخزائن لا تثمر ، وإذا كانت في إصلاح
الرعية ، وإعطاء حقوقهم ، وكف المؤنة عنهم ، تمت وربت وصلحت به العامة ، فليكن كنز
خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ، وأوف رعييتك من ذلك حصصهم ، وتعهد
ما يصلح أمورهم ومعاشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك ، وكنت بذلك على
جباية خراجك وجمع أموال رعييتك وعملك أقدر ، وكان الجمع لما شملهم من عدلك
وإحسانك أسلس لطاعتك ، وأطيب أنفسا لكل ما أردت) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٢) ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٧٩ .

وانظر هذا الخراج الذي قد استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للإسلام عزا ورفعة ، ولأهله سعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتا وغيظا ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل ، والتسوية والعموم فيه ، ولا ترفعن منه شيئا عن شريف لشرفه ، وعن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا أحد من خاصتك ، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تكلفن أمرا فيه شطط ، واحمل الناس كلهم على مر الحق ، فإن ذلك أجمع لألفتهم وأنزم لرضا العامة ، واعلم أنك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيا ، وإنما سمي أهل عملك رعيته لأنك راعيهم وقيمهم ، تأخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ومقدرتهم ، وتنفقه في قوام أمرهم وصلاحهم ، وتقويم أودهم ، واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ، ولا تجمع حراما ، ولا تنفق إسرافا .

رابعا : السياسة العسكرية :

(وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم ، وأدرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم ، ليذهب بذلك الله فاقتهم ، ويقوم لك أمرهم ، ويزيد به قلوبهم في طاعتك ، وأمرك خلوصا وانشراحا ، وحسب ذي سلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وحيظته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته) .

خامسا : السياسة القضائية :

(واعلم أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله الذي تعادل عليه الأحوال في الأرض ، وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح الرعية ، وتأمين السبل ، وينتصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع ، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء .

واشتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة ، ولا يأخذك في أحد من رعيته محاباة ولا محاماة ولا لوم لائم ، وتثبت وأرف بجميع الرعية ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله بمكان عظيم انتهاكا لها بغير حقها) .

سادسا : السياسة الإدارية :

(واستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة والعمل والعلم بالسياسة والعفاف ، ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك .

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك ، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله ، معاين لأمره كله ، وإن أردت أن تأمره بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتا يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامرتة ، وما عنده من حوائج عمالك ، وأمر كورك ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك وكرر النظر إليه ، والتدبير له ، فما كان موقفك للحزم والحق فأمضه واستخر الله فيه ، وما كان مخالفا لذلك فاصرفه الى التثبيت فيه والمسألة عنه .

وأكثر الإذن للناس عليك ، وابرز لهم وجهك ، وسكن لهم أحراسك ، واخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولن لهم في المسألة والمنطق واعطف عليهم بجودك وفضلك . ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشريعته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ودعا إلى سخط الله .

وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأمور ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيبا فيك لم تمنعه هيبتك من إنهاء ذلك إليك في سر ، وإعلامك ما فيك من النقص ، فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك) .

سابعا : الرعاية الاجتماعية :

١- التأمينات الاجتماعية : (وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة فاحتمل مؤنتهم ، وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك ، والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه ، فاسأل عنه أحفى مسألة ، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله أمرهم ، وتعاهد ذوي البأساء وبيتاماهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمر المؤمنين أعزه الله في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشتهم ، ويرزقك به بركة وزيادة) .

٢- الرعاية الصحية والتأمين الطبي : (وأجر للأضراء من بيت المال ، وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم ، وقواما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم ، وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال .

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أمانيتهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوائجهم إلى ولايتهم ، طمعا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق منهم ، وربما برم المتصفح

لأمر الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل فكره وذهنه منها ما يناله به مؤنة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ويعرف محاسن أموره في العاجل وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقبل ما يقربه إلى الله ويلتمس رحمته به^(١) .

وقد ذكر ابن حزم الشروط التي تشترط في الخليفة ، وما يجب عليه من واجبات ، ومن الإمام الذي تجب طاعته ، فقال : (فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ، والخلافة أعظم السبيل ، وأن يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا لله تعالى بالجملة ، غير معطن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ، معلنا بالفساد في الأرض ، غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدري شيئا من دينه ، فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى ، وقد قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وقال عليه السلام يا أبا ذر (إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) ، وقال تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ ، فصح أن السفيه والضعيف ، ومن لا يقدر على شيء ، فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين ، فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ، ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبيا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغائر ، إن كانت منه ، فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها ، فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب ، والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف ، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة .

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ ، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة^(٢) .

وقال ابن خلدون في بيان الشروط الواجب توافرها بالخليفة ، : (وأما شروط هذا

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ١٥٦/٥ - ١٦٠ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ١٣٠/٤ .

المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه .

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف .

و أما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيرا بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .

و أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص و العتلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ، وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقده إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال ، ويلحق بفقده الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان :

ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه .

و ضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاققة ، فينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين و العدل وحميد السياسة جاز قراره ، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع عنته حتى ينفذ فعل الخليفة^(١) .

وقال المؤرخ الجبرتي في بيان ما يجب على الأئمة وأن أساس ذلك العدل : (فرأس المملكة وأركانها وثبات أحوال الأمة وبنيانها العدل والإنصاف ، سواء كانت الدولة إسلامية أو غير إسلامية ، فهما أس كل مملكة ، وبنيان كل سعادة ومكرمة ، فان الله تعالى أمر بالعدل ولم يكتف به حتى أضاف إليه الإحسان ، فقال تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، لأن بالعدل ثبات الأشياء ودوامها ، وبالجور والظلم خرابها وزوالها ، فإن الطباع البشرية مجبولة على حب الانتصاف من الخصوم ، وعدم الانصاف لهم ، والظلم والجور كامن في النفوس لا يظهر إلا بالقدرة كما قيل :

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

والظلم من شيم النفوس فان تجد . . . ذا عفة فلعله لا يظلم
 فالواجب على الملك وعلى ولاة الأمور أن لا يقطع في باب العدل إلا بالكتاب والسنة ،
 لأنه يتصرف في ملك الله ، وعباد الله ، بشريعة نبيه ورسوله نيابة عن تلك الحضرة ،
 ومستخلفا عن ذلك الجناب المقدس ، ولا يأمن من سطوات ربه وقهره فيما يخالف أمره ،
 فينبغي أن يحترز عن الجور والمخالفة والظلم والجهل ، فإنه أحوج الناس إلى معرفة العلم ،
 واتباع الكتاب والسنة ، وحفظ قانون الشرع والعدالة ، فإنه منتصب لمصالح العباد ، وإصلاح
 البلاد ، وملتزم بفصل خصوماتهم ، وقطع النزاع بينهم ، وهو حامي الشريعة بالإسلام ، فلا
 بد من معرفة أحكامها والعلم بحلالها وحرامها ، ليتوصل بذلك إلى إبراء ذمته وضبط مملكته
 وحفظ رعيته ، فيجتمع له مصلحة دينه ودنياه ، وتمتليء القلوب بحبته والدعاء له ، فيكون
 ذلك أقوم لعمود ملكه ، وأدوم لبقائه ، وأبلغ الأشياء في حفظ المملكة العدل والانصاف على
 الرعية ، وسأل معاوية الاحنف بن قيس وقال له كيف الزمان؟ فقال أنت الزمان إن صلحت
 صلح الزمان وإن فسدت فسدت فسد الزمان^(١) .

وذكر ابن الجوزي ما يقع فيه الولاية من ظلم وجور ، وما يقع من أعوانهم ووزرائهم الذين
 يسعون في أهوائهم ، فقال :

(والرابع : أنهم يستعملون من لا يصلح ممن لا علم عنده ولا تقوى فيجتلب الدعاء
 عليهم بظلمه الناس ، ويطعمهم الحرام بالبيوع الفاسدة ، ويحد من لا يجب عليه الحد ،
 ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي ، هيهات! إن العامل على
 الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن .

والخامس : أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه ، ويقتلون من لا
 يحل قتله ، ويوهمهم أن هذه سياسة ، وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام
 ونحن نتمها بأرائنا! وهذا من أقبح التلبيس لأن الشريعة سياسة إلهية ، ومحال أن يقع في
 سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق ، قال الله عز وجل ﴿ ما فرطنا في الكتاب
 من شيء ﴾ ، وقال ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ ، فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة ، وهذا
 يزاحم الكفر ، وقد روينا عن عضد الدولة أنه كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر
 بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك ، وهذا هو الجنون المطبق ، لأن قتل مسلم بلا جرم
 لا يحل ، واعتقاده أن هذا جائز كفر ، وإن اعتقده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة
 فيما يخالف الشرع .

والسادس : أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحكمهم ، وهذا تلبيس

(١) عجائب الآثار للجبرتي ١٦/١ .

يكشفه وجوب الحجر على المفرط في مال نفسه ، فكيف بالمستأجر في حفظ مال غيره ، وإنما له من المال بقدر عمله فلا وجه للانبساط قال ابن عقيل وقد روي عن حماد الرواية أنه أنشد الوليد بن يزيد أبياتا فأعطاه خمسين ألفا وجاريتين قال : وهذا مما يروى على وجه المدح لهم ، وهو غاية القدر فيهم لأنه تبيذير في بيت مال المسلمين ، وقد يزين لبعضهم منع المستحقين وهو نظير التبيذير .

والسابع : أنه يحسن لهم الانبساط في المعاصي ويلبس عليهم أن حفظكم للسبيل وأمن البلاد بكم يمنع عنكم العقاب .

وجواب هذا أن يقال إنما وليتم لتحفظوا البلاد وتؤمنوا السبل وهذا واجب عليهم ، وما انبسطوا فيه من المعاصي منهي عنه فلا يرفع هذا ذلك .

والثامن : أنه يلبس على أكثرهم بأنه قد قام بما يجب من جهة أن ظواهر الأحوال مستقيمة ولو حقق النظر لرأى اختلالا كثيرا .

والتاسع : أنه يحسن لهم استجلاب الأموال واستخراجها بالضرب العنيف ، وأخذ كل ما يملكه الخائن واستحلافه ، وإنما الطريق إقامة البينة على الخائن ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أن غلاما كتب له : إن قوما خانوا في مال الله ، ولا أقدر على استخلاص ما في أيديهم إلا بعذاب؟ فكتب إليه : لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقاه بدمائهم .

والعاشر : أنه يحسن لهم التصديق بعد الغضب يريهم أن هذا يمحو ذلك ويقول إن درهما من الصدقة يمحو إثم عشرة من الغضب ، وإن كانت الصدقة من الحلال لم يدفع أيضا إثم الغضب ، لأن إعطاء الفقير لا يمنع تعلق الذمة بحق آخر .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم مع الإصرار على المعاصي زيارة الصالحين وسؤالهم الدعاء ويريهم أن هذا يخفف ذلك الإثم وهذا الخير لا يدفع ذلك الشر! وفي الحديث عن الحسين بن زياد قال سمعت منيعا يقول مر تاجر بعشار فحبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر له ذلك ، فقام مالك فمشى معه إلى العشار ، فلما رآه قالوا يا أبا يحيى ألا بعثت إلينا في حاجتك؟ قال حاجتي أن تخلو عن سفينة هذا الرجل ، قالوا قد فعلنا ، قال وكان عندهم كوز يجعلون ما يأخذون من الناس من الدراهم فيه ، فقالوا ادع لنا يا أبا يحيى؟ قال قولوا للكوز يدعو لكم! كيف أدعو لكم وألف يدعون عليكم؟! أتري يستجاب لواحد ولا يستجاب لألف!

والثاني عشر : أن من الولاية من يعمل لمن فوقه ، فيأمره بالظلم فيظلم ، ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك ، وهذا باطل لأنه معين على الظلم ، وكل معين على المعاصي عاص ، فإن رسول الله لعن في الخمر عشرة ، ولعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن هو فوقه ، وقد علم أنه يبذل في حرام ومجون ،

فهذا معين على الظلم أيضا ، وفي الحديث بإسناد مرفوع إلى جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول (كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة))^(١) .

الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة؛

وقد طرأ خلاف أيضا في الخطاب المؤول في هذه القضية ، وهو : هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية ؟

قال المرادوي الحنبلي - ت ٨٨٥هـ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان واختار القاضي - أبو يعلى - أنه متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر . وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

وينبني على هذا الخلاف انعزله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : هو ولي لم ينعزل بالعزل . وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف)^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة عنهم ؛ لأنه تولها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليست الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل وليهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك ليس له عزل نفسه أيضاً؟!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله ، كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول ، إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول؟!

وهذا الرأي أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها ، هذا مع أنه لا خلاف كما تؤكد أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي في كون الإمام وكيلاً عن الأمة ، كما قال القرطبي - ت

(١) تلبس إبليس للإمام ابن الجوزي ص ١٦١ ط ١ تحقيق الجميلي .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

٦٧١هـ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذا عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله). (١)

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد])^(٢) ، ثم قال : (الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعا أو انخلاقاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة. (٣)

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجراً الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة - أي السياسة - فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتظمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين ، ومعتصم المارقين ، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ، ومصادمة أهوال ، وإهلاك أنفس ، ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضرراً] مما يقدر وقوعه ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز ، ومبنى هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياح الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً ، فالمتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فإن اتفق رجل مطاع ، ذو أتباع وأشياخ ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وانتصب

(١) تفسير القرطبي ١/٢٧٢ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غياث الأمم ص ١٢٦ .

(٣) غياث الأمم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك والله نصيره). (١)

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة ، بحراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد ، بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها ، وجب شرعا خلعه ، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه ؛ إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ، ويسفك دماءهم ، ويستحل محارمهم ؛ إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد ، وقد نص الجويني هنا على وجوب قيام من يستطيع القيام بهذا الأمر إذا كان له أتباع وأنصار ، وهو الجماعة والحزب الذي يستطيع بهم تغيير الإمام الجائر .

لقد غابت كل هذه المفاهيم التي تمثل مقاصد وغايات الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، وشاع مفهوم : (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) (٢) ، وحُمِّل هذا اللفظ مالا يحتمل ، بل صار بعد ذلك أصلا من أصول الاعتقاد ، بل هو السنة والإجماع ، ومن خالفه رمي بالابتداع؟! مع أن الحديث يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم ، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق ، ولا يكون ذلك ذريعة للخروج عليه ، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله .

وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتا البطان ، وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، وتعطيل الحدود والحقوق ، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين العلماء ، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين ، فلم يمض القرن الرابع حتى ادّعي الإجماع على هذا المفهوم الجديد ، ورمي كل من خالفه بالابتداع؟! ادون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلا من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟

وكيف يخفى هذا الأصل على عائشة أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين؟ وكيف لا يعرفه الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟ وأين أهل المدينة من أبناء

(١) غياث الأمم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن ، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ح (٥٢/١٨٤٧) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ح (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة) .

وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية : (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد البشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤) إلا أن سبيعا هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة .

الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟ وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً وديناً في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ، ثم يصبح محرماً وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل ذلك العصر ، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص ؛ ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود : (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) .

وقال : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : اصبروا حتى تلقوني) . (١)

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : (إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقفون بهديه ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالب أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون) (٢) ، ولم يذكر آخر الحديث وهو : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، ظنا منه أنه زيادة شاذة؟!

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له . (٣)

وإنما حمل على ذلك ظنه أن السنة هي المنع من ذلك ، فأعل الزيادة ظنا منه أنها تخالف أصلا من الأصول!

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان ، وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص ، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم ، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء لكل أهل عصر ، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غلب) كما قال ابن عمر : (نحن مع من غلب) ، وبه قال الإمام أحمد . (٤)

وأي هذا من قول عمر الذي قاله بحضرة الصحابة وأجمعوا عليه : (من دعا إلى إمره

(١) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٥) .

(٢) المسند ١/٤٦١ - ٤٦٢ وفي ١/٥٨٤ من طريق آخر بنفس الإسناد ، ولم يذكر آخر الحديث .

(٣) رواه مسلم ح رقم (٥٠) ، وأحمد في المسند ١/٤٥٨ و ٤٦١ - ٤٦١ مختصراً ، وأبو عوانة في مستخرجه على

مسلم ١/٣٦ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤) ، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤) ، وابن منده

في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده : (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له ، ورواه عبد الله بن

الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه) .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه؟^(١)

وقد يصلح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم ، أما نصوص الشارع فصلاحياتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه ، وأن تدافع الأمة عن حقها ، وأن يكون الأمر شورى بينها إلخ .

وبما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتواشون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟ !

حتى وصل للسلطة من رُمي بالزندقة والإلحاد ، وشاع الظلم والفساد ، فال أمر الأمة إلى الضعف والانحلال ، والسقوط تحت سيطرة الاحتلال .

لقد كان المنع من الخروج حكماً معللاً ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق ، والحدود ، والجهاد . . . إلخ .

فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من تغيير السلطة - إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكان ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية ، كما قال العلامة العلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ، وتشتيت لجماعتهم ، وتمزيق لوحدهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فتهن قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتتعلل ثغورهم ، فيستولي عليها عدوهم . . . هذا ، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة .

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان).^(٢)

(١) السنة للخلال ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وقد سبق تخريجه .

(٢) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلل ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

هذا ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص ، كما حصل في سنة ٤٦٤هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات .^(١)

وهذا أيضا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجهم للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجناة^(٢) ، ووقوفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن قلاوون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتواطؤوا على خلع السلطان الناصر ومبايعة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد أذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من أذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائديين له :- (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرصنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) .^(٣)

وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعتزلة من قبل .

قال ابن القيم رحمه الله : (الدرجة الثانية : أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتعتذر إلى من يجني عليك ، سماحة لا كظماً ، ومودة لا مصابرة ، إلى أن قال : ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها ، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ، ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه ، ما رأيت يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم ، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له ، فنهني ، وتنكر لي ، واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إنني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام ، فسروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه ، فرحمه الله ورضي عنه)^(٤) .

(١) انظر ابن كثير ١٢/١١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٢) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٦٩٣هـ و٢٠/١٤ سنة ٧٠١هـ ، و٣٦/١٤ سنة ٧٠٤هـ ، و٣٨/١٤ سنة ٧٠٥هـ .

(٣) ابن كثير ١٤/٥٦ سنة ٧٠٩هـ .

(٤) مدارج السالكين ٢/٣٤٥ .

وهذا يؤكد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماله وعرضه ، وإن كانت بدعته كفراً وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متأول ، له حقوق المسلم على المسلم .
وقد طلب السلطان الناصر قلاوون من شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكف عن الفتوى بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ، وأن يلتزم بفتوى المذاهب الأربعة في هذه المسألة ، فأبى ابن تيمية عن الكف ، ولم ير للسلطان عليه طاعة في ذلك ، واحتج بحديث (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) .^(١)

وقد استمر قيام العلماء بالتصدي لمواجهة الظلم حتى في العصور المتأخرة ، حين قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م ضد المماليك ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية ، فلم يجد المماليك بداً من النزول على رغبة الجماهير ، فاشتراط عليهم العلماء شروطاً كتبوها ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتي الحنفية العرايشي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(٢) ، وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أزهب المماليك وأفرعهم)^(٣) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة ، وسقوط الأمة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوباً قد تم تغييبها عن واقعها ، تنتظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت عن حقوقها قروناً طويلة باسم الدين والسنة ، ليعبث بها العابثون ، ويسخر منها الساخرون؟! .

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كل أناس من نفوسهم
وسادة المسلمين الأعْبُدُ القُزْمُ
أغاية الدين أن تحفوا شواريكم
يا أمة ضحكت من جهلها الأمم^(٤)

(١) أبو داود ح ٣٦٥٨ ، والترمذي ح ٢٦٤٩ وقال (حديث حسن) .

(٢) تاريخ الجبرتي ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ .

(٣) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاکر ص ١٢٩ .

(٤) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢٨١/٢ ، والقزم هم أراذل الناس وسفلتهم .

وفي قوله :

ودهر ناسه ناس صغار
وإن كانت لهم جثث ضخام
أرانب غيير أنهم ملوك
مفتحة عيونهم نيام^(١)

وفي قوله :

وإنما الناس بالملوك وما
تفلح عُرب ملوكها عجم
بكل أرض وطئتتها أمم
ترعى بعبيد كأنها غنم^(٢)

وفي قوله :

أكلما اغتال عبد السوء سيده
أو خانه فلهو في مصر تمهيد
صار الخصي إمام الأبقين بها
فالحرُّ مستعبد والعبد معبود
نامت نواطير مصر عن ثعالبها
فقد بشمن وما تفنى العناقيد^(٣)

وفي قوله :

وكم ذا بمصر من المضحكات
ولكنه ضحك كالبكا^(٤)

لقد امتدت المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول ، منذ آخر القرن الأول تقريبا ، حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف ومائتي عام تقريبا ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها ،

(١) ديوانه ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٢) ديوانه ١٧٩/٢ .

(٣) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٤) ديوانه ١٦٧/١ .

وقد بلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعي الربوبية؟! (١)

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وأمراء عدول، وعلماء وقضاة ربانيين، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام، كأثر من آثار العدل، الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة، وهو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، والذي كان له أكبر الأثر في ثبات الدولة في حروب الردة، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل، وحرية، وشورى، جعلت الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طرء الانحراف، وحال دون سقوطها قروناً طويلة، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة.

لقد نجحت الحركة الإصلاحية التي قام بها السلطان صلاح الدين الأيوبي، والسلطان يوسف بن تاشفين، والسلطان نظام الملك، والظاهر بيبرس، وغيرهم من الأمراء والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى؛ إلا إنها لم تدم بعدهم طويلاً، إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة، حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء سهم مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة، وفي مشاركته الرأي، فكانوا كأنما نفخ الله فيهم من روحه، فولدوا من جديد على نمط فريد، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفخ الروح في هذه الأمة برجالها ونسائها وأعرابها، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم جميعاً، ومن أجل حريتهم، ومجدهم، وحقوقهم على حد سواء.

وإذا كانت مرحلة الخطاب المؤول قد حافظت على بعض الأصول الرئيسية في الخطاب المنزل كوحدة الأمة والدولة، بإقامة الخلافة الجامعة، والعمل بالشريعة الحاكمة، وإقامة فرض الجهاد في سبيل الله لحماية الأمة من عدوها الأجنبي، مما جعل الأمة تغتفر وتصبر على الاستبداد بالأمر، وغياب الشورى، وعلى مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام، وحقها

(١) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٠/١٢ سنة ٤١١ هـ.

في الشورى بعد اختياره ، وحققها في الرقابة على بيت المال ، وعلى مراقبة تصرف السلطة في عملها ، فقد جاءت المرحلة الثالثة للخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي كان للاستعمار الغربي يد طولى في تشكيله منذ دخوله واحتلاله للعالم الإسلامي ، وإقامته لدويلات الطوائف كبديل عن الخلافة الجامعة لوحدة الأمة والحامية لها ، فراجع الخطاب المبدل حتى عن الأصول التي ظل الخطاب المؤول محافظا عليها قرونا طويلة ، حيث تم إلغاء الخلافة ، وإقصاء الشريعة ، وتعطيل الجهاد كلية ، وتم إضفاء الشرعية على الواقع الذي فرضه الاستعمار في حملته الصليبية على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م إلى اليوم^(١) ، وحتى صار الحال في ظل دويلات الطوائف أشد من حال دويلات الطوائف في الأندلس التي قال عنها ابن حزم (وأما أمر هذه الفتنة ، وملابسة الناس لها ، مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض - أي أمراء دويلات الطوائف - فهذه فتنة سوء أهلكت الأديان ، فكل أمير مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، ساع في الأرض بالفساد ، بشنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم - أي من عادهم - من الأمراء الآخرين وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي ينقضون على أهلها ، ضاربون للمكوس - أي الضرائب - معتذرون بضرورة لا تحل ما حرم الله ، غرضهم فيها استدامة ملكهم ونفاذ أمرهم ونهيمهم ، فلا تغالطوا أنفسكم ، ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون للفقه ، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم ، فالخلص الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذم جميعهم ، فمن عجز رجوت أن تكون التقية تسعه ، وما أدري كيف هذا؟ فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) . . واعلموا أن لا عذاب أشد من الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل) ، فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية ، فأن لا يعين ظلما بيده ولا بلسانه ، ولا أن يزين فعله ، أو يصبو شره ، وأن يعاديهم بقلبه وبلسانه عند من يأمنه على نفسه . . .)^(٢).

(١) لمزيد من البحث في موضوع الخطاب المبدل وأصوله ورجاله انظر الحرية أو الطوفان الفصل الثالث ٢٣٩ .

(٢) رسائل ابن حزم ٣ / ١٧٣ تحقيق إحسان عباس ط ١ .

الباب الرابع
القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات

إذا كانت الفجوة واسعة جدا وشاسعة بعدا بين الخطاب السياسي المنزل والواقع السياسي الذي تعيشه الأمة اليوم بحيث يتصور الجاهلون استحالة عودته من جديد فإن ذلك لا يغير من كونه هو الفرض والواجب الذي يلزم الأمة كلها العودة إليه والعمل به للتالي :

أولا : لكون هذا ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ وقوله ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ﴾ ، وقد ثبت يقينا سبيل المؤمنين وما أجمع عليه الصحابة إجماعا قطعيا من أصول الخطاب السياسي ، فكل ذلك من دين الله وسبيل المؤمنين الذي طمسه الجبارة والطغاة بمحدثاتهم ، وهو ما حذر منه الشارع كما في الصحيحين (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وإياكم ومحدثات الأمور) ، فلا عذر للعلماء في السكوت عنها ولا في ترك ما أوجب الله عليهم بيانه من الحق ، مهما كان الواقع جاهليا ، فإن ذلك لا يغير من الأحكام شيئا ، ولا يلتفت إلى أقوال المخذلين ممن يشيعون بأن عودة الخطاب الراشدين ضرب من الخيال ، دون إدراك خطورة هذه الإشاعة التي تعني عدم صلاحية الإسلام لهذا العصر ، وأن في أحكامه ما لا يطيقه المكلفون ، لا لشيء إلا لكون علماء السوء ودهاقنة الباطل وضعفاء الهمم عاجزين في عصر الهزيمة عن شحذ عزيمة الأمة على تغيير واقعها كما أمرها ربها ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾!

وثانيا : لأن النبي ﷺ هو نفسه الذي بشر بعودة الخطاب السياسي المنزل من جديد كما في الحديث الصحيح (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، وغير ذلك من المبشرات بالظهور والنصر المتواترة تواترا قطعيا .

ثالثا : أن واقع الأمم الأخرى أوضح دليل وأصدق شاهد على إمكان تحقيق ذلك ، فمن رأى تبدل أحوالها ، وكيف تغيرت أوضاعها لتصبح أحلام شعوبها واقعا تعيشه بعد كفاحها ونضالها ، حتى رأينا نحن مع قصر أعمارنا كيف استحالت وتبدلت أحوال

شعوب الاتحاد السوفيتي سابقا ، وأوروبا الشرقية كلها ، وجنوب أفريقيا ، وشرق آسيا ، في فترة قصيرة من حال إلى حال ، يدرك أن الأمر أهون مما يتصوره المبطلون .
ورابعاً : أن واقع الأمة نفسه وما يحدث من إرهابات تنبيء عن مستقبل مشرق لهذه الأمة ، فأحوالها اليوم وتقدمها وتطور أوضاعها على اختلاف بلدانها مقارنة مع أحوالها تحت الاحتلال والاستعمار الغربي قبل قرن يؤكد أنه لن يمضي نصف قرن إلا وقد استعادت حريتها وسيادتها ووحدتها وقوتها .

وخامساً : أن بعث الخطاب الراشدي في واقع الأمة السياسي اليوم لا يقتضي بعثه جملة واحدة ، بل قد يحدث تدريجياً حتى تسترد الأمة فيه حريتها المسلوبة ، وحقوقها المنهوبة ، شيئاً فشيئاً إلى أن تستكمل أمر دينها ، وذلك من خلال فقه المقاربات كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا) ، وقد جاءت النبوءة تبشر بعودة العدل شيئاً فشيئاً كما فشا الجور شيئاً فشيئاً ، كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره)^(١) .

وفقه المقاربات هو ما سيتجلى في باب القواعد الفقهية الشرعية ، وهذا باب مهم جدا مكمل لأصول الخطاب السياسي الشرعي ، إذ القواعد الفقهية هي كليات يعرف منها أحكام جزئياتها ، لكثرة مواردها في الشريعة على نحو يجعل منها قاعدة يقاس عليها ، وترد المتشابهات إليها ، وهي المخصوصة بالبحث في كتب (القواعد الفقهية) .

ولما قدمنا بأصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدية ، ثم أتبعناها بالأصول التشريعية ، حسن إكمالها بالقواعد السياسية الشرعية ، والضوابط الجزئية ، لتكتمل أبواب هذا الكتاب في أصول الخطاب السياسي الشرعي وقواعده ، وهذا باب واسع لا يمكن الإحاطة به ، وإنما سأورد منه الأهم فالمهم ، مما يجعل عملية بعث الخطاب الراشدي أمراً يمكننا ببعث مفردات الخطاب ، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أصوله في واقع كل بلد إسلامي ، فمن

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبير بن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ (فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال يخطئ ويهم ، وباقي رجاله ثقات) ، وقال الحفاظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان (صدوق) ، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معين ، إلا أن الترمذي حسن له حديثاً من رواية أبي أحمد الزبيرى وكذا صحح له الحاكم حديثاً من روايته عنه ، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه .

هذه القواعد التي يجب مراعاتها والأخذ بها والتي غايتها تحرير الخلق وإقامة القسط والحق :

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة:

وهذه قاعدة مقررة متفق عليها بين علماء الأمة ، ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية ، وقد نص عليها الإمام الشافعي ، وحررها أصحاب القواعد بقولهم (تصرف الإمام على الأمة منوط بالمصلحة)^(١) .

ومن فروع هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية :

(أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات .
ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب لا يجوز ، حكاه في الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردي : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه .

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج .
لحديث (إنما أنا قاسم و الله المعطي) ، ووجه الدلالة : أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا من ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل .

ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات : فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهما ، كما هو بين الشريكين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ليس له ذلك)^(٢) .

وهذه القاعدة وفروعها جاءت تعبيرا عن أصل عقائدي وهو أن الملك لله ، والمال ماله ، والأمر أمره ، فليس للإمام أن يتصرف في شيء من ذلك إلا وفق ما أمر به الله من العدل والقسط والمصلحة .

وجاء في مغني المحتاج للشافعية (ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى - أي المكان المخصص لرعي إبل الصدقة - أو

(١) المنشور في القواعد للزركشي الشافعي ٣٠٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٣٣ .

الموات بلا خلاف ، وكذا يحرم عليه أن يحمي الماء العد - أي العذب - لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرها ، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعاً ، لأن ذلك من خصائصه ﷺ ولم يقع ذلك منه .

وخرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي ، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين ، لأنه من الأقوياء ، ويندب له ولنائبه أن ينصب أميناً على الحمى يدخل فيه دواب الضعفاء ، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه) .^(١)

وانظر كيف شرع الحمى للمصالح العامة ، وأنه لا يمنع من الاستفادة منه الضعفاء الذين لا يقدرّون على الانتجاع وطلب الكلاً ، ويمنع منه الإمام والأغنياء ، وكيف تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخصص للملوك والرؤساء والملاّ ، دون الضعفاء من أصحاب الماشية ، لتعرف مدى الفساد والانحراف الذي أصاب الأمة في العصر الحديث!

والمقصود أن تصرفات السلطة على الأمة كلها منوطة بتحقيق المصالح ، وجلب الأصلاح من المصلحتين ، ودفع المفاسد ، ودرء الأسوأ من المفسدتين ، ولا ينفذ من تصرفات السلطة ورجالها من رئيس الدولة إلى أدنى عمالها وموظفيها إلا ما كان كذلك .

وقد قال عمر (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف) ، وفي رواية (فإذا أيسرت رددته)^(٢) .

فجعل من نفسه في تصرفه في بيت مال المسلمين ، كولي اليتيم ، ومعلوم بنص القرآن وبالإجماع أنه ليس لولي اليتيم أن يتصرف في مال اليتيم إلا بالأصلاح والأحسن ، ولا يحل له منه شيء إلا إذا احتاج ، على أن لا يأخذ أكثر من حاجته بالمعروف ، فإن فرط فهو ضامن ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله ، وهو فقير ، ما يحل له من مال يتيمة الذي يقوم بشئونه ، فقال ﷺ : (كل من مال يتيمة غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثّل مالا ، ومن غير أن تفدي أو تقي مالك بماله) ، وفي رواية (غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثّل) .^(٣)

فاشترط أن يأخذ منه قدر حاجته بلا إسراف ، ولا مبادرة بالأخذ قبل بلوغ اليتيم الرشد خشية قرب رد ماله عليه ، ولا مدخر منه شيئاً زائداً عن الحاجة .

قال ابن كثير في تفسيره : (قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجرة مثله ، أو قدر حاجته ، واختلفوا : هل يرد ما أخذه إذا أيسر؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه أكل بأجرة

(١) مغني المحتاج ٣٦١/٢ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي الدنيا ، قال ابن كثير (إسناد صحيح) ، كما في تفسيره آية ٦ من سورة النساء .

(٣) أحمد في المسند ، وأبو داود ح ٢٨٧٢ ، بإسناد حسن .

عمله وكان فقيرا ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل .

والثاني : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيع للحاجة ، فيرد بدله ، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة) . (١)

وفي قول عمر أوضح دليل على حرمة مال بيت المسلمين ، وخطورة التصرف فيه ، إذ مال اليتيم بنص القرآن أشد حرمة من كل مال ، كما قال تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ . (٢)

وهو من السبع الموبقات كالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، كما في الحديث الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم) ، ولخطورته كان عمر لا يأخذ من بيت المال إلا بقدر ما فرضه له الصحابة رضي الله عنهم ، فإن احتاج أكثر مما فرض له ، أخذ ما يسد حاجته ، فإذا جاء عطاؤه سد بيت المال ، ورد عليه ما أخذ منه ، وأشهد على ذلك ، كما يفعل ولي اليتيم .

وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفروق) في بيان أنواع تصرفات الإمام ، وما ينفذ منها ، وما لا ينفذ فقال : (القسم الأول : ما تتناوله الولاية بالأصالة : اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى ولاية وصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، ولقوله ﷺ (من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام) ، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن ، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع ، لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ، تحصيلا لمزيد المصلحة

(١) تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٦ .

(٢) النساء ١٠ .

للمسلمين ، واختلف في عزل أحد المتساويين) انتهى كلامه .(١)

فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة وأنه ليس للسلطة أن تتصرف ، ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما كان الأصلح والأحسن والأرجح ، إذا كان ذلك في مقدورها قياساً على الولاية على اليتيم ، فيترتب على ذلك أحكام منها :

أولاً : كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة ، أو في شئونها التي تترتب عليها التزامات مالية على الأمة دون شوراها وإذنها ، فالتصرف باطل والإمام ضامن ، كما يضمن ولي اليتيم إذا تصرف في المال في غير صالح اليتيم ، فإن كان عن خيانة للأمانة فذلك موجب لعزله ، ولا تبرأ ذمته إلا برده ، وإن أدى ذلك إلى مقاضاته وحبسه ، وكذا إذا ادعت السلطة نفاذ المال ، وكانت دعواها على خلاف الظاهر ، لم يقبل منها ذلك ، وكذلك يضمن الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة حتى ذهب بسبب تفریطه ، ويجب تسجيل كل ما تحت يديه من أموال ومعرفة مقدار ما في بيت المال ، ومقدار ما يصرف منه ، منذ تولي الإمام إلى اعتزاله ، وكذا الحكم مع من دون الإمام فيمن له حق التصرف في مال الأمة العام ، كما هو الحال مع ولي اليتيم ، والحكم في ذلك كله للسلطة القضائية في تقدير التفریط والتعويض والعقوبة .(٢)

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار) .(٣)

وفي هذا النص عن أحمد أوضح دليل على أنه لا يرى عطية أئمة الجور جائزة ، ولا تقبل هداياهم ، حيث رتب على كونهم أئمة عدل جواز أخذ عطاياهم ، لكونهم إنما يعطون بالحق والعدل ، لا كأئمة الظلم الذين يمنعون المستحقين ، ويعطون المسرفين!

كما في هذا النص عن الإمام أحمد كشف للزيف الذي يعيشه المرتزقون اليوم باسم الدين بأخذهم الملايين من أموال الأمة بدعوى عطية سلطان وهدية جاءت من غير استشراف ، لتتجلى أزمة الأمة الدينية والأخلاقية والفكرية بمثل هذه الثقافة الخطيرة التي تستشري فيها اليوم باسم الدين!

وقد جاء في مسودة الأصول : (قال أي أحمد بن حنبل في رواية المروذي وقد سأله : يُكتب أي العلم والحديث عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال أما نحن فلا نكتب عنهم!

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨ ، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦٩ .

(٢) انظر تفصيل القول في ما يلزم الولي وما يضمنه في مال اليتيم في تبصرة الحكام للقاضي محمد بن فرحون ٢ / ٢٢٣ - ١٢٥ ، تحقيق طه سعد ، ط ١ ١٩٨٦ القاهرة .

(٣) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه! قال القاضي أبو يعلى وهذا محمول على طريق الورع لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب .

قال شيخنا أي ابن تيمية قلت خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء . . . ويدل عليه قوله (خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه)! والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم ، وإن كانت معصية ، لا على طاعة الله ورسوله^(١) .

ثانيا : وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره ، ولا مصادرة مال أحد بغير حق ، ولا تنفيذ تصرفاتها هذه شرعا ، ويجب إبطالها بعد عزلها ورد الحقوق إلى أهلها ، كما قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (إن أخذ الوالي من يد أحد أرضا ، وأقطعها لآخر ، فهذا بمنزلة الغاصب ، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أي يعطي أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده شيئا من ذلك ، إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له)^(٢) .

وقال أيضا (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) .
ثالثا : كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعا ، كما قال أبو يوسف قاضي القضاة : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه ، وللعامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه ، لم يسعه إقطاع ذلك ، ولا يحل له ، وهو آثم إن فعل ذلك)^(٣) .

فليس للسلطة أن تمنح أحدا شيئا من الأرض على حساب المصلحة العامة .
وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ، فلا تراعي مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعامة ، كشق الأنهار وحفر الآبار أو طمرها^(٤) .

قال الإمام الشافعي في باب (عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها) في

(١) مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٢٤٢ .

(٢) الخراج ص ٦٠ .

(٣) الخراج ص ٦٥ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

بيان ما للسلطة من صلاحية في الإقطاع ، وما ليس لها ، وما يرد من تصرفاتها في ذلك : (كان يقال : الحرم دار قريش ، ويثرب دار الأوس والخزرج ، وأرض كذا دار بني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها ، وليس ما سمته العرب من هذا دارا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعه ، لأنه موات أحبي ، كما نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيي ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] ثم قول عمر رضي الله عنه (إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

عن النبي ﷺ قال : [من أحيوا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق] قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه .
عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال : [من أحيوا مواتا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني] .

قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على : أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيوا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ، ومن الدليل على ما وصفت أيضا [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكب عنا ابن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] .

قال الشافعي : والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا ، وما بين ذلك أن الناس كانوا يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيوا أرضا مواتا فهي له . وأن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها أسناما! زعم ابن فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه

جدرانه ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران .

وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فالسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ، فإذا أقطع كتب في كتابه : ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

قال الشافعي : وعطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ ، وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذه .

قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعاً أو تحجر أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ، ولم يعمرها ، رأيت للسلطان - والله أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد ، وإنما أعطيناكها أو تركناك وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين ، منفعة لك وللمسلمين فيها ، ينالون من رفقتها ، فإن أحبيتها وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها ، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل .

قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلي أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ، ولو أعطاه الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله ، وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريماً للطريق ، ومسبلاً للماء ومغيضة ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به^(١) .

وقال الشافعي أيضاً في باب (إقطاع الوالي) (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حق) .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سألته القطيع من المسلمين ، لأن قول رسول الله ﷺ : [إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم

(١) الأم للشافعي ٥٢/٤ .

حقه] دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهراييه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ وإنما أقطع رسول الله ﷺ ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفي قول رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] دليل على أن من أحيا مواتا كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع أمره في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا ، كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يمنع الموات من يحييه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] فعطية رسول الله ﷺ عامة لمن أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فعطية رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة ، وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالف^(١) .

رابعا : كما ليس للسلطة وعمالها أخذ الهدية ، بل كل مال يرد على الإمام ومن دونه فهو لبيت مال المسلمين ، قال ابن حبيب : (لم تختلف العلماء في كراهية الهدية للسلطان الأكبر ، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال ، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة ، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ﷺ ، فهو معصوم مما ينفي عن غيره منها ، وقد رد عمر بن عبد العزيز ما أهدي له ، فقبل له : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، فقال : (كانت له ﷺ هدية ، ولنا رشوة ، فإنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، أما نحن يتقرب بها إلينا لولايتنا) .^(٢)

فلا يقاس الإمام على النبي ﷺ ، حتى في باب الإمامة في كل حكم ، بل كل ما تقع فيه الريبة والتهمة مما لا يتطرق للنبي المعصوم ، ليس للإمام فيه حكم النبي ﷺ ، فليس له أن يولي قرابته بدعوى أن النبي ﷺ كان يولي قرابته ، كما قرره الخليفان أبو بكر وعمر بن الخطاب ، بل وحذر عمر الخليفة من بعده أن يولي قرابته أو يحملهم على رقاب الناس ، فإن ذلك وإن جاز للنبي ﷺ فلا لأنه معصوم لا تتطرق إليه التهمة والريبة ، بخلاف من سواه من الناس ، وكذا حكم الهدية ، فليس للإمام ولا لمن دونه من موظفي وعمال

(١) الأم للشافعي ٥٨/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٣٣ / ١ .

السلطة أخذ شيء منها بل ردها إلى صاحبها إن كان من آحاد الأمة ، أو ردها إلى بيت المال إن كانت من رؤساء الدول وسفرائها .

خامسا : كما ليس للسلطة عزل الأصلح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح ، إذ عزل الأصلح على خلاف المصلحة ، فلا ينفذ عزلهم ، خاصة القضاة ، إلا من كثرت منهم شكاية الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم .^(١) وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها كما قال ابن نجيم الحنفي : (إذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ، ولا مصلحة في تولية غير الأهل . . فإذا لم تكن موجودة أي الأهلية لم يصح تقريره ، خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينزل ، وصرح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين : بمنح المستحق ، وإعطاء غير المستحق ، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وعن فتاوى قاضي خان : أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ)^(٢) .

سادسا : ولا تنفذ من أحكام السلطة الجائرة إلا ما وافق الحق . فلا تنفذ أحكامهم الظالمة ، فما باعوه من أموال الناس عليهم ظلما وكرها ، له حكم الغصب ، وكما في الحديث (ليس لعرق ظالم حق) .

قال ابن فرحون : (وإذا سخط الأمير على أهل بيت فأصاب منهم رجلا بالقتل ، ونفى بعضهم عن دورهم وقراهم ، ثم أذن لبعضهم لشراء دارهم ، فلا نرى بيعهم ذلك جائزا عليهم ، ونراهم أحق بما باعوا ، مثل غاصب المنزل ، ولهم أن يقاصوا في الأثمان التي أخذوها بها ، بما أخذ من غلاتهم وكراء أرضهم ودروهم التي سكنت بمنزلة الغصب سواء) .^(٣)

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها:

وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية ، وقد نص عليها فقهاء مذهب مالك وغيرهم^(٤) ، وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه ، فقالوا (تقوم الجماعة فيما

(١) انظر مغني المحتاج ٤/٣٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٤٢٧ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٧٦ .

(٤) انظر مقدمة مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لمحمد بن هارون الكفائي ٧٩ ، والنص المحقق ٢/٤٩٦ تحقيق د . حاكم المطيري ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القرويين بفاس المغرب كلية الشريعة قسم فقه المعاملات .

يقوم به الإمام عند فقده ، كتزويج الأيامي ، ورعاية الأيتام ، ووافقهم عامة الفقهاء .
ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم) ، فجعل
التأشير لهم ، فهم الذين يختارون أميرهم ، مهما قل عددهم ، وقد اختار المسلمون في مؤتته
خالد بن الوليد أميراً على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبي ﷺ .
ومن ذلك صحة عقدهم للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض ، ولا
يمكنهم الرجوع إلى الإمام ، قال المازري : (القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما : عقد أمير
المؤمنين ، أو أحد أمرائه ، والثاني : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والعدالة لرجل منهم كملت
فيه شروط القضاء ، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ، ولا يمكنهم أن يستدعوا
منه ولايته ، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام) .^(١)

والصحيح أن عقدهم له ليس نيابة عن الإمام ، بل بحكم الولاية التي جعلها الله
ورسوله لهم ، كما أثبتناه في أصول الخطاب القرآني والنبوي ، كما قال تعالى ﴿إنا وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وقال ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وإنما الإمام
نائب عن الأمة ووكيل عنها ، فحيث عدم أو فقد سلطانه فالجماعة الخاصة تقوم مقامه ،
فلهم إذا كانوا في بلد غير إسلامي أن يجعلوا لهم أميراً يرجعون إليه في أمورهم الخاصة كما
كان جعفر بن أبي طالب على المسلمين في الحبشة ، ولهم أن يختاروا لهم قاضياً شرعياً
يحكم بينهم في كل أمورهم إلا في القصاص والحدود والعقوبات ، ولا خلاف بين الفقهاء
في مشروعية التحكيم برضى المتخاصمين حتى في البلد الإسلامي ، فلهم أن يحكموا
بينهم من يختارونه ويرتضونه ليحكم بينهم بحكم الله ورسوله في الأمور التجارية والمالية ،
حتى مع وجود القضاء الشرعي ، وقد بوب الفقهاء له باب التحكيم ، وفصلوا فيه القول ،
وأحكامه تنفذ فيهم كما تنفذ أحكام القاضي الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء .^(٢)

جاء في نيل المأرب في الفقه الحنبلي (فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً
للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه ، ولكل
من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا
الخصمين ، ويرفع حكمه الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)^(٣) .

فإذا جاز التحكيم في أرض الإسلام ومع وجود الخلافة الشرعية والقضاء الشرعي ،
فمن باب أولى وجوبه في أرض الإسلام إذا تعطل القضاء الشرعي ، أو عدم الإمام ، وكذا

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٣ ط طه سعيد .

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٦٢ .

(٣) نيل المأرب شرح دليل الطالب في فقه الحنابلة للشيباني ١٤٢/٢ .

جوازه في غير أرض الإسلام بين المسلمين وأقلياتهم في الدول غير الإسلامية ، إلا إن من يولونه قاضيا عليهم له من السلطة ما ليس للحكم الذي يحكمه الخصمان بينهم ، فإذا عقدوا ولاية القضاء لمن توافرت فيه صفات القاضي فإن كانوا في أرض الإسلام ، ولا إمام لهم ، أو لا سلطة للإمام عليهم ، أو إذا عدم الإمام ، فللقاضي المعقود له من طرفهم كل صلاحيات القاضي المعقود له من جهة الإمام ، أما إن كانوا في غير أرض الإسلام فللقاضي أن يحكم بينهم في كل أمورهم ومنازعاتهم المالية والتجارية وحقوقهم وشئونهم الأسرية والزوجية ، ولا يستثنى من ذلك إلا القصاص والحدود والعقوبات .

بل لقد أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي من علماء القرن الرابع بأن (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو السلطان غير عدل ، فعديل الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان)^(١) .

فجعل للجماعة سلطة ولاية حتى مع وجود الإمام إذا لم يكن عادلا ، أو لم يقم الحدود والحقوق عجزا أو فسقا .

كما أجازوا أيضا تولي القضاء بين المسلمين في الأرض غير الإسلامية بتولية من الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غير المسلم ، فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم)^(٢) .

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له كما في جزيرة صقلية ، فقد أجاب (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح ، لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجب ، خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين ، وذلك لا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم) ، وقد احتج على ذلك بالقاعدة المقررة فقال (أقام أي الإمام مالك شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده ، لما يخاف من فوت الأفضية)^(٣) .

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له ، لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم ، فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتضوه قاضيا لهم لم يكن له ولاية شرعية عليهم .

(١) المعيار المعرب للونشريسي ١٠٢/١٠ وانظر بحث الأستاذ بسطامي محمد في ولاية الفقيه عند السنة مجلة

أفكار السودانية العدد ١٤ فقد أجاد وأفاد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وهذه القاعدة أيضا مقررة عند الشافعية كما قال القاضي الماوردي (إذا خلا بلد عن قاض ، وخلا العصر عن إمام ، فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا منهم ، وأمکنهم نصرته وتقوية يده ، جاز تقليده) (١) .

وقال ابن حجر الهيتمي (ما ذكر في هذه الأجوبة صحيح جار على القواعد ، وهو اللائق بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وأن الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما ، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه لبعده وانقطاع أخباره عنه ، أو عدم انقياد أهله لأوامره لو بلغتهم ، وجب على كبراء أهله أن يولوا من يقوم بأحكامهم ، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى) (٢) .

وكذا نص على ذلك فقهاء الحنفية كما قال ابن الهمام عن البلدان التي سيطر عليها العدو وما يجب على المسلمين فيها (إذا لم يكن سلطان وجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا ، فيولي قاضيا ، أو يقضي هو بينهم ، وكذا ينصبون لهم إماما يصلي بهم الجمعة) (٣) .

وقد نزل الكاساني جماعة المسلمين منزلة الإمام والقاضي من حيث السلطة فقال في نفوذ بيع المالك (المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين) . (٤)
وكذلك للجماعة اختيار أمير لهم للجهاد ودفع العدو عن أرض الإسلام ، إذا تعذر وجود الإمام الشرعي ، أو تعذر إذنه ، ولا خلاف بين فقهاء الأمة في مشروعية ذلك ، ولا عبرة بقول من قال ببطلان جهاد الجماعة دون الإمام العام ، ومن الأدلة على بطلانه :

أولا : أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ ، وقوله ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾ ، وكما في قوله ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

قال ابن حزم في المحلى : (قال تعالى (وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد) (٥) .

(١) أدب القاضي ص ١٣٩ .

(٢) الفتاوى الفقهية للهيتمي ٢٩٨ / ٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٤ / ٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٤١ / ٤ .

(٥) المحلى ٣٥١ / ٧ .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (الجهاد فرض على الكفاية الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) . (١)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة والمخاطب به المؤمنون ، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة - أي جماعة - وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف) . (٢)

ثانيا : انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلا للجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة ، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقين ، مالم يصبح فرض عين ، كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري عن الجهاد : (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين ، وعلى هذا عامة العلماء المسلمين) . (٣)

وقال ابن عطية في تفسيره : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) . (٤)

ثالثا : أن الجهاد نوعان : جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه ، فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام بل إذا كان الإمام قائما بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتئات عليه ، ولا التقدم إليه ، إلا عن إذن الإمام ورأيه ، إذ الأمر موكول إليه ، فاستئذانه واجب لا شرط صحة ، فيأثم من جاهد دون إذنه ، وجهاده صحيح ، إذا كان مع أهل الحرب ، فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل ، قال ابن قدامة : (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع) . (٥)

فلو كان وجوده شرطا لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام ، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة ، ولما حلت الغنيمة .

(١) المغني ١٠ / ٣٦٤ .

(٢) الدرر السنية ٧ / ٩٨ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤ / ٢٦٩ ط الكتب العلمية .

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨ .

(٥) المغني ١٠ / ٣٧٥ .

وكذا إذا كان الإمام موجودا إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه ، فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : (لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكل إليه ، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم) .^(١)

فلو كان وجود الإمام وإذنه شرطا لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده ، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة ، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين ، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطا لصحة هذا النوع من الجهاد ، بل المراعى في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة ، وإنما يجب استئذانه في حال قيامه بالجهاد ، ومع إمكان استئذانه ، وهذا في قتال أهل الحرب ، أما قتال أهل السلم وهم الذين بينهم وبين المسلمين عقود ومواثيق وليسوا في حال حرب مع المسلمين ، فهؤلاء يحرم قتالهم في كل الأحوال إلا بعد إذن الإمام وإعلان الحرب معهم ، وأي اعتداء عليهم في حال السلم لا يكون جهادا بل هو عدوان محض يجب فيه ضمان الأموال والأنفس ، وعقوبة من اعتدى عليهم .

وقال الإمام الشافعي في بيان مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام (وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها : أن الإمام يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها ، وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ، ولو علم مكانهم أعانهم ، وأما أن يكون ذلك أي الجهاد دون إذن الإمام والانغماس في العدو منفردا يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابرا محتسبا؟ قال : فلك الجنة قال : فانغمس في جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوبا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولنا حسنا ويقال : فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة

(١) المغني ١٠ / ٣٩٠ .

الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله ﷺ ، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام^(١) .

وهذا نص صريح من الإمام الشافعي على مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام ، وعلى مشروعية الاستقتال ، والانغماس في العدو مع تيقن الموت .

أما النوع الثاني وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين فالأمر فيه أوضح وأجلى ، إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقاً خلا شروط التكليف العامة في كل واجب بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده ، ولا الزوجة زوجها ، ولا الغريم غريمه ، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام ، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان) .

وقال أيضاً : (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم) .^(٢)

وقال ابن حزم : (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم) .^(٣)

وقال الجصاص الحنفي : (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرايبهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) .^(٤)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين) .^(٥)

وهذا هو معنى كونه فرض عين ، فلو كان يشترط له شروط صحة كوجود إمام أو إذنه لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين ، وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولذا قال الماوردي : (فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين) .

(١) الأم للشافعي ٣٤١/٤ .

(٢) الفتاوى المصرية ٥٠٨ / ٤ .

(٣) المحلى ٢٩٢ / ٧ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٢ / ٤ .

(٥) الإقناع للشربيني ٥١٠ / ٢ .

رابعا: أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يتعين ، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) .^(١)

وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في بيان بطلان هذا الشرط : (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه) .^(٢)

وقال صديق حسن خان (هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده من المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور) .^(٣)

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة سواء وجد إمام أو لم يوجد وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) ، وعبدالرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير ، وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين ، وقطعهم الطريق عليهم ، حتى قال النبي ﷺ في شأنه (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) ، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ ، ولا في دار الإسلام ، ولم يكن إماما ، ولم تكن معه راية ، بل كان يغير على المشركين ويقاثلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه .

قال عبدالرحمن بن حسن مستدلا بهذه القصة : (فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام سبحانه الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟!) .^(٥)
خامسا : أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد ، فيجب على المجاهدين أن يقيموا إماما منهم إن لم يكن هناك إمام عام ، وليس وجود الإمام شرطا في وجوب الجهاد ،

(١) متفق عليه .

(٢) الدرر السنية في الفتاوى النجدية ٧ / ٩٧ ط أولى . وهذا يكشف مدى التحول الخطير في الخطاب السني فما كان بالأمس من الفرية بالدين والعدول عن سبيل المؤمنين ، صار اليوم من أصول السنة وقطعات الدين!

(٣) الروضة الندية على الدرر البهية ٣٣٣ ، ط ١ تحقيق أحمد شاكر .

(٤) انظر زاد المعاد ٣ / ٣٠٩ ، تحقيق الأرناؤوط .

(٥) الدرر السنية ٧ / ٩٧ .

بل العكس هو الصحيح إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامة الإمام ، فلا إمام بلا جهاد ، لا أنه لا جهاد بلا إمام ، كما قال العلامة عبدالرحمن بن حسن : (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام) .^(١)

ومعلوم أن أول واجبات الإمام حماية الأمة والدولة ، وإقامة أحكام الدين ، فإن كان عاجزا عن الجهاد وحماية الأمة والملة فقد خرج عن أن يكون إماما ، بل صار وجوده وعدمه سواء ، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرمااتهم كان عدمه خيرا من وجوده ، وبطلت إمامته شرعا ، إذ لم يتحقق المقصود من إقامته ، وقد جاء في الصحيح : (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) ، فيجب إقامة الإمام ليكون جنة ووقاية يحمي الأمة ويحفظها وتقاتل الأمة من ورائه ، فإن صار جنة للعدو لم يكن قطعاً إماما للمسلمين في حكم الشارع ، وإن كان سلطاناً بحكم الأمر الواقع .

قال الشوكاني في ببل الغمام : (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادرا على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين وتمكننا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفته بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) .^(٢)

سادسا : أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء كان هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع ، كما قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (كل من قام إزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد ، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتديبرهم ، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب وإن لم يتابعوه أثموا وإنما كبيرا بخذلانهم الإسلام ، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع) .^(٣)

والمقصود أن حقيقة الجهاد بذل الوسع في مناوأة أعداء الأمة ، والقتال هو أشرف أنواعه ، فكل من قاتل العدو طلبا أو دفعا فهو مجاهد ، وقاتله جهاد ، وكل من مات في هذا القتال فهو شهيد له أحكام الشهداء في الدنيا سواء كان رجلا أو امرأة ، كبيرا أو صغيرا ،

(١) الدرر السنية ٧ / ٩٧ .

(٢) إكليل الكرامة لصديق حسن ١١٤ / ١١٥ .

(٣) الدرر السنية ٧ / ٩٨ .

سنيا أو بدعيا ، صالحا أو فاسقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في (الصلاة على الشهيد) :
(قال الزين بن المنير : والمراد بالشهيد قتيل المعركة أي من المسلمين في حرب الكفار . قال
الحافظ : ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير
صالح) . (١) وقال الإمام مالك : (من قتل في المعركة فهو شهيد ، فكل من قتله العدو أي
قتله كانت صبورا أو غيره ، في معركة أو غير معركة ، فأراه مثل الشهيد في المعركة . قيل :
أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن
أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال : نعم) (٢) .

فلا خلاف بين العلماء على أن كل مسلم يقتل في حرب مع عدوهم ، شهيد في
أحكام الدنيا ، ولذا اختلفوا في هل يصلى عليه أم لا؟ وهل يغسل أم لا؟ وأكثر الفقهاء على
أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولم يختلفوا في كونه شهيدا ، إذ سبب خلافهم في غسله
والصلاة عليه هو اتفاقهم على كونه شهيدا له خصوصية ليست لغيره من موتى المسلمين
كما ثبت في السنة ، ولا يقتضي ذلك القطع له بالجنة والشهادة له بها ، إذ لا يعلم ذلك إلا
الله كما قال الحافظ في الفتح في باب (لا يقال فلان شهيد) : (أي على سبيل القطع
بذلك إلا إن كان بالوحي . . وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة
ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم
الظاهر المبني على الظن الغالب) . (٣)

أما قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين فليس قتاله قتال فتنة ، بل الفتنة هي في تركه
وعدم مدافعتة ، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله كما قال ابن حزم : (ولا
إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين
إليهم) (٤) ، كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام كما قال
شيخ الإسلام .

سابعا : أنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن
قاتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ، ومعلوم أن هذا الحديث عام في
كل أحد ، بل هو في حق الأفراد بلا خلاف ، وأن للمسلم أن يدفع عن ماله وعرضه ودينه
ولو كان وحده ، ولو كان الصائل عليه مسلم مثله ، فإن مات فهو شهيد ، فمن اشترط وجود

(١) فتح الباري ٣ / ٣٠٩ .

(٢) المدونة ١ / ٢٥٩ .

(٣) فتح الباري ٦ / ٩٠ .

(٤) المحلى ٧ / ٣٠٠ .

الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث ، بل ثبت في صحيح مسلم أن عبدالله بن عمرو استدل بهذا الحديث على جواز أن يدفع المسلم عن ماله ونفسه وعرضه حتى لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه ، وقد استعد عبدالله لقتال السلطان لما أراد أخذ أرضه منه واستدل بهذا الحديث كما في صحيح مسلم ، وكذا استدل به سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، لما أريد أخذ حقه .

فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية ، فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بلا شك ، وتقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عجزها أو عدمها في اختيار من يقود الجهاد كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة بعد أن استشهد الأمراء الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة ، فاختار المسلمون وهم في أرض الروم وفي أرض المعركة خالد بن الوليد أميراً عليهم فانحاز بهم ورجع إلى المدينة ، فسماهم النبي ﷺ الكرار ، ولم يعب عليهم صنيعهم .

ثامنا : أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) ، وفي رواية (يقاتلون على الحق) ، المراد به المجاهدون ، وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال : (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق). (١)

ومعلوم أن الطائفة بعض الأمة وليست كل الأمة ، وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام ، إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعاً للإمام ، ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة ، فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين لعدوهم ، ولو خذلتهم الأمة كلها ، ولو لم ينصرهم الإمام ، ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ، ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة .

تاسعا : أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لو تعرض أهل بلد لعدوان من طائفة من أهل البغي أن لأهلها الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وإن لم يكن لهم إمام ، كما أنه لو قاتلت طوائف من المسلمين عدوا مجتمعين أو مفترقين أن جهادهم صحيح والغنيمة بينهم ، كما قال الإمام الشافعي (ولو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم فإن قالوا : نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعا لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم ، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله ، ولو

(١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢ .

سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستقذوا أهل البغي ، ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم رده لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنيمة^(١) .

وقال أيضا في جهاد طائفة من أهل البغي مع طائفة من أهل العدل مجتمعين أو مفترقين (وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل ، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل ، جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ، ليس الخمس ، فإن أمن أحدهم عبدا كان أو حرا أو امرأة منهم جاز الأمان ، وإن قتل أحدا منهم في الإقبال كان له السلب ، وإن كان أهل البغي في عسكر ردها لأهل العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، أو كان أهل العدل ردها فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم ، شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتهما لا يفترون في حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به ، لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم ، لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي ، وأنه لا يستحل حبسه أي الفيء والغنيمة عمن يستحقه استحلال الباغي ، ولو وادع أهل البغي قوما من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزاهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم ، ولو غزا أهل البغي قوما قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهل المشركين)^(٢) .

فقد صحح الإمام الشافعي جهاد الطائفة الخارجة على المسلمين وإمامهم إذا جاهدت عدوا مشركا ، ورتب على صحة جهادها ما يترتب على جهاد أهل العدل ، ولم يشترط لهم وحدة الراية ووجود الإمام ، إذ أهل البغي أنفسهم خارجون على الإمام ولا يرون إمامته .

عاشرا : أن الإجماع العملي يؤكد للإجماع القولي ، إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا دهمهم العدو تصدوا له ودافعوه ، ولو من دون وجود إمام ، كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي ، وبعد أن سقطت الخلافة ، فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرمااتهم كما في الجزائر وليبيا ومصر والشام والعراق والهند وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين ، وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ، ووجوب نصرته ، مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ، ولا إمام خاص في تلك الأقاليم ، ولم تكن القوى متكافئة ، بل كانت حرب عصابات كما كان حال أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم حتى تحررت أوطانهم وخرج الاستعمار الغربي ، وكذا كان حال

(١) الأم للإمام الشافعي باب أحكام أهل البغي ٣١٣/٤ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته ، ولم يمنع من ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس ، ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين .

فمن اشترط وجود إمام أو راية لصحة الجهاد فقد أبطل جهاد كل من جاهد الاستعمار الأجنبي من علماء المسلمين وزعمائهم وملايين الشهداء الذين قاتلوا العدو عن أرضهم ونسائهم وأطفالهم .

عاشرا : أن الجهاد عبادة وفريضة معقولة المعنى ، وليست حكما تعبديا محضا غير معقول معناه ، فالغاية من مشروعيته حماية البيضة ، وإظهار الدين ، ودفع العدو ، وإرهابه قبل هجومه ، أو إخراجه بعد هجومه ، فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة ، وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية ، وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة وراية واحدة أو دونها ، إذ نصوص الفقهاء لا تشترط أي شرط خاصة في جهاد الدفع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل على كل قادر من رجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير الدفع بما استطاع حتى ولو بالحجر كما نص عليه الفقهاء كما في حاشية البيجوري الشافعي في جهاد الدفع : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ، فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدنين ، ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب المال الدفع للكفار بما يمكن منهم ، ولو بضرب بأحجار ونحوها) .^(١)

ولا يشترط كذلك تأهيلهم للقتال ، أو توفر إمكانيات ، و لا ظن بتحقيق نصر ، كما قال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن ، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها ، وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم ، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن ، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم ، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به ، لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين ، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في

(١) حاشية البيجوري ٢ / ٤٩١ .

(٢) الاقناع ٢ / ٥١٠ .

الدفع حتى يسلموا ، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحرم ، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال). (١)

وهذا كله محل اتفاق بين الأئمة وعلماء الأمة ، فلا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ، ولا إلى إمكانياتهم ، ولا إلى ترجح تحقق النصر ، بل عليهم بذل مهجهم في الدفع عن حرمتهم حتى مع تيقن هلاكهم ، كما قال الإمام الشافعي في الأم : (ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل لرجاء إحدى الحسنين ، ألا ترى أنني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؟ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل) (٢) .

فإذا كان هذا في جهاد الطلب ، فمن باب أولى جهاد الدفع ، بقياس الأولى . هذا ولا يشترط في صحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله ، وإن كان أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح ، ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه ونفسه شهيد أيضا ، كما ثبت في الصحيح ، فهو مشروع للدفع عن الأرض والعرض والنفس والمال والدين ، بشكل فردي أو جماعي ، ويكون أيضا بتعاون المسلمين على اختلاف طوائفهم أو مع غير المسلمين كأهل الذمة للدفع عن وطنهم جميعا ، وكذا تسوغ الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو عن المسلمين وأرضهم وحرمتهم ، وقد عاهد النبي ﷺ يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو ، كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بأهل الذمة في الشام والعراق ومصر في قتال عدوهم ، وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بمن خرج معه من أهلها مع شيوع أنواع البدع فيهم آنذاك وخلص أسارى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم ، ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم .

قال الإمام الشافعي (ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به ، والدليل على ذلك أنه ﷺ قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر ، وشهد صفوان بن أمية

(١) الفتاوى المصرية ٤ / ٥٠٩ .

(٢) الأم للشافعي ٤ / ٢٣٥ .

معه حينما بعد الفتح وصفوان مشرك ، ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال^(١) .

والمقصود أن كل ما سبق بيانه دليل واضح على قيام الجماعة مقام الإمام حال فقدته أو عجزه ، سواء في تصريف شئونهم القضائية أو السياسية أو العسكرية ، وقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة قول النبي ﷺ له : (إلزم جماعة المسلمين وإمامهم) ، قال حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟) ، وهو صريح في أن الجماعة كالإمام ، بل هي الأصل ، والإمام فرع عنها .

القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:

وقد نص على هذه القاعدة ابن القيم فقال (الشريعة جاءت بغاية العدل ، ولا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، والسياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، فإن السياسة نوعان ، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة هي عين الشريعة . . .

وقال ابن عقيل الحنبلي السياسة : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي .

قال ابن القيم : فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه ، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبع لمصطلحك وإما هي عدل الله ورسوله^(٢) .

وما يشهد لهذه القاعدة الحديث الصحيح (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، فكل ما حقق خيرا أو مصلحة أو عدلا ، فهو سياسة مشروعة ، وكل ما ترتب عليه ظلم أو مفسدة أو شر ، فهو سياسة ممنوعة ، ولهذا استفاد عمر رضي الله عنه من النظم الإدارية في الدولتين الفارسية والرومانية التي تحقق المصلحة العامة ، فجائز للأمة اليوم الاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية ونظمها التي لا تتعارض مع أحكام دينها ، ومن ذلك النظم السياسية والاقتصادية والتجارية التي تحقق العدل والمصلحة العامة .

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الطرق الحكمية ١٤٤ بتصرف يسير واختصار .

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:

وأكثر ما يقع الإكراه على الأفراد من جهة السلطة الجائرة ، وقد أبطلت الشريعة كل صور الإكراه بالباطل ، ولم ترتب عليها آثارها ، كما في الحديث (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) .

قال ابن القاسم (قال مالك : لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء ، قال ابن القاسم وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز أي وصية المستكره . قلت : رأيت من استكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا ؟ قال : لا يجوز عليه عند مالك ، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها . قلت : وكيف الإكراه عند مالك ؟ قال : الضرب ، والتهديد بالقتل ، والتهديد بالضرب ، والتخويف الذي لا شك فيه ، قلت : فالسجن إكراه عند مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك وهو عندي إكراه . قلت : وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك ؟ قال : قال مالك : إذا ضربها أو أضربها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها ، فذلك يدل على أن إكراهه إكراه^(١) .

قال ابن فرحون (بيع المستكره غير جائز عليه ، ولا لازم له ، بمنزلة الطلاق إذا أكره عليه ، وكل ذلك موضوع عنه ، فإذا ألجأ ظالم أحدا إلى أخذ ماله بغير حق ، واضطره حتى باعه ماله فذلك غير جائز عليه ، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ، ولا شيء عليه من ثمن ذلك ، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه ، وليراجع به الباعة بعضهم على بعض ، حتى يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل الثمن إليه ، وحد الإكراه الذي لا يلزم معه البيع هو الحبس والضرب أو التهديد بذلك)^(٢) .

وكذا الحكم فيمن دون الإمام إذا نفذ شيئا من ذلك ظلما ، قال ابن فرحون : (ومن أمره الوالي بقتل رجل ظلما ، أو قطعه ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، فلا يفعل شيئا من ذلك ، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله ، فإن أطاعه وجب عليه أي المأمور القود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع)^(٣) .

أما الظلمة أنفسهم إذا سلط الله عليهم بعد ذلك من يكرههم على بيع أموالهم لرد أثمانها على أصحابها الأصليين ، أو لمصادرتها إلى بيت المال ، فذلك كله جائز عليهم ، وليس من الإكراه الباطل ، بل هو من الإكراه بالحق ، إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس

(١) المدونة للإمام مالك ٤٣٦/٢ .

(٢) تبصرة الحكام ١٧٣ / ٢ .

(٣) تبصرة الحكام ١٧٤ / ٢ .

التي اغتصبوها ، كما قال ابن فرحون : (قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيح : في العمال يأخذون أموال الناس بغير الحق ، ويسرون بهم سيرة الظلم ، ثم يعزلهم الوالي سخطة عليهم ، فيرهقهم في غرم ، ليرده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق ، فيلجأون إلى بيع أمتعتهم ، فذلك ماض عليهم ، سائغ لمن ابتاعه منهم ، لأن إغرامهم ذلك كان من الحق ، ليرد ذلك إلى أربابه ، فإن احتبس الوالي لنفسه ، فهو ظالم للرعية ، وليس ذلك بنافع العمال الظلمة ولا حجة لهم في أن يقولوا إنما كنا نأخذ ذلك لمن ولانا ، ويقاد منهم لكل من ضربوا وقطعوا بغير حق).^(١)

وعليه فكل من مارس التعذيب ضد المتهمين أو المعتقلين فهو مؤاخذ على فعله ولا ينفعه ادعاؤه أنه مأمور من قبل سلطة أعلى منه ، فالكل مؤاخذ على جريته وجريمته ، ولا يسقط حق من تعرض للتعذيب تحت أي ذريعة .

وقال الإمام الشافعي في باب الإكراه وما في معناه (قال الله عز وجل : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية ، فلما وضع الله عنه أي كلمة الكفر تحت الإكراه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه بثبوته عليه .

قال الشافعي : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه ، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول : شراء أو بيعا ، أو إقرارا لرجل بحق أو حد ، أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق ، أو إحداث واحد من هذا ، وهو مكره ، فأى هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه ، وإن حبس فخاف طول الحبس ، أو قيد فخاف طول القيد ، أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به ، سقط عنه ما أكره به .

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لرجل : أقررت لك بكذا وأنا مكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكره ، ويقبل قوله إذا كان محبوسا ، وإن شهدوا أنه غير مكره ، وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا ، أو لدى سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه : أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان ؟ فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره ولا محبوس بسبب ما أقر له)^(٢) .

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٦ .

(٢) الأم للشافعي ٣ / ٢٧٠ .

وكذلك لا يمين على مكره ، ولا بيعة تلزم المكره للإمام إذا بايعوه مع الإكراه المادي أو المعنوي ، قال مالك وأهل المدينة : (من أكره على يمين ، وهدد بضرب أو سجن ، فلا يمين عليه ، وكأنه لم يحلف ، وقال مالك : السجن إكراه ، والقيود إكراه ، والوعيد المخوف إكراه ، بمنزلة الضرب ، لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع) .^(١)

وقال ابن فرحون (وإذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه ، فسأله السلطان عنه فستر عليه ووجد أن يكون عنده ، فيحلف له ، ليدفع عن نفسه ودمه ، فلا شيء عليه ، وكذلك فعل مالك في هذا بعينه) .^(٢)

وكذلك لا يؤخذ على إقراره على نفسه تحت الإكراه ، ولا تلزمه عقوبة .

ومن أقر في غير الدماء طوعا بلا إكراه ، ورجع عن إقراره ، سقطت العقوبة ، ولزمه الغرم في الأمور المالية ، قال في التبصرة (الإقرار إذا كان طوعا وتمادى عليه أي لم يرجع عنه حكم بمقتضاه ، فإن أقر بعدما هدد ، فقال مالك : لا يؤخذ به ، وقال ابن القاسم : إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الإقرار ، إلا أن يقر بعد أمن العقوبة أي بلا تهديد وإن أقر طوعا ورجع لشبهة سقط الحد دون الغرم ، وإن رجع بلا شبهة فكذلك) .^(٣)

ومن الإكراه المعنوي جعل الأمان لمن أقر على نفسه بجرم ، فقد سئل مالك (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول لك الأمان فأخبرني فيخبره؟ فقال مالك : أي والله إنني لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرمهم ، وهو من الخديعة .

قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك ، فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه ، فأقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد فلا يلزمه) .^(٤)

وكل تصرفات الإمام الجائر ومن دونه إذا كانت خلاف العدل فهي مردودة ، وعلى من جاء بعده ردها إلى الصواب والحق ، لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : (إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف مقدمها ومؤخرها ، أخذه وصرفه في أولى مصارفه فأولاها ، كما يفعل الإمام العادل ، وهو مأجور بذلك والظاهر وجوبه ، وإذا أخذت الأموال بغير حقها وصرفت إلى من لا يستحقها ، أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها وجب ضمانها على صارفها

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٨١ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ٢٥٠ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٨ .

وأخذها ، سواء علما أم جهلا ، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى به من التبرعات ، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى يقضى ما لزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برئ بقبض الإمام ، وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا وكل جهة محرمة ، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه ، وأما المعينون على ذلك فإن قبضوا منه شيئا طولبوا به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يقبضوا منه شيئا كان عليهم وزر المعاون على الإثم والعدوان ، وعلى الجملة فإثم تضمين المحرمات كالبغايا والمكوس على ضامنيه ومضمنيه ، وعلى من أعان على ذلك كما ذكرناه ، ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثم إلا أن يعلم أن إنكاره لا يصغى إليه ولا يلتفت عليه ، وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم^(١) .

وكذا لا تسقط بالتقادم حقوق الفقراء ومستحقي الزكاة في أموال الأغنياء ، فمن لم يخرج زكاة ماله وما وجب عليه من حقوق مالية وجب أخذها منه متى قدرت الأمة والدولة على ذلك ، وقد قال ابن القاسم (سألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال : إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة . قلت : أرايت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤديوا زكاة مواشيهم أعواما يأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ قال : نعم)^(٢) .

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع:

وهاتان القاعدتان من أهم القواعد الشرعية السياسية ، ومواردها من فروع الشريعة كثيرة جدا في العبادات والمعاملات ، فالشريعة قائمة على رفع الحرج ، وجلب التيسير ، كما قال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ، وكما قال ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، وفي الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) ، فحيثما وقع حرج عام أو خاص لزم التيسير والتخفيف ، وما ضاق على العامة والخاصة من الأمور حتى أوقعهم في ضيق وحرج لزم الاتساع فيه ، وأحوج ما يكون ذلك في ممارسات السلطة وتصرفاتها ، قال القرافي (التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له الأدلة والقواعد ومنها :

الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف

(١) انظر الفوائد في اختصار المقاصد للسلمي ص ٨١-٨٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٣٣٤ .

الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

الثاني : أن المصلحة المرسله قال بها مالك وجمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ، وإنما تفعل لمطلق المصلحة .

الثالث : أن الشرع وسع في كثير من العقود للضرورة ، وضيق في الشهادة للزنا لقصد الستر . فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان ، فتكون المناسبة الواقعة في القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية) . (١)

وما يندرج من الفروع تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع قبول شهادات غير العدول إذا لم يوجد العدول ، بشرط تحقق الصدق ، وإذا لم يكن هناك قضاة عدول جاز تولية أحسنهم حالا وإن لم يكن عدلا ، حتى لا تضيع مصالح العباد ، وينفذ من أحكامهم ما وافق الصواب . (٢)

قال القرافي : (ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في الزمان الأول ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا ، واتسع ما كان ضيقا ، واختلقت الأحكام باختلاف الزمان . ولذا قال الشافعي : ما ضاق شيء إلا اتسع ، وكذلك إذا ضاق الحال علينا في درء المفاصد اتسع) . (٣)

ويقاس على القضاة الولاية أيضا فإن اشتراط العدالة فيهم يكاد يتعذر ، فضايق الأمر فلزم اتساعه ، فما اشترطه الفقهاء في الخلفاء والأمراء من شروط لا تكاد توجد اليوم في أحد إلا في الأفاذ ، فيخفف منها حتى لا تتعطل المصالح العامة ، فمقصود الشريعة إقامة الحق والعدل ، وأقدر الناس على إقامة ذلك أهل العدالة والقدرة ، فإن تعذر وجودهم أو تعذر توليتهم ، فالأمثل ممن دونهم ، ممن يظن منه إقامة العدل بين الناس والحكم بالقسط ، ومعلوم أن وجود مثل هؤلاء لا يتعذر ، بل اشتهر من رؤساء الأمم الأخرى بالعدل والمحافظة على مصالح شعوبهم ، من قد لا يوجد مثله فيمن يحكم المسلمين اليوم ، وذلك لكون أممهم رقيقة عليهم ، حسبية على تصرفاتهم ، فمن لم يكن مقصوده العدل وتحقيق المصلحة بدافع نفسي ووازع ذاتي منه لطلب المجد في قومه ، كان مقصوده الإبقاء على رئاسته فيهم وتجديد ولايته

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ وهو في الفروق للقرافي .

(٢) انظر تبصرة الحكام ٢ / ١٣ ، في أنه لا ينفذ من أحكام أهل الفسق والجور إلا ما وافق الصواب وما كان عدلا وينقض من أحكامهم ما كان جورا وظلما .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٥٥ .

عليهم إذا أحسن في سياسة شئونهم ، فتحقق بسبب رقابة أمهم عليهم ما كان مقصودا لكل الشرائع السماوية وهو تحقيق العدل والقسط .

وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك فقال (ويقدم في الولاية العظمى الأعرف بمصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفسادها ، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرهما ، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل ، وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم وإذا لم نجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر^(١) .

القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود:

وهذه قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية ، فرعاية حقوق العباد وحفظها وردّها إليهم ، أوجب وأولى من إقامة الحدود عليهم ، إذ الحدود إنما شرعت لصيانة الحقوق وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا تدرء الحدود بالشبهات ، بخلاف الحقوق فإنها تستوفى بالبينات ، ولا يسقط استيفؤها بحال ، ما لم يسقطها أصحابها ، إذ حقوق العباد تقوم على المشاحة ، وحقوق الله على المسامحة .

وهذا يتجلى في سياسة النبي ﷺ وسنته في تلقين من أصاب حراما لعله يرجع ويتوب فيتوب الله عليه ، كما في حديث ماعز حين وقع في الزنا ، فرده أربع مرات لعله يرجع ، بينما قال لمن قذف امرأته (بينتك أو حد في ظهرك) ، مباشرة بلا تردد ، والفرق بين الحالين هو أن حادثة ماعز لا حق فيها لأحد يطلب استيفاءه ، فتمحض فيها الحد ، وصار المقصود التطهير والتوبة بإقراره على نفسه ، والتطهير ممكن دون إقامة الحد عليه ، بخلاف القذف إذ حق المقدوف قائم لا مخرج منه إلا بالبينة أو العقوبة ، حفظا لحقوق الأفراد في أعراضهم حتى لا تنتهك .

ومثله الإقرار على النفس بالسرقة ، فإن السارق يلحق الرجوع ، كما جاء في الآثار والأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ، لكي يرجع السارق عن إقراره فلا يقام عليه الحد ، ومع ذلك يلزمه رد المال الذي أقر بأخذه إلى صاحبه ، إذ الحق أوجب وأولى من الحد ، ودرء الحدود لا يسقط الحقوق .

ومن الأمثلة حادثة تجسس عمر على قوم يشربون الخمر في دارهم ، ورجوعه عنهم عملا

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٨٥ .

بقوله تعالى (ولا تجسسوا) ، فقدم حق خصوصية الأفراد في بيوتهم وحرمة أماكنهم الخاصة ، على إقامة الحدود عليهم بشربهم الخمر ، (فعن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! نهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم^(١) .

وعن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر : ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه^(٢) .

وقد أتى ابن مسعود وكان واليا على الكوفة فقيل له إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال (إننا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) .^(٣)

وقال عمر بن عبدالعزيز (من وارت البيوت فاتركوه)^(٤) ، وكان يقول (ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن يخطئ الوالي في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة) .^(٥) إذا ثبت هذا الأصل فإن الواجب في السياسة الشرعية تقديم رعاية الحقوق وصيانتها مطلقا ومن أهمها الحريات الخاصة على تنفيذ الحدود التي إنما شرعت أصلا لحفظ الحقوق والحيلولة دون انتهاكها ، فالدفع عن حقوق الناس وحررياتهم العامة ، ورد الظلم عنهم ، وأولى من تنفيذ الحدود والعقوبات على الجناة منهم ، فهذه مع أهميتها ووجوبها تأتي تبعا بعد حفظ الحقوق ورعايتها ، وما يؤكد ذلك أن الشارع أمر بنصرة المظلوم ورد الحقوق إليه ،

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣١ بإسناد صحيح ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ط عطا ٣٣٣/٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨ / ٥١ ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٣ / ٦١ من طريق آخر ، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زرارة بن مصعب لا مصعب بن زرارة .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣٢ بإسناد صحيح ، ورواه أيضا في ١٠ / ٢٣١ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسل ، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر .

(٣) أبو داود في سننه ح ٤٨٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٣ .

(٥) حلية الأولياء ٥ / ٣١١ .

والأخذ على يد الظالم ، بينما أمر بالتساهل بتنفيذ الحدود التي لا حقوق فيها للعباد ، ولهذا قال كما في الحديث الصحيح في شأن الزاني (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)^(١)!

القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:

وهي من أهم القواعد الفقهية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فالأصل في الأشياء كلها الحل والإباحة ، فالنظم والتراتب الإدارية التي تنظم شئون الحياة كلها تدخل تحت عموم قوله ﷺ (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٢) ، وقد مر على قوم يستصلحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه)^(٣) .

وقد وضع عمر بن الخطاب نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم فارس والروم ، ولم يختلف الصحابة في مشروعية وجواز ذلك ، لما علموه من أن الدنيا تقوم على الابتداع والاختراع ، والدين يقوم على الاجتهاد والاتباع ، فالاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية المعاصرة مباح مشروع ، ولا يحرم على الأمة منه إلا ما قامت الأدلة على حرمة .

القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذم:

وهي من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي أيضا من القواعد في باب السياسة الشرعية ، فالأصل براءة الذم من التهم حتى تثبت بيقين ، فالمتهم بريئ حتى تثبت إدانته ، والأصل براءة الذم من الحقوق حتى تثبت بيقين ، والأصل براءة الذم من الالتزام بشيء حتى يثبت لزومه ، قال ابن حزم (كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ، ولا يلزمه منه شيء أصلا ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له ، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه ، وإلا فلا ، والأصل براءة الذم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمت إياه نص أو إجماع ، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ، وورد بأمر النبي ﷺ إذ يقول (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) .

وقال الأمدي الشافعي : (الأصل براءة الذمة من الحقوق ، والعبادات ، وتحمل المشاق ،

(١) مسند أحمد ٢١٦/٥ و ٢١٧ وصححه ابن حبان والحاكم وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم ح ٢٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ٤٢/٥ .

وهو مقطوع به^(١) .

وقال ابن العربي المالكي (الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام)^(٢) .
وقال الرازي (لما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل ، وأيضا
فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلا سمعيا يصرفنا عنها ، فإذا لم يوجد
دليل سمعي يدل على الزيادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية)^(٣) .
ونص الزركشي الشافعي على قاعدة (الأصل براءة ذمة المدعى عليه) ، وقاعد (الأصل
براءة ذمة المشهود عليه)^(٤) .

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور؛

وهي قاعدة فقهية مقررة ، وقد نص عليها العلماء ، قال السبكي الشافعي (إذا لم يجب
الكل لعدم القدرة على الجزء ، يبقى وجوب ما سواه من الأجزاء ، ومستنده الحديث (إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، وهو القاعدة التي يذكرها الفقهاء الميسور لا يسقط
بالمعسور)^(٥) .

وهي من القواعد الرئيسية في السياسة الشرعية ، فإن ما يجب على الأمة من فروض
الكفاية كثير ، كوجوب إقامة الخلافة الراشدة ، وتوحيد الأمة ، وإقامة الكتاب والعدل
والقسط ، وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، والجهاد في دفع العدو ، وغير ذلك
من الواجبات ، ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور ، وبعضها معسور ، فالواجب على كل أهل بلد
إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق والعدل والحرية والمساواة وجهاد العدو عن أرضهم ، ولا
تترك هذه الواجبات الشرعية بحجة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية ، إذ الأمة مخاطبة
بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة ، وهي في حالة استخلاف منذ فتح مكة مهما أصابها
الوهن والاستضعاف ، فلا يترك إصلاح ما يمكن ، وما يجب إصلاحه مما هو مقدور للفرد أو
الجماعة في أي بلد ، لتعذر المعسور ، لحديث (ما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) ، وإذا لم
تستطع الأمة إقامة الدولة الواحدة ، فالواجب المقاربة لتحقيق هذا الواجب باتحاد بعضها ، أو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٧٩ / ٢ .

(٢) المحصول في الأصول ص ١٣٠ .

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي ٢١٣ / ٦ .

(٤) المنشور في القواعد ٣١٥ / ١ ، و ٢٩٣ / ٢ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١١٠ / ١ ، وانظر المستصفي للغزالي ص ٢٢٠ ، والمنثور للزركشي ١٩٨ / ٣
و ٤٢٢ / ١ ، وقد نص على أنه لا يسقط المقدور عليه بالمعسور عنه .

تحقيق ما تستطيع من صور الوحدة وأشكالها إلى أن يتيسر توحيدها ، وإقامة خلافتها ، وتحكيم شريعتها .

القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:

فكل ما يوصل إلى الحق فهو حق ، وكل ما يحقق العدل فهو عدل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمبادئ والأصول التي جاء بها الخطاب السياسي الإسلامي تم ممارستها وتطبيقها على أرض الواقع في العهد الراشدي في صور وأشكال عدة ، كما فعل عمر في النظام الذي وضعه لاختيار الخليفة من بعده ، فقد كان وسيلة لتحقيق أصل الشورى في اختيار الإمام على أرض الواقع ، وكذا مجلس الشورى الذي جعله خاصا بالعلماء من الصحابة للنظر في القضايا التشريعية ، وكذا الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف في المدينة لحسم التنافس بين عثمان وعلي لتحقيق هذا الأصل ، وكذلك وضع الدواوين تم لتحقيق أصل المساواة في العطاء بين الناس ، وتقسيم حقهم في المال بينهم بالسوية ، ولتحقق من وصوله إليهم ، ولا يمكن في هذا العصر ، وفي الدولة الحديثة ، تحقيق أصل الشورى وإشراك الأمة في شئونها إلا بوجود أحزاب سياسية تعنى بالشأن السياسي العام ، وتراقب السلطة وأدائها ، وتقوم بنقدها وتقويمها ومحاسبتها ، كما غدت الاستفتاءات العامة للرأي ، والانتخابات العامة ، وسيلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق مبدأ حق الأمة في اختيار السلطة ، وحقها في الرقابة عليها ، وكذا باتت النقابات المهنية التي تدافع عن حقوق العمال والموظفين وترفع الظلم والحييف عنهم أمرا ضروريا في الدولة الحديثة المعاصرة بعد أن أصبح العمال بالملايين ، ولا يمكن رعاية شئونهم إلا بنقابات خاصة بهم ، وقد عرفت الحضارات الإسلامية في عواصمها ومدنها الرئيسية إبان ازدهارها كثير من النقابات لكل أهل صنعة وفئة ، لفصل بينهم ، وعرض مظالمهم ، فكان للتجار نقيبهم ، وللصناع نقيبهم ، ولكل أهل حرفة وصنعة نقيبهم الذي يرعى شئونهم .

وقد احتج العلامة السعدي بقول الله تعالى في قصة شعيب وقومه ، وقولهم له ﴿ ولولا رهطك لرجمناك ﴾^(١) على مشروعية قيام المسلمين في الدول غير الإسلامية بالوقوف مع شعوبهم في دعم الأنظمة الديمقراطية والجمهورية ، لما يتحقق فيها وفي ظلها من المصلحة والعدل للجميع ما لا يوجد مثله في الأنظمة الاستبدادية ، استدلالا باستعانة شعيب برهطه وجماعته على دفع الظلم والأذى عنه .

وقد ذكرت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من كلام علماء الأمة المعاصرين كالعلامة

(١) تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي سورة هود ٩١ .

أحمد شاكر في شأن الأحزاب والانتخابات ومشروعيتها ما يغني عن الإعادة هنا .
والمقصود أن كل هذه الوسائل والنظم والآليات لها حكم المقاصد والمبادئ والغايات ،
التي لا تتحقق أصلا ، أو لا تتحقق على الوجه الأكمل ، إلا بها ، فحيثما تحقق العدل
والقسط والخير والمصلحة العامة فثم شرع الله .

خاتمة الكتاب

وبعد فهذه هي أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وقواعده وضوابطه ، وغاياته ومقاصده ، وأجلها تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى رب العالمين ، وتجريد الطغاة من الملوك ورجال الدين ، من كل صور التأله البشري ، وإبطال كل صور الظلم والطغيان ، وأخطرها جور الملوك ، وحيث ذوي السلطان ، وقد اجتهدت في جمع شتاتها ، وبيان مشكلاتها ، ليكون هذا الكتاب في هذا الباب دليلاً على أهم مباحث هذا الفن في علم السياسة الشرعية ، فهو في الفنون كأصول الفقه ، وأصول الحديث ، مستقل بذاته ، ليختصر الطريق على من كتب الله لهم وعلى أيديهم عودة الخلافة الراشدة يوماً ما ، فالخطاب السياسي الشرعي المنزل القرآني والنبوي والراشدي هو هذه الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، وما خالفها هي أصول مؤولة أو مبدلة .

وإن المقاربة للوصول إلى تحقيق هذه الأصول هو من أوجب الواجبات الشرعية ، ولا تعني المقاربة إضفاء الشرعية على ما كان مصادماً لأصول الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، بل الباطل يظل باطلاً ، والحرام حراماً ، والظلم ظلماً ، إلا أن المقاربة قد تقتضي الأخذ بالأقرب الأقل ظلماً من أجل الوصول إلى لأبعد الأكثر عدلاً ، فلا يُرد ما وافق العدل والحق وإن قل ، بحجة أنه ليس الأكمل والأفضل ، بل الواجب تحقيق المقدور ، كما هي القاعدة (لا يتعطل المقدور بتعذر المعسور) ، وكما جاء في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ، على أن لا يفضي ذلك إلى الرضا بتعطل المعسور ، ولا الرضا بالإجحاف والظلم بجمع صوره ، وللأمة في حال الضعف من الأحكام ما ليس لها في حال القوة ، فإذا كان الواجب شرعاً كما هو الخطاب القرآني والنبوي والراشدي توحيد الأمة ، وإقامة الخلافة الواحدة ، والدولة الواحدة ، فإن على الأمة اليوم أن تحقق من الوحدة والاتحاد ما يقاربها إلى هذا الأصل ، وكل عمل يؤدي لتوحيد الأمة وحرص صفوفها ، تحت أي إطار واتحاد سياسي أو اقتصادي أو عسكري ، فهو محمود مشكور ، ولا يقتضي ذلك إضفاء الشرعية على الدول والنظم القطرية التي هي ظاهرة استعمارية جاهلية يرفضها الخطاب الإسلامي رفضاً قاطعاً ، ومثل ذلك حق الأمة في اختيار الإمام العام ، والشورى ، والرقابة على بيت المال . . الخ .

فكل ما تقرر للأمم من حقوق وما عليها من واجبات في حال الاجتماع والوحدة ، فهو ثابت لشعوبها في كل بلد في حال الافتراق والفتنة ، فيجب تحقيق ما أمكن تحقيقه في ظل الدول القائمة اليوم ، فيجب تقرير حق أهل كل قطر ومصر باختيار السلطة في بلدهم ، وحقهم في الرقابة على تصرفاتها ، وحقهم في العدل والمساواة والحرية ، إلى أن تقوم الخلافة التي يشترك الجميع فيها ، وينتظمون تحت لوائها ، بإرادتهم ورضاهم واختيارهم ، ولا تتعطل تلك الحقوق التي جاء بها الخطاب القرآني والنبوي والراشدي بدعوى عدم وجود الخلافة والدولة الواحدة ، فالواجب العمل بكل وسيلة للوصول إلى غايات الخطاب ومقاصده ، بكل وسيلة شرعية ، بحسب ظروف كل بلد ، على أن لا تحول المقاربة دون السعي إلى تحقيق أصول الخطاب المنزل ، ولا إلى إضفاء الشرعية والرضا والقبول بما سواه ، تحت ضغط الواقع ، إذا تظل الأحكام الاستثنائية مرحلية ، يجب ألا تعيق الأمة عن السير نحو إقامة الكتاب وما جاء به من العدل والقسط والاستخلاف في الأرض ، فإن موعود الله لهذه الأمة قائم إلى قيام الساعة ، ولا يحول بينها وبين استئناف حياتها ، واستخلافها في الأرض من جديد ، سوى هذا الخطاب السياسي الشرعي المبدل ، والطواغيت التي تذود عنه ، وتمسك به ، وتقاتل دونه ، لتصادر على الأمة توحيدها وحريتها ، واستقلالها ووحدتها ، وحقوقها وثروتها ، كل ذلك باسم الإسلام تارة ، وباسم الوطنية تارة ، وباسم الديمقراطية تارة أخرى ، فإذا الأمة تُقسّم إلى دويلات طوائف صورية ، كان للحملة الصليبية الاستعمارية الثامنة على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى اليد الطولى في إيجادها ، بعد إسقاط الخلافة التي ظلت جامعة لوحدة الأمة مدة ثلاثة عشر قرنا ، وإقامة دويلات الطوائف بدلا عنها ، واختيار حكوماتها ، وتحديد حدودها ، وإدارة شؤونها مدة قرن أو أكثر ، وتعطيل شريعتها وإقصائها عن واقع حياتها ، وفرض ذلك على شعوبها ، والحيلولة دون وحدتها⁽¹⁾ ، وإلغاء مفهوم الجهاد ، ومصادرة حق الأمة في تحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي ، وفرض دين جديد يوظف له الإعلام والتعليم ورجال الدين والمساجد والمعاهد والجامعات ، يجعل من الاستسلام لهذا الواقع أمرا مشروعاً بل واجبا مفروضاً ، لتشيع ثقافة الهزيمة ليس في أوساط العامة ، بل أوساط العلماء والمفكرين ، وليصبحوا هم دهاقنة هذه الثقافة ، وسماسرة فلسفة الاستسلام للاستبداد الداخلي ، والخضوع للاستعمار الأجنبي ، وسدنة يدافعون عن هذا الواقع ويرفضون تغييره ، ويصادرون على الأمة حقها بالحرية ، باسم الدين تارة ، والمصلحة تارة ، والحكمة والعقلانية تارة أخرى ، بينما هي في الواقع الخيانة والجبن والخور

(1) وهو ما فصلت القول فيه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية) الذي سيتم نشره بعد هذا الكتاب بإذن الله تعالى .

وضعف الهممة وفساد الدين والرأي ، وحب الحياة وكرهية الموت ، في أمة بلغ تعدادها ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، تمتد أرضها على ثلاث قارات ، تمثل قلب العالم ، وأغنى أم الأرض في ثرواتها الطبيعية ، غير أنها تتعبد الله اليوم بدين مؤول بل مبدل ، وتتقرب إليه بالخضوع لطواغيتها وجلاديتها ، وترى الخروج والثورة عليهم مروقا من الدين ، فإذا الأمم الوثنية أقوى منها بأسا ، وأرهف حسا ، وأشد إباء ورفضا للاستعمار الأجنبي ، وأقدر على تصريف شئونها بنفسها ، وحماية حريتها واستقلالها ، وتحقيق التنمية في فترة وجيزة ومدة قصيرة لتصبح شعوبا حرة كريمة ، ودولا صناعية متطورة متقدمة في كل مجالات الحياة ، في الوقت الذي مازال العالم الإسلامي ، والعرب على وجه أخص يعانون آثار الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي فرضه الاستعمار الغربي منذ سيطرته على شئونهم ، فصاروا من أضعف شعوب الأرض عزيمة وهمة ، وأوهنهم عقدا وذمة ، كما في الحديث الصحيح (تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها) قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن : حب الحياة وكرهية الموت)!

وفي الحديث الآخر قال (إذا تبايعتم بالعينة ، وتركتكم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم)!

فدل على أنهم على غير الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنهم على دين فاسد هو سبب شيوع الظلم بينهم ، وتسلب عدوهم عليهم مع كثرة عددهم وكثرة أموالهم ، ولا صلاح لهم حتى يعودوا إلى دينهم الحق ، وهو دين التوحيد والحرية والعدل والقسط والأخوة والمساواة والجهاد ، وهي المعاني التي يفتقدها المسلمون اليوم ، والعرب على وجه الخصوص ، وهم أحوج الأمم إليها ، فقد استشرى بينهم الظلم والتظالم والاستبداد وسفك الدماء على نحو لا مثيل له في الأمم الأخرى ، وضجت السجون بألاف السجناء الأبرياء من أصحاب الرأي في كل بلد عربي ، وهاجر الملايين من خيرة العلماء وأهل الرأي فرارا من جحيم الأنظمة الإجرامية التي صنعها الاستعمار الأجنبي على عينه ، وسلطها عليهم تسومهم سوء العذاب ، حتى اضطروا للجوء إليه ، والاستنجاد به ، لتصبح الخيانة في الثقافة الجديدة شرفا ، والتأمر على الأوطان مع الاحتلال الأجنبي بطولة ونضالا ، ليعود المعارضون بالأمس على ظهر دبابة الاحتلال اليوم ، ليظل هو المتحكم بهم ، والمسيطر على شئونهم وثوراتهم ، حتى تصحر العالم العربي أو يكاد بهجرة خيرة أبنائه للخارج ، بعد أن ضاق بهم العيش الكريم في ظل ثقافة مأزومة ، ودين ممسوخ ، وأدب منحط ، وأوطان محتلة ، وأجواء سياسية خانقة لا يعيش فيها إلا المنافقون والمبطلون والمطلبون ، من رجال الدين والأدباء والكتاب والمثقفين ، وبات أمر الإصلاح مستحيلا دون ثورة داخلية تحررية سياسية وفكرية كبرى تقوم

بها الشعوب التي طال ليل عبوديتها ، وفقدت معاني حريتها ، وضلت طريقها ، مع أن الأمر بيدها لا بيد غيرها ، والحق لها وحدها لا لغيرها ، والسبيل أمامها مهود ، والنصر لها موعود ، فما من أمة من أم الأرض نهجته إلا وحقت ما تصبو إليه من الحرية والعدل والنهضة ، على اختلاف مللها ونحلها ، كما هي سنن الله الاجتماعية في الخلق ، ومن ينظر في تاريخ الأمم يجد ذلك جليا واضحا ، وكل الأمم اليوم التي تنعم بالحرية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق لها ذلك إلا بعد الثورة على الظلم ومقاومته ورفضها له ، وعلى العكس من ذلك حال الشعوب التي لم تتصد له ، إذ ما تزال ترسف في أغلال العبودية للأنظمة الاستبدادية ، ولا يمكن للشعوب المستعبدة أن تحقق نهضة أو تحمل رسالة ، ولا يمكن تحقيق نهضة إصلاحية قبل تحرير الشعوب من الظلم والاستبداد .

بل إن المفاسد التي ترتبت على الثورة على الأنظمة الاستبدادية في كل الدول التي شهدت ثورات شعبية أقل من المفاسد التي تعرضت لها الشعوب التي صبرت على الجور وخنعت له حتى بلغ تعداد ضحاياها على يد بعض الأنظمة الإجرامية الملايين من القتلى والمشردين من ديارهم ، وهو ما لم يقع مثله في الشعوب التي قاومت الاستبداد وأسقطته فلم يبلغ ضحايا ثورات الحرية فيها بضع مئات من الأحرار الشرفاء ، بينما ضحايا الصبر على الظلم في الدول الدكتاتورية الملايين من العبيد البؤساء!

وما تحقق من المصلحة للشعوب التي شهدت الثورات أضعاف أضعاف المصالح التي تحققت للشعوب التي رضيت بالظلم واستسلمت له ، ويشهد لذلك أن كل الدول الكبرى والقوية والمتطورة اليوم هي بلا استثناء نتاج ثورات شعبية كبرى ، كالثورة الأمريكية ، والفرنسية ، والروسية ، والصينية ، والإيرانية ، وكالثورات التي قامت بها شعوب أوروبا الشرقية في العقد الماضي كما في رومانيا ضد تشاوسسكو ، وبولندا . . الخ! بينما الدول الضعيفة والمتأخرة عن ركب الحضارة والتقدم اليوم هي الدول التي استسلمت شعوبها لأنظمة فاسدة ضعيفة عسكرية أو وراثية كشعوب العالم العربي وأكثر شعوب العالم الإسلامي!

إنه ليس للعالم الإسلامي نظام سياسي يلم شعثه ، ويوحد كلمته ، ويحقق أمنه ، سوى نظام الخلافة ، الذي يعبر عن وحدة الأمة وتوحيدها السياسي ، الذي عاشت الأمة تحت ظله عزيزة كريمة حرة ثلاثة عشر قرنا ، والذي تحقق به موعود الله لها بالاستخلاف في الأرض ، وتحققت لها به الفتوحات التي حررت شعوب الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية من طغيان ملوكهما ، وقامت به حضارة إنسانية مدة ألف عام ، وتعايشت فيها شعوب وقوميات وأديان في أخوة وعدل ومساواة وحرية ، وشارك العرب والفرس والترك والكرد والبربر والزنج والهنود وكل القوميات فيه بتشبيد بنیان تلك الحضارة ، وهو النظام السياسي الشرعي الوحيد في الإسلام ، وكل نظام سياسي غيره فهو باطل بحكم الله ورسوله ، لا شرعية له ، ولا تجب له

على الأمة طاعة ، وطاعته اليوم إنما هي طاعة قهريه بحكم الأمر الواقع ، لا بحكم الشارع ، ولا يمكن أن تنسخ الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى أحكام الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وحافظ عليها المسلمون جيلا بعد جيل ، مدة ألف وثلاثمائة عام ، ولا يمكن أن تكون دويلات الطوائف القطرية هي البديل عن الخلافة الجامعة ، وعما جاء به الإسلام والقرآن من نظام سياسي يقوم على الأخوة والوحدة والحرية والعدل والمساواة .

إن من الأسباب التي تعيق الأمة عن تحقيق هدفها هو فهم الدين ذاته ، ومعرفة أبعاده في الحياة السياسية والاجتماعية ، فما زال أكثر علماء الأمة ودعاتها يخلطون بين مفهوم الدين ومفهوم التدين ، فهم يدعون في الواقع إلى التدين لا إلى الدين بشموليته ، ولهذا صاروا يولون كل اهتمامهم بتربية الأجيال وتعليمهم أمور دينهم دون وجود هدف أبعد من ذلك يسعون إلى تحقيقه ، ليتحول الملايين من العلماء والدعاة والشباب من خلال التدرجين رقيقا وعبيدا للطغاة وسدنة لهذا الواقع من حيث لا يشعرون!

كما صار أكثرهم يدعو إلى العودة إلى الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة شرائعه ، وأسقطوا الإنسان وحقوقه وحرية من خطابهم ، فلم يعد الإنسان في خطابهم هو الهدف والغاية ، بل الهدف عندهم هو الدين ذاته الذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه ، بينما الهدايات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان وصلاح حاله في الدنيا والآخرة!

كما إن التجارب الإنسانية تؤكد أن نجاح أي حركة اجتماعية إصلاحية مرتبط أشد الارتباط بمدى عنايتها بالإنسان نفسه واهتمامها به ، وهذا السبب ذاته هو الذي أدى إلى دخول الناس في دين الله أفواجا ، حيث كان النبي ﷺ رحمة للعالمين كافة ، كما قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ، فقد دعاهم وهو في مكة بعد توحيد الله ، إلى العدل والقسط وهو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ .

وكل أحكام الشريعة إنما جاءت من أجل هذا الإنسان ، وبما يحقق صلاح دنياه وآخره ، غير أن هذه المعاني التي أدت إلى سرعة ظهور الإسلام ، وسرعة قبول الأمم له ، لم تعد من أولويات أكثر علماء الأمة وحركاتها الإصلاحية ، ولهذا غلب على خطابها الوعظ والإرشاد والتعليم والتثقيف ، مما لا يستثير اهتمام العامة ، ولا يخاطب نفوسهم البشرية التي تتوق إلى العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة ، ولهذا كان النبي يعد أصحابه ويبشرهم بالنصر والظهور والحياة العزيزة وهو في مكة ، ولم تنجح الحركات الاجتماعية الإنسانية في الوصول إلى أهدافها إلا بعد أن جعلت الإنسان وتطلعاته محور اهتمامها ، فقد كانت حقوق

الإنسان وحكم الشعب الأساس الذي قامت من أجله الثورة الفرنسية الديمقراطية ، وكان الاستقلال والحرية الهدف الذي من أجله قامت الثورة الأمريكية الليبرالية ، وكانت الاشتراكية والعدالة الاجتماعية شعار الثورتين الروسية والصينية ، ولهذا نجحت كل هذه الثورات الإنسانية في تحريك الشعوب والوصول إلى إقامة دولها وفق تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها بل تجاوزت في أثرها حدودها الإقليمية إلى الدائرة العالمية حيث صارت نماذج تتطلع شعوب كثيرة إلى تحقيقها ، كما في الثورات الاشتراكية التي اكتسحت العالم بعد الثورة الروسية ، وحركات التحرر والاستقلال بعد الثورة الأمريكية ، والثورات الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية ، بينما لم يحدث شيء من ذلك في العالم الإسلامي خاصة السني الذي يمثل أكثر من تسعين بالمئة من الأمة؟! !

ومن الأسباب أيضا الاعتقاد الشائع عند كثير من العلماء والمصلحين بأننا في مرحلة العهد المكي ، ومن ثم الاقتصار على الدعوة إلى الله فقط وعدم الاشتغال بشئون الأمة العامة ولا بفروض الكفريات ، وربما حصروا الدعوة إلى الله بموضوع العقيدة أو السلوك والإغراق في الاهتمام بهما ، وهو اعتقاد باطل من وجوه :

الأول : أن العهد المكي مرحلة زمانية انقضت بالعهد المدني ، وقد كمل الدين وتمت النعمة ، ونزلت الشرائع والأحكام ، كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ، فالأمة مخاطبة كلها بكل الأحكام التي نزلت عليها ، وعليها القيام بها ، ولا عذر لها ، ولهذا قال أكثر العلماء بأن أحكام العهد المكي كالصفح والإعراض منسوخة بآيات الجهاد في سبيل الله ، ومن قال بأنها غير منسوخة كشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا بأنه يعمل بتلك الأحكام في مثل تلك الحال ، كأن تكون هناك طائفة مسلمة مستضعفة في غير دار الإسلام كما كان عليه حال المؤمنين في مكة ، فلهم أن يداروا وأن يتقوا ويصفحوا ، ولم يقولوا بأن أحكام العهد المدني منسوخة لا يعمل بها أو تتعطل كلها إلى وقت القوة ، فهذا قول لم يقله أحد من سلف الأمة ولا من خلفها .

ثانيا : إن مرحلة الاستخلاف ما زالت قائمة منذ فتح مكة ونزول قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وإلى قيام الساعة ، فقد تحقق موعود الله لهذه الأمة بأن يورثها الأرض وأن يستخلفها ، كما قال تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ ، وقال ﷺ (إن الله زوى لي الأرض وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) .

وهذا لا ينافي كون الأمة قد تتعرض للضعف ولتسلط العدو عليها أحيانا ، فالواجب

عليها الجهاد في سبيل الله على كل حال ، إما جهاد فتح في حال القوة والظهور ، وإما جهاد دفع في حال الضعف والفتور ، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة ، كما تواترت بذلك الأخبار الصحاح ، وهذا يؤكد أنها ستظل في مرحلة الاستخلاف إلى قيام الساعة مهما طرأ عليها ضعف وتشرذم .

ثالثا : إن العهد المكي كان فيه المؤمنون لا عدد لهم ولا عدة ، ولعلمهم لم يتجاوزا مائة رجل في مكة ، التي كانت أم القرى في جزيرة العرب ، وكان سكانها يبلغون الآلاف من قريش وحلفائها ، حتى إذا وجد النبي ﷺ النصر في المدينة هاجر إليها وجاهد هو ومن معه مشركي العرب قاطبة ، بينما المسلمون اليوم يبلغ عددهم ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، أي قرابة سدس أم الأرض ، وهم أوسط أهل الأرض دولا ، وأغناهم ثروة ، فلا يتصور لا شرعا ولا عقلا أن يكون حالهم حال استضعاف كحال المؤمنين في مكة ، ولا يسوغ الاحتجاج بالعهد المكي وأحكامه على ترك الجهاد وترك تحريض الأمة عليه ، والقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به .

رابعا : أن النبي ﷺ قد أخبر عن سبب الضعف وهو الوهن وحب الحياة وكراهية الموت ، وظهور الأئمة المضلين ، وترك أحكام الدين ، كما في حديث (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة وكراهية الموت) ، وفي الحديث الآخر (إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى تعودوا إلى دينكم) ، فدل على أن السبب هو تركهم لدينهم الذي يأمرهم بالجهاد وإعداد القوة .

خامسا : أن الأخذ بالعهد المكي والعمل بأحكامه لم يكن مقصودا للشارع بذاته ، ولم يأت من السنة ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد ، حتى قال أكثر علماء الأمة بأنه منسوخ ، فهو مرحلة طبيعية حتمية عند بداية الدعوة الإسلامية ، كما إن الخطاب المكي لم يكن مقصورا على العقيدة كما يتوهم بعضهم ، وقد فصلت ذلك في الباب الأول من هذا الكتاب ، وقد كان عدد من أسلموا في العهد المكي قليلا جدا ، بينما دخل العرب في دين الله أفوجا ، ثم دخلت الأم بعدهم ، في العهد المدني ، دون أن يفنوا أعمارهم في تعلم العقيدة ، ومعرفة تفاصيلها ، التي لم يعرفها العرب الأميون آنذاك ، بل كانت القبيلة تأتي وتشهد بالشهادتين ، وتبايع وتعرف فرائض الإسلام الظاهرة في ساعة ، فإذا هم مسلمون مؤمنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم السلوك ، وكذا ما

يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم العقيدة ، وادعاء كلا الفريقين أنه لا نصر ولا ظهور إلا بهذا الأسلوب ، كل ذلك لا يمثل هدي النبوة ولا هدي الخلفاء الراشدين في إقامة الدين الحنيف والدعوة إليه لا في العهد المكي ولا في العهد المدني .

سادسا : أن العهد المكي احتاجت إليه الدعوة النبوية مدة ثلاثة عشر عاما فقط ، تم خلالها إعداد العدة ، والبحث عن النصرة ، وإقامة الدولة ، والتبشير بالمجتمع الإيماني الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ليحقق العدل والقسط والمساواة ، بينما لا تزال هذه الدعوات التي يدعي أهلها أنهم في العهد المكي ، منذ نصف قرن أو يزيد وهم في دعوتهم هذه دون أن يحددوا وقتا للانتقال للعهد المدني ، ودون أن يحددوا معالم الدولة والمجتمع الذي سيقومونه للناس !

إن كل ما تحتاجه الأمة اليوم هو العودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وبعثه من جديد ، ومعرفة أصوله وغاياته وأحكامه التي كانت سببا للاستخلاف في الأرض ، والتبشير به ، والجهاد في سبيله ، ورفض ما أحدثه المحدثون من تأويل وتبديل في الخطاب السياسي ، ومواجهة رحي حرب ثقافية كبرى بين الخطاب المنزل من جهة ، والخطاب المؤول والمبدل من جهة أخرى ، المدعوم من الأنظمة الاستبدادية والقوى الدولية الاستعمارية ، لتظل الأمة في أغلال عبوديتها ، التي طوقت بها منذ إسقاط الخلافة ، ومنذ إقامة دويلات الطوائف ، وترسيخ حالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، الذي فرض حلفاء وعملاء على الأمة وشعوبها ، وقد أن أوان حصاد الباطل ، فالأمة اليوم أقرب ما تكون إلى بعثها من جديد ، غير أنها بين داع إلى العودة للخطاب السياسي الإسلامي المؤول على نمط الخلافة العثمانية أو العباسية أو الأموية ، أو الأخذ بالديمقراطية الغربية بفلسفتها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، دون مراعاة خصوصية هذه الأمة التي تأبى روحها وقيمها وقبل ذلك دينها هذه الديمقراطية الغربية ، التي يتحكم بها الرأسماليون والمضاربون الدوليون ، الذين يمتصون خيرات الشعوب وثرواتها ، بدعوى السوق المفتوح وحرية التجارة ، ليسيطروا على أممهم ماليا وسياسيا وإعلاميا ، فلا يصل إلى برلماناتهم ومجالسهم التشريعية إلا من كان رأسماليا أو مدعوما من الرأسماليين ، لتشرع الأقلية الرأسمالية بعد ذلك للأكثرية التي لا حول لها ولا طول ، حتى كفر دعاة الليبرالية هناك بهذه الحرية الزائفة التي يتحكم بها أصحاب الشركات بمصائر الملايين باسم حكم الشعب ، وحتى نعاها الفيلسوف الفرنسي جارودي بقوله (كل ديمقراطية نيابية هي تضليل فالديمقراطية تكون مباشرة أو لا تكون) ، بعد أن شرعت فرنسا أم الحرية في أوروبا ودول أوروبا الأخرى القوانين التي تجرم كل

من ييدي رأيا في الهلكوست ومذابح اليهود المزعومة في أوروبا ، وبعد أن صار كل من ينتقد اليهود عدوا للسامية يتعرض للسجن والغرامة وتمنع مؤلفاته في أوروبا كلها وأمريكا باسم القانون!

بل إن تناقض الفلسفة الليبرالية مع الديمقراطية نفسها بات أمرا مؤذنا باستمرار حالة الصراع بينهما في العالم الغربي ، فالليبرالية تقوم على أساس الحرية الفردية ، وكلما كان الفرد فيها أكثر تحررا كان النظام أكثر ليبرالية ، حتى بات الليبراليون يخشون على الحريات الفردية من دكتاتورية الأغلبية! بينما تقوم الديمقراطية على حكم الشعب ، فكلما كانت إرادة الأكثرية أقوى نفوذا ، كان النظام أكثر ديمقراطية ، لتتقاطع حرية الأفراد مع سلطة الأكثرية ، فكلما اتسعت دائرة نفوذ أحدهما ضاقت الأخرى ، ليبدا الصراع من جديد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، في حال الافراد وحال الاجتماع ، ولتتقلب المجتمعات الأوربية الغربية بين الأنظمة الديمقراطية والنظم الاشتراكية باحثه عن حل لمشكلة سيطرة الطبقات وصراعها : العمالية والرأسمالية ، والفقراء والأغنياء ، والضعفاء والأقوياء ، والأكثرية والأقلية ، والأصولية المسيحية والتيارات الإباحية!

وهو ما لا يمكن معه أن تكون الديمقراطية الغربية النموذج لحل مشكلات العالم الإسلامي ، الذي تتوق شعوبه حين تكون إرادتها حرة إلى الإسلام ونظمه وقيمه ، إلا أن يحول بينها وبينه الاستعمار الأجنبي أو الاستبداد الداخلي ، لتظل في حالة صراع بسبب أزمة استلاب الهوية وحالة الاغتراب التي تعيشها الأمة منذ الحرب الاستعمارية والحملة الصليبية الثامنة عليها سنة ١٩١٤م ، تلك الحملة التي فرضت على الأمة واقعا جاهليا سياسيا واقتصاديا وتشريعيا وثقافيا وعسكريا يصطدم بأصول دينها وأحكام شريعته ، فأسقطت خلافتها ، وفرت وحدتها ، وأقصت شريعته ، وعطلت قدرتها ، وأقامت بدلا من ذلك دويلات وهمية قومية أو قطرية وحددت حدودها وفق مصالحها الصليبية في العالم الإسلامي ، وهو ما لم يحدث مثله في تاريخها كله مدة ثلاثة عشر قرنا ، كما فرضت القوانين والتشريعات الوضعية الغربية ، حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامة أقطارها ، ولم يعد التحاكم للكتاب والسنة قائما بل ولا مسموحا به ، وتم استباحة الربا الصريح بكل صوره حتى شاعت مؤسساته في كل قطر ، وصار الاقتصاد فيها قائما عليه حتى تحولت بلدان العالم الإسلامي إلى أكبر مدين للدول الاستعمارية التي تتحكم بأسواقها ومنتجاتها وقراراتها الاقتصادية ، كما تم فرض ثقافة غربية استعمارية تحرم على الأمة حقها في الدفاع عن أرضها ودينها وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب ، حتى وصل التبشير بتلك الثقافة الزائفة إلى كافة المنابر الثقافية والإعلامية والمناهج التعليمية ، وربطت دويلات الطوائف بمعاهدات عسكرية بالدول الاستعمارية الصليبية تحول دون قدرتها

على الدفاع عن نفسها ، أو الاستقلال بقرارها ، أو المحافظة على سيادتها ، حتى تحولت أرض العرب ومهبط الرسالة إلى أكبر قاعدة عسكرية للجيش الصليبية الغربية الاستعمارية تنطلق منها لشن حروبها على شعوب العالم الإسلامي!

إن كل هذه الأوضاع الجاهلية التي طال أمدها مدة مائة عام تقتضي من قادة الأمة وعلمائها ودعاتها والمصلحين فيها القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من البيان والقيام لله بالحق كما قال تعالى ﴿يجاهدون في سبيله ولا يخافون لومة لائم﴾ وجاء في الصحيح (وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وإن أول ما يجب هو بعث الخطاب القرآني والنبوي والراشدي الذي أجمع الصحابة عليه وجاهدوا فيه ، والتبشير به ولو نظريا وثقافيا كوجوب وضرورة إقامة نظام الخلافة ، واختيار الخليفة الواحد بالشورى والرضا ، وتوحيد الأمة والدولة ، ورقابة الأمة على تصرفات الإمام وعدم استئثاره بالأموال ، أو استبداده بالأمر ، إلى غير ذلك مما تقرر في عهد الصحابة من أصول راشدية لسياسة شئون الأمة والدولة ، وهي السنن التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها والعض عليها ، ونبذ ما خالفها من المحدثات كما في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وهذا ما يصدق على المحدثات التي تتحكم بواقع الأمة اليوم ، وقد بشر النبي ﷺ بعودة الخلافة من جديد بعد تلك الانحرافات والمحدثات كما في الحديث (ثم يكون ملكا جبريا ثم ملكا عضوضا ثم تعود خلافة) .

ودعوة الأمة كلها شعوبا وحكومات إليه بالوسائل المشروعة ، وتعزيز كل ما من شأنه المقاربة للخطاب المنزل ، في كل بلد ، كترسيخ الحريات العامة ، وصيانة حقوق الإنسان ، وإقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، وحق الشعوب في اختيار حكوماتها ، إذ تحرير الشعوب وتحرير إرادتها هو الطريق نحو وحدتها وقوتها ، فالعودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي هو الخيار الأمثل ، والحل الأكمل ، بل السبيل الوحيد الذي ليس أمام الأمة طريق سواه ، فهو المخرج لها من هذا التيه الذي قرب فجره ، وأزف نصره ، فالتاريخ لم ينته بعد ، بل هو أبو المفاجآت ، وكما اتحدت أوروبا ، بعد حربين عالميتين ، على اختلاف قومياتها ولغاتها وأديانها ، سيتحد العالم الإسلامي يوما ما ، كيف لا؟ وما زال حديث عهد بوحدته الإسلامية التي تم القضاء عليها في الحرب العالمية الأولى ، فعسى أن يكون كتابي هذا قد أوضح للمؤمنين الدليل ، وأثار لهم السبيل ، لتشق الأمة طريقها من جديد ، وليتحرر العبيد ، ويحطموا الأغلال والقيود ، لتمضي الأمة نحو حريتها ووحدتها وسيادتها ، ولتتحطم على أيدي الشعوب المقهورة عروش الظلم والطغيان ، فلا ملوك ولا طغاة! ولا سجون ولا عتاة! ولتتطهر الأرض المباركة من دنس الاحتلال والاستبداد ، ولتتحرر الأمة الكريمة من

العبودية للأوثان والأنداد ، ولينتهي هذا المشهد التاريخي من حياة الأمة بدماء شهدائه الأبرار ، ودموع أبريائه الأطهار ، لتستأنف الأمة حياتها من جديد ، كما أراد الله لها أن تكون ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾!

حكموا علي بأن أموت وما دروا
أنني بلغت من الخلود مراديا

تم الفراغ من قراءة العرضة الأخيرة
ليلة الجمعة ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٧ م

السيرة الذاتية للأستاذ حاكم المطيري

- حاكم عيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م .
- حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف .
- حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) .
- حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمرى الحنبلي مع دراسة شبهات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) .
- حاصل على الدكتوراه من جامعة القرويين بفاس المغرب قسم الفقه تخصص فقه المعاملات سنة ٢٠٠٦ م عن أطروحته (تحقيق كتاب مختصر النهاية والتمام لمحمد بن هارون الكنانى) بدرجة مشرف جداً
- ويعمل الآن أستاذاً مساعداً بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .
- الأمين العام للحركة السلفية ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ م
- الأمين العام لحزب الأمة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ م

من أبرز شيوخه الذين درس عليهم وحضر دروسهم في الجوامع والجامعات العلمية:
في الكويت :

- ١- الشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله الجراح الفقيه الفرضي الحنبلي وقد درس عليه كتاب (منار السبيل) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى كتاب القضاء والشهادات مع فوت يسير ، وكتاب (شرح غاية المنتهى) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى أواخر كتاب الزكاة .
- ٢- الشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر الفقيه الأصولي الحنبلي ودرس عليه كتاب (نيل المأرب بشرح دليل الطالب) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى كتاب الوقف سنة ١٩٨٦ م ، وكتاب (الواضح في أصول الفقه) للشيخ الأشقر .
- ٣- الشيخ عجيل النشمي الفقيه الأصولي ودرس عليه مقدمة في أصول الفقه ومادة أصول الفقه من كتاب أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان أثناء الدراسة الجامعية .
- ٤- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق الفقيه المفسر ودرس عليه كتاب البيوع من (منار

السبيل) وقطعة من التفسير من كتاب ابن كثير ، كما قرأ عليه كتابه في أصول الفقه كاملا .

٥- الشيخ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الجراح الفقيه والأديب الحنبلي المعمر وقرأ عليه منظومة في القواعد الفقهية ومصطلح الحديث .

٦- الشيخ يوسف محمد صديق المحدث السوداني نزيل مكة ودرس عليه أثناء الدراسة الجامعية مصطلح الحديث وقطعة من صحيح مسلم بشرح النووي ، وأجازه برواية علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح والكتب الستة (صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه والنسائي) وسبل السلام للصنعاني .

٧- الشيخ حسن فرحات ودرس عليه قواعد في علم التفسير ومناهج المفسرين .

٨- الأستاذ عبدالعال مكرم سالم العلامة المحقق النحوي اللغوي ، ودرس عليه كتابه في النحو وقطعة من الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي بتحقيقه .

٩- الأستاذ أحمد فوزي الهيب اللغوي العروضي ودرس عليه علم البلاغة كاملا (المعاني والبيان والبدیع) من كتاب تلخيص المفتاح للسكاكي شرح القزويني وهو الإيضاح وقطعة من دلائل الإعجاز للجرجاني .

١٠- الأستاذ نهاد الموسى وأخذ عنه علم الصرف ودرس عليه كتابه في هذا الفن كاملا .

ومن أبرز شيوخه في الرياض ممن درس عليهم وحضر دروسهم أثناء وجوده فيها للدراسة في جامعة الإمام في قسم الحديث في السنة المنهجية للماجستير عام ١٩٩٠م:

١- الشيخ عبد العزيز بن باز ولزم درسه أثناء تلك السنة في تفسير ابن كثير من سورة المائدة والأحكام وزاد المعاد في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وسنن النسائي من كتاب الزكاة ومقدمة فتح الباري .

٢- الشيخ عبد الله بن قعود ولزم درسه كل سبت وثلاثاء في مسجده في صحيح مسلم بشرح النووي وبلوغ المرام وشرحه سبل السلام ، ومختصر الصواعق المرسله للموصلي ، والدين الخالص لصديق حسن أثناء تلك السنة .

٣- الشيخ أحمد معبد المحدث العلامة المصري ودرس عليه علم التخريج ودراسة الأسانيد في السنة المنهجية للماجستير بجامعة الإمام في قسم الحديث وقد أجازه برواية مروياته عن شيوخه ومنها (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) لشوكاني و(ثبت محمد الأمير الكبير) و(ثبت (سد الأرب) للشيخ الفاداني .

٤- الشيخ مسفر الدميني ودرس عليه مباحث من علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح .

٥- الشيخ محمود الميرة المحدث ودرس عليه قطعة من مقدمة فتح الباري وأول الفتح .

ومن أبرز شيوخه الذين درس عليهم بمكة المكرمة خاصة في قسم الكتاب والسنة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى سنة ١٩٩٢م:

- ١- الشيخ الأصولي محمد الخضر الشنقيطي ودرس عليه الإقتان في علوم القرآن للسيوطي ، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقيد من مذكرة الأصول للعلامة محمد الأمين الشنقيطي وهو شيخ محمد الخضر وابن عمه .
- ٢- الشيخ المحدث أحمد محمد نور سيف ودرس عليه تدريب الراوي للسيوطي ومباحث من شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب .
- ٣- الشيخ المحدث عبد العزيز العثيمين وقد درس عليه علم تخريج الحديث ودراسة الأسانيد .
- ٤- الشيخ عبد الستار فتح الله والشيخ محمد القاسم ودرس عليهما مباحث في علم التفسير .
- ٥- الشيخ المحدث اليمني نزيل مكة أحمد بن محمد بن جبران وقد قرأ عليه المسلسل بالأولية وأجازه سنة ١٤١٥هـ بأن يروي عنه كل ما يرويه عن شيوخه من أهل اليمن والحجاز ومصر والمغرب والشام بالإثبات المشهورة ، ومنهم قاضي مكة السيد حسن مشاط ، والمحدث محمد نور سيف هلال ، والشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ محمود عبدالدايم والشيخ حسين محمد مخلوف ، والشيخ صالح الحوراني ، والشيخ السيد عبد الله بن صديق الغماري الحسني ، وأخوه المحدث السيد عبد العزيز بن صديق الغماري والشيخ السيد عبد الرحمن حسن الأهدل ، والسيد محمد حسن هند الأهدل ، والسيد حسين بن محمد الزواك وغيرهم من علماء الأمصار من آل البيت وغيرهم .
- ٦- الشيخ المحدث محمد بن عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي وقد أجازه برواية ثبت (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) لشوكاني وثبت (الأوائل السنبلية) .

ومن شيوخه الذين حضر دروسهم أو قرأ عليهم من علماء القصيم :

- ١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين وقد حضر دروسه خاصة في العطل الصيفية منذ سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٦م ومن تلك الدروس شرح الزاد في الفقه الحنبلي من أبواب مفرقة ، وقطعة من مختصر التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، وشرح الورقات للجويني في أصول الفقه ، وقطعة من قواعد ابن رجب الحنبلي والرحبية في الفرائض والفرائض من الزاد ، ودروس في صحيح البخاري ، وقطعة من شرح الأربعين النووية و تفسير ابن كثير ، ودرسه في شرح كتابه في أصول التفسير كاملا ، وقطعة من شرح نظم السفاريني في العقيدة .
- ٢- الشيخ عبد الله بن صالح الفالح النحوي وقرأ عليه منظومة شيخه السعدي في القواعد

الفقهية وقطعة من شرح السعدي على كتاب التوحيد .

٣- الشيخ محمد بن منصور من علماء مدينة بريده وقد حضر دروسه حين زار الكويت سنة ١٩٩٦م حيث قرأ عليه جماعة من طلبة العلم كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية كاملاً قراءة تقرير وكتاب الثلاثة الأصول كاملاً قراءة تقرير وقطعة من صحيح مسلم .

ومن شيوخه الذين قرأ عليهم في إنجلترا :

- ١- الشيخ الأديب اللغوي المفسر يوسف الحبر نور الدائم السوداني وقد قرأ عليه مختارات من المفضليات للضبي ومختارات من ديوان المتنبي في مدينة برمنغهام .
- ٢- الشيخ الفقيه الفرضي علي بن سالم بن بكير الشافعي اليماني وقرأ عليه الرحبية في علم الفرائض ، و منظومة الدكتور حاكم في الفرائض (السعي الحثيث إلى فقه الموارد) .

وغيرهم من الشيوخ والأساتذة الذين درس عليهم واستفاد منهم في الجامعات العلمية في كلية الشريعة في جامعة الكويت ، وجامعة الإمام في الرياض ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

مؤلفات الدكتور حاكم المطيري وتحقيقاته :

المؤلفات:

- ١- تاريخ تدوين السنة النبوية وشبهات المستشرقين ؛ طبع جامعة الكويت .
- ٢- الحرية أو الطوفان ، دراسة موضوعية للخطاب السياسي الإسلامي ومراحل التاريخية ، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٣- الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة مع دراسة تطبيقية وهو تحت الطبع في ثلاثة مجلدات في علم علل الحديث .
- ٤- روائع المتون وبدائع الفنون طبع دار البشائر وهي ألفية في خمس منظومات علمية هي (السعي الحثيث إلى فقه الموارد) في علم الفرائض ، و(الوصول إلى علم الأصول) في علم أصول الفقه ، و(الإبريز في نظم الوجيز) في علم القواعد الفقهية ، و(العذب القراح في علم الاصطلاح) في مصطلح الحديث ، و(رائعة الابتدا في الجمع بين الأجرومية وقطر الندى) في علم النحو .

- ٥- الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد ، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت .
- ٦- ابن جرير الطبري ومنهجه في نقد الآثار ، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة القاهرة .
- ٧- أثر فيه نظر دراسة نقدية حديثة تفسيرية لحديث (إن يأجوج يحفرون السد) منشور في مجلة المشكاة العدد الأول والثالث على جزأين .
- ٨- العجلي ودرجة توثيقه ، بحث محكم مطبوع .
- ٩- دراسة نقدية حديثة لحديث (الرعء ملك) ، بحث محكم منشور في مجلة الشارقة .
- ١٠- دراسة نقدية حديثة لحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم في قصة تميم الداري والدجال ، تحت الطبع .
- ١١- معالم التوحيد ، تحت الطبع .
- ١٢- تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

التحقيقات:

- ١- أصول ينبغي تقديمها للشيخ عبد الرحمن المعلمي ، مطبوع .
- ٢- الطلاق الثلاث للشيخ المعلمي ، طبع دار أطلس بالرياض .
- ٣- البناء على القبور للشيخ المعلمي ، طبع دار أطلس بالرياض .
- ٤- إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للحافظ السرمري ، تحت الطبع .
- ٥- مختصر البداية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني في ثلاثة مجلدات ، تحت الطبع .
- ٦- الوجيز في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحت الطبع .

الفهرس

7	بين يدي الكتاب
10	الخطاب السياسي وأثره على الواقع
13	الشعوب وقدرتها على التغيير
14	القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية
16	الحرية روح التوحيد
18	خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية
21	بين (تحرير الإنسان) و(الحرية أو الطوفان)
35	خطة تقسيم الكتاب

الباب الأول : أصول الخطاب السياسي الإسلامي

الفصل الأول : أصول الخطاب السياسي القرآني

41	تعريف أصول الخطاب السياسي
42	الأصل الأول : توحيد الله جل جلاله
45	معنى إله في الخطاب القرآني
48	الفرق بين لفظ إله ورب
50	الفرعونية السياسية
53	شرك العرب الاختياري وشرك الأمم الإجباري
54	انتظار الأمم للخلاص على يد النبي الأمي
56	١- توحيد الله في الخلق
57	٢- توحيد الله في الملك
58	أولا : إثبات أن الله هو الملك الحق
64	ثانيا : إثبات أن الملك لله وحده وذلك في آيات كثيرة
66	ثالثا : إثبات أنه لا شريك له في الملك
67	رابعا : إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيامة
68	حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء
70	كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات
79	٣- توحيد الله في الربوبية ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة ، والعبادة

- 79 أولا : توحيد الله في الربوبية والسيادة
- 83 ثانيا : توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة : وقد جاء إثباته في آيات كثيرة ومن ذلك
- 88 حقيقة الشرك وصوره
- 89 حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة
- 95 الأصل الثاني : تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض
- 100 الأصل الثالث : تحرير الإنسانية وتجريد العبودية
- 111 الأصل الرابع : دعوة الخلق إلى العدل والحق
- 121 أوضاع العرب في الجاهلية
- 127 ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية
- 129 البشارة بالنبي ﷺ
- 131 أولا : البشارة ببعثته ﷺ
- 132 ثانيا : البشارة بظهور دينه ونصره
- 134 ثالثا : البشارة بتحطيم طغيان الملوك على يد النبي محمد
- 136 رابعا : البشارة بأنه سيقوم مملكة الله ، ومملكة السلام
- 137 خامسا : البشارة بتحرير الإنسانية من الظلم وإقامة العدل
- 138 سادسا : البشارة بظهور أمة محمد
- 139 سابعا : البشارة بظهور دين الإسلام
- 141 ثامنا : البشارة بتحقيق الأخوة الإنسانية والهداية الربانية
- 142 تاسعا : البشارة بفتح القدس على يد ملك السلام
- 145 الأصل الخامس : الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية
- 148 الأصول السياسية في سورة الشورى المكية

الفصل الثاني : أصول الخطاب السياسي النبوي

- 157 الأصل الأول : ضرورة الدولة ووجوب الجماعة
- 158 التلازم بين الدين والسلطة والسياسة
- 168 ظهور دار الإسلام وأحكامها
- 171 أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي
- 173 الرسائل النبوية والأحكام السياسية
- 181 الأصل الثاني : ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة
- 181 أولا : السمع والطاعة

- 188 ثانيا : عدم منازعة الأمر أهله
- 189 ثالثا : حق الأمة في الرقابة على السلطة
- 192 الأصل الثالث : تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية
- 194 الأصل الرابع : ضرورة الشورى ووجوب الخلافة
- 196 طبيعة الخلافة وأحكامها
- 203 أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها
- 204 الأصل الأول : وجوب السمع والطاعة
- 212 الأصل الثاني : وجوب لزوم الجماعة
- 214 لأصل الثالث : الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها
- 221 الأصل الرابع : صون الإمامة وتحريم الخروج عليها
- 223 الأصل الخامس : حق الأمة بالقيام على الأئمة
- 233 الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي : حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية
- 234 القاعدة الأولى : حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم
- 235 القاعدة الثانية : مسئولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة
- 235 القاعدة الثالثة : مسئولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم
- 236 القاعدة الرابعة : حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها
- 241 الأصل الأول : ضرورة حفظ الأموال
- 242 الأصل الثاني : تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل
- 242 الأصل الثالث : حرمة الاعتداء على الأموال
- 250 الأصل الرابع : ضرورة استثمار الأموال وتنميتها
- 252 الأصل السادس : ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق
- 252 المقصود الأول : رد العدوان عن النفس والأرض والعرض
- 254 المقصود الثاني : القتال لنصر المستضعفين في الأرض
- 254 المقصود الثالث : القتال حتى يكون الدين كله لله
- 259 **الفصل الثالث : أصول الخطاب السياسي الراشدي**
- 263 العصر الأول : خلافة الشيخين أبي بكر وعمر
- 264 العصر الثاني : خلافة الصهرين عثمان وعلي
- 265 الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية
- 265 أولا : وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية

- 281 ثانيا : حادثة السقيفة وما جرى فيها
- 285 أحاديث قرشية الإمام ونقدها
- 294 ثالثا : خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة
- 296 الأصل الأول : أنه لا دين بلا دولة
- 297 الأصل الثاني : أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة
- 299 الأصل الثالث : أنه لا إمامة بلا عقد البيعة
- 306 الأصل الرابع : ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار
- 312 مشروعية فسخ عقد البيعة
- 313 الأصل الخامس : وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار
- 315 فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين
- 323 مبدأ الترجيح بالأكثرية
- 327 اختراع مصطلح أهل الحل والعقد
- 327 الأصل السادس : ولا شورى بلا حرية
- 338 الأصل السابع : ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية
- 342 الأصل الثامن : ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية
- 347 فقيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود
- 356 الأصل التاسع : المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية
- 356 أولا : حق الإنسان في الحياة
- 358 ثانيا : حق الإنسان في الحرية
- 361 ثالثا : حرية التصرف والتنقل والعمل
- 362 رابعا : الحرية الاقتصادية والتجارية
- 364 خامسا : حرية الدين والاعتقاد والرأي
- 369 سادسا : حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية
- 370 سابعا : حق مقاومة تعدي السلطة وطغيانها
- 374 ثامنا : حماية حقوق الأقلية
- 376 أولا : المساواة في الديات والدماء
- 377 ثانيا : المساواة في الأحكام والقضاء
- 384 ثالثا : حقهم في التحاكم لشرائعهم
- 387 رابعا : حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات
- 389 خامسا : الحقوق الاجتماعية

- 394 تاسعا : توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد
 394 أولا : حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء
 396 ثانيا : حق توفير الضمانات للمتهم
 397 ثالثا : اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه العقوبة
 397 رابعا : لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة
 397 خامسا : رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم
 398 سادسا : تحديد مدة الحبس للتهمة
 399 الأصل العاشر : ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة
 399 النوع الأول : جهاد الدفع
 400 النوع الثاني : جهاد الفتح

401 **الباب الثاني: سيرة الخلفاء الراشدين وسننهم في الإمامة وسياسة الأمة**

403 **الفصل الأول : عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١١-١٣هـ**

- 404 أولا : إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي
 405 ثانيا : مواجهة حركة الردة الداخلية
 407 ثالثا : حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية
 416 رابعا : سنن أبي بكر المالية والإدارية
 417 أولا : تحديد راتب الخليفة من بيت المال
 418 ثانيا : رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال
 420 ثالثا : المساواة في قسم الأموال
 421 رابعا : الفصل بين السلطات
 422 خامسا : وضع الأمناء والمحاسبين على بيت المال
 422 سادسا : استثمار المال العام وتنميته
 422 عبقریات أبي بكر الصديق

427 **الفصل الثاني : عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ١٣-٢٣هـ**

- 427 السنن الراشدة للخطاب العمري
 427 الأصل الأول : تحديد علاقة الأمة بالأرض
 428 الأصل الثاني : تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية
 429 الأصل الثالث : الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل

- 429 أولا : حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة
- 431 ثانيا : حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته
- 432 ثالثا : حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون
- 433 رابعا : حق الأمة في الرقابة على بيت المال
- 433 خامسا : حق المساواة في العطاء
- 434 سادسا : تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعيال والحاجة
- 435 سابعا : ضبط الميزانية العامة للدولة
- 436 ثامنا : مبدأ مسئولية الدولة عن مواطنيها
- 438 تاسعا : سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة
- 440 عاشرا : تطبيق القانون على الجميع والتشديد على الأقرباء
- 443 الحادي عشر : تقرير حق المواسة والاشتراك في الأموال في الأزمات
- 444 الثاني عشر : وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال
- 444 الثالث عشر : تحرير الرقيق من بيت المال
- 445 الرابع عشر : إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم
- 446 الخامس عشر : وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاما
- 447 أولا : تخصيص مجلس للشورى التشريعية
- 448 ثانيا : الفصل بين السلطات
- 449 ثالثا : وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري
- 451 رابعا : تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين
- 451 خامسا : وضع الدواوين والنظم الإدارية
- 451 سادسا : وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شئون الأرض المفتوحة
- 453 سابعا : وضع نظام التأمين الاجتماعي
- 453 ثامنا : إعفاء نصارى العرب من الجزية
- 458 تاسعا : تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى
- 458 عاشرا : وضع نظام الرقابة المالية
- 458 الحادي عشر : اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة
- 461 الثاني عشر : تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة
- 462 الثالث عشر : وضع نظام اختيار الخليفة بعده

- 477 الفصل الثالث : عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ
- 480 سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية
- 493 الفصل الرابع : عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٥ هـ - ٤٠ هـ
- 499 أولا : تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها
- 499 ثانيا : المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة
- 504 ثالثا : أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم
- 508 رابعا : إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع
- 510 خامسا : أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم
- 517 سادسا : حكمه فيمن اعتدى عليه وتركه الأمر شورى
- 521 الفصل الخامس : عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤٠ - ٤١ هـ
- 525 الفصل السادس : عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١ - ٦٠ هـ
- 529 الفصل السابع : عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤ هـ - ٧٣ هـ
- 531 الفصل الثامن : عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١ هـ
- 533 إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية
- 533 أولا : إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال
- 534 ثانيا : ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية
- 535 ثالثا : إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشيتهم
- 535 رابعا : رد المظالم والحقوق المالية لأهلها
- 538 خامسا : الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات
- 538 سادساً : الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات
- 539 سابعا : المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية
- 539 ثامنا : سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار
- 539 تاسعا : التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاب المواطنين
- 540 عاشرا : منع الحمى الخاص
- 540 الحادي عشر : خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم

- 540 الثاني عشر : تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه
 541 الثالث عشر : صيانة الحريات العامة
 542 الرابع عشر : صيانة الأموال العامة

543 **الباب الثالث: المحدثات السياسية في الخطابين المؤول والمبدل**
 545 **الفصل الأول : النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي**

- 554 **الفصل الثاني : ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي**
 555 الخطاب السياسي المؤول وتجلياته
 561 أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول
 561 أولا : مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام : وتحول الخلافة من رضا واختيار إلى غصب وإجبار
 574 التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي
 584 ثانيا : مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى
 588 ثالثا : غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال
 590 رابعا : تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف
 597 قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة
 602 ١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)
 603 ٢- سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)
 605 ٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ)
 607 ٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)
 607 ٥- الأوزاعي (ت ١٧٠هـ)
 610 ٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ)
 610 ٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
 611 ٨- أحمد بن نصر الخزازي (ت ٢٣١هـ)
 612 الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور
 613 الخلاف الفقهي في أسباب انفساخ عقد الإمامة
 627 مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه
 637 الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة

الباب الرابع: القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

647

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات

649

القاعدة الأولى : تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة

651

القاعدة الثانية : سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها

659

القاعدة الثالثة : حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله

673

القاعدة الرابعة : لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغضب ولا بالتقادم

674

القاعدة الخامسة : المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع

677

القاعدة السادسة : رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود

679

القاعدة السابعة : الأصل في الأشياء الإباحة والحل

681

القاعدة الثامنة : الأصل براءة الذم

681

القاعدة التاسعة : الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور

682

القاعدة العاشرة : للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات

683

685

خاتمة الكتاب